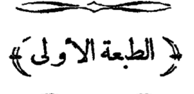
العقود الدرية

في رد شبهات الوهابية

نظم العلامة

السيد محسن الامين الحسيني العاملي

صاحب كتاب (كشف الارتياب) في اتباع محمد بن عبد الوهاب



﴿ الطبعة الأولى ﴾



مطبعة ابن زيدون بدمشق عام ١٤٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
(وبعد) فهذه القصيدة المسماة «بالعقود الدرية في رد شبهات الوهابية»
نظم الفقير الى عفو ربه الغني محسن الحسيني العاملي تجاوز الله عن سيئاته

اشجاك ربع عند برقة ثهمد	اقوى فبت مسهداً لم ترقد
لعب الزمان به وبان قطينه	من رائح منهم وآخر مغتدي
ام هل شجيت بذي الأراك لساجع	فوق الغصون من الأراك مغرد
ام هل حننت الى نوازل بالحمى	رقدوا وبت لهم بليل الأرمد
غادين قد زموا المطي لواغبا	حتى اناخوها بأعلى الأثمد
وبقيت بعدهم لذكر فراقهم	تبكي بدمع للخدود مخدد
ام هل بكيت على الشباب وعصره	ام هل صبوت الى الحسان الخرد
مثل الغصون بها القدود تمايلت	ولها الثياب كأنها الورق الندي
ترمي لواحظها المريضة في الحشا	عن قوس حاجبها سهام مسدد
وتسل من بين الجفون صوارما	مشحوذة تزري بكل مهند
ما عاد دمع العاشقين موردا	الا لحمرة خدها المتورد
باتت بليلة نائم ما مسها	سهد وبت لها بليل مسهد

من كل واضحة الجبين اسيلة الـ خدين خود بضة المتجرد
بيض نواعم كالغصون اوانس عين نوافر كالظباء الشرد
حملت من الأرداف احقافا ومن اعطافها مثل الغصون الميد
ما كان حظ الصب يوم وداعها بالرمل الا لمحة المتزود
دع ذكر ايام الصبا ومواقفا لك عند رسم المنزل المتأبد
واهجر احاديث الغرام وصبوة بعد المشيب لذات قد املد
ينهاك ناهي الشيب ان تصبو الى ذي مقلة حورا وقد اغيد
من ناهز السبعين اعلمه الحجى قبح الرنو الى الحسان النهد

***

قم وابك منتحبا لما قد حل بالـ إسلام من وهن وفرط تبدد
ابناؤه متشاكسون عراهم محاولة ما بينهم لم تعقد
زرعوا وكان الغير حاصد زرعهم يا ويح ايد زرعها لم تحصد
وملوكه امسى يقوض ملكهم ابداً بسيف عنهم لم يغمد
فرحون باسم مملك لكنه لسواه كالمملوك والمستعبد
ويقوم فيهم من يسمى مصلحا بين البرية وهو عين المفسد
اومرشداً هواحوج الأقوام لو عقل الأمور الى اتباع المرشد
معبوده اما هوى او درهم فسوى الدراهم والهوى لم يعبد
اومن يذم مقلداً لكنه لو كان يعلم ليس غير مقلد
او من يقلد دينه فيهم الى شخص لآثام الورى متقلد
او من يثير ضغائنا ما بينهم كادت تمات كأنها لم توجد
ويقوم باسم الدين يوقد نارها بغيا ولولا بغيه لم توقد
يقلي أخاه به ويظهر بغضه ويقوم مفتريا عليه ويعتدي
او من يروج في الأنام ضلالة ويخالها رشداً وان لم يرشد
في كل شارقة عرين يستبا ح لهم على الاساد من مستأسد

في كل غارة لهم حصن يخر ... ب بعد حصن بالخراب ممهد
في كل ناحية لهم شمل يبد ... د بعد شمل قبل ذاك مبدد
في كل يوم نحوهم سهم يسد ... د إثر سهم للنحور مسدد
قد اصبحوا مابين ثاو خامل ... دان وآخر في البلاد مشرد
يمسي ويصبح دهره من حيرة ... والطرف بين مصوب ومصعد
اين الاؤلى فتحوا الحصون وقلدوا ... بالسيف طوق الذل كل مقلد
من كل قرم للكفاح معاود ... بشبا الصفاح على القراع معود
يمشي الى الهيجا مشية مسرع ... (عجلان ذا زاد وغير مزود)
لم يكف ما قد حل بالاسلام من ... ضيم تنوب له صخور الجلمد
وتقسم المستعمرين بلاده ... ووقوف سطوتهم له بالمرصد
وتتابع الحملات من اطرافه ... قصداً لهدم اساسه المتوطد
حتى اتت أعراب نجد تبتغي ... نكأ القروح وفعل مالم يحمد
جاءت مجددة لدين محمـــد ... زعمت وتنفي عنه كل مجدد
جاءت لتهدي الناس وهابية ... كلا وهل يهديك غير المهتدي
من عصبة فيها الجمود سجية ... لم يلف فيها قط من لم يجمد
لولا المساعي الاجنبية ما اغتدى ... في الناس لابن سعود هامن مسعد
لولا سيوف الغرب لم يك نجمه ... في الشرق يوما طالعا بالأسعد

***

فرغت من التوطيد للإسلام لم ... تترك من الاسلام غير موطد
قد مهدت شرع النبي ولم تدع ... في الأرض شيئا منه غير ممهد
وبها طريق الدين صار معبدا ... لم يبق منه قط غير معبـــد
لم يبق في الأقطار من متمجس ... من فضل دعوتها ولا متهود
ما ان ترى بين الورى من فاجر ... عاص ولا من شارب ومعربد
ردت عن الاسلام كل معاند ... وحمته من باغ عليه ومعتدي

ومحت من الاسلام كل ضلالة … او بدعة او شبهة من ملحد
شنت على المستعمرين جميعهم … غاراتها في كل قفر فدفد
شهرت بمصر والعراق وحلق … والهند اسيافا له لم تغمد
في المغرب الأدنى علت راياته … والمشرق الأدنى كذا في الأبعد
فتحت اقاصي ارض اشبيلية … وتخوم اندلس حوتها باليد
قد حررت شرق البلاد وغربها … بسيوفها من غاصب مستعبد
طردت عن الإسلام كل محاول … فتح البلاد وغيره لم تطرد
قد جردت في الفاتحين سيوفها … لا يقطع الهندي غير مجرد
لم تبق من مستعمر في ارضه … او فاتح لبلاده متمرد
ينسى بها عهد الفتوح وما جرى … فيه فمثل فتوحها لم يعهد
ردت الى العرب الكرام فخارهم … ولهم اعادت كل مجد أتلد
وعلى سواهم وجهت حملاتها … وعليهم في دارهم لم تعتدي
هذا الحجاز جميعه في كفها … بجباله ورماله والأنجد
ولها القصيم وحائل ومرابع الد … هناء تقتل من تشاء ولا تدي

* * *

لم يبق غير قبور آل محمد … شيدت ضلالا في بقيع الغرقد
وقبور آباء النبي وصحبه … بوجودها الإسلام لم يتمهد
فاذا محت ماشيد من بنيانها … لم يبق في الإسلام غير مشيد
امسى بها التوحيد مفقوداً فمذ … هدمت فما في الكون غير موحد
فعدت عليها كالوحوش ضواريا … وغداً ستتبعها بقبر محمد.
ما قبر احمد عندها امسى سوى … صنم لقد ضلت ولما تهتد
كلا لعمر الله هدم قبورهم … هدم لصرح بالفخار ممرد
قد حاولت والله مكمل نوره … اطفاء نور ساطع لم يخمد
جرت على الاسلام اعظم ذلة … بفعالها وأتت بكل تمرد

ساءت جميع المسلمين بفعلها   ورمت قلوبهم بجمر موقد

ساءت امام المسلمين محمداً   واليـــه في قرباه لم تتودد

ساءت الٰه العرش فيهم فاغتدت   منه بمنزلة القصي المبعد

لم يكفه ماصنعت بهم اعداؤهم   بحياتهم من كل فعل أنكد

حتى غدت بعد الممات خوارج   في الظلم بالماضين منهم تقتدي

لم تحفظ المختار في اولاده   وسواهم من أحمد لم يولد

وهم الأئمة للورى والعترة ال   هادون حقا قدوة للمقتدي

لم تحفظ المختار في آبائه   من أصيد متفرع من أصيد

لم تحفظ المختار في أعمامه   من كل قرم بالعلى متفرد

لم تحفظ المختار في اصحابه   وهم الذين بهم غدونا نقتدي

لم تحفظ المختار في ازواجه   ولهن منه حرمة لم تجحد

هدمت قبابا فوقهم قد شيدت   معقودة من فوق اشرف مرقد

فوق الامام السيد الحسن الزكي   ابن النبي ابن الامام السيد

والعابد السجاد زين العابدي   ن بن الحسين الراكع المتهجد

والباقر العلم ابنه والصادق ال   قول المفضل جعفر بن محمد

والسيد العباس عم محمد   رب المفاخر والعلى والسؤدد

والحبر عبد الله حبر الأمة ال   بحر الخضم ومرشد المسترشد

وصحابة الهادي الذين بنصرهم   للدين قد فازوا بأعذب مورد

والناصر المختار والد طالب   عم النبي وحمزة المستشهد

والمطعم الحجاج عفواً سيد ال   بطحاء معطي الرفد للمسترفد

وخـــديجة الغراء ام المؤمني   ن ومن سمت شرفا مقام الفرقد

والطهر آمنة وعبـــد الله يا   لله لليوم الفظيع الأسود

وإمام طيبة مالك وضريح اسـ   ماعيل نجل الصادق المتعبد

قوم لهم اسمى مقام ادركـــوا   قصب السباق به برغم الحسد

سبقوا البرية في الفضائل من مسو د قد غـدا ما بينهم ومسود
ولهم من النسب الصراح صراحه شرف قد اشتركوا به في القعدد
من كل فذ ماله من مشبه او كل ندب في الفضائل مفرد
ولأمهات المؤمنين مكانة حكمت ببر في الورى وتودد
وبقبر حواء وهدم ضريحه باب المذمة عنهم لم يوصد
ام الأنام تعق بعد وفاتها من فعل ابناء عليها تعتدي
ساءوا بذلك نسل آدم كله ولآدم جاءوا بما لم يحمد

٭٭٭

يا قبة بثرى البقيع منيعة شأت الفراقد والسهى في مصعد
ولقبة الأفلاك دون منالها شأو الضليع غدا وسير المجهد
شعت بها انوار آل محمد بسنا على طول الزمان مخلد
من كل فذ في البرية مغتذ در النبوة بالامامة مرتدي
في بقعة ودت نجوم سمائها في الأرض من حصبائها لو تغتدي
والشمس ترمقها بناظر حاسد ويرد عنها البدر مقلة ارمد
كف الثريا قاصر عن نيلها ابداً وعنها الشمس قاصرة اليد
تعتز بالفضل العظيم المعتلي وتطول بالشرف القديم الأتلد
عاثت بشامخها اكف جفاتهم يا للاباء والدين عيث المفسد
هدمت معاولهم رفيع بنائها ومحت محاسنها بذاك المعهد
عجبا لأحداث الزمان وما اتت فذئابه داست عرينة ملبد
أمعالم الاسلام تمحى جهرة والمسلمون بمنظر وبمشهد
قد نال قبر السبط شبه فعالهم في القبح من متوكل متمرد
ولما تقدم من قبيح فعالهم في كربلاء زمانه لم يبعد
أبقى له ولهم مخازي جمة مهما يطل زمن بها تتجدد

زعمت بأن الدين اوجب هدمها ... لرواية جاءت بسند احمد
يدعو ابا الهياج حيدر إنني ... لك باعث فلنهض بأمري واجهد
كان النبي بمثل ذلك باعثي ... و بذي الوصية آمري ومزودي
لا تبق قبراً مشرفا الا وقد ... سويته فاقصد لذلك واعمد
لو انه قد صح اسناد لها ... ليست تعارض سيرة لم تجحد
انى وليس طريقها بمصحح ... وبواضح التوثيق لم تتأيد
فيه المدلس والذي كثر الخطا ... منه ومن بغض ابن عم محمد (١)
وبها ابو الهياج منفرد وليـ ... س له سوى هذا الحديث المفرد
سويته معناه مستويا لقد ... صيرته لا ذا سنام يغتدي
هذا هو المعنى اذا متعلق ... لم يذكروه له بغير تلدد
في الذكر سواها وسوى قد اتى ... ابداً سوى هذا به لم يقصد
فمفاده نهي عن التسنيم بالتـ ... سطيح امر فاتبعه ترشد
وعليه اورده دليلا مسلم ... بصحيحه فبمثله فاستشهد
وبذلك النووي فسره كذا ... ك القسطلاني الامام الأوحدي
سويته ما ان يفيد هدمته ... في العرف الا عند ذي فهم ردي
كلا ولا سويته بالأرض يفـ ... هم منه ذو فهم صحيح جيد
مع ان هذا لم يقله مسلم ... والرفع بالاجماع سنة مهتدي
مع انه لو تم ليس بشامل ... للقبة المعلاة فوق المشهد
اذ كان مخصوصاً بنفس القبر لم ... يشمل بناء حوله في الأجود

٭٭٭

هيهات هدم قبور عترة احمد ... يا ويلها عن احمد لم يسند
يا للرجال لهول خطب فادح ... اذكى القلوب بغلة لم تبرد

(١) يعلم تفسيره وتفسير غيره مما فصلناه في كشف الارتياب فراجع

اعراب نجد تبتغي تعليمنا — وتقوم فينا في مقام المرشد
جهلت لعمر الله سنة احمد — والى مدينة علمه لم تقصد
كم قد روى الراوون عنه رواية — كذبا ولم يخشوا عقاب الموعد
فلذاك قام بهم خطيبا قائلا — للناس قول تهدد وتوعد
كثرت علي من الورى كذابة — عصت الاله وللهدى لم تنقد
ياقوم من يكذب علي تعمداً — فليتخذ في النار اسوأ مقعد
ولكم رأوا لفظ العموم وما دروا — لفظ الخصوص ولا اهتدوا للمقصد
كم قد رووا من مات فهو معذب — ببكاء من يبكي ولم يتجلد
عمر رواه وخطأته امه — في ذاك لم تشكك ولم تتردد
كم مجمل ومبين ومعمم — ومخصص او مطلق ومقيد
كم من مجاز للحقيقة مشبه — او من صريح كالكناية يغتدي
كم شابه المندوب محتوما ومن — مكروهه المحظور لم يتجرد
كم سنة في الناس تحسب بدعة — او بدعة وتخال سنة مقتدي
ما كل ما لم يكونصا بدعة — ما النص شرط في خصوص المورد
وتفاوت الأفهام فيما قد روى الر — اوون في الأخبار غير محدد
تخذ الاله هواه في القرآن قد — جاءت وتلك حقيقة لم تقصد
عبد الذي اصغى الى متكلم — متكلما لكنه لم يعبد
والكفر اطلق في معاصي جمة — ما كفرت كل باق عبد انكد

* * *

او ليس امة احمد اجماعها — فيه الصواب وحجة لم تردد
وعلى ضلال كلها لم تجتمع — فيما رويتم في الحديث المسند
مضت القرون وذي القباب مشيدة — والناس بين مؤسس ومجدد
في كل عصر فيه اهل الحل وال — عقد الذين بغيرهم لم يعقد
لم ينكروا ابداً على من شادها — شيدت ولا من منكر ومفند

من قبل ان تلد ابنها تيمية او يخلق الوهاب بعض الأعبد
افأي اجماع لكم اقوى على امثاله من مورد لم يورد
فبسيرة للمسلمين تتابعت في كل عصر نستدل ونقتدي
اقوى من الاجماع سيرتهم ومن قد حاد عنها فهو غير مسدد
هيهات ليس نبياً ابن بليهد في الناس لم يخطئ ولم يتعمد
كلا ولا العلماء قد حصرت به هي في بقاع الأرض ذات تعدد
كلا ولا من وافقوه لخوفهم او جهلهم من خائف ومقلد
والجل من علماء طيبة ساكت للخوف مكفوف اللسان مع اليد

***

دفن النبي المصطفى في حجرة شأت الكواكب في العلى والسؤدد
والمسلمون تجد في تعظيمها ما بين بان منهم ومشيد
من ذلك العهد القديم ليومنا تعظيمهم لضريحه لم ينفد
لم يهدم الأصحاب حجرة احمد وهم الهداة وقدوة للمقتدي
بل لم تزل مبنية وبناؤها في كل عصر لم يزل بتجدد
ان لم يجز فوق القبور بناؤنا لم لم تهدم قبل حجرة احمد
ما كان ممنوعا لنا احداثه ابقاوءه عن ذاك غير مجرد
مع أنهم قد احدثوا بنيانها متتابعا من بعد دفن محمد
زوج النبي بنت عليها حائطا بين القبور وبينها لم يعهد
وابن الزبير لها بنى وكذلك ال فاروق ثم سميه فلنقتد
يروي فتى سمهود ذلك عنهم بوفائه فعلى الوفاء تعود
جهلوا تراهم ما علمتم ام غدوا متساهلين وانتم بتشدد
وتتابع البانون في بنيانها وغدت لأهل الدين اعظم مقصد
لضريح احمد حرمة ماردها غير الجهول وغير ذي الطبع الردي

من في الورى يا صاح يجحد قدره ... هيهات شامخ قدره لم يجحد
أنى ودفن الصاحبين بجنبه ... قد جاوراه كلاهما في ملحد
قد عده اعظم رتبة وفضيلة ... في الكون يوما مثلها لم يعدد
وبنو امية قد ابت دفن ابنه الـ ... حسن الزكي بجنبه في مرقد
قالت أيدفن ثالث الخلفاء في ... أقصى البقيع وفي مكان مبعد
والسبط يدفن عند تربة جده ... لنقاتلن بذابل ومهند
وتجمعوا مع من يلف لفيفهم ... من مبرق يبغي القتال ومرعد
ويقول مروان ايدفن ها هنا ... حسن وهذا السيف تحمله يدي
لولم يكن شرف القبور فما الذي ... يدعو الى هذا المقيم المقعد
وكذا ضرائح آله فلها الذي ... لضريح جدهم برغم الحسد

***

قد كان بالثقلين احمد موصيا ... فيما رواه احمد في المسند
وهما كتاب الله ثم العترة الـ ... هادون حقا للطريق الأرشد
فهما هما تالله لن يتفرقا ... حتى ورود الحوض يوم المورد
وهما هما قد ضل من لا يهتدي ... بهما ومن بهداهما لا يقتدي
ان احترامهما على كل الورى ... فرض بهذا النص لم يتقيد
اجر الرسالة ود قربى احمد ... ما ذاك فعل المخلص المتودد
والله الزمنا احترام نبيه ... وذوي المكانة والمقام الأمجد
زمن الحياة وفي الممات كليهما ... في غابر الأزمان والمتجدد
لا ترفعوا اصواتكم عن صوته ... لا تجهروا بالقول في ذاك الندي
في عهد ام المؤمنين كرامة ... وتد بدار حوله لم يوتد
كانت تقول لهم فلا تؤذوا رسو ... ل الله من وتد بدار موتد
عقد القباب على قبور ذوي الهدى ... فيه احترام ذوي القبور الهمد
وكذلكم هدم القباب اهانة ... لهم غدا في رأي كل مسدد

والله يغضب والنبي لفعل من ... يبغي اهانتهم بأمس او غد

والفعل مهما يختلف عنوانه ... فالحكم مختلف بغير تردد

ليس الذي سمى المعظم سيداً ... بمعنف في قوله يا سيدي

والمصطفى قد قال سيدنا وسيـ ... ـدكم لسعد ذي المقام الأسعد

ما اسقط الرحمن حرمة مؤمن ... بعد الممات ولا شريف اوحد

ان المعظم في الحياة معظم ... بعد الممات وفضله لم يفقد

هل اذ يموت المرء يعدم فضله ... فلم الصلاة على النبي محمد

تعظيم قبر معظم لا منع فيـ ... ـه وجعل خدام تروح وتغتدي

يعتز ساكنه بحفاد له ... بين الورى ويهان ان لم يحفد

* * *

زعموا البناء محرما اذ انها ... ارض مسبلة لكل موسد

من كان شاهد منكم تسبيلها ... او وقفها بين الورى فليشهد

هذا افتراء منكم وتحكم ... ان قد تم فطنابه لم ينقد

بل ان مايروى نفى تسبيلها ... عنها وأبطل شاهد المستشهد

دفن ابن مظعون بها من بعدما ... كانت مواتا طبقت بالغرقد

من بعده الهادي بها دفن ابنه ... من غير ما وقف وبالهادي اقتدي

والناس قد دفنوا بها من بعده ... من غير تسبيل ولا وقف بدي

قطعوا بها ما كان من شجر وما ... وقفوا لأجل الدفن وقف مؤبد

هب انهم وقفوا فلم يك وقفهم ... بالمنع عما قلتم بمقيد

لكن ما هدمتموه مسبل ... في الاثم هادمه يروح ويغتدي

* * *

عبد القبور المسلمون بزعمكم ... كلا فغير الهنا لم نعبد

ان احترام القبر تعظيم لمن ... في القبر من مولى عظيم امجد

قستم بها الأصنام ان قياسكم ... يا قوم بالأصنام غير مسدد

فاؤلائكم عبدوا الحجارة كي تقر بهم ونحن لغيره لم نعبـــد
سجدوا مع الباري لها وتعبدوا جهلا ولم نسجد ولم نتعبـد
ليس احترام ذوي القبور عبادة لذوي القبور ولا لها في مورد
كل احترام لو يكون عبـادة في الخلق عم الشرك كل موحد
والله الزمنا احترام مساجد افهل يكون عبـادة للمسجد
كم حرمة لمقام رجل خليله جعل الإله لصخرة من جلمد
والشرع جاء محسنا تقبيلنـا للبيت والحجر الأصم الأسود
واطاعة الأبوين فرض لازم كاطاعة الباري القديم الموجد
لهما جناح الذل فاخفض لا تقل أف وبالغ في الاطاعة واجهد
ولآدم سجد الملائك كلهم دون الخبيث فذم من لم يسجد
وليوسف يعقوب مع ابنـائه سجدوا له قدماً سجود تعمد
ما كان شركا لا يكون نزاهـة النص اورد فيـه او لم يورد
او كان توحيـداً فليس بكائن شركا فانقص من مقالك او زد
الحكم للموضوع ليس مغيرا بالحكم لم ينقص ولما يزدد

* * *

الله فاضـــل بين مخلوقاته ليس التراب مساويا للعسجد
شهر الصيام على الشهور مفضل فيـــه قبول عبادة المتعبد
وكذلك الأسبوع يفضل بعضه بعضا كذا الساعات فاكفف واهتد
والشمس فضلها الاله على السهى والبدر ليس مساويا للفرقد
والليث ليس به يساوى ارنب والصقر ليس مماثلا للهدهد
والأرض في شرف البقاع تفاوتت هل مكة امست تعد كصرخد
والمسجد الأقصى المبارك حوله كسواه ام هل حانة كالمعبد
ان القبور لمن حوته تفـاوتت في الفضل والشرف القديم الاتلد

* * *

ذم الاؤلى اتخذوا القبور مساجدا ... من ذي التنصر قبل والمتهود
معناه نهي عن سجود فوقها ... او جعلها لك قبلة في المسجد
فبذاك اضحت وهي غير المدعى ... وعلى الكراهة حملها لم يبعد
او عن عبادتهم لصورة صالح ... بكنيسة في قبلة المتعبد
قد كن ازواج النبي رأينها ... يوما لدى الأحباش فانظر تهتد
وكذاك متخذاً عليها مسجدا ... منه الكراهة قط لم تستبعد
كرهت على القبر الصلاة لدى جمي ... ع المسلمين ففوقه لا تسجد
وعلى القبور اذا بنينا مسجدا ... منا الصلاة على المقابر تغتدي
وبجمعه مع زائرات للقبو ... ر ترى الكراهة فيه ذات تؤيد
اما البناء لمسجد من حولها ... قصد الصلاة فما له من مفسد
من فوق اهل الكهف قد تخذ الاؤلى ... غلبوا عليهم مسجداً لم يعهد
والمسلمون بحول قبر محمد ... قد مابنوا للناس افضل مسجد
وبيوت ازواج النبي به لقد ... دخلت لدى توسيعه المتجدد
والنهي عن اسراجها لو صح فالتـ ... نزيه منه ليس بالمستبعد
اذ لا تكون به منافع للورى ... من قارئ او زائر متردد
ولأنه عبث واسراف بلا ... نفع فيلزم صرفه في الأفيد
والنهي عن كتب عليها جاء في ... خبر ضعيف نادر لم يعضد

***

وكذا الصلاة لدى القبور تبركا ... بذوي القبور فليس بالصنع الردي
ان الأئمة من سلالة احمد ... ثقل النبي وقدوة للمقتدي
قالوا الصلاة لدى محل قبورنا ... في الفضل تعدل مثلها في المسجد
عنهم روته لنا الثقات فبالهدى ... منهم اذا شئت الهداية فاقتد
شرف المكان بذي المكان محقق ... واخو الحجى في ذاك لم يتردد
خير عبادة ربنا في مثله ... من غيره فاليه فاعمد واقصد

وكذلكم طلب الحوائج عندها ... من ربنا ارجى لنيل المقصد
ان القبور بساكنيها شرفت ... فلساكنيها منزل لم يجحد
بركاتها ترجى لداع انها ... بركات شخص في الضريح موسد
لابدع أن كان الدعاء اليه في ... ها صاعداً وبغيرها لم يصعد
طلب الحوائج عند قبر مفضل ... عند الاله وبالفعال مسود
كسؤالها من ربنا في مسجد ... او في زمان فاضل لم يردد

* * *

والنهي جاء عن الصلاة الى القبو ... ر كما رواه احمد في المسند
لكنه ان صح غير المدعى ... وكذاك منه حرمة لم تقصد
لكنما منه الكراهة قد بدت ... للفهم في النظر الصحيح الجيد

* * *

والنهي عن تجديدها لا تبنين ... على القبور وفوقها لا تقعد
ان صح كان على الكراهة حمله ... متوجها فاحمل عليها ترشد
ذكر القعود على القبور مؤيد ... دعوى الكراهة وهو خير مؤيد
لكنها في غير من تعظيمة ... تعظيم ربك والنبي محمد
تالله ما فهم الشمول لمثلها ... الا الغبي او الغوي المعتدي

* * *

حللتم دم كل شخص مسلم ... ورميتم بالشرك كل موحد
بل انتم اولى بكفر انكم ... قد قلتم في الله قول مجسد
في كل ليلة جمعة هو نازل ... فيما زعمتم فوق ظهر المسجد
وبغير تأويل على العرش استوى ... والعقل في التأويل لم يتردد
ان الخوارج قبلكم قد كفروا ... من كان يوما مثلهم لم يجحد
اشبهتموهم في جميع صفاتكم ... حتى رأينا امس يظهر في غد
وفعلتم بالمسلمين كفعلهم ... بالصائم المتعبد المجتهد

والمصطفى المختار اخبر عنهم بمروقهم من دينه بتعمد
وكذلك المختار اخبر عنكم اذ قال في نص الحديث المسند
في شامنا بارك وفي يمن لنا يا ربنا والعيش فيها ارغد
في صاعنا بارك وفي مد لنا وكذا مدينتنا وظلك فامدد
قالوا وفي نجد فعاود قوله من غير تنقيص وغير تزيد
قالوا وفي نجد فجاوب قائلا لهم مقال الحانق المتهدد
من نجد الشيطان يطلع قرنه في ارض نجدكم له من منجد
مأوى الزلازل ارض نجدكم بها فتن ترى من كل شخص مفسد
هذا مقال المصطفى في نجدكم هيهات ما ان نجدكم بالأرشد
فالحق يا اخوان ليس بمنجد والدين والايمان ليس بمنجد
لو يعلم التوحيد منحصرا بها لدعا لها بدعائه المتعدد
او يعلم الاشراك حتما كائنا فيما عداها في الدعا لم يجهد
تالله ليس بهين تكفير من بالله آمن والنبي محمد
والسفك للدم وانتهاك محارم منه وجعلك مسلما كالملحد
واخافة للمسلمين وتركهم مابين مقتول وبين مصفد
للرأي من شخص خطاه وجهله بين البرية ليس بالمستبعد
قد قلدته الرأي وهابية من مرعد ما بينهم او مزبد

٭ ٭ ٭

قالوا شفاعة احمد حق وان تسأله اياها بشرك تلحد
من قال في الدنيا له اشفع لي الى الـ باري فهذا الشرك دون تردد
بل قل ايا رباه شفع احمدا فينا غدا واقبل شفاعة احمد
من يدع احمد للشفاعة فهو من عباد احمد وهو غير موحد
حيث الدعاء عبادة بل مخها بنظيره الانسان لم يتعبد
لا تدع من احد مع الباري ولا تعبد سوى الباري وربك فاعبد

قلنا الدعاء عبادة فيمن دعا الـ   مخلوق مثل الواحد المتفرد

لكن من يدعو المشفع قائلا   ياسيدي اشفع لي له لم يعبد

لا تدع من احد مع الباري به   معنى العموم من الدعا لم يقصد

ليس المعية في الوجود مرادة   كاغفر ذنوبي واغسلن ياذا يدي

لو كان كل دعا عبادة من دعي   بين الأنام موحـد لم يوجد

من جاء يدعو شافعا لشفاعة   لم يدع من عبد دعاء السيد

بل كان من قال اسقني هو عابد   و كذاك قول انصر صديقك واعضد

كيف الشفاعة حقة وسؤالها   شرك تعجب للجهالة وازدد

ما كان حقاً لا يكون سؤاله   شركا فانقص من مقالك او زد

قالوا وشرك الجاهليـة قولهم   صنما لغير شفاعة لم نعبـد

كذبوا فشرك الجاهلية لم يكن   طلب الشفاعة من شفيع مفرد

بل كذبوا رسل الإله و كتبه   واتوا بدين غير ذاك مجدد

عبدوهم كي يشفعوا عبدوا وقا   لوا هم لنا الشفعاء يوم الموعد

العطف والتعليل بينهما اقتضى   فيما قضى بتغاير وتعـدد

عبدوا الحجارة طالبين شفاعة   منها وليس لها الشفاعة تغتدي

ان اصبحت صوراً لعبد صالح   او غيره لشفاعة لم تعـدد

لا يقدرون على عبادة ربهم   زعموا لذا عبدوا المصور باليد

والبعث انكره فريق منهم   والقول في عيسى شهير المقصد

قالوا دعاء القادرين على الذي   منهم يراد مجوز لم يردد

لكنما الممنوع ان تدعوهم   فيما استطاعتهم له لم توجـد

كدعاء ميت في القضاء لحاجة   لم يستطعها غير رب سرمد

كشف المريض و رد شخص غائب   ونمو زرع بعـد لما يحصد

قلنا فكيف جعلتم من احمد   طلب الشفاعة مثل فعل الملحد

والله اعطاه الشفاعة فاغتدى   ذا قدوة وهو المشفع في غد

هذا التناقض لا تناقض مثله لنظيره الأسماع لم تتعود
ابمثل هـذا الجهل قدحللتمو سفك الدماء وما لكم من مسند
ان الذي يأتي لبـاب مليكه متشفعـا بوزيره لم يردد
افان تشفعنا باشرف خلقـه طرا اليـــه نلم به ونفند
ان الصحـابة بالنبي تشفعوا ورجوا شفاعتـه بيوم المورد
هذاسواد قد تشفع واستغا ث بقوله في شعره المتردد
كن لي شفيعا يوم مالي شافع يغني فتيلا لا ولا من مسعد

* * *

كفرتم من يستغيث بميت ذي منزل عند الاءله السرمد
وزعمتم طلب الحوائج منهم شركا بدا من طالب مستنجد
انى وليس سوى التشفع بالمقر ب عند ربك في نجاح المقصد
طلب الحوائج ليس شركا انما تلك الشفاعة فاتخذها تسعد
حتى الذي قد اسند الأفعال لل مخلوق فهو حقيقة لم يسند
في المسلمين الحال تشهد انهم قصدوا التجوز في انتساب المسند
كبني الأمير مدينة او انبت الـ بقل الربيع بغير ذا لم تشهد
فالاءستغاثة والدعاء تشفع بالمستغـاث وليس ذا بتعبد
ثم التشفع لا يراد به سوى طلب الدعا من صالح مستنجد
ان كان ليس بقادر في زعمكم فيكون مثل سؤال مشي المقعد
او كان يقدر وهو اصوب لم يكن شركا وليس مريده بمفنـد
فالروح تشفع عند ربك انها موجودة في علمـــه لم تفقد
لا تحسبن من في سبيل الله قد قتلوا من الموتى ولا تستبعد
وترد روح محمـــد فيرد تسـ ليم امرئ يهدي السلام ويبتدي
بل لا يمر على القبور مسلم فيما رووا وسلامـه لم يردد
صلوا علي واكثروا فصلاتكم يا قوم تبلغني وتأتي مرقدي

وعلي تعرض دائما اعمالكم بعد الممات وانني في ملحدي
ان كان من شر اكن مستغفرا لكم وان خيرا شكرت وأحمد
فاذا استغثنا بالنبي وآله في كشف معضلة وامر مجهد
نسب الضلال لنا وهم شفعاؤنا عند الاله ونجدة المستنجد
ماساغ في دفع اليسير دعاؤهم ويسوغ في دفع العذاب السرمد
هذا التحكم لا تحكم مثله هذا مقال الجاهل المتعند

***

قالوا التوسل بالعباد محرم كذبوا وقد ضلوا سبيل المهتدي
هذا الكتاب كتاب ربك ناطق ان التوسل من نجاح المقصد
ابدآ الى الله الوسيلة فابتغوا في الذكر جاءت حجة لم تردد
لو انهم جاؤك اذ ظلموا كفت عن كل نص او حديث مسند
فازوا بمغفرة الاله لهم وما ردوا وانت لدى الدعا لم تردد
حال الحياة وفي الممات كليهما فبواحد من ذاك لم تتقيد
ان التوسل بالنبي لدى الحيا ة وفي الممات وقبل وقت المولد
جاءت به الأخبار وهي كثيرة قد ضل من بضيائها لا يهتدي
فلقد توسل آدم بمحمد وبآله ومحمد لم يوجد
وتوسل الأعمى بحق محمد فغدا بصيراً وهو لما يفقد
وتوسل الأصحاب بعد محمد بمحمد متحقق لم يجحد
سألوه بعد الموت يستسقي لهم فسقوا به وكأنه في المشهد
وبكوة بين السماء وقبره مطروا بغيث مثله لم يعهد
وقضى ابن عفان عقيب توسل بالمصطفى المختار حاجة مجتدي
وبعمه العباس يستسقي لهم عمر فكان دعاؤه لم يردد

بالأنبيا وبه (١) توسل احمد اذ رام يدفن امه (٢) في ملحد
وبصالح الأعمال قد نقل البخا ري التوسل في الحديث المسند «٣»
هذا يسير من كثير قد أتى فدع المرا ومن التوسل فازدد
وهو الوسيلة دون كل الأنبيا يوم المعاد ونجدة المستنجد
فبه توسل دائما وبآله وبخير اصحاب له واستنجد
فهم الوسيلة للاله بما لهم عند الاله من المقام الأوحد
وارفض مقالة جاهل ومعاند واهجر طريقة جامد ومقلد
قالوا قريب ربنا من عبده ويجيب داعيه ولم يتبعد
ادنى اليه من الوريد يقول أد عوني اجبكم عنكم لم ابعد
فلم التوسل والتشفع بالورى ادع الاله وغيره لا تقصد
قلنا فكيف الله قال لنا اطلبوا لكم الدعا من غيركم بتأكد
حتى النبي محمد طلب الدعا من غيره فيما رووا عن احمد
هل كان ذلك ياترى من بعده عن ربه او انه لم يبعد

***

الحلف بالمخلوق شرك عندهم والله نعم المقتدى للمقتدي
فالله في القرآن صرح مقسما بالخلق في قسم له متعدد
بالتين والزيتون والبلد الأمي ن وبالضحى الضاحي وليل اربد
والعاديات النازعات الناشطا ت السابحات السابقات لمقصد
بالفجر اقسم والليالي العشر والشـ فع الذي بالوتر اصبح يبتدي

---

(١) أي بنفسه بقوله بحق نبيك والأنبياء قبلي اغفر لأمي فاطمة بنت اسد. (٢) اي فاطمة بنت اسد لأنه (ص) كان يسميها امه

(٣) في خبر الثلاثة الذين انسد عليهم الغار فتوسل كل بعمل صالح عمله فانفرجت عنهم الصخرة

والمصطفى وأبيك قال بمورد | وابيه ايضا قالها في مورد
وكذا ببيت الله اقسم عمه | فأقر وهو بمسمع وبمشهد
وأبيك فاه بها ابو بكر ومن | قالوا لعمرك جمعهم لم يعدد
واتى بمخلوق كذاك بحقه | قسم على الباري فلا تتشدد
وبقول مسروق سألتك بالذي | في القبر اقناع لكل مفند
والنهي عن حلف بغير الله محـ | ـمول على فصل الخصومة يغتدي
او حلفهم باللات والعزى كما | قد كان يفعله الجهول المعتدي
والحمل فيه على الكراهة ممكن | واللعن في المكروه لم يستبعد

***

ندب زيارة احمد في قبره | اعظم بندب في النصوص مؤكد
فهو الوسيلة في المعاد وفي الدنا | نعم الشفيع ونعم جدوى المجتدي
من زار قبري قد وواوجبت له | مني الشفاعة للاله ويسعد
من زار قبري عند حج كالذي | منه الزيارة في حياتي تغتدي
ولقد جفاني من يحج ولم يكن | لي زائراً من ابيض او اسود
من زارني والى المدينة جاءني | كنت الشهيد له شفيعا في غد
من زارني متعمداً جاورته | يوم القيمة جيرة بتعمد
من حج مكة ثم اصبح قاصداً | لي بالزيارة زائرا في مسجدي
ثنتان من مبرور حج خالص | كتبا له الجزاء يوم الموعد
واتى بلال من دمشق لطيبة | متحملا ليزور قبر محمد
لما رآه في المنام معاتبا | فأفاق ذا وجل بطرف مسهد
واتى اليه باكيا ومرغا | وجها عليه بغلة لم تبرد
قدجاء يروي ذلك ابن عساكر | عنه باسناد قوي جيد
قدكان صالح آل مروان «١» الذي | في الأجر من رب السما لم يزهد

(١) عمر بن عبد العزيز

يمضي بريداً للسلام على النبي ... لغير ذاك بريده لم يبرد
زار النبي لأمـــه قبرا ولم ... تسلم بزعم الخصم او تتشهـد
نص رواه مسلم بصحيحـه ... هل بعد هذا النص من متردد
زوروا القبور رواه ايضا مسلم ... عنه فهل من مسلم لا يقتدي
وكذا زيارة غيره من آله ... ومن الصحاب وكل فذ اوحدي
وحديث لا تشدد لغير ثلاثة ... رحلا يراد به خصوص المسجد
شد الرحال الى الثلاثة وحدها ... ولغيرها من مسجد لا تشدد
مع ان معناه تأكده لها ... لكنه للغير لم يتأكد
والى قبا كم كان يأتي المصطفى ... مشيا وطورا راكبا فبه اقتد
لا فرق في الأسفار بين بعيدها ... لو صح ما قلتم وما لم يبعد
ومضى الى الشهدا بأحد زائرا ... فزر القبور ودع مقال مندد
والبضعة الزهراء كانت دائمـا ... تأتي لزورة عمهـا المستشهد
ندب زيارات القبور مؤكد ... بعدت عن الزوار ام لم تبعد
ندب تأكد للرجال وللنسا ... او للنساء الندب غير مؤكد
وعلى البناء توقفت في الحر وال ... برد الشـــديد لزائر متردد
لولا البنا درست معالمها وما ... عرفت ولا يوما لموضعها اهتدي
ومقدمات المستحب جميعها ... في الندب عنها حكمه لم يزدد
لعن الرسول لزائرات للقبو ... ر الى حقيقة لفظه لم يقصد
وكذاك متخذ المساجد فوقها ... والسرج في الليل البهيم الأربد
ان صح فهو سوى محل نزاعنا ... منـه الكراهة قط لم تستبعد
والنهي مخصوصا غدا بالزائرات ... ت من النساء لغاية لم تجحد
وهي التستر والحجاب فوجهه الت ... نزيه فاعدل في مقالك واقصد
فشريكه في النهي محمول على الت ... نزيه في الرأي الأصح الأرشد
واللعن في المكروه جاء بكثرة ... وكذا نظـائره فلا تستبعد

لعن المحلل والمحل له ولا — تحريم فيه على الأصح الاجود

* * *

حسن تمسحنا بقبر محمد — قصد التبرك فاتبعه تحمد
وضعت على العينين فاطم تربه — وبكته فعل الواله المتوجد
تقبيله حسن وليس محرما — بل كان تعظيما كتقبيل اليد
شرف الأديم اذا يجاور مصحفا — ويهان حيث تراه نعلا يغتدي
ماجاور المسك الذكي ذكا به — منه الأريج قضية لم ترد د
ان الكنيف اذا يعمر مسجدا — يسمو الى شرف سمو المسجد
فالارض ان امست ضريحا للنبي — او الوصي تنل عظيم السؤدد
واذا يجاورها حديد ثم او — خشب ففيه الفضل غير محدد
والمنبر المنسوب للهادي يشر — فه بتشريف له متأكد
ان الصحابة بالنبي تبركوا — ببصاقه ووضوئه في مشهد
افقبره الحاوي مقدس جسمه — عن ذاك ينقص لا اذا لم يزدد
ما كان يركب مالك في طيبة — قصداً لتعظيم النبي محمد
في قبر فاطمة تمرغ احمد — كيما يبارك ترب ذاك المرقد
وكذا بجعل قميصه كفناً لها — دفع العذاب عن التي في الملحد

* * *

وكذا توجهنا لقبر محمد — عند الدعاء تشفع بمحمد
لا منع فيه لذي البصيرة والذي — غطى بصيرته العمى لا يهتدي
افتى به المنصور قدما مالك — اذ جاء يسأله ولم يتردد
أستقبل الوجه الشريف لدى الدعا — ام قبلة جعلت لكل موحد
فأجابه لم انت وجهك صارف — عنه بل استقبله واسأل واجهد
لك منه خير وسيلة كانت به — لأبيك آدم في الزمان الأتلد

قالوا القبور غدت لديكم وهي كالـ ... أصنام فرق بينها لم يوجد
للقبر نذركمو وذبحكمو له ... كالذبح للأصنام من متعمد
كلا فلم يذبح ولم ينذر لها ... من مسلم في دينه متقيد
لكنما الفقراء خصهم بها ... وثوابها اهدى لرب المشهد

* * *

راموا من البدع الخلاص فأوقعوا ... بأشد منها في العقاب وانكد
اياك والافراط فالافراط كالتـ ... فريط كل منهما لم يحمد
ويل لمن امسى يدخن بينهم ... فله العقاب الجم غير مصرد
ياقوم ان حرمتم التدخين عن ... بعض اجتهاد منكم وتشدد
فلغيركم فيه اجتهاد مثله ... في حكمه الأقوال لم تتوحد
وبالاجتهاد غدا الثواب مقررا ... فسد الدليل عليه او لم يفسد
فلم العقاب عليه منكم ايها الـ ... إخوان والاجماع لما يعقد
ان جاز في الشرع اجتهاد للورى ... فالمنع عنه خطيئة لم تحمد
فدعوا اجتهاد المسلمين فكلهم ... في ذاك يعذر عند ربك في غد
لذوي الاصابة اجرهم متعددا ... للمخطئين الأجر لم يتعدد
ان كان برهان فجيئونا به ... باللين لا ببنادق ومهند
ادع الأنام الى السبيل بحكمة ... وبحسن موعظة ولا تتشدد
الدين لا اكراه فيه فقد بدا ... رشد وغي منه للمسترشد
ان الشريعة سهلة سمحاء ما ... جاءت بعسر لا ولا بتشدد
الحق بالبرهان يظهر للورى ... ان كان لا تحت القنا المتقصد

* * *

هب ان تشييد القبور محرم ... وله ادلة ديننا لم تعضد
افليس مصلحة الزمان تجيزه ... فبفاسد قد جاز دفع الأفسد
فدعوا المفيد من الأمور بزعمكم ... لضرورة وتمسكوا بالأفيد

وعن المكوس سكتم من خوفكم شق العصا و وقوعكم في المفسد
هلا سكتم عن قبور هدمتها اذلى القلوب بمضرم لم يخمد
سئتم جميع المسلمين بفعلكم فلهم قلوب جرحها لم يبرد
والناس حاقدة عليكم كلها لم يلف بين الناس من لم يحقد
وسررتم الشيطان في افعالكم بتبدد للشمل بعـــد تبدد

✲ ✲ ✲

ابهذه الأيام وهي عصيبة سود يشيب لهن فود الأمرد
والمسلمون لكل شخص منهم مما عراهم عبرة المتنهـــد
عضدت بمصقول الشبا شجراتهم لكن بغير الفهم لم تعضـــد
عضدت و لم يوجد لها من عاضد واها لها معضودة لم تعضد
قمتم بايغـار الصدور وجئتم تورون نار غضاضة لم تخمد
وملأتم الأقطار من غزواتكم في كل عامرة وقفر فدفـــد
و بهـا يفل الحد من اخوانكم بغيا و يشحذ حد سيف الأبعد
وابحتم قتـل النفوس تعمدا فلكم تحق عقوبة المتعمـد
والعرب انهم هم الأحرار قد وضعت عليهم ربقة المستعبد
قف بالحجاز وعج على مصر و في سورية انظر والعراق له اقصد
تلق الفواجع احدقت في حيث لا جلد لذي لب و لا متجلد
واعطف على اليمن المبارك هل ترى بين القبـائل فدية للمفتدي
من كان يرجو الخير للاسلام عن يدكم وللعرب الكرام المحتـد
فهو الغبي و كيف يرجو الخير من اهل الجمود سوى الغبي الأجمد
والله ليس بغـافل عن فعلكم لـكنـه امسى لكم بالمرصد
فتوقعوا عقبى جنـايتكم بدنـ ياكم و في اخراكم فكأن قد

✲ ✲ ✲

انا نوحد ربنا وعلى سوى التـ وحيد فيـه قلوبنا لم تعقد

[illegible]

[illegible] جل … [illegible]ن متفرد بمتوحد

لم يتخذ حاشاه صاحبة ولا … ولداً ونشهد انه لم يولد

ولقد شهدنا بالنبي المصطفى … وبغيره من بعده لم نشهد

ولآله الأطهار والينا ومن … اعدائهم نبرا ولم نتردد

وبكل ما قد جاء آمنا ولم … نحفل بقول مفند ومندد

ونعظم الهادي وكل معظم … حيا وميتا باللسان وباليد

ونعظم القبر الذي قد ضمه … فبه تشرف واعتلى للفرقد

ونزوره متبركين بتربه … فبه جلاء الطرف لا بالاثمد

وبلثمه وبلمسه يجلى الصدا … عند المحب له عن القلب الصدي

زره على رغم الجهول فانه … غيث الورى واليه رحلك فاشدد

وبه لحط الذنب كن متوسلا … نعم الوسيلة للفقير المجتدي

وهو الشفيع بحيث كل الانبيا … لم يشفعوا عند المهيمن في غد

واسأل من الرحمن ربك عنده الـ … حاجات تعط منالك فيه وتسعد

قم عنده لله ربك داعيا … تبكي بدمع للخدود مخدد

قل يا الهي ارحم به وبآله … واغفر ذنوبي ربنا وتغمد

والثم ثراه فانه خير الثرى … وانشق شذا مسك به وتزود

خير من الركن المقبل تربه … وكذا من الحجر الأصم الاسود

ولقد تشفعنا به وبآله … لله في نيل المنى والمقصد

ولقد برئنا من فعال عصابة … هدمت ضرائح آل بيت محمد

ان كان شركا فعلنا هذا فلا … خير بتوحيد سواه نجدد

تم بحمده تعالى نظمها ضحوة يوم الجمعة الرابع من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٤٥
وانتهينا من اعادة النظر فيها غدوة يوم السبت التاسع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٧
هجرية والحمد لله على توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الصحابة والتابعين (ومنها) الترجيح بحسب السند بكون رواته اوثق او احفظ او اكثر او الدلالة بكونه اظهر دلالة او العبارة بكونها افصح او احسن سبكا او غير ذلك

الخامس .

الكتاب والخبر عربيان وفيهما كسائر كلام العرب الحقيقة والمجاز (فالحقيقة) (١) الكلمة المستعملة فيما وضعت له كقولك سمعت زئير الأسد في الغاب وتريد الحيوان المفترس « والمجاز » الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لمناسبة ما وضعت له مناسبة موافقة للعرف غير مستهجنة «٢» كقولك رأيت اسدا في الحمام وتريد رجلا شجاعا والمناسبة بينهما الشجاعة . وقد كثر المجاز في كلام العرب جدا ومنه الكتاب والخبر بل اكثر كلام العرب مجاز « ومما » جاء منه في القرآن . يد الله فوق ايديهم . واصنع الفلك بأعيننا . ولتصنع على عيني . فانك باعيننا . ولو ترى اذ وقفوا على ربهم . ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله . كل شيء هالك الا وجهه . اينما تولوا فثم وجه الله . ويبقى وجه ربك . الرحمن على العرش استوى . يخافون ربهم من فوقهم . فكان من ربه قاب قوسين او ادنى . الا من رحم ربك . الا من رحم الله . وغضب الله عليه . الله يستهزئ بهم . وجاء ربك « والقرينة » على المجاز في الكل عدم امكان ارادة المعنى الحقيقي المستلزم للتجسيم والتحيز والوجود في مكان دون غيره وكونه تعالى محلا للحوادث « ومما » جاء منه في السنة حديث ابي هريرة : ان النار لا تمتلئ حتى يضع

---

(١) فصلنا هذه الامور ليفهمها من لم يطلع على معانيها فيعم النفع فلا ينسبنا احد في ذلك الى ذكر ما لا لزوم له لانها مبينة في مواضعها

(٢) احتراز عن مثل استعمال الحائط في الرجل الطويل لمناسبة الطول فانه مستهجن عرفا « المولف »

الله قدمه فيها . لقد عجب الله او ضحك من فلان و فلانة و القرنية ما مر « ولا بد » للمجاز من قرينة كقولنا في المثال المقدم في الحمام لان الحيوان المفترس لا يكون في الحمام عادة و قد تكون القرنية حالية لامقالية فتخفى على بعض الأفهام و يقع فيها الاشتباه و قد يكثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي حتى يصير مجازاً مشهوراً لا يحتاج الى قرنية غير الشهرة و قد يكثر حتى يبلغ درجة الحقيقة فيسمى منقولا

ثم المجاز قد يكون في الكلمة كما مر و قد يكون في الاسناد كأنبت الربيع البقل و صام نهاره وجرى النهر وبنى الأمير المدينة وغير ذلك فاسند الانبات الى الربيع مجازاً باعتبار انه زمان لهو حقه ان يسند الى الله و الصوم الى النهار باعتبار انه زمانه و حقه ان يسند الى الشخص و الجري الى النهر باعتبار انه مكانه و حقه ان يسند الى الماء و البناء الى الأمير باعتبار انه سبب آمر وحقه ان يسند الى البناء « ومما » جاء منه في القرآن الكريم « فما ربحت تجارتهم » اي فما ربحوا في تجارتهم (واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايماناً) والذي زادهم هو الله و الايات سبب (يذبح ابناءهم) والذي ذبحهم اتباع فرعون وهو سبب آمر (ينزع عنهما لباسهما) و النازع هو الله و ابليس سبب (يوماً يجعل الولدان شيباً) و الجاعل هو الله و اليوم سبب لكثرة اهواله (ياهامان ابن لي صرحاً) و البناء فعل العملة وهامان سبب امر (فلا يخرجنكما من الجنة) والمخرج الله و ابليس سبب (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن) والاكل اهل السنين وهي زمان للأكل (واخرجت الارض اثقالها) والمخرج الله والارض مكان للاخراج (ولا بد) للمجاز في الاسناد ايضا من قرينة لفظية او عقليه كقول الموحد انبت الربيع البقل فان كونه موحداً كاف في حمل كلامه على المجاز في الاسناد و مثله لو قال المسلم الموحد يا رسول الله اغفر لي او اشف ولدي او طول عمري او ارزقني او رد غائبي اونحو

ذلك فيجب حمل كلامه على المجاز في الإسناد اي كن سبباً في ذلك بشفاعتك ودعاء الله لي ويكفي قرينة على ذلك كونه مسلما موحدا ولا يجوز تخطئته في هذا اللفظ فضلا عن الحكم بكفره وشركه الموجب لحل دمه وماله الا من غبي غير عارف بأساليب كلام العرب او معاند

ثم انه قد اختلف في المعاني الحقيقية لألفاظ كثيرة واردة في الكتاب والأخبار مثل صيغة افعل هل هي للوجوب او الندب او مشتركة بينهما وصيغة لا تفعل هل هي للحرمة او الكراهة او مشتركة بينهما وكذا مادة الأمر والنهي وما يشتق منهما الى غير ذلك مما تضمنته كتب الأصول (وكيفما قلنا) فقد كثر استعمال اللفظتين في الندب والكراهة كثرة مفرطة بحيث يصعب الحكم بالوجوب او الحرمة بمجرد ورودهما اذ لعلهما صارا مجازا مشهورا في ذلك خصوصا بملاحظة خصوصيات المقامات المبعدة للحمل على الوجوب او التحريم

وفي الكتاب والخبر ايضا كسائر كلام العرب التصريح والكناية (فالتصريح) كقولنا فلان كريم (والكناية) وهي ذكر اللازم وارادة الملزوم كقولنا كثير الرماد وجبان الكلب كناية عن كرمه لأن الكرم يلزمه كثرة الطبخ للأضياف المستلزم كثرة الرماد ويلزمه كثرة الطراق المستلزم جبن الكلب عادة

وفي الكتاب والخبر ايضا كسائر كلام العرب المبالغات كقوله تعالى (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء . يكاد البرق يخطف ابصارهم)

(وقوله ص) لو امرت احدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة بالسجود لزوجها . لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد . لا يزني الزاني وهو مؤمن (الحديث) (١) (وقول علي ع) ما زال رسول الله (ص)

(١) وفيه نفي الايمان ايضا عن السارق وشارب الخمر والقاتل وسيأتي في الأمر السادس (المؤلف)

يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها وقال المتنبي :

وضاقت الأرض حتى ظل هاربهم اذا رأى غير شيء ظنه رجلا

وقال الاخر

كفى بجسمي نحولا انني رجل لولا مخاطبتي اياك لم ترني

وقال شاعر العرب

انعى فتى الجود الى الجود ما مثل من انعى بموجود

انعى فتى مص الثرى بعده بقية الماء من العود

وقال شاعرهم

عقيلية أما ملاث ازارها فدعص واما خصرها فبتيل

وزادوا في المبالغة حتى قال قائلهم في وصف من يتغزل بها

تدخل اليوم ثم تـــدخل اردافها غدا

وهذا باب متسع لا تمكن الاحاطة بأطرافه ولم نر احدا قال انهم مهما بالغوا قد خرجوا عن طريقة العرب ومنهج كلامهم (والمبالغة ايضا) واقعة في لساننا ومحاوراتنا بل في كل لسان (ومن المبالغات) الواقعة في الكتاب والخبر تسمية الذنب او العظيم منه كفرا وفاعله كافرا ونحو ذلك كما يأتي في الامر السادس واطلاق المعصية على فعل المكروه خصوصا اذا صدر من الأنبياء والأولياء ولكن ذلك كما قال بعض العظماء بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفقه والفتوى ومنه المعاصي المنسوبة في القرآن الى الأنبياء عليهم السلام بعد قيام الدليل على وجوب عصمتهم وامتناع صدور المعاصي منهم

السادس

ليست جميع المعاصي ولا الكبائر منها كفراً خلافا لما يحكى عن الخوارج لعدم الدليل على ذلك ومتى حكم بالاسلام لا يحكم بغيره الا

بيقين ومضت على ذلك سيرة النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين ولو كانت المعاصي او الكبائر منها كفراً لبطلت الحدود والتعزيرات ولم يبق لها ثمرة فان المرتد يستتاب والا قتل فلا معنى لاقامة الحد عليه او تعزيره وللزم الحكم بارتداد جميع الخلق الذين لا يسلمون من المعاصي بل والكبائر ولم ينج منه الا القليل ولو كان كذلك لبينته العلماء في كتبها ونادت به الوعاظ والخطباء وعرفه كل حد وصار من ضروريات الدين لشدة الحاجة اليه من عموم المكلفين وكون المرتد له احكام خاصة به يلزم على كل مكلف معرفتها وترتيبها عليه (وروى) عبادة بن الصامت (١) عن النبي (ص) خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا دليل على ان ترك الصلاة ليس كفرا لأن الكفر لا يغفره الله «ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» «هذا» ان لم يكن مستحلا لما ثبت وجوبه او تحريمه بضرورة الدين والا كان كافرا (ولكن) قد يطلق على كثير من الذنوب اسم الكفر او الشرك او النفاق او نحو ذلك تعظيما للذنب وتحذيرا منه وتشبيها لمؤاخذته لعظمها بمؤاخذة الكفر وبيانا لأن مقتضى الاسلام والايمان ان لا يفعل ذلك الذنب اولأنه ربما انجر بالاخرة الى ذلك كما ورد ان في قلب المؤمن نكتة بيضاء فاذا عصى الله اسود منها جانب وهكذا الى ان يتم سوادها فذلك الذي طبع الله عليه (كما) جاء التهديد بالنار واللعن على ترك بعض المستحبات او فعل بعض المكروهات بيانا لتأكد الاستحباب حتى كأنها واجبة ولشدة الكراهة حتى كأنها محرمة او لأن التهاون بها ربما ينجر الى

---

(١) الحديث في الهدية السنية ص ٦٦

التهاون بالواجب وفعل المحرم كما ورد ان من ترك فرق شعره فرق بمنشار من نار ونظير ذلك اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل والمحلل له ولعن النائم في البيت وحده والمسافر وحده وآكل طعامه وحده كما يأتي في فصل اتخاذ القبور مساجد . واطلاق المعصية على فعل المكروه كما في المعاصي المنسوبة الى الأنبياء عليهم السلام على ما مر في الأمر الخامس (ومما ورد من اطلاق الكفر ونحوه على الذنب (في القرآن) قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (وفي الأحاديث) قوله (ص) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت . أيما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم (روى الثلاثة مسلم) (١) وفي الجامع الصغير للسيوطي (٢) عن الطبراني في الكبير: من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله . قال العزيزي في الشرح : ان استحل والا فهو زجر وتهويل انتهى . وقال الحفني في الحاشية : اي من كماله او حقيقته ان استحل انتهى (وقوله ص) بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (رواه مسلم) . العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (رواه احمد واهل السنن) . بين العبد والكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد كفر واشرك . من تركها — اي الصلاة — عمدا فقد خرج من الملة . من تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة « رواهما عبدالرحمن بن ابي حاتم في سننه » من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله « رواه احمد « انس عنه ص » لا دين لمن لا عهد له « ابو هريرة عنه ص » لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين

(١) صفحة ٤٠٢ الجزء الاول بهامش إرشاد الساري (٢) ص ٣٢٦ ج ٢

يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن (ابو هريرة عنه ص) علامة النفاق الكذب وسوء الخلق والخيانة (عبد الله بن عمر عنه ص) ان النفاق عبارة عن اربع الخيانة والكذب والغدر والفجور (ابو هريرة عنه ص) المراء في القرآن كفر (وعنه ص) لايفوت حضور الجماعة الا منافقاً (ابو ذر عنه ص) الرقي والتمائم من الشرك (ابو هريرة عنه ص) من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر (من اتى حائضاً او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل الله (رواه الدارقطني وابن ماجة والترمذي (عمر بن لبيد عنه ص) الرياء الشرك الأصغر (ابو سعيد عنه ص) الرياء شرك خفي (عمر عنه ص) كسب الربا شرك (شداد بن اوس عنه ص) من صلى يرائي فقد اشرك (ابن مسعود عنه ص) قتال المسلمين كفر (ابن عمر) نسبة المسلم الى الكفر كفر (وهذا الاخير) منطبق على الوهابيين في نسبتهم المسلمين الى الكفر وروى احمد بن حنبل في مسنده (١) عنه (ص) اذا احدكم قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وروى عدة روايات بهذا المعنى او قريبا منه (وروى) ذلك غيره ايضاً(وما ذكرناه) احسن وجه للجمع بين حديث عبادة المتقدم وهذه الأخبار ويرشد اليه حديث ابي هريرة السابق لا يزني الزاني الخ حيث نفى الايمان عنه في حال تلبسه بالمعصية لا مطلقاً فدل على المراد ان تلبسه بالمعصية خلاف مقتضى الايمان فنفي الايمان عنه في تلك الحال مجاز تشبيهاً لمن لا يعمل بمقتضى إيمانه بغير المؤمن نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فتكون هذه الرواية شاهداً للجمع المذكور (وحكم الوهابيون) بكفر تارك الصلاة او الزكاة وان لم يكن مستحلا واستحلوا القتل بترك بعض فرائض الإسلام او

(١) ص ١٨ ج ٢

شعائره على عادتهم في التسرع الى تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وتشددهم في ذلك اقتفاء بالخوارج الذين اشبهوهم من كل الوجوه كما يأتي في المقدمة الثالثة (فقالوا) في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية (١) اختلف العلماء في تارك الصلاة من غير جحود لوجوبها فذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ومالك الى انه لا يحكم بكفره واحتجوا بحديث عبادة المتقدم وذهب احمد والشافعي في احد قوليه واسحق بن راهويه وجماعة الى انه كافر وحكاه اسحق اجماعا وقال ابن حزم سائر الصحابة والتابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً ويحكمون عليه بالارتداد وعد عشرة من الصحابة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة (قال) واجابوا عن حديث عبادة ان المراد عدم المحافظة عليهن في اوقاتهن بدليل الايات والاحاديث الواردة في تركها واورد جملة مما مر ثم قال ان العلماء مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا ابا حنيفة والزهري وداود فقالوا يحبس حتى يموت او يتوب واحتجوا على قتله بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبقوله (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (الحديث) ثم ذكر رواية الترمذي: امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان يتقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا (الحديث) قال والمقصود فساد هذه الشبهة التي دسها من يدعي انه من العلماء على الجهلة من الناس ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله انه مسلم ولا يجوز قتله وان ترك فرائض الاسلام ثم اطال في الاستشهاد بكلام الأجهوري والأذرعي والهيتمي وابن تيمية وغيرهم الدال على

---

(١) ص ٦٥

ان ترك بعض شعائر الإسلام موجب للمقاتلة كأهل القرية اذا تركوا الأذان او الجماعة او صلاة العيد او غير ذلك وفي جملة ما نقله عن ابن تيمية(١) ايما طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضة او الزكاة او الصيام او الحج اوعن التزام تحريم الدماء والاموال (٢) والخمر والزنا والميسر اونكاح المحارم او الجهاد اوضرب الجزية او غير ذلك فانها تقاتل عليها وان كانت مقرة بها ﴿ونقول﴾ اما الأحاديث التي اطلق فيها الكفر على جملة من المعاصي فقد عرفت انه لم يرد بها الحقيقة للشواهد التي قدمناها من لزوم لغوية الحدود ورواية عبادة وحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرها اما حمل ترك الصلاة في حديث عبادة على ارادة عدم المحافظة عليها في وقتها فلا شاهد عليه بل هو تخرص على الغيب بخلاف حمل الكفر على تعظيم الذنب فان له نظائر وشواهد كثيرة كما عرفت ولا اقل من وقوع الشبهة فلا يجوز التهجم على الدماء مع وجودها وعدم صراحة النصوص «ومن الغريب» ما نقلوه عن اسحق بن راهويه من حكاية الاجماع مع مخالفة عظماء أئمة المذاهب كأبي حنيفة والشافعي في احد قوليه ومالك التي نقلوها في صدر الكلام كاستدلال ابن حزم عليه بقول نفر من الصحابة ان صح النقل عنهم مع عدم العلم بمذهب الباقين وهم الوف وكقولهم العلماء مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا ابا حنيفة والزهري وداود فما فائدة هذا الاجماع مع مخالفة هؤلاء الثلاثة اما الاستدلال بآية فاقتلوا المشركين فغير صحيح لان الإسلام قول باللسان وعمل بالاركان فمن كان مشركا وتشهد الشهادتين ولم يأت باعمال الاسلام لا يحكم بإسلامه بخلاف المسلم الموحد

(١) ص ٨١ (٢) هذا ينطبق على الوهابية الممتنعين عن التزام تحريم دماء المسلمين واموالهم (المؤلف)

للمولود على فطرة الاسلام الملتزم باحكامه الفاعل لها اذا عصى بترك فرض يعتقد بوجوبه ويعلم انه عاص بتركه فالاية واردة في الأول لا في الثاني وكذلك ما اطالوا به بدون طائل من الاستشهاد بكلام فلان وفلان على ان ترك بعض شعائر الاسلام موجب للقتال لا شاهد فيه على حلية قتل تارك الفرائض كسلا فضلا عن كفره فانه ان صح جواز القتال على ترك بعض الشعائر حتى المستحبة كالأذان والجماعة لا ربط له بترك الفرض كسلا (والحاصل) انه لا يجوز الاقدام والتهجم على دماء المسلمين باخبار غير ظاهرة وبأقوال الأجهوري والأذرعي والحراني والهيتمي فليتق الله المتهجمون والمتهورون

السابع

الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد «ص» على امر ديني في عصر من الأعصار وهو حجة «اما» لما روي عنه «ص» لا تجتمع امتي على خطأ او لوجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم كما يقوله اصحابنا وهو رئيس اهل الحل والعقد او للكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما يستكشف رأي المتبوع برأي اتباعه الذين لا يصدرون الا عن رأيه فيعلم رأي ابي حنيفة باتفاق الحنفية والشافعي باتفاق الشافعية وغير ذلك «وفي» حكم الاجماع سيرة المسلمين والفرق بينهما أن الاجماع اتفاق قولي والسيرة اجماع عملي فيكشف عن ان ذلك مأخوذ عن صاحب الشرع يداً عن يد ويشمله لا تجتمع امتي على خطأ (والوهابية) لا ينكرون حجية الاجماع وقد تكرر في كتبهم الاحتجاج به والرد على غيرهم بمخالفته وفي الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية «١» ما نصه والعلماء اذا اجمعوا فاجماعهم حجة لا

(١) ص ٦٥

يجتمعون على ضلالة انتهى ولكن الصنعاني من الوهابية انكر في رسالته تطهير الاعتقاد امكان وقوع الاجماع او امكان العلم به حيث قال (١) بعدما عرف الاجماع بانه اتفاق مجتهدي امة محمد (ص) على امر بعد عصره : وعلى ما نحققه فالاجماع وقوعه محال فان الأمة المحمدية قد ملأت الافاق فعلماؤها لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة احوالهم فدعوى الاجماع بعد انتشار الدين وكثرة العلماء دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق انتهى وصدر كلامه دال على استحالة وقوعه وعجزه ظاهر في عدم امكان الاطلاع عليه وكلاهما فاسد فان كثرة العلماء لا تمنع من اتفاقهم لا عقلا ولا نقلا والاطلاع عليه ايضا ممكن وواقع بملاحظة الفتاوى وعمل المسلمين وعدم نقل الخلاف وقرائن أخر فانا نعلم علما ضروريا باتفاق العلماء على ان البنتين لهما الثلثان في الميراث بالفرض اذا انفردن عن الاخوة لا النصف وان لم نشافه جميع العلماء ونطلع على فتاواهم تفصيلا وامثال ذلك في الشرعيات كثير كما نعلم علما ضروريا باجماعهم على استحباب زيارة النبي (ص) وتعظيم قبره وحجرته ورجحان بنائها والتبرك بهما وجواز بناء القبور وبناء القباب عليها لاستمرار سيرتهم على ذلك قولا وفعلا من الصدر الأول الى اليوم وعدم نهي احد عنه من الصحابة فمن بعدهم قبل الوهابية بل الانصاف انه ما من مسألة اتفق عليها المسلمون قولا وعملا من جميع المذاهب مثل هذه المسألة

الثامن

الأصل الاباحة فيما لا نص فيه ولم يقم دليل على تحريمه لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ولقوله تعالى(خلق لكم ما في الأرض جميعا) اي لانتفاعكم. وقوله تعالى(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبعث

---

(١) ص ١٩

الرسول كناية عن وصول الاحكام والا فمجرد البعث قبل تبليغ الاحكام لا تتم به الحجة وقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به الاية) وامثالها من الايات

التاسع

البدعة ادخال ما ليس من الدين في الدين ولا يحتاج تحريمها الى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على احكام الله تعالى ولا التنقيص منها لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه الذين لا يصدرون الا عن امره مع انه قد ورد النص بأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (واما تشخيصها) فهو مما يقع فيه الاشتباه فكم بدعة عدت سنة وبالعكس (وسبب الاشتباه) اما خطأ في الدليل المستدل به على ان ذلك من الشرع او ليس منه او تقليد من سنها لحسن الظن به مع انه مبدع او توهم انه لابد من ورود النص بها بالخصوص مع دخولها في عمومه او إطلاقه كما وقع في زماننا من بعض المتشددين فقالوا ان القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) بدعة لعدم ورود النص به والحال انه يكفي فيه عموم ما فهم من الشرع من لزوم احترام النبي (ص) ورجحان تعظيمه حيا وميتا بكل انواع الاحترام التي لم ينص الشرع على تحريمها (ثم) البدعة لا تكون بدعة الا اذا فعلت بعنوان انها من الدين فما قاله بعضهم من ان ما اصطلح عليه بعض المسلمين في هذه الأعصار من ترك الأعمال يوم الجمعة بدعة لأنه لم ينص الشرع على ذلك بل امر بالعمل بعد قضاء صلاة الجمعة اشتباه لأن الترك هنا بعنوان الراحة او بعنوان مصلحة اخرى دينية او دنيوية كإظهار حرمة يوم الجمعة وغير ذلك لا بعنوان انه في نفسه عبادة وطاعة ومن ذلك توهم الوهابية ان التذكير والترحيم بدعة لأنه لم يكن في عهد النبي (ص) اذ يكفي في مشروعيته عموم

ما دل على رجحان ذكر الله تعالى و الصلاة على نبيه (ص) و الدعاء ونحو ذلك و تخصيصه ببعض الأمكنة و الأزمنة لفائدة مع عدم اتيانه بعنوان الخصوصية اي بعنوان انه مأمور به بالخصوص في هذا الزمان و المكان لا يجعله بدعة وكذلك جملة اشياء مما جعلوه بدعة كما سيأتي بيان ذلك في الباب الأول

العاشر

الأفعال تختلف احكامها باختلاف القصد الموجب لاختلاف العنوان و تبدل الموضوع و باختلاف الأزمان و الأمكنة و الأحوال و الأشخاص الموجب لذلك وهذا معنى ما اشتهر ان الأحكام تتغير بتغير الأزمان (اما) اختلافها باختلاف القصد فكضرب اليتيم فانه محرم بقصد الايذاء راجح بقصد التأديب وكغيبة المسلم فانها محرمة بقصد الانتقاص و اجبة بقصد نهيه عن المنكر او نصح المستشير او اقامة الحق في مقام جرح الشاهد وكالسجود عند قبر النبي (ص) فانه راجح مستحب بقصد الشكر لله تعالى على توفيقه لزيارته محرم بقصد السجود للنبي (ص) لعدم جواز السجود لغير الله تعالى الى غير ذلك

واما اختلافها باختلاف الأزمان و الأشخاص و الأحوال فكلبس الأزرق مثلا حيث يعد زينة في بعض الأزمان او الأمكنة فيحرم على الزوجة في وقت الحداد و يستحب اذا ارادت التزين لزوجها وكلباس الشهرة ولباس النساء المحرم على الرجال و بالعكس فانه يختلف باختلاف الأزمان و الأشخاص و الأمكنة وكدفن المؤمن الجليل القدر قريبا من المزبلة فانه يعد اهانة له فيحرم بخلاف دفن الزبال او من صنعته نزح الكنيف و كانزال الضيف الشريف في مرابط الدواب فانه يعد اهانة مع امكان غيره بخلاف المكاري وقد يكون ترك القيام للشخص في زمان او بلاد يعد اهانة له فيحرم وفي

زمان آخر او بلاد اخرى لا يعد فلا يحرم وملبوس الزهد وما كوله يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال وكهدم قبور الأنبياء والأولياء وقبابهم ومشاهدهم فهب انه كان منهيا عن البناء نهي كراهة او تحريم الا ان الهدم صار يعد في هذا الزمان اهانة لهم فيتعارض عنوان واجب وهو الهدم وعنوان محرم وهو الاهانة فيقدم الأهم ولا شك ان مراعاة عدم اهانة النبي اوالولي اهم من كل شيء

الحادي عشر

قد يتعارض عنوان واجب مع عنوان محرم فيقدم الأهم كلمس بدن الأجنبية فانه محرم لكن اذا توقف عليه انقاذها من الغرق او شفاؤها من المرض فيجوز او يجب وكالنظر الى عورة الغير فهو محرم ويباح للطبيب وكأخذ المكوس فهو محرم عند الوهابية وغيرهم لكن الوهابية في فتواهم المذكورة في الخاتمة قالوا ان تركها الامام فهو الواجب عليه وان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من اجلها (اقول) وذلك لأن جمع كلمة المسلمين وعدم شق عصاهم اهم في نظر الشرع من عدم اخذ المكوس لأن المفسدة التي تترتب على شق عصا المسلمين اعظم من المفسدة المترتبة على اخذ المكوس وبناء على هذا كان يجب على الوهابية عدم التعرض لهدم قبور أئمة المسلمين الذي يسوء ثلثمائة وخمسين مليوناً من المسلمين تحن قلوبهم الى هذه القبور ويسوءهم هدمها وتدميرها اما كانت هذه المفسدة التي تشتت كلمة المسلمين وتسوءهم وتوقع الخصام والعداوة بينهم في هذه الأيام العصيبة التى تبدد فيها جمعهم ووهى ركنهم وضعف سلطانهم وفتحت بلادهم اعظم من مفسدة تحريم البناء على القبور ان كانت واهم واولى بالرعاية اما تقابل هذه المفسدة مفسدة شق عصا المسلمين بلى والله بل

هي اعظم منها و افظع واوجع لقلوب المسلمين فهلا ابقيتم هذه القبور ولو حرم عندكم ابقاؤها كما ابقيتم قبر النبي (ص) وابقاؤه عندكم حرام مراعاة لأهم المصلحتين ودرءاً لأعظم المفسدتين ومنعتم الناس من الدنو اليها ولمسها الذي هو عندكم شرك كما منعتم من لمس قبر النبي (ص) والدنو اليه مع انكم لا ترون ابقاء القبور شركا غايته التحريم

الثاني عشر

تكفير المقر بالشهادتين المتبع طريقة المسلمين واستحلال دمه وماله وعرضه عظيم واي عظيم فلا يجوز الإقدام عليه واعتقاده استنادا الى امور نظرية اجتهادية يكثر فيها الخطأ واخبار ظنية محتملة للكذب والتأويل كالاجتهادات والأخبار التي يستند اليها الوهابية في تكفير المسلمين ولا يجوز تكفير المسلم الا بشيء قطعي يوجب خروجه عن دين الاسلام وكانت سيرة النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين معاملة الناس على الاكتفاء باظهار الشهادتين والالتزام باحكامه الاسلام (اخرج) البخاري عنه (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم (وعنه ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله (وعنه ص) من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله (وعن ابي هريرة) انه (ص) اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفاه الى البقيع فقيل يارسول الله الا تقتله فقال نهيت عن قتل المصلين (فيستفاد) من هذه الأخبار انه بعد اظهار الشهادتين يبنى على الاسلام مالم يعلم شيء ينافيه ولا يلزم التفتيش والتجسس بل نهى الله تعالى

عنه ولسنا نقول ان المقر بالشهادتين الذي يصلي ويزكي لا يمكن الحكم بكفره مع ذلك لجواز ان يحكم بكفره مع ذلك كله كالخوارج والمجسمة ومنكر الضروري وغير ذلك لكنا نقول الاقرار بالشهادتين والتزام احكام الاسلام كاف في الحكم بالاسلام حتى يثبت ما ينافيه باليقين والقطع لا بالاجتهادات الظنيه والأخبار الظنية وحتي ينتفي احتمال التأويل وما كفر به الوهابية المسلمين لم تجتمع فيه هذه الشروط

الثالث عشر

القول او الفعل الصادر من المسلم وله وجهان على احدهما يكون صحيحاً وعلى الاخر فاسداً يجب حمله على الوجه الصحيح ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد الا مع العلم وعلى ذلك سيرة المسلمين واجماعهم وبه انتظام امر معاشهم ومعاملاتهم مثلا لو رأينا المسلم يضرب يتيما وامكن ان يكون ضربه له تأديباً وايذاء وجب حمله على الصحيح ولم تنتقض بذلك عدالته ان كان عدلا وكذا لو رأيناه يضاجع امرأة ولم نعلم انها زوجته او اجنبية او يشرب شراباً احمر ولم نعلم انه خل او خمر او سجد ولم نعلم ان سجوده لله او لمخلوق او تزوج او طلق او باع او وقف او نذر او ذبح ولم نعلم ان ذلك على وجه الصحة او الفساد وجب حمله على الصحيح الا ان يعلم الفساد ولا يكفي الظن بالفساد فضلا عن الشك ولو صدر من المسلم فعل او قول وله وجه او معنى يوجب الارتداد وكان يمكن حمله على وجه او معنى صحيح لا يوجب الارتداد لا يجوز الحكم بارتداده ووجب حمل فعله على الوجه الصحيح وقوله على المعنى الصحيح ولو كان احتمال قصده لذلك المعنى ضعيفاً فضلا عما لو كان ظاهراً او مساويا في الاحتمال فاذا استغاث مسلم بنبي او ولي واحتمل ان تكون استغاثته لطلب ان يدعو له ويشفع له الى الله لم يجز الحكم بارتداده لمجرد احتمال ارادته معنى يوجب الارتداد (وكذا) لو قال ارزقني وعاف ولبي

وانصرني على عدوي ونحو ذلك واحتمل ارادته طلب ان يكون واسطة وشفيعاً فيسأل الله ذلك وان اسناد الفعل اليه من باب اسناده الى السبب كما في بنى الأمير المدينة لم يجز الحكم بشركه وارتداده فضلا عما لو علم ارادته ذلك اوكان ظاهر حاله ذلك باعتبار انه مسلم يعلم ان هذه الأمور لا يقدر عليها غير الله تعالى

الرابع عشر

في تحقيق معنى العبادة . العبادة في اللغة الذل والخضوع ومنه بعير معبداي مذلل وطريق معبداي مسلوك مذلل ونقلت في الشرع الى معنى جديد او اريد بها معنى خاص من المعاني اللغوية كما نقلت الفاظ كثيرة غيرها كالصلاة والزكاة والصيام والحج التي كانت في اللغة لمطلق الدعاء والنمو والامساك والقصد ونقلت في الشرع الى معان جديدة وذلك لأن الألفاظ اللغوية قد تبقى في الشرع على معانيها القديمة كالبيع والشراء وقد تنقل عنها في الشرع الى معان جديدة فاذا لم تنقل وجب حملها على معانيها القديمة اذا لم يعلم انه اريد بها معنى خاص منها سواء وردت في الكتاب او الخبر او غيرهما واما اذا نقلت عن المعاني الأولى الى معان جديدة فلا بد من معرفة تلك المعاني بما ثبت عن الشارع فان عرفت وجب الحمل عليها والا بقيت تلك الالفاظ مجملة وكذا لو علم عدم ارادة المعاني القديمة وأنها استعملت في المعاني الجديدة المحدودة مجازاً فلا بد من معرفة تلك المعاني ايضاً والا كانت من المجمل المحتاج الى البيان فالعبادة بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الذل والخضوع والانقياد ليست شركا ولا كفراً قطعاً والا لزم كفر الناس جميعاً من لدن آدم الى يومنا هذا لأن العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لا يخلو منها احد فيلزم كفر المملوك والزوجة والولد والخادم والأجير والرعية والجنود باطاعة المولى والزوج والأب والمخدوم والمستأجر والملك والأمراء وجميع الخلق لاطاعة بعضهم

بعضاً بل كفر الأنبياء لا بطاعتهم آبائهم وخضوعهم لهم وقد اوجب الله اطاعة الأبوين وخفض جناح الذل لهما وقال لرسوله (ص) واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين واطاعة الزوجة لزوجها حتى ورد لو امرت احداً بالسجود لأحد لامرت الزوجة بالسجود لزوجها واوجب طاعة العبيد لمواليهم وسماهم عبيداً واطاعة الأنبياء وجعل نبينا(ص)اولى بالمؤمنين من انفسهم وامرنا باطاعته واطاعة اولي الأمر منا وقرنها باطاعته تعالى الى غير ذلك

(ثم) انه ورد في الشرع اطلاق العباد والعبادة على مطلق المطيع والطاعة فورد ان العاصي عبد الشيطان وعبد الهوى (وقال تعالى) افمن اتخذ إلهه هواه. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله. مع ما ورد انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما حرموا عليهم حلالا واحلوا لهم حراما فاتبعوهم وان الانسان عبد الشهوات. وان من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان ينطق عن الله فقد عبد الله وان كان ينطق عن غير الله فقد عبد غير الله ومن هذا القبيل قول رابعة العدوية

لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيدا

ولا ريب ان هذه الأمور التي سميت عبادة لا توجب الكفر والارتداد والا لم يسلم منه احد والضرورة قاضية بخلافه

(ثم) ان من جملة العبادة السجود وقد امر الله الملائكة بالسجود لادم وسجد يعقوب وزوجته وبنوه ليوسف كما اخبر عن ذلك القرآن الكريم فدل على ان السجود ليس في نفسه قبيحاً وممنوعا منه موجباً للشرك والكفر وان سمي عبادة والا لم يأمر به الله تعالى وانه ليس مثل اتخاذ الشريك للباري في جميع صفاته فان هذا لا يعقل ان يأمر الله به او يجيزه ولا يمكن ان لا يكون شركا وكفرا وعلم من ذلك ايضا انه ليس مطلق الخضوع والتعظيم حتى السجود لغير الله قبيحا في نفسه

وشركا وكفرا

ثم انه ورد اطلاق العبادة على دعاء الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي والأخبار بقوله (ص) الدعاء مخ العبادة ولكن ليس المراد بالدعاء هنا معناه اللغوي قطعا وهو النداء والا لكان كل من نادى احدا وسأله شيئا عابدا له بل المراد به نداء الله تعالى وسؤاله والقيام بغاية الخضوع والتذلل بين يديه وانزال حاجات الدنيا والاخرة به على انه الفاعل المختار والمالك الحقيقي لأمور الدنيا والاخرة والمتصرف فيها كما يشاء فمن دعا مخلوقا على هذا النحو كان عابدا له اما من دعاه ليشفع له الى الله بعد ثبوت ان الله جعل له الشفاعة فلا يكون عابدا له ولا فاعلا ما لا يحل

فظهر انه ليس كل ما يطلق عليه اسم العبادة موجبا للشرك والكفر اذا وقع لغير الله بل ولا محرما الا ان ينص الشارع على تحريمه كالسجود للشمس والقمر المنهي عنه في القرآن والسجود لغير الله المتفق على تحريمه وان مطلق الخضوع والانقياد لغير الله لا يوجب ذلك ولو فرض انه سمي عبادة وان العبادة التي يترتب عليها ذلك ليست العبادة اللغوية بل عبادة خاصة لا يمكن معرفتها الا ببيان الشارع وبدون بيانه تكون مجملة وانه لا يجوز ترتيب حكم الشرك والكفر بل ولا التحريم على ما يسمى عبادة الا اذا علم انها من تلك العبادة الخاصة ومع الشك او الظن لا يجوز ترتيب ذلك الحكم فاذا فرض ورود النهي عن عبادة غير الله فما علم انه من المنهي عنه حرم وما لم يعلم لم يلحقه الحكم كالتكفير (١) والانحناء عند العجم ورفع اليد عند الجنود وكشف الرأس عند الافرنج وغير ذلك للعلم بأن المنهي عنه ليس مطلق ما يسمى عبادة وخضوعا

---

(١) هو وضع احدى اليدين على الأخرى خضوعا كالذي يفعل في الصلاة

ثم ان الذي علم ترتب حكم الشرك والكفر عليه من العبادات او الاعتقادات أمور (الأول) اعتقاد المساواة لله تعالى في جميع الصفات او انه هو الله كما يقوله عبـــدة المسيح وامه فيما حكاه عنهم القرآن وكما يقوله السبائية في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكما يقوله الدروز في الحاكم احد الخلفاء العلويين المصريين وغيرهم من الألوهية لشخص من الأشخاص ولو بطريق الحلول

(الثاني) انكار الشرائع وتكذيب الرسل وان اعترف فاعله بتوحيد الله تعالى ولم يعبد وثنا بل بقي على شريعة منسوخة

(الثالث) ما ذكر مع عبادة الأوثان بما لم يأذن به الله تعـالى بل نهى عنه من سجود ونحر وذبح لها وذكر اسمها عليه وطليها بدمـــه وتعظيم باعتقاد استحقاق ذلك بالاستقلال لرفعة ذاتيه واعتقاد ان له تدبيرا واختيارا كما كان يفعله عبدة الأصنام سواء كان مع الاعتراف بوجود اله وعدمه

الخامس عشر

لا شك ان الله تعالى فاوت بين مخلوقاته في الفضل فجعل بعضهـا افضل من بعض من الأزمنة والأمكنة والأحجار والابار والحيوانات وبني آدم وغير ذلك (ففي الأزمنة) فضل شهر رمضان على سائر شهور السنة وجعل فيه ليلة القدر وجعلها خيراً من الف شهر وجعل من أشهر السنة الاثني عشر اربعة حرماحرم فيها القتال وفضل يوم الجمعة على سائر الأيام وفضل ساعة منه على سائره (وفي الأمكنة) فضل الكعبة على سائر بقاع الأرض وتعبد الناس بالحج اليها والطواف حولهـا ومكة والمقام وحجر اسماعيل والمسجد والمساجد الأربعة والمسجد الحرام منها على غيرها، (وفي الأحجار) فضل الحجر الأسود على غيره وتعبد الناس باستلامه وتقبيله (وفي الابار) فضل بئر زمزم على غيره (وفي الحيوانات)

فضل الخيل على غيرها وامر بارتباطها واكرامها وجعل الخير معقودا بنواصيها وجعل بعض دم الغزال مسكا وفي ذلك يقول الشاعر

فان تفق الأنام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال

(وفي بني آدم) فضل الأنبياء على غيرهم ومحمداً (ص) على سائر الأنبياء والشهداء على غيرهم والعلماء على الشهداء وعلى بعض الأنبياء (بل) الشيء الواحد له فضل في حال دون حال فالكنيف لا فضل له وهو منتهى الخسة فاذا جعل مسجدا صار معظما عند الله وحرم تنجيسه ووجب تعظيمه وجلد الشاة يجعل نعلا وحذاء فيكون في منتهى الاهانة ويعمل جلدا للقرآن الكريم فيكون في منتهى الاكرام والاعظام كما قال الشاعر

اوما ترى نوع الأديم فانه منه الحذاء ومنه جلد المصحف

والرجل يكون كسائر الناس فيبعثه الله بالنبوة فتجب اطاعة امره ونهيه او ينصبه النبي (ص) بعده خليفة او المسلمون بناء على ان الامامة باختيار الأمة فيدخل في قوله تعالى اطيعوا الله والرسول واولي الأمر منكم (ومن هذا القبيل) البقعة من الأرض تكون كسائر البقاع فيدفن فيها نبي او ولي فتكتسب شرفا وفضلا وبركة بدفنه لم تكن لها من قبل ويجب احترامها وتحرم اهانتها لحرمة من فيها ومن احترامها قصدها لزيارة من فيها وبناء القباب عليها والحجر حولها لتقي زائريها من الحر والبرد وعمل الأضرحة لها التي تصونها عن كل اهانة وايقاد المصابيح عندها لانتفاع زائريها واللاجئين اليها وجعل الخدمة والسدنة لها وتقبيلها والتبرك بها ووضع الخلع عليها والمعلقات فوقها وغير ذلك ومن اهانتها هدمها وهدم ما فوقها من البناء وتسويتها بالأرض وجعلها معرضا لوقوع القاذورات ووطئ الدواب والكلاب والادميين وترويث وبول الدواب والكلاب وغير ذلك وما ورد مما يوهم المنافاة

لذلك مما سيأتي في محله على فرض صحته مخصوص بغيرها او منصرف بحكم التبادر الى غيرها لما علم من الشرع من لزوم تعظيم اصحابها احياء وامواتا وهذا من تعظيمهم وحرمة اهانتهم احياء وامواتا وهذا منها وهل يشك في ذلك عاقل وهو يرى ان الله تعالى جعل احتراما لصخرة صماء بسبب وقوف ابراهيم الخليل عليه السلام عليها حين بنى البيت فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى افيجعل الله احتراما لمقام رجل خليله ولا يجعل احتراما لمدفن جسده او مدفن جسد سيد انبيائه واذا كان لهذا الاحترام فلماذا حرم تقبيله والطواف والتبرك به والصلاة عنده ودعاء الله تعالى كما يصلى عنـــد مقام ابراهيم (ع) ويدعى فان كان لتوهم انه عبادة له كعبادة الاصنام فهو توهم فاسد لأن احترام من جعل الله له حرمة احترام لله وعمل بامر الله وعبادة واطاعة لله فهو كتقبيل الحجر الأسود وتعظيم الكعبة والحرم والمقام والمساجد والتبرك بماء زمزم وسجود الملائكة لادم وان كام لزعم ورود النهي فستعرف انه لا نهي

السادس عشر

الأحكام لا تغير الموضوعات فاذا كان الموضوع على حالة او صفة قبل الحكم كان كذلك بعد الحكم وهذا من البديهيات الأولية التي لا يشك فيها من عنده اقل المام بالعلوم مثلا اذا حرم الشرع شتم زيد او اوجبه وكان الشتم في نفسه مع قطع النظر عن الحكم بتحريمه او وجوبه اهانة لزيد لا يصير بعد التحريم او الوجوب احـــتراما له وكذا لو اوجب اضافة زيد او حرمها وكانت اضافته في نفسها اكراماً له لا تصير بعد ايجابها او تحريمها اهانة له واذا كان تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به والقيام في خدمته بغاية الذل والخضوع وما اشبه ذلك عبادة له وشركا بالله تعالى فاذا اوجب الله تعالى تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به واطاعته والذل والخضوع له ونحو ذلك لم يخرجه هذا الوجوب عن كونه عبادة وشركا بل يكون الله تعـالى قـد

اوجب الشرك وعبادة المخلوق ولما عرفت من ان الحكم لا يغير الموضوع «اذا عرفت هذا» فاعلم ان وجوب تعظيم المخلوق من جماد وانسان واحترامه والتبرك به واطاعته والقيام في خدمته بغاية الذل والخضوع وما ينتظم في هذا السلك ثابت في الشرع بلا شك ولا ريب فقد امر الله الملائكة بالسجود لادم ويعقوب واولاده بالسجود ليوسف والولد بتعظيم الوالدين وخفض جناح الذل لهما وامر باطاعة الرسول واولي الأمر منا وبالائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه وعدم رفع اصواتنا فوق صوته وامر بتعظيم المساجد والكعبة والطواف بها وتعظيم المقام والحجر والحجر الأسود وبئر زمزم والتبرك بمائه وتعظيم الحرم الى غير ذلك مما ورد في الشرع فلابد حينئذ من التزام احد امرين اما القول بانه ليس كل تعظيم عبادة وشركا او القول بان الله أمر بالشرك وعبادة غيره ولما كان الشرك قبيحا منهيا عنه موجبا للخلود في نار جهنم يغفر الله مادونه من الذنوب ولا يغفره بنص القرآن الكريم لم يمكن ان يأمر الله به فتعين القول بأنه ليس كل تعظيم عبادة موجبة للشرك

السابع عشر

في حياة النبي (ص) بعد موته وانه يسمع الكلام ويرد الجواب كما في حياته غير ان الله تعالى حبس سمع الناس عن سماعه الا قليلا من الخواص ولا بعد في ذلك بعد الاقرار بعموم قدرة الله تعالى ولا ينافي ذلك اطلاق اسم الموت عليه وان الحياة انما هي وقت البعث لامكان الجمع بارادة ارتباط الروح بهذا الجسد بنوع من الارتباط في البرزخ وعودها اليه عند البعث على الكيفية التي كانت قبل الموت مع ما ورد من عدم فناء اجساد الانبياء (والحاصل) ان ذلك امر ممكن فاذا ورد النص به وجب قبوله (وقد اعترف الوهابية) بحياته (ص) ففي الرسالة

الثانية من رسائل الهدية السنية (١) : ونعتقد انه (ص) حي في قبره حياة برزخية ابلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل اذ هو افضل منهم بلا ريب وانه يسمع سلام المسلم عليه ومثله في الرسالة الخامسة(٢) الا انه زاد واما الحياة التي تقتضي العلم والتصرف والحركة في التدبير فهي منفية عنه انتهى ونفيه العلم بعد تسليم الحياة وسماع الكلام تمحل بل تناقض (واعتذار) صاحب المنار عنه في الحاشية بان المنفي العلم بشؤون اهل الدنيا لا العلم بالله ونحوه تحكم وتمحل في تمحل فالعلم لازم حياته (ص) والتفريق لا دليل عليه (ومن) النصوص الواردة في حياته (ص) وسماعه الكلام ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا قال (٣) روى ابو داود بسند صحيح كما قال السبكي عنه (ص) مامن احد يسلم علي الا رد الله روحي حتى ارد عليه السلام (قال) وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي (ص) واعتمد عليه جماعة من الائمة فيها منهم الامام احمد قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي (ص) وهي عظيمة (قال) وقال ابو عبد الرحمن المقري من اكابر شيوخ البخاري هذا في الزيارة اذا زارني فسلم علي رد الله علي روحي حتى ارد عليه واما حديث اتاني ملك فقال يامحمد اما يرضيك ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشراً فالظاهر انه في السلام المقصود به الدعاء كقول: صلى الله عليه وسلم (قال) وذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد بلفظ ما من احد يسلم علي عند قبري (وروى) البنائي واسماعيل القاضي بسند صحيح عنه (ص) مرفوعاً ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام وجاءت احاديث اخرى في عرض الملك لصلاة الامة

---

(١) ص ٤١ (٢) ص ١٠٩ (٣) ص ٤٠٢ ـ ٤٠٨ ج ٢

و سلامها على النبي (ص) (١) هذا في الغائب اما في الحاضر عند القبر فر وى جماعة عن ابي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته وعن ابي هريرة عنه(ص) من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً (وفي رواية) ما من عبد يصلي علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر آخرته ودنياه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة (قال) وروى ابن النجار عن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فجئت المدينة فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام (قال) ونقل مثل ذلك عن جماعةمن الأولياء و الصالحين وقد قال (ص) علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي رواه الحافظ المنذري (قال) وروى البزار برجال الصحيح ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي (وقال ص) حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم (اقول) قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢) ما لفظه . وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه ومارأيت من شر استغفرت لكم انتهى الى ان قال السمهودي وقصة سعيد بن المسيب في سماعه الاذان والاقامة من القبر

---

(١) وجاء فيها ان الله وكل ملكا يسمعني اقوال الخلائق يقوم على قبري فلا يصلي علي احد الا قال يامحمد فلان ابن فلان يصلي عليك فصلوا علي اينما كنتم فان صلاتكم تبلغني (المؤلف)

(٢) ص ٤٢٨ ج ٢

الشريف ايام الحرة مشهورة (١) ثم ذكر الحديث الذي فيه قول خالد بن الوليد بن الحكم بن العاص على منبر رسول الله «ص» يوم جمعة لقد استعمل رسول الله «ص» علي بن ابي طالب وهو يعلم انه خائن لكن شفعت فيه ابنته فاطمة وخروج كف من قبر رسول الله «ص» وهو يقول كذبت ياعدو الله كذبت يا كافر مراراً (الحديث) انتهى وفاء الوفا

الثامن عشر

(في حياة جميع الأنبياء والشهداء)

في وفاء الوفا «٢» لا شك في حياته «ص» بعد وفاته وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء في قبورهم حياة أكمل من حياة الشهداء التي اخبر الله تعالى بها في كتابه العزيز ونبينا (ص) سيد الشهداء واعمال الشهداء في ميزانه (الى ان قال) روى ابن عدي في كامله عن ثابت عن انس عنه (ص) الأنبياء احياء في قبورهم (قال) ورواه ابو يعلى برجال ثقات ورواه البيهقي وصححه ثم اورد حديث الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله (وقال) في سنده سيء الحفظ ثم نقل عن البيهقي تأويله بارادة لايتركون يصلون الا هذا

(١) اخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب لقد كنت في مسجد رسول الله (ص) فما يأتي وقت صلاة الا سمعت الأذان من القبر (واخرج) ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب انه كان يلازم المسجد ايام الحرة فاذا جاء الصبح سمع اذانا من القبر الشريف (واخرج) الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن سعيد بن المسيب لم ازل اسمع الأذان والاقامة من قبر رسول الله (ص) ايام الحرة حتى عاد الناس (واخرج) الدارمي في مسنده عن سعيد بن عبد العزيز انه كان يعرف وقت الصلاة بهمهمة تخرج من القبر «المؤلف» «٢» ٤٠٥ ج ٢

المقدار قال البيهقي ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر حديث مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره وغيره من احاديث لقاء النبي (ص) الانبياء وصلاته بهم وغيرها ثم ذكر حديث اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (١) يقولون بليت فقال ان الله حرم على الأرض ان تأكل اجساد الأنبياء اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وذكر البيهقي له شواهد (وروى) ابن ماحة باسناد جيد اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احد يصلي علي (٢) الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الأرض ان تأكل اجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق هذا لفظ ابن ماجة (وقال) السندي في الحاشية: هذا لا ينبغي ان يشك فيه فقد جاء مثله في حق الشهداء فكيف الأنبياء. وقد جاء في حياة الأنبياء احاديث من جملتها انه (ص) رأى موسى يصلي في قبره وغير ذلك انتهى وبمعنى ذلك احاديث عديدة رواها السيوطي في الخصائص الكبرى والحافظ ابو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة كما حكي عنهما

ويكفي في حياة الشهداء قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) وفي وفاء الوفا (٢) قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الأنبياء بعدما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا (ص) ليلة المعراج جماعة منهم انتهى

---

(١) بوزن ضربت (٢) وان احدا لن يصلي علي خ ل

(٢) صفحة ٤٠٦ ج ٢

التاسع عشر

﴿ في حياة سائر الموتى ﴾

في وفاء الوفا (١) روى عبد الحق في الأحكام الصغرى وقال اسناده صحيح عن ابن عباس عنه (ص) ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ورواه ابن عبد البر وصححه كما نقله ابن تيمية لكن بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ومن حديث عائشة ما من رجل يزور قبر اخيه فيجلس عنده الا استأنس به حتى يقوم وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام قال والاثار في هذا كثيرة انتهى وفاء الوفا

المقدمة الثالثة

في شبه الوهابيين بالخوارج وذلك من عدة وجوه

(اولا) كما ان الخوارج شعارهم (لا حكم الا لله) وهي كلمة حق يراد بها باطل كما قال امير المؤمنين علي عليه السلام . كلمة حق لمطابقتها قوله تعالى (ان الحكم الا لله) يراد بها باطل وهو انه لا امارة لأحد ولا يجوز التحكيم في الأمور الدينية وفرعوا عليه ان التحكيم الذي كان بصفين كان معصية وكفرا مع ان التحكيم قد جاء في الشرع بقوله تعالى (فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) وقال تعالى في جزاء الصيد (يحكم به ذوا عدل منكم)

---

(١) ص ٤٠٤ ج ٢

كذلك الوهابيون شعارهم لا دعاء الا لله لا شفاعة الا لله لا توسل الا بالله لا استغاثة الا بالله ونحو ذلك كلمات حق يراد بها باطل . كلمات حق لأن المدعو والمتوسل به حقيقة لدفع الضر وجلب النفع والمغيث الحقيقي ومالك امر الشفاعة هو الله . يراد بها باطل وهو منع تعظيم من عظمه الله بدعائه والتوسل به ليشفع عند الله تعالى ويدعوه لنا وعدم جواز التشفع والاستغاثة والتوسل بمن جعله الله شافعاً مغيثا وجعل له الوسيلة كما يبين في محله (وهي) لجملة من كلماتهم المزخرفة (كقولهم) لمن يقول يا محمد ويا فلان ويا فلان هل الله اعطاك القوة او محمد (ص) فلا بد ان يقول الله فيقولون له لم لا تدعو الله وتدعو محمدا . وهذا تمويه وتضليل يراد به باطل اذ لا يوجد احد يعتقد ان محمدا (ص) اوغيره بيده الأمر اصالة وانما هو التوسل وطلب الشفاعة ممن له الوسيلة والشفاعة واعتراضهم هذا يرجع الى الاعتراض على الله الذي جعل الشفاعة لمحمد (ص) والا فمتى جعلها له فعلينا ان نطلبها منه ولو صح اعتراضهم هذا لتوجه على من يسأل الدعاء من الغير فيقال له الله الذي يجيب دعاءك او اخوك المؤمن فلا بد ان يقول الله فيقال له لم لا تدعو الله وتطلب من اخيك ان يدعو لك (وكقولهم) لمن يقبل ضريح النبي (ص) او المنبر الموضوع في مسجده وفي مكان منبره انما تقبل حديدا او خشبا جيء به من بلاد الافرنج ولم يعلموا انه كما يحترم جلد الشاة بعمله جلدا للمصحف والورق والمداد بكتابة المصحف عليه وبه كذلك يحترم الحديد والخشب الذي وضع على قبر النبي (ص) او في مسجده وفي مكان منبره ومر بيانه في الأمر الخامس عشر من المقدمة الثانية

(ثانيا) كما ان الخوارج متصلبون في الدين مواظبون على الصلوات وتلاوة القرآن والعبادة حتى اسودت جباههم من طول السجود

طالبون للحق كما قال امير المؤمنين (ع) لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه. متورعون عن المحارم حتى بلغ من تورعهم ان انساناً منهم ضرب خنزيرا بريا بسيفه فقالوا هذا فساد في الأرض والتقط احدهم تمرة من الطريق فوضعها في فمه فبادر آخر وطرحها من فمه

كذلك الوهابيون متصلبون في الدين يؤدون الصلاة لأوقاتها ويواظبون على العبادة ويطلبون الحق وان اخطأوه ويتورعون عن المحرمات حتى بلغ من تورعهم انهم توقفوا في استعمال (التلغراف) كما يأتي في الخاتمة. وقد رأيت نجديا يصرف المجيديات الجديدة بالقديمة بتفاوت فاراد رجل ان يعطيه قديما وزيادة بجديد فقال على الفور لا هذا ربا وكان معه دلال يهودي فلما فارقه قال له اليهودي ادع لنا فقال (الله يهديك) والتفت الي وقال هذا يهودي

(ثالثا) كما ان الخوارج كفروا من عداهم من المسلمين وقالوا ان مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار واستحلوا دماءهم واموالهم وسبي ذراريهم وقالوا ان دار الاسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر حتى انهم قتلوا عبد الله بن خباب احد اصحاب رسول الله (ص) صائما في شهر رمضان والقرآن في عنقه وقتلوا زوجته وهي حبلى وبقروا بطنها لأنه لم يتبرأ من علي بن ابي طالب وقالوا له هذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك فذبحوه على شاطئ النهر حتى سال دمه في النهر وكانوا اذا اسروا نساء المسلمين يبيعونهم فيما بينهم حتى انهم تزايدوا في بعض الوقائع على امرأة جميلة وغالوا في ثمنها فقام بعضهم فقتلها وقال ان هذه الكافرة كادت تقع فتنة بسببها بين المسلمين وقالوا للحسن بن علي يوم ساباط المدائن اشركت يا حسن كما اشرك ابوك

كذلك الوهابيون حكموا بشرك من خالف معتقدهم من المسلمين واستحلوا ماله ودمه وبعضهم استحل سبي الذرية كما سيأتي في الباب الأول ولم يخاطبوه الا بقولهم يا مشرك وجعلوا دار الاسلام دار حرب ودارهم دار ايمان تجب الهجرة اليها وحكموا بقتال تارك الفرض وان لم يكن مستحلا كما في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ونقلوه فيها ايضا عن ابن تيمية (٢)

قال سليمان بن عبد الوهاب على ما حكي عنه في رسالته في الرد على اخيه محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية : قال ابن القيم الخوارج لهم خاصيتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم احداهما خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسنة سنة والثانية انهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على ذلك استحلال دماء المسلمين واموالهم وان دار الاسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان فينبغي للمسلم ان يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم واموالهم وعامة البدع انما تنشأ من هذين الأصلين (انتهى) وهذا الذي ذكره بعينه موجود في الوهابية

(رابعاً) كما ان الخوارج استندوا في شبهتهم هذه الى ظواهر بعض الايات والأدلة التي زعموها دالة على ان كل كبيرة كفر (كذلك) الوهابيون استندوا في هذه الشبهة الى ظواهر بعض الايات والأدلة التي توهموها دالة على ان الاستغاثة والاستعانة بغير الله شرك وعلى غير ذلك من معتقداتهم كما يظهر من استشهاداتهم بالايات التي لا دلالة فيها على معتقداتهم عند نقلنا لها وسيأتي في الأمر العاشر عدة روايات تشير الى ذلك

---

(١) ص ٦٥ ـــ ٨٦ (٢) ص ٨١

«خامسا» كما ان الخوارج استحلوا قتال ملوك الاسلام و الخروج عليهم لأنهم باعتقادهم أئمة ضلال كذلك الوهابيون استحلوا قتال ملوك الاسلام وامرائه لأنهم باعتقادهم أئمة ضلال ناصرون للشرك والبدع

(سادسا) كما ان الخوارج لا يبالون بالموت ويقدمون على الحرب لأنهم رائحون بزعمهم الى الجنة حتى ان بعضهم طعن برمح فمشى والرمح فيه الى طاعنه فقتله وهو يتلو (وعجلت اليك ربي لترضى)

كذلك الوهابيون يظهرون بسالة واقداما ولا يبالون بالموت لأنهم بزعمهم رائحون الى الجنة ويقولون في حروبهم مع المسلمين

هبت هبوب الجنه وين انت يا باغيها

(سابعا) كما ان الخوارج على جانب من الجمود والغباوة فبينا هم يتورعون عن اكل تمرة ملقاة في الطريق ويرون قتل الخنزير الشارد في البر فسادا في الأرض تراهم يرون قتل الصحابي الصائم وفي عنقه القرآن طاعة لله تعالى ويكفرون جميع المسلمين ويرون كل كبيرة كفرا (ولقيهم) قوم مسلمون فسألوهم من انتم وكان فيهم رجل ذو فطنة فقال اتركوا الجواب لي قال نحن قوم من اهل الكتاب استجرنا بكم حتى نسمع كلام الله ثم تبلغونا مأمننا فقالوا لا تخفروا ذمة نبيكم فأسمعوهم شيئا من القرآن وارسلوا معهم من يوصلهم الى مأمنهم (وقالوا) لعبد الله بن خباب الصحابي ما تقول في علي بن ابي طالب فأثنى خيرا فقالوا انك ممن يتبع الرجال على اسمائها وفعلوا معه ما تقدم

كذلك الوهابيون على جانب من الجمود فبينا هم يحرمون الترحيم والتذكير لأنه بزعمهم بدعة وامثال ذلك ويتوقفون في التلغراف لعدم وقوفهم على نص فيه ويحرمون التدخين ويعاقبون عليه تراهم يكفرون المسلمين ويشركونهم ويستحلون اموالهم ودماءهم ويقاتلونهم بالبنادق والمدافع لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة وتوسلهم بمن

له عند الله الوسيلة

(ثامنا) كما ان الخوارج قال بمقالتهم جماعة ممن ينسب الى العلم لظهورهم بمظهر مقاومة أئمة الضلال ورفع الظلم الذي لا شك انه كان موجودا في الجملة وانه لا حكم الا لله الكلمة التي قال عنها امير المؤمنين علي عليه السلام انها كلمة حق يراد بها باطل كما مر

كذلك الوهابيون قال بمقالتهم جماعة ممن ينسب الى العلم لظهورهم بمظهر رفع البدع التي لا شك في وجودها في الجملة وانه لا عبادة ولا شفاعة الا لله ولا استعانة ولا استغاثة الا بالله وهذه كتلك كلمة حق يراد بها باطل كما عرفت وستعرف

(تاسعا) كما ان الخوارج قال فيهم رسول الله (ص) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (وفي رواية) يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية كذلك الوهابيون اشار اليهم رسول الله (ص) بما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده(١) باسناده عن ابن عمر: ان النبي (ص) قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن منها او قال بها يطلع قرن الشيطان (واخرج) البخاري في كتاب الفتن عن ابن عمر ذكر النبي (ص) اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان (واخرجه) الترمذي في المناقب (واخرج) احمد في مسند عبد الله بن عمر ومسلم في صحيحه قول النبي (ص) وهو مستقبل المشرق يقول رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان (واخرج) البخاري في كتاب

---

(١) ص ١١٨ ج ٢

الفتن في باب قوله (ص) الفتنة من قبل المشرق عن ابن عمر انه (ص) قام الى جنب المنبر فقال الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس ; واخرج) البخاري عن ابن عمر انه سمع رسول الله (ص) وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان (واخرج) مالك في الموطأ عن ابن عمر رأيت رسول الله (ص) يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان «وفي القاموس» قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لرأيه اوقوته وانتشاره وتسلطه انتهى

(وقال القسطلاني) قيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له انتهى «واخرج» مسلم في صحيحه قوله «ص» رأس الكفر نحو المشرق «وفي رواية» الايمان يمان والكفر قبل المشرق «وفي رواية» غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز «والخبران الأولان» القائلان بان طلوع قرن الشيطان بنجد يفسران باقي الأخبار ويدلان على ان المراد بالمشرق فيها هو نجد وكذا قوله من حيث يطلع قرن الشيطان او قرن الشمس المراد به نجد وذلك لأن نجدا في شرقي المدينة ومنه يعلم ان المراد بالمشرق المقابل به الحجاز في الرواية الأخيرة هو نجد . وما يحكى عن بعض الوهابيين من ان المراد من نجد هو العراق لأنها اعلى من الحجاز والنجد في اللغة ماأشرف من الأرض معلوم الفساد فان نجدا حيثما يطلق بلا قيد يراد به بلادهم التي لا تسمى عرفا الا بهذا الاسم قديما وحديثا ويسمى اهلها النجديون وسلطانها سلطان نجد وسلطنتها السلطنة النجدية وكلام اهل اللغة صريح في ذلك وكذلك اشعار العرب «ففي القاموس» النجد ما اشرف من الأرض والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغور اي تهامة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق

انتهى (وفي الصحاح) نجد من بلاد العرب وهو الغور والغور تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة الى ارض العراق فهو نجد (وعن المصباح) نجد بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق وليست من الحجاز وان كانت من جزيرة العرب قال في التهذيب كل ماوراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت اليها فأنت في الحجاز «انتهى» وكل ذلك صريح في خروج العراق عن نجد كخروج الحجاز واليمن والشام وان المراد به ما يقابل تهامة التي تسمى بالغور ايضاً على ان قول الصحابة الذين هم من اهل الحجاز وفي الحجاز للرسول (ص) وفي نجدنا صريح في ان المراد نجد الحجاز وهي ارض الوهابية الواقعة في مشرق الحجاز وح. فلا يبقى لهذا الاحتمال الوهمي مجال وقال الابيوردي الاموي

فانك ان اعرقت والقلب منجد ندمت ولم تشمم عراراً ولا رندا

فقابل العراق بنجد «وعن» قاموس الأمكنة والبقاع : بلاد نجد هي الواقعة شرقي بلاد الحجاز وهي قسمان نجد الحجاز ونجد العارض وقد خرج منها القرامطة ومسيلمة الكذاب والوهابيون وعاصمتها مدينة الرياض سكانها ثلاثون الفا انتهى فالزلازل والفتن وطلوع قرن الشيطان التي اشار (ص) الى وقوعها في نجد هي خروج مسيلمة الكذاب والقرامطة والوهابية

وكذلك الوهابيون يتعمقون في الدين كتعمق الخوارج فان المراد بالتعمق فيه والله العالم التشدد فيه وتكلف مالم يكلف الله به ونحو ذلك

وممن قال ان هذه الأحاديث واردة في الوهابية واجاد في استدلاله على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الوهاب فانه قال في رسالته التي يرد بها على اخيه محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية على ما حكي عنه: ومما يدل على بطلان مذهبكم (يعني اخاه واتباعه) ما في الصحيحين

(رأس الكفر نحو المشرق) وفي رواية الايمان يماني والفتنة من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان وفي الصحيحين انه (ص) قال وهو مستقبل المشرق الا ان الفتنة هاهنا وللإمام احمد اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي صاعنا وفي مدنا ويمننا وشامنا ثم استقبل مطلع الشمس فقال هاهنا يطلع قرن الشيطان وقال من هاهنا الزلازل والفتن ثم قال الشيخ سليمان اشهد ان رسول الله (ص) لصادق لقد ادى الأمانة وبلغ الرسالة ثم حكى عن ابن تيمية انه قال المشرق عن مدينته (ص) شرقاً ومنها خرج مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة وهو اول حادث حدث بعده (ص) واتبعه خلائق ثم قال سليمان وجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه نذكر بعضها (منها) قوله (ص) الاسلام يماني والفتنة تخرج من المشرق ذكرها مراراً للتعقل (ومنها) انه دعا للحجاز واهله مراراً وابى ان يدعو لاهل المشرق لما فيهم من الفتن خصوصاً اهل نجد (ومنها) ان اول فتنة وقعت بعده (ص) بارضنا هذه (يعني نجداً) فنقول هذه الأمور التي تجعلون المسلم بها كافراً ملأت مكة والمدينة واليمن من سنين متطاولة بل بلغنا انه ما في الارض اكثر منها في اليمن والحرمين وبلدنا هذه اول بلد ظهرت فيها الفتن ولا نعلم ان في بلاد المسلمين اكثر من فتنها قديماً وحديثاً وانتم الان منهبكم ان يتبع العامة منهبكم وان من اتبعه ولم يقدر على اظهاره في بلد وعلى تكفير اهل بلده وجبت عليه الهجرة اليكم وانكم الطائفة المنصورة وهذا خلاف هذا الحديث . فان رسول الله (ص) اخبره الله بما هو كائن على امته الى يوم القيمة وهو (ص) اخبر بما سيجري عليهم ومنهم فلو علم ان بلاد المشرق خصوصاً نجدا (بلاد مسيلمة الكذاب) تصير دار الايمان وان الطائفة المنصورة تكون بها وانها بلاد يظهر فيها الايمان ويخفى في غيرها وان الحرمين الشريفين واليمن تكونان بلاد كفر تعبد فيها الاوثان وتجب الهجرة

منهمالأخبر بذلك ولدعا لأهل المشرق خصوصاً اهل نجد ولدعا على اهل الحرمين واليمن واخبر انهم يعبدون الأصنام و تبرأ منهم مع انه لم يكن الا ضدذلك فانه (ص) عم المشرق وخص نجداً وان فيها يطلع قرن الشيطان وانمنها وفيها الفتن وامتنع من الدعاء لها وهذا خلاف زعمكم وان اليوم عندكم الذين دعا لهم رسول الله (ص) كفار والذين ابى ان يدعولهم واخبر ان منها يطلع قرن الشيطان وان منها الفتن هي بلاد الايمان تجب الهجرة اليها وهذا بين واضح من الأحاديث انشاء الله انتهى

ومن الأخبار المرجح ورودها في الوهابية قوله (ص) في ذي الخويصرة التميمي ان من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الأوثان لئن ادركتهم لقتلتهم قتل عادوالضئضئ الأصل والمعدن وح · فيكون المراد من ضئضئهاي من اصله وعشيرته لا من نسله وعقبه لأن عشيرة الرجل هي اصله ومعدنه وذوالخويصرة وابن عبد الوهاب من اصل واحد وعشيرة واحدة فكلاهما تميمي

كما ان جملة من رؤساء الخوارج كانوا من بني تميم كشبث بن ربعي ومسعربن فدكي وغيرهما فبعد انطباق اكثر صفات الخوارج على الوهابية يترجح كون هذه الأخبار شاملة لهم ايضا

(عاشرا) كما ان الخوارج عمدوا الى الايات الواردة في الكفار والمشركين فجعلوها في المسلمين والمؤمنين كذلك الوهابيون جعلوا الايات النازلة في المشركين منطبقة على المسلمين اما صدور ذلك من الخوارج فيدل عليه ما في خلاصة الكلام(١) مما هذا لفظه:روى البخاري

---

(١) صفحة ٢٢٠

في صحيحه عن عبد الله بن عمر (رض) في وصف الخوارج انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخاري انه (ص) قال أخوف ما اخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه انتهى وعن ابن عباس لا تكونوا كالخوارج تأولوا آيات القرآن في اهل القبلة وانما نزلت في اهل الكتاب والمشركين فجهلوا علمها فسفكوا الدماء وانتهبوا الأموال واما صدور ذلك من الوهابيين فيدل عليه ما سيأتي عند نقل كلماتهم ومعتقداتهم من جعلهم الايات الكثيرة النازلة في الكافرين والمشركين منطبقة على المسلمين مثل (اغير الله اتخذ وليا . اروني ماذا خلق الذين من دونه . قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون . ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا . أجعل الالهة الها واحدا . اجئتنا لنعبد الله وحده فلا تجعلوا لله اندادا . اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون . له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الى غير ذلك من الايات الكثيرة التي يسردونها وهي نازلة في الكافرين والمشركين فيجعلونها منطبقة على المسلمين انطباقا تاما بغير مائز ولا فارق

(حادي عشر) كما ان الخوارج سيماهم التحليق او التسبيد كذلك الوهابيون سيماهم التحليق وعن النهاية في حديث الخوارج التسبيد فيهم فاش هو الحلق واستئصال الشعر انتهى وقد جاء في اخبار كثيرة ذكر قوم سيماهم التحليق ومن المرجح او المعلوم انطباق تلك الأخبار على الوهابية او عليهم وعلى الخوارج

كقوله (ص) ان اناسا من امتي سيماهم التحليق يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من

الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق (رواهما البخاري). يجيء اقوام من الشرق سيماهم التحليق ادق العيون (١) يدعون بالدين وليسوا من اهله لا يرحمون من بكاء ولا يجيبون من شكاء قلوبهم كزبر الحديد (الحديث) رواه مسلم. سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم الى فوقه (الى ان قال) يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق رواه ابو داود. ذكر اناسا في انهم يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث. عن علي في آخر الزمان قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية سيماهم التحليق رواهما النسائي في الخصائص (وفي خلاصة الكلام)؛ في قوله (ص) سيماهم التحليق تنصيص على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لمحمد بن عبد الوهاب لأنهم كانوا يأمرون من اتبعهم ان يحلق رأسه لا يتركونه يفارق مجلسهم اذا اتبعهم حتى يحلقوا رأسه قال ولم يقع من احد قط من الفرق التي مضت ان يلتزموا مثل ذلك فالحديث صريح فيهم قال وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد يقول لا يحتاج الى التأليف في الرد على ابن عبد الوهاب بل يكفي في الرد عليه قوله (ص) سيماهم التحليق فانه لم يفعله احد من المبتدعة (قال) وكان ابن عبد الوهاب يأمر ايضا بحلق رؤوس النساء اللاتي يتبعنه فدخلت في دينه امرأة وجددت اسلامها بزعمه فأمر بحلق رأسها فقالت شعر الرأس للمرأة

«١» اي صغار العيون

بمنزلة اللحية للرجل فلو امرت بحلق لحى الرجال لساغ ان تأمر بحلق رؤوس النساء فلم يحر جواباً انتهى

(ثاني عشر) كما ان الخوارج يقتلون أهل الاسلام و يدعون اهل الأوثان كما اخبر النبي (ص) عنهم بما رواه في السيرة الحلبية (١) من قوله (ص) في الخوارج يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم او تراقيهم لا تفقهه قلوبهم ليس لهم حظ منه الا تلاوة الفم وانهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الأوثان (الحديث)

كذلك الوهابيون يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان ولم ينقل عنهم انهم حاربوا احداً سوى المسلمين او قتلوا احداً من اهل الاوثان . وفي قتلهم اهل الطائف اولا وآخرا بلا ذنب وقتلهم اهل كربلا سنة ١٢١٦ وغزوهم بلاد الاسلام المجاورة لهم كالعراق والحجاز واليمن وشرقي الأردن وغيرها وقتلهم من ظفروا به من المسلمين وقتلهم نحو الف رجل من اليمانيين جاؤا لحج بيت الله الحرام سنة ١٢٤٠ وذبحهم لهم ذبح الأغنام كما مر ذلك كله في تاريخهم وعدم غزوهم لأهل الأوثان وقد امتلأت الارض كفراً وإلحاداً وتوجيه بأسهم وحربهم كله الى المسلمين خاصة بعدما ضعفت قواهم واستعمرت بلادهم وممالكهم وصار الاسلام غريباً في وطنه اقوى شاهد على ذلك

(ثالث عشر) كما ان الخوارج كلما قطع منهم قرن نجم قرن كما اخبر عنهم امير المؤمنين علي عليه السلام «كذلك» الوهابيون كلما قطع منهم قرن نجم قرن فقد حاربهم محمد علي باشا واستأصل شأفتهم ووصل ولده ابراهيم باشا الى قاعدة بلادهم الدرعية واخربها ثم نجم قرنهم بعد ذلك وقطع ثم نجم وقطع مراراً

---

(١) ص ١٤٠ ج ٣ طبع عام ١٣٢٠ بمصر

الباب الاول

﴿في ذكر جميع معتقدات الوهابية ومحور مذهبهم الذي يدور عليه﴾

الوهابيون سنيون وينتحلون مذهب الامام احمد بن حنبل

الاجتهاد عند الوهابيين

الا انهم لا يقولون بانسداد باب الاجتهاد ولا يلتزمون بتقليد احد المذاهب الأربعة بل قد يجتهدون على خلافها . قال محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب واحد مؤسسي المذهب الوهابي في رسالته تطهير الاعتقاد (١) : وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأربعة وان كان هذا قولا باطلا وكلاما لا يقوله الا من كان للحقائق جاهلا انتهى . وقال محمد بن عبد اللطيف احد احفاد ابن عبد الوهاب في آخر الرسالة الخامسة (٢) من رسائل الهدية السنية مذهبنا مذهب الامام احمد بن حنبل ولا ندعي الاجتهاد واذا بانت لنا سنة صحيحة عن رسول الله (ص) عملنا بها ولا نقدم عليها قول احد كائنا من كان انتهى . وهذا هو الاجتهاد الذى انكره في اول كلامه وقال به في اخره . وما هي السنة الصحيحة التي تبين له هل يشافهه بها الرسول (ص) او تكون متواترة خفيت على جميع ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم وبانت له هذا مستحيل عادة او هي خبر ظني الدلالة والسند او السند فقط والله تعالى قد نهى عن العمل بالظن في كتابه وذم متبعه فهل يكون العمل بذلك الخبر الظني الا بالاجتهاد الذي انكره (وقال ابوه) عبد اللطيف في احدى رسائل الهدية السنية«٢»

---

(١) صفحة ١٩ (٢) صفحة ١١٠ «٢» صفحة ٤٩

ان محمد بن عبد الوهاب لا يرى ترك السنن والأخبار النبوية لرأي فقيه ومذهب عالم مخالف ذلك باجتهاده (الى ان قال) نعم عند الضرورة وعدم الأهلية والمعرفة بالسنن والأخبار وقواعد الاستنباط يصار الى التقليد ولا يرى ايجاب ما قاله المجتهد الا بدليل من الكتاب والسنة خلافا لغلاة المقلدين

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ولا احد منا يدعيها الا انه اذا صح لنا نص جلي من كتاب او سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه وقال به احد الأئمة الأربعة اخذنا به وتركنا المذهب كارث الجد والاخوة فنقدم الجد بالارث وان خالفه مذهب الحنابلة (الى ان قال) ولا نعترض على احد في مذهبه الا اذا اطلعنا على نص جلي مخالف لأحد الأئمة وكانت المسألة مما يحصل بها شعائر ظاهرة كامام الصلاة فنأمر الحنفي والمالكي مثلا بالطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين لوضوح ذلك بخلاف جهر الامام الشافعي بالبسملة فلا نأمره بالاسرار ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض وقد اختار جمع من ائمة المذاهب الأربعة ما يخالف مذهب مقلدهم «انتهى» وبهذا الأخير يخالف ما ذكره محمد بن عبد اللطيف وما حكاه ابوه عن محمد بن عبد الوهاب فهذا يشترط في جواز الأخذ بالنص من الكتاب والسنة ان يقول به احد الأئمة الأربعة ومحمد يقول لا نقدم على السنة قول احد كائنا من كان وابن عبد الوهاب لا يرى ايجاب ماقاله المجتهد الا بدليل (ثم) الزام صاحب المذهب بخلاف مذهبه فيما فيه شعائر ظاهرة خطأ فانه ان كان معذورا لم يجب الزامه بل لم يجز وان لم يكن

(١) ص ٢٩

معذورا وجب الزامه سواء كان فيه شعائر ظاهرة او لا

اعتقاد الوهابية وقدوتهم ابن تيمية في الله تعالى وصفاته

أعلم ان الوهابية ومؤسس دعوتهم محمد بن عبد الوهاب وباذر بذورها احمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم واتباعهم ادعوا أنهم موحدون وانهم باعتقاداتهم التي خالفوا بها جميع المسلمين حموا جناب التوحيد عن ان يتطرق اليه شيء من الشرك . وادعى الوهابيون انهم هم الموحدون وغيرهم من جميع المسلمين مشركون كما سيأتي ولكن الحقيقة ان ابن تيمية وابن عبد الوهاب واتباعهما قد اباحوا حمى التوحيد وهتكوا ستوره وخرقوا حجابه ونسبوا الى الله تعالى ما لا يليق بقدس جلاله تقدس وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً

فاثبتوا لله تعالى جهة الفوق والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض والنزول الى سماء الدنيا والمجيء والقرب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية واثبتوا اله تعالى الوجه واليدين اليد اليمنى واليد الشمال والأصابع والكف والعينين كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل وهو تجسيم صريح

وحملوا الفاظ الصفات على معانيها الحقيقية فاثبتوا لله تعالى المحبة والرحمة والرضا والغضب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية من غير تأويل وانه تعالى يتكلم بحرف وصوت فجعلوا الله تعالى محلا للحوادث وهو يستلزم الحدوث كما بين في محله من علم الكلام

اما ابن تيمية فقال بالجهة والتجسيم والاستواء على العرش حقيقة والتكلم بحرف وصوت . وهو اول من زقا بهذا القول وصنف فيه رسائل مستقلة كالعقيدة الحموية والواسطية وغيرهما واقتفاه في ذلك تلميذاه ابن القيم الجوزية وابن عبد الهادي واتباعهم ولذلك حكم علماء عصره بضلاله وكفره والزموا السلطان بقتله او حبسه فاخذ الى مصر

ونوظر فحكموا بحبسه فحبس و ذهبت نفسه محبوساً بعد ما اظهر التوبة ثم نكث . و نحن ننقل ما حكوه عنه في ذلك و ما قالوه في حقه لتعلم ما هي قيمة ابن تيمية عند العلماء

قال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم في جملة كلامه الآتي في فصل الزيارة ان ابن تيمية تجاوز الى الجناب المقدس وخرق سياج عظمته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم الخ

و قال ابن حجر ايضاً في الدرر الكامنة على ما حكي : ان الناس افترقت في ابن تيمية (فمنهم) من نسبه الى التجسيم لما ذكره في العقيدة الحموية والواسطية وغيرهما من ذلك بقوله ان اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقية لله وانه مستو على العرش بذاته فقيل له يلزم من ذلك التحيز والانقسام فقال انا لا اسلم أن التحيز والانقسام من خواص الأجسام فالزم بانه يقول بالتحيز في ذات الله (ومنهم) من ينسبه الى الزندقة لقوله ان النبي (ص) لا يستغاث به وان في ذلك تنقيصاً ومنعاً من تعظيم رسول الله (ص) وكان اشد الناس عليه في ذلك النور البكري فانه لما عقد له المجلس بسبب ذلك قال بعض الحاضرين يعزر فقال البكري لا معنى لهذا القول فانه ان كان تنقيصاً يقتل وان لم يكن تنقيصاً لا يعزر (ومنهم) من ينسبه الى النفاق لقوله في علي انه كان مخذولا حيث ما توجه وانه حاول الخلافة مرارا فلم ينلها وانما قاتل للرياسة لا للديانة وانه كان يحب الرياسة وان عثمان كان يحب المال ولقوله ابو بكر اسلم شيخاً يدري ما يقول وعلي اسلم صبيا والصبي لا يصح إسلامه على قول ولكلامه في قصة خطبة بنت ابي جهل وما نسبه من الثناء على قصة ابي العاص بن الربيع وما يؤخذ من مفهومها فانه شنع في ذلك فالزموه بالنفاق لقوله (ص) لا يبغضك الامنافق. و نسبه

قوم الى انه يسعى في الامامة الكبرى فانه كان يلهج بذكر ابن تومرت ويطريه وكان ذلك مولداً لطول سجنه وله وقائع شهيرة وكان اذا حوقق والزم يقول لم ارد هذا انما اردت كذا فيذكر احتمالا بعيداً انتهى

وعن منتهى المقال في شرح حديث لاتشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه : قال الشيخ الإمام الحبر الهمام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه اتحاف اهل العرفان برؤية الانبياء والملائكة والجان وقد تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله تعالى بعدله وذكر تحريمه للسفر الى زيارة النبي (ص) (الى ان قال) حتى تجاوز الجناب الاقدس المستحق لكل كمال انفس وخرق سياج الكبرياء والجلال وحاول اثبات ما ينافي العظمة والكمال بادعائه الجهة والتجسيم ونسبة من لم يعتقدهما الى الضلالة والتأثيم واظهر هذا الامر على المنابر وشاع وذاع ذكره بين الاكابر والاصاغر الى آخر ما يأتي في فصل الزيارة

وعن صاحب اشرف الوسائل الى فهم الشمائل انه قال في بيان ارخاء العمامة بين الكتفين . قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئاً بديعا وهو انه (ص) لما رأى ربه واضعاً يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا اقول بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد مايصم عنه الاذان ويقضى عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين انتهى

(وعن) المولوي عبد الحليم الهندي في حل المعاقد حاشية شرح

العقائد كان تقي الدين ابن تيمية حنبليا لكنه تجاوز عن الحد وحاول اثبات ما ينافي عظمة الحق تعالى وجلاله فاثبت له الجهة والجسم وله هفوات أخر كما يقول ان امير المؤمنين سيدنا عثمان (رض) كان يحب المال وان امير المؤمنين سيدنا عليا (رض) ماصح ايمانه فانه آمن في حال صباه وتفوه في حق اهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم ما لا يتفوه به المؤمن المحق وقد وردت الاحاديث الصحاح في مناقبهم في الصحاح وانعقد مجلس في قلعة الجبل وحضر العلماء الأعلام والفقهاء العظام ورئيسهم قاضي القضاة زين الدين المالكي وحضر ابن تيمية فبعد القيل والقال بهت ابن تيمية وحكم قاضي القضاة بحبسه سنة ٧٠٥ ثم نودي بدمشق وغيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله ودمه كذا في مرآة الجنان للامام ابي محمد عبد الله اليافعي ثم تاب وتخلص من السجن سنة ٧٠٧ وقال اني اشعري ثم نكث عهده واظهر مرموزه فحبس حبساً شديداً ثم تاب وتخلص من السجن واقام في الشام وله هناك واقعات كتبت في كتب التواريخ ورد اقاويله وبين احواله الشيخ ابن حجر في المجلد الاول من الدرر الكامنة والذهبي في تاريخه وغيرهما من المحققين والمرام ان ابن تيمية لما كان قائلا بكونه تعالى جسما قال بأنه ذو مكان فان كل جسم لابد له من مكان على ما ثبت ولما ورد في الفرقان الحميد (الرحمن على العرش استوى) قال ان العرش مكانه ولما كان الواجب ازليا عنده واجزاء العالم حوادث عنده اضطر الى القول بأزلية جنس العرش وقدمه وتعاقب اشخاصه الغير المتناهية فمطلق التمكن له تعالى ازلي والتمكنات المخصوصة حوادث عنده كما ذهب المتكلمون الى حدوث التعلقات انتهى

وعن اليافعي في مرآة الجنان انه قال في ذكر فتنة ابن تيمية. وكان الذي ادعي عليه بمصر انه يقول ان الرحمن على العرش استوى حقيقة

وانه يتكلم بحرف وصوت ثم نودي بدمشق وغيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله ودمه انتهى

وعن تاريخ ابي الفدا في حوادث سنة ٧٠٥ : وفيها استدعي تقي الدين احمد بن تيمية من دمشق الى مصر وعقد له مجلس وامسك واودع الاعتقال بسبب عقيدته فانه كان يقول بالتجسيم انتهى

وجاء في المنشور الصادر بحقه من السلطان: وكان الشقي ابن تيمية في هذه المدة قد بسط لسان قلمه ومد عنان كلمه وتحدث في مسائل القرآن والصفات ونص في كلامه على امور منكرات واتى في ذلك بما انكره ائمة الاسلام وانعقد على خلافه اجماع العلماء الأعلام وخالف في ذلك علماء عصره وفقهاء شامه ومصره وعلمنا انه استخف قومه فأطاعوه حتى اتصل بنا انهم صرحوا في حق الله بالحرف والصوت والتجسيم (انتهى)

وعن كشف الظنون عن بعضهم انه بالغ في رد ابن تيمية حتى صرح بكفر من اطلق عليه شيخ الاسلام انتهى

واما محمد بن عبد الوهاب فاقتفى هو واتباعه في ذلك أثر ابن تيمية كما اقتفى اثره في زيارة القبور والتشفع والتوسل وغير ذلك وبنى على اساسه وزاد وقد اثبت ابن عبد الوهاب لله تعالى جهة الفوق والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض والجسمية والرحمة والرضا والغضب واليدين اليمنى والشمال والأصابع والكف كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل

قال محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد الذي هو حق على العبيد على ما حكي عنه في باب قوله تعالى (حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) العشرون اثبات الصفات خلافا للأشعرية المعطلة قال :

الشارح الأشعرية الفرقة المنتسبة لأبي الحسن الأشعري انكرت كثيرا من الصفات (منها) علو الله تعالى واستواؤه على عرشه بائنا عن خلقه ومحبته لعباده الصالحين ورحمته لهم ورضاه وغضبه وغير ذلك خلافا لما جاء عن رسول الله (ص) وأصحابه وسائر السلف الصالحين ثم استدل على ذلك بالأحاديث فقال باب ما جاء في قوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة الاية) عن ابن مسعود (رض) جاء حبر من الأحبار الى رسول الله (ص) فقال يا محمد انا نجد ان الله يجعل السماوات في اصبع والأرضين في اصبع والشجر على اصبع والماء على اصبع والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع فيقول انا الملك فضحك النبي (ص) حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة الاية) وفي رواية لمسلم والجبال والشجر على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الله . وفي رواية للبخاري يجعل السماوات على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع اخرجاه ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا : يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الأرضين السبع ثم يأخذهن بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون (وروى) عن ابن عباس ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن الا كخردلة في يد احدكم . وعن ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي والماء خمسمائة عام والعرش فوق الماء والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من اعمالكم اخرجه ابن مهدي (وعن) العباس بن عبد المطلب (رض) قال رسول الله (ص) هل تدرون كم بين السماء والأرض قلنا الله ورسوله

اعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة ومن كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة سنة وكثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وبين السماء السابعة والعرش بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والأرض والله تعالى فوق ذلك وليس يخفى عليه شيءٌ من اعمال بني آدم اخرجه ابو داود وغيره وفيه مسائل (الأولى) تفسير قوله تعالى (والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) (الثانية) ان هذه العلوم وامثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه (ص) لم ينكروها ولم يتأولوها (الثالثة) ان الحبر لما ذكر ذلك للنبي (ص) صدقه ونزل القرآن بتقرير ذلك (الرابعة) وقوع الضحك منه (ص) لما ذكر الحبر هذا العلم العظيم (الخامسة) التصريح بذكر اليدين وان السماوات في اليد اليمنى والأرضين في الأخرى (السادسة) التصريح بتسميتها الشمال انتهى .

وهو صريح في اثبات جهة الفوق لله تعالى والاستواءُ على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض واثبات المحبة والرحمة والرضا والغضب واثبات اليدين والأصابع واليد اليمنى واليد الشمال والكف له تعالى كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل ونسبة الأشعرية الذين يؤلونها الى التعطيل وهو عين التجسيم الذي اطبق المسلمون على كفر معتقده لاستلزامه التركيب والتحيز والوجود في جهة دون جهة وكل ذلك يستلزم الحدوث كما قرر في محله ويلزم من اثبات المحبة والرحمة والرضا والغضب بمعانيها الحقيقية وهي ميل القلب ورقته وعدم هيجان النفس وهيجانها كونه تعالى محلا للحوادث الموجب حدوثه كما علم من علم الكلام مع ان حديث حبر اليهود عليه لا له فان الضحك لم يكن لتصديق قول الحبر كما توهم بل للرد عليه فهو ضحك تعجب من نسبة ذلك اليه تعالى مع بطلانه في العقول ويدل عليه قراءته (ص) وما قدروا الله حق قدره اي ما قدروه حق قدره بنسبتهم اليه الجسمية والأعضاء

واما اتباع محمد بن عبد الوهاب فاثبتوا الله تعالى جهة العلو والاستواء على العرش والوجه واليدين والعينين والنزول الى سماء الدنيا والمجيء والقرب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية

(ففي الرسالة الرابعة) من الرسائل الخمس المسمى بمجموعها بالهدية السنية (١) لعبد اللطيف حفيد محمد بن عبد الوهاب عند ذكر بعض اعتقادات الوهابية وانها مطابقة لعبارة ابي الحسن الأشعري قال: وان الله تعالى على عرشه كما قال: (الرحمن على العرش استوى) وان له يدين بلا كيف كما قال (لما خلقت بيدي بل يداه مبسوطتان) وان له عينين بلا كيف وان له وجها كما قال (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وقال (٢) ويصدقون بالأحاديث التي جاءت عن رسول الله (ص) ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيقول هل من مستغفر (الى ان قال) ويقرون ان الله يجيء يوم القيامة كما قال (وجاء ربك والملك صفا صفا) وانه يقرب من خلقه كيف شاء كما قال (ونحن اقرب اليه من حبل الوريد) (وفي الرسالة الخامسة) لمحمد بن عبد اللطيف المذكور (٣) ونعتقد ان الله تعالى مستو على عرشه عال على خلقه وعرشه فوق السماوات قال تعالى (الرحمن على العرش استوى) فنؤمن باللفظ ونثبت حقيقة الاستواء ولا نكيف ولا نمثل قال امام دار الهجرة مالك ابن انس وبقوله نقول وقد سأله رجل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة (الى ان قال) فمن شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر ونؤمن بما ورد من انه تعالى ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول الخ (ونقول) يلزم من ذلك احد امرين التجسيم او القول بالمحال وكلاهما محال لأن

---

(١) ص ٩٧ (٢) ص ٩٩ (٣) ص ١٠٥ طبع المنار بمصر

حصول حقيقة الاستواء مع عدم الكيف محال بحكم العقل ومع الكيف تجسيم فلا بد من التأويل والمجاز والقرنية العقل (ومنه تعلم) ان الكلام المنسوب الى الامام مالك لا يكاد يصح وحسن الظن به يوجب الريبة في صحة النسبة اليه وذلك لأن قوله الاستواء معلوم ان اراد انه معلوم بمعناه الحقيقي فهو ممنوع بل عدمه معلوم بحكم العقل باستحالة الجسمية عليه تعالى واستحالة الاستواء الحقيقي بدون الجسمية وان اراد بالمعنى المجازي فلا يصلح شاهدا لقوله تثبت حقيقة الاستواء ولا يكون السؤال عنه بدعة ولا يلزم الكيف حتى يقال انه مجهول ثم كيف يكون السؤال بدعة والتصديق بالمجهول محال وان اراد انا نؤمن به على حسب المعنى الذي اراده الله تعالى منه وان لم نعلمه تفصيلا فان كان يحتمل انه اراد حقيقة الاستواء ففاسد لما عرفت من استحالته بحكم العقل وان كان الترديد بين المعاني المجازية فقط فاين حقيقة الاستواء التي اثبتناها واذا كان قول الامام مالك عند هؤلاء قدوة وحجة في مثل هذه المسألة الغامضة فلم لم يقتدوا بقوله فيما هو اوضح منها واهون وهو رجحان استقبال القبر الشريف والتوسل بصاحبه عند الدعاء حسبما امر به مالك المنصور فيما مرت الاشارة اليه (وكذا) الاعتقاد باليدين والعينين والوجه بدون الكيف فان كانت بمعانيها الحقيقية لزم اعتقاد المحال لاستحالة المعاني الحقيقية بدون الكيف ومع الكيف يلزم التجسيم فلا بد من المجاز والتأويل والقرينة حكم العقل وكذا الاعتقاد بانه تعالى ينزل الى سماء الدنيا ويجيء يوم القيامة ويقرب من خلقه ان كان بمعانيها الحقيقية لزم التجسيم فلا بد من المجاز والتأويل لعين مامر (قوله) فمن شبه الله بخلقه كفر (قلنا) اثبات حقيقة هذه الأشياء له هي تشبيه له بخلقه فتكون كفرا لعدم امكان اثباتها بدون التشبيه كما عرفت (قوله) ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر (قلنا) جحود الصفة والاقرار

بها حكم عليها والحكم على الشيء فرع معرفته فيلزم اولا ان نعرف ما اريد بهذا اللفظ هل هو معناه الحقيقي او المجازي لنعرف ما وصف به نفسه فنقر به واذا كان المعنى الحقيقي يستحيل ارادته كما بينا فلا يكون مما وصف به نفسه فلا يكون جحوده كفرا وما اشبه هذا بقول النصارى الأب والابن وروح القدس اله واحد فانه اذا قيل لهم كيف تكون الثلاثة واحدا قالوا هذا شيء فوق العقل ولم يعلموا انما هو فوق العقل لا يمكن للعقل ان يذعن به

ومن هنا تعلم فساد ما حكي عن محمود شكري الألوسي في تاريخ نجد من ان الوهابيين يقرون آيات الصفات والأحاديث على ظاهرها ويكلون معناها الى الله تعالى انتهى فان اقرارها على ظاهرها يناقض ايكال معناها الى الله كما هو واضح بل ايكالها اليه تعالى عبارة عن التوقف وعدم الحكم ببقائها على ظاهرها

اما قول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) انه لا يلزم ان نكون مجسمة وان قلنا بجهة العلو لأن لازم المذهب ليس بمذهب ففيه ان كون لازم المذهب ليس بمذهب ان صح فمعناه ان من ذهب الى القول بشيء لا يجب ان يكون قائلا بلازمه الا انه اذا كان هذا اللازم باطلا كان ملزومه الذي ذهب اليه باطلا لأن بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والا لبطلت الملازمة فمن قال بجهة العلو وان لم يقل بالتجسيم الا انه لازم قوله فاذا كان التجسيم باطلا فالقول بجهة العلو خطأ وباطل مع انك قد عرفت آنفا ان قدوتهم ومؤسس ضلالتهم ابن تيمية قد صرح بالجسمية وكفره علماء عصره لذلك وحكموا بقتله او حبسه وان مؤسس مذهبهم ابن عبد الوهاب اقتدى بابن تيمية في

(١) صفحة ٤٥

ذلك فاثبت اليدين اليمين والشمال والأصابع والكف وهم على طريقته لا يحيدون عنها قيد أنملة فلا ينفعهم التبري من القول بالتجسيم

اعتقاد الوهابيين في النبي (ص) وسائر الأنبياء
والصالحين وقبورهم

واعتقادهم في النبي (ص) ان الاستغاثة به وطلب الشفاعة منه الى الله والتوسل به اليه بقول يا رسول الله او يا رسول الله اشفع لي او اتوسل بك الى الله والتبرك بقبره والصلاة والدعاء عنده وتعظيمه كل ذلك شرك وكفر وعبادة للأصنام والأوثان موجبة لحل المال والدم وانه يحرم السفر لزيارته ويجب هدم ضريحه وقبته ويحرم التبرك بتربته ولمس ضريحه وتقبيله وان ضريحه صنم من الأصنام ووثن من الأوثان بل هو الصنم الأكبر والوثن الأعظم وكذلك سائر الأنبياء والصالحين وفي خلاصة الكلام (١) كان محمد بن عبد الوهاب يقول عن النبي (ص) انه طارش وان بعض اتباعه كان يقول عصاي هذه خير من محمد لأنه ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع وانما هو طارش ومضى وكان يقال ذلك بحضرته او يبلغه فيرضى وكان يقول وجدت في قصة الحديبية كذا كذا كذبة انتهى

اعتقادهم في عموم المسلمين

واعتقادهم في عموم المسلمين انهم كفروا بعد ايمانهم واشركوا بعد توحيدهم او أنهم كفار بالكفر الأصلي بل شر من الكفار فيجب قتالهم وتحل دماؤهم واموالهم وعلى بعض الأقوال تسترق ذراريهم وهذا الكفر والشرك حصل منهم منذ ستمائة سنة قبل ابن عبد الوهاب على ما في خلاصة الكلام وانهم ابدعوا في دين الاسلام وهذا محور مذهب الوهابية الذي يدور عليه

---

(١) صفحة ٢٣٠

اما كفرهم وشركهم فبعبادتهم الأنبياء والصالحين بل وغير الصالحين ممن يعتقدون فيهم الولاية وهم من فسقة الناس وعبادتهم قبورهم فكانوا بذلك كمشركي قريش وغيرهم الذين عبدوا الأصنام والأوثان من الأحجار والأشجار وغيرها وعبدوا الملائكة والجن وكالنصارى الذين عبدوا المسيح وامه وذلك باستغاثتهم بالأموات ودعائهم لكشف الملمات والهتاف بأسمائهم والتشفع بهم الى الله بقول يا رسول الله اسألك الشفاعة ونحو ذلك والنذر والذبح لهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها وعمل الأضرحة لها ووضع الجوخ وغيره عليها وعمل الستور لها واسراجها وتخليقها والعكوف عليها كما كان المشركون يعكفون على اصنامهم والنذر لها وتزيينها بالقناديل والذهب والفضة وغيرها وجعل الخدمة والسدنة لها وعمل اعياد ومواسم لها وتقبيلها والطواف حولها والتمسح بها واخذ ترابها تبركا والصلاة عندها واتخاذها مساجد وشد الرحال اليها وكتب الرقاع عليها يا مولاي افعل لي كذا وكذا ونحو ذلك فان ذلك كله عبادة لها ولأهلها وصرف شيء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها موجب للشرك والكفر

وفرعوا على ذلك وجوب هدم قبور الأنبياء والصالحين والقباب المبنية عليها وعدم جواز تعميرها وتعليق المعلقات فيها والوقف عليها بل هو باطل وعدم جواز لمسها والتبرك بها والصلاة والدعاء عندها وايقاد السرج عليها وغير ذلك

وقسموا التوحيد الى توحيد الربوبية وهو الاعتقاد بان الخالق الرازق المدبر للأمر هو الله . وتوحيد العبادة وهو صرف العبادة كلها الى الله قالوا ولا ينفع الأول بدون الثاني لأن مشركي قريش كانوا يعتقدون بالأول فلم ينفعهم لعدم اقرارهم بالثاني كذلك المسلمون لا ينفعهم الاقرار بتوحيد الربوبية لعبادتهم الأنبياء والصالحين وقبورهم

بنفس الأشياء التي مر ذكرها التي كان المشركون يعبدون اصنامهم بها وقالوا الكفر نوعان مطلق ومقيدفالمطلق ان يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) والمقيد ان يكفر ببعضه وهو كفر المسلمين الذينهم باعتقادهم مشركون وقسموا الشرك الى قسمين اكبر واصغر فالأكبر هو الذي تقدم والأصغر كالرياء والحلف بغير الله تعالى

وفرع الوهابية على هذا الاعتقاد الذي اعتقدوه من اشراك جميع المسلمين . وجوب قتالهم واستحلال دمائهم وجعل بلادهم دار حرب او قتالهم جهاداً في سبيل الله وبلادهم بلاد شرك تجب الهجرة منها الى بلاد الاسلام التي اهلها وهابية موحدون كما كانت هذه الأشياء ثابتة في حق عبدة الأوثان والأصنام (قال) محمد بن عبد الوهاب في رسالة ثلاثة الأصول(١) والهجرة فريضة على هذه الامة من بلد الشرك الى بلد الاسلام وهي باقية الى ان تقوم الساعة الخ

اما سبي ذراري المسلمين فهو مقتضى قواعد المذهب الوهابي الذي اساسه ومبناه ومحوره الذي يدور عليه التسوية بين عبدة الاصنام وبين المسلمين في الاشراك بالعبادة وقد صرح الصنعاني في تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بما يدل على ذلك حيث قال (٢) ومن فعل ذلك (اي الاستغاثة وما يجري مجراها) لمخلوق فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور إلها لعابديه وصار الفاعل عابداً لذلك المخلوق وان اقر بالله وعبده فان اقرار المشركين بالله وتقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم ونهب اموالهم وقال في موضع آخر (٣) فمن رجع واقر حقن عليه دمه وماله وذراريه ومن صر فقد اباح الله منه ما اباح لرسول الله (ص) من المشركين انتهى .

---

(١) صفحة ١٢ (٢) صفحة ٧ (٣) صفحة ١٢ طبع المنار بمصر

ويدل عليه ما حكاه الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة ١٢١٧ كما تقدم نقله عنه في بعض الحواشي السابقة انهم لما دخلوا الطائف قتلوا الرجال واسروا النساء والأطفال قال وهذا دأبهم مع من يحاربهم (وعن) كتاب التوضيح لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب انه قال واباح لأهل التوحيد اموالهم ونساءهم وان يتخذوهم عبيداً انتهى (ومر عن) تاريخ الأمير حيدر ان الوهابيين في بعض حروبهم سبوا النساء وقتلوا الاطفال ولكن في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ومما نحن عليه انا لا نرى سبي العرب ولم نفعله نقاتل غيرهم (كذا) ولا نرى سبي النساء والصبيان انتهى وهذا مناقض لقواعد مذهبهم ولما سمعت من كلام بعضهم والتناقض في كلامهم غير عزيز كما يظهر لك من تضاعيف هذا الكتاب .

واما ابداع المسلمين في الدين فباحداثهم اشياء فيه لم تكن على عهد النبي (ص) والصحابة (وقالوا) البدعة وهي ما حدثث بعد القرون الثلاثة (اي قرن النبي (ص) و ما بعده) مذمومة مطلقاً ذكره حفيد ابن عبد الوهاب في احدى رسائل الهدية السنية (٢) وذلك مثل المحاريب الأربعة في المساجد للائمة الاربعة وجعل اربعة أئمة للصلاة من اهل المذاهب الاربعة والترحيم والتذكير الذي يفعل في المآذن ليلة الجمعة ويومها وليلة الاثنين وبين الاذان والاقامة وقبل الفجر (٣) ورفع الصوت في مواضع الأذان كالمنابر بغير الأذان من قرآن او صلاة على النبي (ص) او ذكر بعد اذان اوفي ليلة جمعة او رمضان او العيدين وقراءة حديث ابي هريرة قبل خطبة الجمعة والاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف النبوي وقراءة

(١) صفحة ٤٠ (٢) صفحة ٤٧ (٣) وهذا جاء في سؤال ابن بليهد الموجه الى اهل المدينة كما يأتي (المؤلف)

المولد النبوي بقصائد بالحان وتخلط بالصلاة عليه وبالأذكار والقراءة وتكون بعد التراويح والتظاهر باتخاذ المسابح والاجتماع على رواتب المشائخ برفع الصوت وقراءة الفوائح كراتب السمان والحداد وغيرهما وقراءة الفوائح للمشائخ بعد الصلوات الخمس وكصلاة الخمسة فروض بعد آخر جمعة من رمضان ورفع الصوت بالذكر عند حمل الميت وعند رش القبر بالماء وكاتخاذ الطرائق وتعليق الأسلحة والبيارق في التكايا والزوايا وعمل الذكر المتعارف ونقر الدفوف وما يتخلل ذلك من الشهيق والنهيق والنعيق وتكرار لفظ الجلالة (الله الله) وغير ذلك واحرق الوهابية دلائل الخيرات بدعوى اشتمالها على البدعة او الشرك وفي خلاصة الكلام (١) ان محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الاتيان بالصلاة على النبي (ص) ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنابر وانه قتل رجلا اعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي (ص) في المنارة بعد الأذان فلم ينته فأمر بقتله فقتل ثم قال ان الربابة في بيت الخاطئة اقل اثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي (ص) في المنائر انتهى وذلك لان الربابة في بيت الخاطئة لا يتجاوز اثمها صاحبها اما الصلاة على النبي (ص) بتلك الكيفية فهي بزعمه بدعة فيتعدى أثمها لكل من يقتدي بفاعلها (ونقول) البدعة كما مر في المقدمات ادخال ما ليس من الدين في الدين كاباحة محرم او تحريم مباح او ايجاب ما ليس بواجب او ندبه او نحو ذلك سواء كانت في القرون الثلاثة او بعدها وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه له ولو سلمنا حديث خير القرون قرني الخ فان اهل القرون الثلاثة غير معصومين بالاتفاق وتقسيم بعضهم لها الى حسنة وقبيحة او الى خمسة اقسام ليس بصحيح

(١) صفحة ٢٢

بل لا تكون الا قبيحة ولا بدعة فيما فهم من اطلاق ادلة الشرع او عمومها او نحواها او نحو ذلك وان لم يكن موجوداً في عصر النبي (ص) فتقبيل يد العالم او الصالح او الأبوين بقصد التعظيم والاحترام تقرباً اليه تعالى جائز وراجح وان لم يكن ذلك في عصره (ص) ولا ورد فيه نص خاص فانه بعد ان صار نوعاً من التعظيم عادة وفهم من ادلة الشرع رجحان تعظيم المؤمن بوجه العموم يكون جائزاً وراجحاً وكذا القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) او ذكر اسم رجل عظمه الشرع هو من هذا القبيل ما لم يكن التعظيم بفعل حرمه الشرع كالغنا وآلات اللهو والكذب في المدح ونحو ذلك . كما انه لا بدعة فيما فعل لا بقصد الخصوصية او العبادة (ومنه) يعلم عدم صحة الحكم بالبدعة في كل ما ذكره وصحته في البعض فرفع الصوت بالأشياء المذكورة لامانع منه لعموم ادلتها او اطلاقها وعدم تقييدها برفع الصوت ولا بخفضه خصوصا اذا كان في رفع الصوت فائدة كالاعلان بذكر الله واتعاظ السامع ونحو ذلك نعم لو فعلت بقصد الخصوصية والورود كانت بدعة (ودعوى) ان السامع يتوهمها كذلك لا تسمع لأن السامع عليه الفحص وسؤال اهل المعرفة وكذا التذكير والترحيم يشمله عموم ذكر الله ودعائه والترحم على المؤمنين والصحابة ونحو ذلك وعد ذلك بدعة جمود وقلة فقه فلو ان رجلا اصطلح على ان يصلي على النبي (ص) عند طلوع الشمس عشر مرات او ان يكبر بعد العصر سبعين مرة مثلا او نحو ذلك ولم يقصد ان هذا مأمور به بخصوصه لم يكن مبدعاً في الدين بعد دلالة الأدلة الشرعية بعمومها او اطلاقها على استحباب الصلاة على النبي (ص) في اي وقت كان واستحباب ذكر الله بالتكبير وغيره ولو فرضنا انه يلزم فعل العبادات بجميع الخصوصيات التي كان يفعلها النبي (ص) بها ولا يجوز فعلها بدونها بل تكون بدعة لكانت الصلاة بالطربوش والشال

الهندي او البنطلون او العقال والمنديل بدعة ولكانت الخطبة في الجمعة والعيدين بدون قلنسوة بدعة اذا فرض انه (ص) كان يفعلها متقلنساً او بقلنسوة بيضاء بدعة اذا فرض انه كان يفعلها بقلنسوة حمراء مثلا وهكذا وهذا لا يقول به من عنده ادنى معرفة بادلة الشرع وكأنهم منعوا الترحيم الذي يقال فيه يا ارحم الراحمين ارحمنا بجاه فلان لأن ذلك عندهم من التوسل الموجب للكفر وستعرف فساده والالتزام بقراءة حديث فيه فائدة امام خطبة الجمعة لا ضرر فيه ان لم يفعل بقصد الورود والاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف فيه تعظيم للنبي (ص) واستبشار بخبر ولادته التي كانت سبباً لسعادتنا الأبدية فيشمله عموم مادل على رجحان ذلك وقراءة المولد مع قصائد وصلاة عليه لا مانع منها ان لم تشتمل على الغناء المحرم لعموم الأدلة والتظاهر بحمل المسابح لا محذور فيه لما فيها من الفوائد من عد الأذكار الموظفة بعدد خاص فتكون كما ورد من العد على النوى الذي اشار اليه صاحب المنار في الحاشية (وقوله) في الحاشية اي اتخاذها شعاراً يوهم انه مطلوب شرعاً مردود بأنه لا يوهم ذلك عند ذي المعرفة وغيره لا يضرنا وهمه ولا يلزمنا دفعه ولا يصير فعلنا بدعة بسببه وقراءة الفواتح للمشائخ بعد الصلوات يراد بها اهداء الثواب اليهم فيعمها مادل على جواز اهداء الثواب للميت واختيار اوقات الصلاة لأنها افضل فيزداد الثواب ومن ذلك تعلم ان قوله فالربابة الخ مع مافيه من سوء الأدب العظيم مبني على ما هو فاسد من كون رفع الصوت في المنارة بالصلاة بدعة وقد عرفت فساده وان الصلاة عليه (ص) مستحبة مطلقاً مع رفع الصوت وبدونه على المنارة وغيرها فيجوز مطلقاً الا ان يقصد وروده في الشرع بهذه الكيفية وهذا لا يقصده احد (والحاصل) ان ما ثبت استحبابه على وجه العموم اذا التزم بكيفية منه لا من باب الخصوصية لا يكون ذلك بدعة اما المحاريب الأربعة والأئمة الأربعة للصلوات الخمس فقد بينا في

مقام آخر من هذا الكتاب انه لوكان بدعة لكانت المذاهب الأربعة بدعة ومع كونها سنة فلا بد ان يكون سنة اما اتخاذ الطرائق وما يتبعها مما عدوه الى الشهيق والنهيق والنعيق وتكرار الجلالة الذي يشبه في كثير من حالاته نبح الكلاب فنحن نوافقهم في انه من البدع القبيحة ومن تسويلات الشيطان

ثم قال حفيد ابن عبدالوهاب في احدى رسائل الهدية السنية بعد كلامه السابق واما مالا يتخذ ديناً ولا قربة كالقهوة وقصائد الغزل ومدح الملوك فلا ننهى عنه ويحل كل لعب مباح لأن النبي (ص) اقر الحبشة على اللعب يوم العيد ويحل الرجز والحداء وطبل الحرب ودف العرس وقد قال (ص) بعثت بالحنيفية السمحة لتعلم يهود ان في ديننا فسحة انتهى

وهنا نشكر للوهابية تسامحهم وتساهلهم في تحليل الأشياء المذكورة وعدم عدهم لها كفراً وشركاً او تحريمهم لها او عدها بدعة كما حرموا التدخين وعاقبوا عليه وكما توقفوا في التلغراف كما ستعرف في الخاتمة واذا كانوا يعلمون انه (ص) بعث بالحنيفية السمحة فما بالهم يضيقون على العباد في الأمور الاجتهادية التي ليست من ضروريات الدين مع تجويزهم الاجتهاد ومخالفة جميع المذاهب الأربعة واعتقادهم ان المخطىء في اجتهاده مأجور وتحريم التدخين ليس من ضروريات الدين ولم يرد فيه نص ولم يكن في زمن النبي (ص) وحاله حال القهوة التي يشربونها وصرحوا بحليتها فان كان تحريم الدخان لعدم النص فالقهوة كذلك وان كان للاضرار فلا يحرم على من لا يعتقد الضرر وان كان للاسراف فالمدخنون يرتاحون اليه ويستعينون به على التسلي وتصفية الفكر وأن كان لأنه من الخبائث فليس بمأكول ولا مشروب حتى يعمه تحريم الخبائث لأن اضافة التحريم الى الأعيان على حذف الفعل المناسب فحرمت الخمر اي شربها والميتة اي اكلها وامهاتكم اي نكاحها والخبائث اي اكلها وشربها وغير ذلك على ان

الخبائث بجملة فما شك في دخوله فيها بقي على إصالة الحل وبعد ذلك كله فالمجتهد في حلية التدخين ليس لنا معارضته اصاب او اخطأ لأنه معذور وكذا كل ماينقمونه على المسلمين لايخرج عن امور اجتهادية ليست ضرورية فكيف ساغ لهم معارضة المسلمين فيها بالسيف والسنان
وجعل الوهابية حالهم في الدعاء الى مذهبهم والى تجديد التوحيد ورفع البدع حال رسول الله (ص) والأنبياء قبله في الدعاء الى الاسلام والتوحيد فكما جاءت الأنبياء لتلزم الناس بالتوحيد وتمنعها من الشرك وترفع من بينها البدع وكما دعا النبي (ص) مشركي قريش ومن ضارعهم من عبدة الأوثان الى اخلاص التوحيد واستحل دم ومال من ابى فالوهابيون يدعون جميع المسلمين الذينهم جميعاً عندهم من عبدة الأوثان الى اخلاص التوحيد وترك الشرك والبدع ومن ابى ولم يتوهب حل ماله ودمه كما حل مال ودم عبدة الأصنام ومشركي قريش في زمن النبي (ص) صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات وصرح به محمد بن اسماعيل الصنعاني في تطهير الاعتقاد كما سيأتي عند نقل كلامهما وغيرهما

(والحاصل) ان حكم الوهابيين بكفر وشرك جميع المسلمين هو اساس مذهبهم ومحوره الذي يدور عليه لا يتحاشون منه وكتبهم مشحونة بالتصريح به تصريحاً لا يقبل التأويل بل صرح محمد بن عبدالوهاب في رسالتي اربع القواعد وكشف الشبهات كما سيأتي بان شرك المسلمين اغلظ من شرك عبدة الأصنام لأن اولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهاؤلاء شركهم دائم في الحالتين ولأن اولئك يدعون مع الله اناساً مقربين عنده واشجاراً واحجاراً غير عاصية وهاؤلاء يدعون معه اناساً من افسق الناس (وصرح) بذلك الصنعاني في رسالة تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بل صرح في تلك الرسالة كما

ستعرف بأن كفر المسلمين كفر اصلي لا كفر ردة (وصرح) بالتكفير بجملة مما كفر به الوهابية غيرهم ابن تيمية في رسالتي الواسطة وزيارة القبور كما ستعرف ومنه اخذ الوهابية تكفير المسلمين وعلى اساسه بنوا وزادوا (وصرح) بذلك ايضاً الوهابية في عدة مواضع من رسائل الهدية السنية الخمس وغيرها (وصرح) به عبداللطيف حفيد ابن عبد الوهاب فيما حكاه عنه الآلوسي في تاريخ نجد (وقد) اطلق محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات اسم الشرك والمشركين على عامة المسلمين عدى الوهابيين فيما يزيد عن اربعة وعشرين موضعاً واطلق عليهم اسم الكفر والكفار وعباد الأصنام والمرتدين والمنافقين وجاحدي التوحيد واعدائه واعداء الله ومدعي الاسلام واهل الباطل والذين في قلوبهم زيغ والجهال والجهلة والشياطين وان جهال الكفار عبدة الأصنام اعلم منهم وان ابليس إمامهم ومقدمهم الى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة فيما يزيد عن خمسة وعشرين موضعاً (١) واطلق عليهم الصنعاني في تطير الاعتقاد اسم الشرك فيما يزيد عن ثلاثين موضعا واطلق عليهم اسم الالحاد والكفر والكفر الأصلي وانهم عبدوا غير الله وزادوا على عبادة الأصنام وانهم مثل اصحاب مسيلمة والسبائية واليهود والخوارج واهل الجاهلية فيما يزيد عن خمسة عشر موضعا واطلق اسم الاله والصنم والوثن والند لله على من يستغيثون ويتبركون به في نحو من عشرة مواضع (٢) واطلق اصحاب الهدية السنية على المسلمين اسم الشرك والاشراك والشرك بالله والشرك الأكبر واعظم الشرك والشرك الوخيم ومتخذي الشريك والشرك الموجب لحلية المال والدم والمشركين والمشركات واقبح المشركين

(١) راجع صفحاتها من صفحة ٥٧ الى ٧٢ تجد في كل منها شيئا كثيراً من ذلك (٢) راجع صفحة ٧ و ٩ الى ١٧ و ٢٠ و ٢٢

وأنهم مشركون شاؤا او ابوا وان شركهم اقبح واشنع ممن قالوا اجعل لنا ذات انواط واعظم واكبر من شرك الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا وان الوهابيين لما جاؤا الى مكة عبدالله وحده فيما يزيد عن ستين موضعا واسم الكفر والكفار وانهم كاليهود والنصارى والسبائية وعباد الملائكة والشمس والقمر والقائلين اجعل لنا ذات انواط بل شر منهم وعباد اللات والعزى وعباد الأصنام والأوثان وان ماهم عليه هو دين الجاهلية فيما يزيد عن عشرين موضعاً ووصفوهم بعبادة غير الله فيما يزيد عن عشرة مواضع وسموا من يتوسل ويتبرك بهم المسلمون وبقبورهم بالأصنام والأوثان والأنداد لله فيما يزيد عن اثني عشر موضعاً (١) وسننقل في تضاعيف مايأتي جملة من كلماتهم الصريحة في ذلك (واطلق) حفيد ابن عبدالوهاب على المسلمين اسم الكفر في ثلاثة مواضع والشرك في اربعة ومدعي الاسلام وانهم يحبون مع الله محبة تأله وانهم شر من جاهلية العرب وان شركهم اشد واشنع واكبر من شركها وانه لم يبلغ شرك الجاهلية الأولى شركهم ونسبهم الى الفساد وانهم من اجهل الخلق واضلهم وخارجون عن الإسلام وعابدون لغير الله وخارجون عن الملة الى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة وفي القصائد الملحقة بالهدية السنية تصريح بذلك في عدة مواضع يطول الكلام بنقلها

وفي خلاصة الكلام (٢) كان محمد بن عبدالوهاب اذا اتبعه احد وكان قد حج حجة الإسلام يقول له حج ثانياً فان حجتك الأولى فعلتها وانت

---

(١) راجع الهدية السنية صفحة ١٠ الى ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ الى ٢٨ و ٣٠ الى ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٥ الى ٥٧ و ٥٩ و ٦١ الى ٦٢ و ٦٥ و ٨٦ الى ٩٣ و ٩٥ و ١٠٢ الى ١٠٥ و ١٠٧ ويوجد مواضع غير هذه كثيرة يجدها المتتبع (٢) صفحة ٢٢٩ ـــــ ٢٣٠

مشرك فلا تقبل ولا تسقط عنك الفرض واذا اراد احد الدخول في دينه يقول له بعد الشهادتين اشهد على نفسك انك كنت كافراً وعلى والديك انهما ماتا كافرين وعلى فلان وفلان ويسمي جماعة من اكابر العلماء الماضين انهم كانوا كفاراً فان شهد قبله والا قتله وكان يصرح بتكفير الامة منذ ستمائة سنة ويكفر من لا يتبعه ويسميهم المشركين ويستحل دماءهم واموالهم انتهى

وفي خطبة سعود بمكة التي تقدمت تصريحات عديدة بان جميع من عداهم من المسلمين هم مشركون وانما يصيرون مسلمين باتباعهم اياهم مثل قوله ولم نزل ندعو الناس للاسلام وجميع القبائل انما اسلموا بهذا السيف (وقوله) فاحمدوا الله الذي هداكم للاسلام وانقذكم من الشرك وانا ادعوكم ان تعبدوا الله وحده وتقلعوا عن الشرك الذي كنتم عليه (وقد) صرح بذلك محمود شكري الآلوسي في تاريخ نجد على ما حكي وهو غير متهم في حق الوهابيين فقال ان سعوداً غالى في تكفير من خالف الوهابيين وان علماء نجد وعامتهم يسمون غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله انتهى (وقد) صرح بذلك صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) «١» فقال: كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدداً للاسلام في بلاد نجد بارجاع اهله عن الشرك والبدع الى التوحيد والسنة على طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية انتهى واذا كان هذا اعتقاد صاحب المنار في المسلمين فما باله يكرر في تلك المجموعة نداءه للمسلمين بقوله ايها المسلمون ان الحجاز مهبط دينكم ايها المسلمون الى متى انتم غافلون ايها المسلمون ان الله لا يهلك المسلمين الا بقتال بعضهم لبعض ايها المسلمون حسبكم ما بينا لكم الى غير ذلك بل كان عليه ان يقول ايها المشركون

(١) صفحة ٦

المدعون للاسلام فما باله لايبالي بالتناقض في كلامه ولعله يريد بالمسلمين خصوص اهل نحلته الوهابية

ومع كل هذه التصريحات التي لا تقبل التأويل والتي نشاهد اعمال الوهابية موافقة لهـا وسيرتهم عليها فانهم لايفترون عن غزو المسلمين والهجوم عليهم في عقر ديارهم وقتلهم وقتالهم كلما سنحت لهم فرصةوامكنهم ذلك ومناداتهم بقول يا مشركون نرى بعض الوهابيين واتباعهم كصاحب المنـار يريدون التبري من هـذا المعتقد وستره لما رأوا بشاعتـه وشناعته وتقبيح الناس له ونفورهم عنهم وتشنيعهم عليهم بسببه وهيهات

فممن رام ستر ذلك والتبري منه صاحب الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية فانه قال في تلك الرسالة (١): واما ما يكذب علينـا ستراً للحق وتلبيسا على الخلق (الى ان قال) وانا نضع من رتبـة نبينا (ص) بقولنا النبي رمة في قبره وعصا احدنا انفع له منه

(الى ان قال) وانا نكفر الناس على الاطلاق اهل زماننا ومن بعـد الستمائة الا من هو على ما نحن عليه ومن فروع ذلك ان لا نقبل بيعـة احد الا بعد التقرر عليه بأنه كان مشركاً وان ابويه ماتا على الشرك بالله الخ فجميع هذه الخرافات جوابنا عنها سبحانك هذا بهتان عظيم فمن نسب الينا شيئاً من ذلك فقد كذب وافترى وان جميع ذلك وضعه علينـا اعداء الدين واخوان الشياطين تنفيراً للناس عن الاذعان باخلاص التوحيد لله تعـالى بالعبادة وترك انواع الشرك الذي نص عليـه بان الله لايغفره ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء انتهى وتراه في نفس اعتـذاره الذي حاول فيـه انكار تكفير المسلمين صرح بتكفيرهم وتشريكهم بقوله تنفيراً للناس عن الاذعان باخلاص التوحيد لله بالعبادة وترك انواع الشرك

---

(١) ص ٤٠

فحكم على الناس بأنهم مشركون بشرك العبادة وان من ينسب الى الوهابية هذه الأشياء يريد تنفير الناس عن التوحيد وترك الشرك فكان بهذا الاعتذار شبيهاً بما يحكى ان رجلا قال لأعجمي لماذا تقلبون الذال زاياً والقاف غيناً فقال (كزب الزي يغول زلك) و بما يحكى ان عالماً قال لبعض امراء الحرافشة ان اهل هذه القرية يسبون الدين فمرهم بترك ذلك فأمر الأمير مناديه ان ينادي: (يا اهل القرية اتركوا مسبة الدين ومن سب منكم الدين فالأمير يحرق دينه ودين دينه) وهؤلاء يصرحون بأن التوحيد لايتم الا بتوحيد العبادة وان الناس مشركون وغير موحدين بتوحيد العبادة وان الذي احل دماء المشركين في زمن النبي (ص) واموالهم ودماءهم وسبي ذراريهم هو شركهم في العبادة وان المسلمين مثلهم بلا فرق ومع ذلك يقولون من نسب الينا انا نكفر الناس فقد كذب وافترى هذه خرافات هذا بهتان عظيم ومن نسب الينا انا نلزم المبايع الشهادة على نفسه وابويه بالشرك فقد كذب وافترى وأتى بالخرافة والبهتان العظيم هل هذا الا التناقض الذي لا يرضى به لنفسه عاقل ومن نسب الينا انا نكفر الناس فقد كذب وافترى وقصد بافترائه تنفير الناس عن الرجوع عن شركهم الى اخلاص التوحيد فهذا هو الاعتذار الذي وضع صاحب المنار فوقه الخطوط المستطيلة ليكون عذر الوهابية بارزاً جلياً للأنظار ومن يكون أساس مذهبهم ومحوره الذي يدور عليه كفر وشرك المسلمين واستحلال اموالهم ودمائهم وسبي ذراريهم وكتبهم مشحونة بالتصريح بذلك وقد طبع منها الألوف الا يخجلون من انكاره والتبري منه بعبارة هي اقرار به ولئن صح عنهم قولهم عن النبي (ص) انه طارش ومضى وانه رمة في قبره وعصا احدنا انفع له منه او لم يصح فجعلهم قبر النبي (ص) وثنا وتعظيمه والتبرك به شركاً ومنعهم من زيارته او من شد الرحال اليها وغير ذلك لايقصر عن هذا القول ومعتقده لايستبعد منه قول ذلك (وممن)

رام ستر ذلك والتماص منه عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب فانه قال في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) : فان قال منفر عن قبول الحق يلزم من قطعكم ان من قال يا رسول الله اسألك الشفاعة انه مشرك مهدور الدم ان يقال بكفر غالب الأمة لاسيما المتأخرين لتصريح علمائهم ان ذلك مندوب وشنوا الغارة على المخالف (قلت) لا يلزم لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما لايلزم ان نكون مجسمة وان قلنا بجهة العلو ونقول فيمن مات تلك امة قد خلت ولا نكفر الا من بلغته دعوتنا وقامت عليه الحجة وأصر مستكبراً معانداً كغالب من نقاتلهم اليوم وغير الغالب انما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون والاجماع في ذلك ممنوع قطعياً ومن شن الغارة فقد غلط ولا بدع فقد غلط من هو خير منه عمر بن الخطاب في مسألة المهر فلما نبهته المرأة رجع بل غلط الصحابة والنبي بينهم فقالوا اجعل لنا ذات انواط ثم قال (فان قلت) هذا فيمن ذهل فلما نبه انتبه فكيف بمن حرر الأدلة وعرف كلام الأئمة واصر حتى مات (قلت) ولا مانع ان نعتذر له ولا نقول بكفره لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه فلم تقم عليه الحجة بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً ومن اطلع عليه اعرض عنه ولم تزل اكابرهم تنهى اصاغرهم عن النظر في ذلك وقد رأى معاوية واصحابه منابذة امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقتاله وهم مخطئون بالاجماع واستمروا على الخطأ حتى ماتوا ولم يكفرهم احد من السلف ولا فسقهم بل اثبتوا لهم اجر الاجتهاد ولا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه وورعه وزهده وبذل نفسه لتدريس

(١) ص ٤٤

العلوم النافعة والتأليف فيها وان اخطأ في هذه المسألة كابن حجر الهيتمي فانا نعرف كلامه في الدر المنظم (١) ونعتني بكتبه ونعتمد على نقله (اقول) اعتذاره عن لزوم تكفير غالب الائمة بل كلها عدى الوهابيين بان لازم المذهب ليس بمذهب فذهابهم الى ان من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة مشرك مهدور الدم وان لزم منه تكفير غالب الائمة سيما المتأخرين المصرحين بأنه مندوب الا انهم لايقولون بهذا اللازم غير صحيح (اولا) لمخالفته لتصريحاتهم التي لا تقبل التأويل (ثانياً) ان تكفير غالب الائمة ليس بلازم المذهب بل هو عين المذهب فان مذهبهم ان كل من توسل او تشفع بمخلوق فقد اشرك فاذا كان المسلمون يفعلون ذلك فمذهبهم انهم مشركون بطريق الصراحة ودلالة المطابقه لا بطريق اللزوم وقياسه على مسألة التجسيم ان صحت قياس مع الفارق فالقائل بجهة العلو لا يصرح بالتجسيم لكن يلزم من جهة العلو الجسمية ولكن لايلزم ان يكون القائل بجهة العلو قائلا بالتجسيم لجواز ان يعتقد الشخص شيئاً ولا يعتقد بلازمه بل اذا سئل عن لازمه يبرأ منه ولذلك لم يكن لازم المذهب مذهباً بخلاف مانحن فيه اذ مذهب الوهابية ان المتشفع والمتوسل بغير الله مشرك وهذا شامل بوجه العموم والدلالة المطابقية لمن يقول يارسول الله اشفع لي لا بوجه الملازمة ولا يمكن الجمع بين القول بأن من تشفع بغير الله مشرك ومن قال يا رسول الله اشفع لي ليس بمشرك بل هو تناقض صريح محال بخلاف الجمع بين القول بجهة العلو والقول بعدم الجسم فانه ممكن واقع

---

(١) اسم كتابه الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم لا الدر المنظم فالظاهر انه وقع سهو في ابدال احدهما بالاخر وهذا الكتاب هو الذي يرد فيه على ابن تيمية و يذمه باقبح الذم وسيأتي نقل كلامه فيه في فصل زيارة القبور و هو الذي أشاروا اليه بقولهم فانا نعرف كلامه الخ — المؤلف

وان ارادوا انهم لا يكفرون من يعتقد رجحان التشفع اذا لم ينطق به ففيه (اولا) انه اذا كان سؤال الشفاعة كفراً وشركاً لزم ان يكون معتقد جوازه كافراً مشركاً وان لم يتلفظ بالسؤال فهو كمن يعتقد جواز السجود للصنم وان لم يسجد والكفر كما يكون بالأعمال يكون بالاعتقاد (ثانياً) ان هذا لو سلم لا ربط له بمسألة كون لازم المذهب ليس بمذهب (ثالثاً) انه لايوجد بين المسلمين من لم يقل طول عمره يا رسول الله اسألك الشفاعة ولم يهتف باسمه ولم يستغث ولم يتوسل به ولم يفعل شيئاً مما يرونه كفراً وشركاً بل اعتقد جوازه فقط ولم يفعله وهم قد قطعوا بأن من قال ذلك مشرك مهدور الدم كما صرحوا به في نفس السؤال فقد قطعوا بان جميع المسلمين مشركون مهدورة دماؤهم ولم ينفع هذا الاعتذار مهما اكثر صاحب المنار فوقه من الخطوط المستطيلة ليزيد في ظهوره للأبصار وجلوته للأنظار (اما) تقييده التكفير ببلوغ الدعوة الوهابية وقيام الحجة مع الاصرار مستكبراً معانداً فهو مخالف لما ذكره ابوه وغيره كما عرفت من اطلاق اسم الكفر والشرك والارتداد ونحو ذلك على عامة المسلمين من دون تقييد بذلك في مواضع تنبو عن الحصر بل عرفت تصريح الصنعاني احد مؤسسي مذهبهم بأن كفر المسلمين اصلي لا ارتدادي وكل ذلك مبطل لهذا العذر الواهي وجميع الوهابيين لا يخاطبون المسلمين الا بقولهم يا مشرك من غير نظر الى قيام الحجة على المخاطب وعدمه وسمعت بعض النجديين في مجلس صديقنا الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي (ره) بمحضر صديقنا الشيخ عبدالرزاق البيطار (ره) يقول قرر الاخوان ان لايخاطبوا احداً الا بقول يا مشرك حتى لو اراد احدهم شراء لبن بعشر بارات فعليه ان يقول يامشرك اعطني لبناً بعشر بارات فمع كل هذه التصريحات لاينفع هذا الاعتذار عن الوهابيين شيئاً (اما اعتذاره) عمن مضى بانهم مخطئون

معذورون لعدم بلوغ الدعوة لهم وتنظيره بغلط عمر في المهر والصحابة في ذات انواط ففيه ان معتقد الكفر والشرك غير معذور لقيام الحجة عليه من العقل والنقل قبل ان يخلق الله الوهابيين ولو كان معذوراً لعذر عبدة الأصنام من اهل الجاهلية الذين ماتوا في الفترة ولم يقل احد بعذرهم مع ان بلوغ الدعوة المعتبر انما هو بلوغ الدعوة النبوية الى التوحيد وترك عبادة الأوثان وهذا قد حصل ومع ذلك فقد بقي المسلمون مصرين على عبادة الأوثان بتولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله وجهلهم بانه شرك لا يكون عذراً كجهل من عبد الأصنام بعد الاسلام والمجتهد معذور مثاب وان اخطأ في الفروع لا في الأصول ومن ذلك يظهر بطلان التنظير بغلط عمر في المهر لأنه في مسألة فرعيـــة لا في مسألة اعتقادية توجب الشرك (واما التنظير) بغلط الصحابة وبينهم النبي (ص) في ذات انواط فنقول لو لم يرجعوا عن ذلك لأشركوا فبطل التنظير (واما اعتذاره) عن عدم كفر من حرر الأدلة وعرف كلام الأئمة ومات مصراً بأنه لم يكن في زمانه وهابية يناضلون باللسان والسيف والبنادق فلم تقم عليـــه الحجة فغير صحيح لما عرفت من انه يكفي في قيام الحجة ادلة الشرع من العقل والنقل بعد ما اكمل الله الدين واتم الحجة قبل خلق الوهابية (ثم) ان هؤلاء المسلمين الذين يكفرهم الوهابية ويشركونهم يعتقدون ان حججهم اقوى من حجج الوهابية وان الوهابية مخطئون وكلهم يقولون لو ظهر لنا صحة اقوال الوهابيين لاتبعناها فكيف قامت عليهم الحجة وبقوا مصرين معاندين اللهم الا ان تكون حجة السيف والبندق (وآية السيف تمحو آية القلم) وليس مع الوهابية معجز تقوم به الحجة كما كان مع الأنبياء ولو كانت الحجة تقوم باللسان والسنان لما احتاج الأنبياء الى المعجز كما لم يحتج اليـــه الوهابية ولو كانت الحجة لا تقوم الا بالسيف والسنان لكان الذين قبل منهم النبي (ص) الجزية ولم يجبرهم على الاسلام

لقوله تعالى (لا إكراه في الدين) معذورين لأنهم لم تقم عليهم الحجة ونسبته الى علماء المسلمين انهم تواطئوا على هجر كلام أئمة السنة والاعراض عنه افتراء وسوء ادب واذا كان منتهى قيام الحجة المناضلة باللسان والسيف والسنان لم يكن معوية واصحابه معذورين فقد ناضلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام باللسان والسيف والسنان فكيف عذرتهم الأمة واثبتت لهم أجر الاجتهاد (واما قوله) لا نكفر من صحت ديانته الخ وان أخطأ في هذه المسألة فكيف تصح ديانته ويعتمد على نقله وقد اعتقد الكفر والشرك وفعل ما يوجبه وما ينفعه مع ذلك التدريس والتأليف (ان الله لا يغفر ان يشرك به)

وممن رام ستر الحقائق وانكار تكفير الوهابيين للمسلمين بكلام هو اقرار واعتراف بتكفيرهم للمسلمين ولم يبال بالتناقض الصريح الواقع في كلامه وكلامهم صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) فانه قال (١) ان الأمير فيصلا نجل السلطان عبد العزيز آل سعود نشر بلاغاً في شوال سنة ١٣٤٢ جاء فيه ان اهل نجد يوافقون اخوانهم اهل مصر والهند في وجوب عرض مسألة الخلافة على مؤتمر يمثل الشعوب الاسلامية تمثيلا صحيحاً . وتعقبه صاحب المنار بقوله فهذه تصريحات قطعية ونصوص لا تحتمل التأويل بأن أئمة نجد وحكامها يعدون جميع الشعوب الاسلامية اخوانا لهم خلافا لما يفترى عليهم من عدم اعتراف النجديين لأحد بالاسلام غير الوهابيين انتهى ووصف في المجموعة المذكورة (٢) مؤتمر الشورى المنعقد في الرياض في ذي القعدة سنة ١٣٤٢ وانه اجتمع فيه كبار علماء البلاد وزعماؤها ورؤساء الأجناد وقوادها وتذاكروا في امر الحج وان السلطان ابن سعود اجابهم بما معناه ان شريف

---

(١) صفحة ٢٧ (٢) صفحة ٣٨ ــ ٤١

مكة قد لايمنعكم من الحج ولكنه يخشى وقوع فتنة في الموسم وفيه المسلمون من كل جنس الخ ثم قال ما نصه : وفي تصريح السلطان عبدالعزيز نص قطعي باعترافه هو وعلماء بلاده باسلام جميع الشعوب الاسلامية والرغبة في التعارف والتواد معها هذا كلامه (معزى ولو طارت) «١» فاذا كانت هذه تصريحات قطعية ونصوص لاتقبل التأويل من سلطان نجد وعلماء بلاده وحكامها باسلام جميع الشعوب الاسلامية واخوتها للوهابية واذا كان في رسائل علماء بلاده التي طبعت بأمر جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد كما كتب على ظهرها وغيرها من رسائل ابن عبد الوهاب التي طبعها صاحب المنار وفي كلام صاحب المنار نفسه تصريحات قطعية ونصوص لاتقبل التأويل كما بيناه فيما سبق بتكفير جميع المسلمين واشراكهم عدى الوهابيين ومناداة بتكذيب هذه الدعوى وبأن مدعيها كمن يقول بان مكة ليست بموجودة والوهابيون لم يوجدوا في الدنيا . كان كلام الوهابية ومنهم صاحب المنار متناقضاً تناقضاً صريحاً قطعيا لا يقبل التأويل ومن لايبالي بالتناقض الصريح في كلامه لا يتكلم معه فعند حاجتهم الى المسلمين في ميدان السياسة وجلب القلوب يسمونهم اخوانهم ويعترفون باسلامهم وعند بيان معتقدهم وأساس مذهبهم ونشر دعوتهم يكفرون المسلمين ويشركونهم بدون تحاش فهم في ذلك كالنعامة قيل لها احملي قالت انا طائر قيل لها طيري قالت انا جمل . وكأن صاحب المنار يرى من موجبات الأخوة واهم اسباب التعارف بين الوهابيين والشعوب الاسلامية والتواد معها غزوها وشن الغارات

---

(١) يقال ان رجلين رأيا غربانا واقعة على الارض فقال احدهما هذه غربان وقال الاخر هذه معزى ثم طارت فقال الأول اعلمت انها غربان فقال له الثاني هي معزى ولو طارت (المؤلف)

عليها وقتلها كلما سنحت الفرصة لتتوثق عرى الأخوة ويتم التعارف وتكمل المودة . (ويقول) صاحب المنار في المجموعة المذكورة ايضاً (١) لما فشت البدع صارت مألوفة وعز على المشتغلين بالعلم ان يطبقوا على اصحابها احكام الشرع في احكام الردة والخروج من الاسلام لهذا اضطرب الناس في الإصلاح والتجديد للدين الذي قام به الشيخ محمد بن عبدالوهاب واولاده وتلاميذهم بتأييد امراء نجد فرأى امراء الحجاز المفسدون مجالا لاتهامهم بتكفير المسلمين واستباحة دمائهم ووافقتهم الدولة العثمانية يومئذ لئلا يفضي ذلك الى تأسيس دولة عربية مع انها كانت تعد فرق الباطنية مسلمين اذ كانت ابعد الحكومات عن التكفير الا للسياسة كقتالها للايرانيين يدل عليه ان الشعب التركي يثني على الوهابيين اليوم وتتمنى جرائده لهم الاستيلاء على الحجاز لخروجه عن ملكهم وتغلب عدوهم عليه انتهى (فجعل) تكفيرهم للمسلمين واستباحة دمائهم تهمة باطلة موجهة اليهم رغماً عن تصريحاتهم الكثيرة التي لا تقبل التأويل وانكاراً للمحسوس ومناقضة لصدر كلامه الذي شكا فيه من العلماء عدم تطبيق احكام الردة والخروج من الاسلام على غير الوهابية من المسلمين (اما) دعواه ان الدولة العثمانية كانت تجعل فرق الباطنية مسلمين فلم نجد لها شاهداً (وأما) جعله قتالها للايرانيين سياسياً لا دينياً فيكذبه انها وجهت حروبها الى الدولة الايرانية التي لا خشية منها على مملكتها وأعرضت عمن هو أقوى منها من الدول الغربية ولم يكن ذلك الا بباعث ديني وتعصب مذهبي ولأجله قتل السلطان سليم سبعين الفاً من الشيعة في الأناضول وشواهد ذلك كثيرة ظاهرة لا حاجة الى استقصائها (اما استشهاده) على ان حرب العثمانيين للوهابيين كان سياسياً لا دينياً بأن

---

(١) صفحة ٦٠

الشعب التركي وجرائده تثني على الوهابيين اليوم وتتمنى لهم الفوز فاستشهاد غريب فان الشعب التركي الذي سمع الاستاذ ثناءه في الجرائد انما هي الحكومة الكمالية التي يرميها في مقالاته الكثيرة في المنار وغيره بالالحاد فلا يدل ثناؤها اليوم على الوهابية الذين قهروا عدوها وهي لادينية عنده لا تفرق بين وهابي وغيره على أن حربها بالأمس وهي دينية متعصبة في دينها كان سياسيا محضا

وقال صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) في مقام انكار ان الوهابيين يكفرون جميع المسلمين (١) ان الاخذين بالبدع يعدون كل منكر لها وهابياً ويضيفون الى ذلك ما حفظوه من البهتان الذي جدده الملك حسين في جريدته القبلة من رميهم بتكفير من عداهم من المسلمين انتهى . مساكين الوهابية ينسب اليهم زوراً وبهتانا انهم يكفرون من عداهم من المسلمين والحال ان كل اقوالهم وصف للمسلمين بخالص الإسلام ومحض الايمان مثل قولهم انهم كمشركي قريش وعبدة الأوثان وعبدة المسيح وانهم أشركوا بشرك العبادة وان المسلمين اليوم اغلظ شركاً من الأولين لأن اولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم دائم في الحالتين وانهم مرتدون عن الاسلام وقول بعضهم ان كفرهم اصلي لا ارتدادي الى غير ذلك مما مر فهذا كله تصريح منهم باثبات الإسلام الخالص والايمان المحض للمسلمين ومع ذلك يتهمون بهتاناً بأنهم يكفرون المسلمين ولولا ان اتاح الله لهم صاحب المنار برفع هذه التهمة عنهم لالتصقت بهم فجزاه الله عن الوهابية مايستحق . يحكى ان رجلا كانت له معشوقه فلما واصلها قالت له وهو يواقعها ان الناس يتهمونني بك فقال لها كذبوا يا بنية

(١) صفحة ١٠

وقال في مجموعة مقالاته المذكورة ايضا (١) ان رميه (ابي الملك حسين) الوهابية بالمروق من الدين واستحلال دماء المسلمين قد اتبع فيه سلفه الطالح عند ظهور امرهم في فجر القرن الثالث عشر للهجرة ثم استشهد على بطلان ذلك بكلام محمود فهمي باشا المهندس المصري في تاريخه البحر الزاخر حيث وصف عقائد الوهابية بأنها عقائد اصلاحية للديانة الاسلامية

فتأمل ما مني به الوهابية من التهم الباطلة من انهم يستحلون دماء المسلمين والحال أنهم لا يستحلون ذماء المسلمين وحدها بل دماءهم واموالهم وبعضهم يستحل استرقاقهم و يجعلونهم كمشركي قريش وحاشى لله ان يستحل الوهابية دماء المسلمين في نظر صاحب المنار وليس قتالهم للمسلمين وغزوهم بلادهم وقتلهم الالوف منهم في العراق والحجاز واليمن وشرق الأردن وتسميته جهاداً في سبيل الله الا احتراماً لدماء المسلمين. ومحافظة عليها(وكفى) في ذلك تصريح محمودفهمي باشا المهندس المصري بان عقائدهم عقائد اصلاحية للديانة الاسلامية

وهذا حديث اجمالي عن اعتقادات الوهابية وتفصيل ذلك ورده في الباب الثاني والباب الثالث

وحيث ذكرنا معتقدات الوهابية اجمالا فيناسب ان نذكر هنا بعض مايدل اجمالا على فساد شبهتهم في حكمهم بشرك جميع المسلمين. وهو ما رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد وعلامات النبوة والمغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي (ص) وابو داود في الجنائز، كذا النسائي (٢) عن النبي (ص) اني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي

---

(١) صفحة ٢١

« ٢ » راجع ارشاد الساري ص٤٢٨ ج ٢

ولكن اخاف الدنيا ان تنافسوا فيها وفي رواية لمسلم (١) ان تتنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم ولوكان الأمر كما زعم الوهابية من ان الناس اشركت كلها قبل ظهورهم وانهم جاؤا ليدعوهم الى التوحيد للزم تكذيب هذه الأحاديث كلها «وقوله» «ص» ألا ان الشيطان قد أيس ان يعبد في بلدكم هذا ابداً ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحقرون من اعمالكم فيرضى بها رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وهذا ينافي حكم الوهابيين باشراك اهل مكة بل قالوا انهم لم يروا بلداً تعبد فيه القبور والأموات مثل مكة «وقوله ص» ان الشيطان قد ايس ان تعبد الأصنام بأرض العرب ولكن رضي منهم بما دون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات رواه الحاكم وصححه وابو يعلى والبيهقي (وفي رواية) انه «ص» قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد في جزيرة العرب ومكة والمدينة من جزيرة العرب قطعاً بل حكى في النهاية الأثيرية عن انس بن مالك انه قال اراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وهذا ينافي حكمهم باشراك اهل جزيرة العرب عدا نجد بعبادة الأوثان وقال «ص» ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ذكره ابن الأثير في النهاية وفيه من المبالغة في ثبوت الايمان ورسوخه في المدينة مالا يخفى المنافي لما يدعيه الوهابية من رسوخ الكفر فيها وجعل بلادهم بلاد الايمان

الباب الثاني

في ذكر معتقدات الوهابية التي كفروا بها المسلمين

﴿ وحججهم على ذلك وردها على وجه العموم ﴾

ناقلين لها من كتبهم المطبوعة المشهورة كرسالتي اربع القواعد

«١» ص ١٦٠ ج ٩ بهامش ارشاد الساري

وكشف الشبهات عن خالق الأرض والسماوات لمحمد بن عبد الوهاب والثانية هي التي الفها لأهل نجد حينما اتاهم بالدعوة وكتابهم الذي ارسلوه الى شيخ الركب المغربي وذكره الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة١٢١٨ورسالة تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المعاصر لابن عبدالوهاب ورسالتي الواسطة وزيارة القبور والاستنجاد بالمقبور لابن تيمية باذر البذر الأول لمذهب الوهابية والرسائل الخمس المسمى مجموعها بالهدية السنية وتاريخ نجد لمحمود شكري الألوسي الذي ينقل فيه عن كتبهم وغير ذلك مع استيفاء نقل كلماتهم كلها وردها وان أدى ذلك الى الاطالة وبعض التكرار

قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة اربع القواعد (١) ماحاصله: ان الخلاص من الشرك يكون بمعرفة اربع قواعد (الأولى) ان الكفار الذين قاتلهم رسول الله (ص) مقرون بان الله تعالى هو الخالق الرازق المدبر ولم يدخلهم ذلك في الاسلام لقوله تعالى (قل من يرزقكم) الاية (الثانية) انهم يقولون مادعونا الأصنام وتوجهنا اليهم الا لطلب القرب والشفاعة (والذين اتخذوا من دون الله اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى . ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) «الثالثة» انه (ص) ظهر على قوم متفرقين في عبادتهم فبعضهم يعبد الملائكة وبعضهم الأنبياء والصالحين وبعضهم الأشجار والأحجار وبعضهم الشمس والقمر فقاتلهم ولم يفرق بينهم (الرابعة) ان مشركي زماننا اغلظ شركاً من الأولين لأن أولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم في الحالتين لقوله تعالى فاذا

---

(١) صفحة ١ — ٤ — الموضوع عليها ٢٤ — ٢٢ — طبع المنار بمصر

ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون

وقال في رسالة كشف الشبهات (١) ما حاصله : ان التوحيد افراد الله بالعبادة وهو دين الرسل الذي ارسلهم الله به الى عباده فأولهم نوح (ع) ارسله الله الى قومه لما غلوا في الصالحين ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وآخرهم محمد (ص) الذي كسر صور هؤلاء الصالحين ارسله الى قوم يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم التقرب الى الله وشفاعتهم عنده كالملائكة وعيسى ومريم وغيرهم من الصالحين فبعثه الله يجدد لهم دين ابيهم ابراهيم ويخبرهم ان هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شيء لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما والا فهم يشهدون ان الله وحده هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر الأمر وان السماوات والأرض وما فيها كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره لقوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض ام من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل افلا تتقون . قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون . قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله قل افلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون الله قل فأنى تسحرون) فاذا عرفت ان اقرارهم هذا لم يدخلهم في التوحيد وان التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في

(١) صفحة ـ ١ ـ ٢ الموضوع عليها ـ ٥٦ ـ ٥٨ طبع المنار بمصر

زماننا الاعتقاد (١) وكانوا يدعون الله ليلا ونهاراً ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم الى الله ليشفعوا له او رجلا صالحاً كاللات او نبياً كعيسى عرفت انه (ص) قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم الى اخلاص العبادة كما قال (فلا تدعوا مع الله احداً . له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) وانه (ص) قاتلهم ليكون الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة وجميع العبادات كلها لله وان اقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الاسلام وان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب الى الله بذلك هو الذي احل دماءهم واموالهم وعرفت التوحيد الذي دعت اليه الرسل وابى عن الاقرار به المشركون وهو معنى لا اله الا الله فان الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور ملكا كان أو نبياً أو ولياً أو شجرة أو قبراً أو جنياً لا الخالق الرازق المدبر فأنهم يعلمون ان ذلك لله وحده كما مر وانما يعنون بالاله مايعني المشركون في زماننا بلفظ «السيد» والمراد من كلمة التوحيد معناها لا مجرد لفظها والكفار الجهال يعلمون ان مراده (ص) بها هو افراد الله بالتعلق والكفر بما يعبد من دون الله فانه لما قال لهم قولوا لا اله الا الله قالوا (اجعل الالهة الهاً واحداً ان هذا لشيء عجاب) فالعجب ممن يدعي الاسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ماعرفه جهال الكفرة بل يظن ان ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني والحاذق منهم يظن ان معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله فلا خير في رجل جهال الكفار اعلم منه بلا اله الا الله (ثم قال) فاذا عرفت ان هذا الذي يسميه المشركون في وقتنا الاعتقاد هو الشرك الذي انزل فيه القرآن وقاتل رسول الله (ص)

«١» يأتي نظيره في كلام الصنعاني حيث يقول بل يسمونه معتقداً كما ان سائر كلامه متوافق معه «المؤلف»

الناس عليــــه فاعلم ان شرك الأولين أخف من شرك أهل وقتنا بأمرين (احدهما) ان الأولين لا يشركون الا في الرخاء وأما في الشدة فيخلصون لله (واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم . أرأيتم ان اتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وتنسون ماتشركون . واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيباً اليـه الى قوله قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النـار. واذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين. (الثـاني) ان الأولين يدعون مع الله اناساً مقربين نبياً أو ملكا ويدعون اشجاراً وأحجاراً مطيعة ليست عاصية وأهل زماننـا يدعون مع الله اناساً من أفسق النـاس يحكون عنهم الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك .

وقريب من ذلك ماحكي عن محمود شكري الألوسي في تاريخ نجـد انه حكاه عن ابن عبدالوهاب ولعله لخصه وانتخبه من مجموع كلماته فانا لم نجده بهذه العبارات في كتبه المطبوعة

قال بعد ذكر الايات الدالة على توحيـد الله والرد على المشركين الذين يعبدون مع الله آلهة اخرى والشرك المراد بهـذه الايات ونحوها يدخل فيه شرك عباد القبور وعبـاد الأنبياء والملائكة والصالحين فان هـذا هو شرك جاهليـة العرب الذين بعث فيهم عبدالله ورسوله محمد (ص) فانهم كانوا يدعونها ويلجئون اليها ويسألونها على وجه التوسل بجاهها وشفاعتهـا لتقربهم الى الله زلفى كما حكى ذلك الله عنهم بقوله تعالى (ويعبـدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله الاية. والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) وغيرها من الايات . ومعلوم ان المشركين لم يزعموا ان الأنبياء والأولياء والصالحين والملائكة شاركوا الله في خلق السماوات والأرض واستقلوا بشيء من

التدبير والتأثير والايجاد ولو في خلق ذرة من الذرات قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله قل افرأيتم ماتدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) فهم معترفون بهذا مقرون به لاينازعون فيه ولذلك حسن موقع الاستفهام وقامت الحجة بما اقروا به من هذه الجمل ومجرد الاتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلما بل هو حجة على ابن آدم خلافا لمن زعم ان الايمان مجرد الاقرار كالكرامية ومجرد التصديق كالجهمية وقد أكذب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة وسجل على كذبهم مع أنهم أتوا بالفاظ مؤكدة بانواع التأكيدات قال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) فأكدوا بلفظ الشهادة وان واللام والجملة الاسمية فأكذبهم وأكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء وزاد التصريح باللقب الشنيع وبهذا تعلم ان مسمى الاذعان لابد فيه من الصدق والعمل ومن شهد ان لا اله الا الله وعبد غيره فلا شهادة له وان صلى وزكى وصام قال تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الاية (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) الاية انتهى

(والجواب) . اما اجمالا . فان جعله ما يصدر من المسلمين في حق الأنبياء من الاستغاثة بهم وطلب شفاعتهم الذي مرجعه الى طلب الدعاء منهم والنذر والذبح لله والتصدق به واهداء الثواب اليهم الذي توهم انه نذر وذبح لهم وتعظيمهم وتعظيم قبورهم والتبرك بها وغير ذلك عبادة لهم ولقبورهم كعبادة الأصنام خطأ وغلط فانه ليس المراد من العبادة التي لا تصلح لغير الله وتوجب الشرك والكفر اذا وقعت لغيره مطلق التعظيم

السنخ بارادة عبادتهم لهم بالسجود وغيره كما أرادوا ان يتخذوه (ص) رباً ويسجدوا له (وكانوا) يقولون في الملائكة انهم بنات الله كما قالت اليهود والنصارى في عزير والمسيح انهما ابنا الله وقد أخبر الله تعالى عنهم بذلك كله بقوله في سورة الزخرف (وجعلوا له من عباده جزءا . أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين . واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . وجعلوا الملائكة الذينهم عباد الرحمن إناثاً . وقالوا لو شاء الله ماعبدناهم) ففي قوله تعالى لا يأمركم أن تتخذوا الملائكة أرباباً دليل على فعلهم معها ماهو من خصائص الربوبية كما مر وقوله تعالى (لو شاء الله ماعبدناهم) صريح في عبادتهم لهم ولا شيء يدل على أنها كانت بمجرد الاستغاثة والتشفع بل ما مر يدل على عدمه (وقوله) بما ضرب للرحمن مثلا دليل على جعلهم لها مماثلة لله تعالى ومشابهة له لأن الولد مماثل للوالد ومن جنسه وكذلك قوله من عباده جزءا (قال صاحب الكشاف) فجعلوهم جزءا له وبعضاً منه كما يكون الولد بضعة من والده وجزءا له (انتهى) وافتروا على الله في ذلك عدة افتراءات (احداها) نسبة الولد الى الله تعالى (ثانيتها) نسبتهم اليه أخس النوعين الذي كانوا اذا بشر به أحدهم ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ووأده حيا (ثالثتها) جعلهم لها من الملائكة الذينهم من أكرم عباد الله عليه فاستخفوا بهم (رابعتها) نسبتهم الى الله تعالى أنه رضي لهم عبادة الملائكة. وبذلك ظهر أن كفرهم ليس لمجرد استغاثتهم بالملائكة وتشفعهم وتوسلهم بهم وستعرف ان الملائكة ممن ثبتت لهم الشفاعة باعتراف الوهابية فالمتشفع بهم ليس مخطئاً فضلا عن ان يكون مشركا وكذا المتشفع بالنبي (ص) ومن جعل الله له الشفاعة فليس مخطئاً فضلا عن ان يكون مشركا فكيف يقاس من يستغيث ويتشفع ويتوسل بنبي أو وصي ليشفع له الى الله تعالى بالمشركين في عبادتهم الملائكة وكون قريش لم تكن تعتقد في

الملائكة انها تخلق وترزق وتدبر الأمر من دون الله بدليل (قل من يرزقكم من السماء والأرض الى قوله فسيقولون الله) لايدل على ان كفرها وشركها لتشفعها وتوسلها واستغاثتها بالملائكة لأن الشرك يكون بغير اعتقاد الخلق والرزق مما مر في صدر الكلام ولوكان الصادر منها الاستغاثة بالملائكة والتشفع بها فقط لم يكن ذلك موجباً لشركها وكفرها (واما من عبد المسيح وامه) فلم يكن منه مجرد الاستغاثة والتوسل وطلب الشفاعة قطعا بل جعل المسيح (ع) الها مستحقا لجميع صفات الألوهية وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن تارة بأنهم قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وتارة أنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة المسيح أحدهم وذلك انهم قالوا الأقانيم الثلاثة اله واحد وتارة أنهم اتخذوه وامه الهين من دون الله بقوله تعالى (أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله) وتارة ان المسيح ابن الله فتسوية ابن عبد الوهاب بين من يستغيث ويتشفع ويتوسل من المسلمين الى الله بنبي أو ولي جعل الله له الشفاعة والوسيلة وجعله مغيثا بدعائه وجاءت الأخبار بأنه حي بعد الموت وبين من يعبد المسيح وامه تمويه وتضليل

(وأما قوم نوح ع) فقد فعلوا فعل مشركي قريش من تكذيب الرسل وانكار ما جاءت به وعبادة غير الله كما اخبر بذلك عنهم القرآن الكريم وكفى ذلك في كفرهم ولم يرد في دليل قوي ولا ضعيف ان عبادتهم لغير الله كانت مجرد التشفع والتوسل اليه بالصالحين وانهم كانوا يقيمون جميع شرائع الدين سوى هذه وان نوحا (ع) مابعث الا لينهاهم عن التوسل بالصالحين والتشفع بهم وأي كتاب أو سنة نطق بذلك . بلى انهم قد غلوا في الصالحين وعبدوهم بما نهى الله عنه كما اخبر الله عنهم في كتابه العزيز اما انه لم يصدر منهم الا مثل مايصدر من المسلمين من الاستغاثة والتوسل والتشفع بالصالحين فهو تخرص على الغيب بل افتراء

محض وكذا غيرهم من امم الأنبياء عليهم السلام وظاهر قوله تعالى حكاية عن قوم هود في خطابهم لهود عليه السلام (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسؤ) اعتقادهم بأنها قادرة مختارة بنفسها على الضر والنفع والاعتراء بسوء فظهر ان عبادة المشركين للأصنام لم تكن مجرد الاستغاثة والتوسل والتشفع الى الله بذوي المكانة عنده كما توهم الوهابيون . وسيأتي كلام في مثل ذلك في رد كلام الصنعاني ويأتي له مزيد توضيح في الباب الثالث (انش)

(قوله) فبعثه الله يجدد لهم دين أبيهم ابراهيم الخ قد ظهر بطلانه مما مر فان دين أبيهم ابراهيم الذي بعث محمد « ص » لتجديده ليس هو عبارة عن عدم التشفع بالصالحين ولا داخلا فيه (أما) انه ليس عبارة عن عدم التشفع بالصالحين فلأن دين أبيهم ابراهيم الذي جدده لهم رسول الله « ص » هو ترك ما كانوا يفعلونه من المحرمات والموبقات التي مر بعضها كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والنسيء والطواف بالبيت عراة ونكاح أزواج آبائهم والخمر والميسر واكراه فتياتهم على البغاء ووأد بناتهم وسجودهم للأصنام وذكر اسمائها على ذبائحهم وتركهم الصلاة واستبدالها بالمكاء والتصدية وغير ذلك فهذا وأمثاله مما بدلوه من دين أبيهم ابراهيم هو الذي بعث رسول الله « ص » لتجديده لهم « واما » ان عدم التشفع والتوسل بالصالحين ليس داخلا فيما جدده لهم فلأن ذلك وما يجري مجراه لم ينههم الرسول « ص » عنه فضلا عن أن يكون بعثه محصوراً في ذلك بل اقرهم على التشفع والتوسل الذي هو نوع من طلب الدعاء منه بما حث عليه من سؤال الدعاء من المؤمنين وبما اخبرهم به من ان الله تعالى جعل له الشفاعة والوسيلة واكرمه بذلك كما ستعرفه مفصلا في الفصول الخاصة بذلك ولا ينكره الوهابيون

(قوله) ويخبرهم ان هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله هذا افتراء

على الله وعلى ابراهيم عليه السلام فمتى أمر الله تعالى محمداً (ص) أن يخبرهم انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة وان طلبها محض حق لله لا يجوز طلبها من غيره ومتى اخبرهم محمد (ص) بأن لا يطلبوا منه الشفاعة بل الأمر بالعكس فقد أخبرهم بأنه الشفيع المشفع وصاحب الوسيلة ولازم ذلك ان يطلب منه ماجعله الله له ولم يقل لهم حين أخبرهم بذلك ان طلب الشفاعة منه شرك وكفر مع انه امرهم بطلب الدعاء من الغير وطلب الشفاعة لا يخرج عن ذلك كما ستعرف وتشبث الوهابية للمنع بآية (لله الشفاعة جميعاً . فلا تدعوا مع الله أحداً) ستعرف انه من السخافة بمكان . فالذي أوجب شركهم وكفرهم وأحل قتالهم تبديلهم دين الله وتكذيبهم رسله وعبادتهم الصور والتماثيل من دون الله لا مجرد التشفع بالصالحين الى الله . وبذلك تعرف ان توحيد العبادة الذي جحدوه ليس هو عدم التشفع والتوسل بالصالحين الى الله وان هذا التشفع ليس عبادة لغير الله ولا منافيا لتوحيد الله في العبادة وان ما يسميه المسلمون الاعتقاد لا محذور فيه فانهم لم يعتقدوا في الأنبياء والصالحين الا بما جعلهم الله له اهلا (قوله) وكانوا يدعون الله ليلا ونهاراً ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم ليشفعوا له أو رجلا صالحا كاللات أو نبيا كعيسى . فيه ان دعاءهم الله ليلا ونهاراً لم ينفعهم لأنهم بدلوا دينه وكذبوا رسله وعبدوا غيره بما نهى الله عنه لا بطلب الشفاعة ممن له الشفاعة . وعبادتهم للملائكة لم تكن مجرد تشفعهم بهم بل فعلهم معهم ما هو من خصائص الربوبية واعتقادهم مماثلتهم لله وأنهم بناته الى غير ذلك كما مر مفصلا . وعبادتهم للات الذي هو رجل صالح لم تكن مجرد التشفع به الى الله بل السجود وانواع العبادة لحجر زعموا انه على صورته مع نهي الله لهم عن ذلك على لسان انبيائه الى غير ذلك مما مر . وعبادة النصارى لعيسى عليه السلام ليست مجرد التشفع به الى الله بل

أثبتوا له جميع صفات الالهية كما مر وكيف يتوهم عاقل ان عبادتهم له مجرد التشفع به ان هذا لمخالفة للمحسوس وتكذيب للقرآن وتمويه وتضليل (قوله) وأنه قاتلهم ليكون الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة وجميع العبادات كلها لله سيأتي الكلام على الأربعة المذكورة كل في فصله وما تقدم هنا حديث اجمالي وقد ظهر ان قوله: ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب الى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم كذب وافتراء على الله وعلى رسوله بل الذي أحل دماءهم واموالهم تبديلهم للدين وتكذيبهم له (ص) بعد ما رأوا معجزاته ودلائل نبوته وعبادتهم للأصنام بالوجوه التي ذكرناها من دون أمر من الله بل عناداً وخلافا عليه لا مجرد تشفعهم وتوسلهم بالصالحين

ومن ذلك يعلم انهدام وفساد كل ما بناه على هذا الأساس الفاسد من تفسير كلمة التوحيد التي دعا النبي (ص) المشركين الى الاقرار بها بأن المراد بالإله فيها ما يعم من قصد لأجل الشفاعة ونحوها وأنه ليس المراد به الخالق الرازق المدبر فقط لأنهم كانوا يعلمون ان ذلك لله وحده فان المبنى في الكل واحد وهو توهم ان الاستغاثة والتشفع الى الله بذوي المكانة عنده يوجب اتخاذهم آلهة ويكون عبادة لهم وقد عرفت وستعرف مفصلا فساد هذا التوهم وسخافته وأن التشفع بذوي المكانة وما يجري مجراه ليس عبادة لهم ولا يوجب اتخاذهم آلهة لهم وان قياسهم على عباد الأصنام والكواكب وعيسى ومريم والملائكة جهل أو عناد وأن تفضيل جهال مشركي قريش وعبدة الأصنام على المسلمين اليوم من أعظم الجهالات والافتراءات وأقبحها وأنه لايظن ولا يحتمل أحد من المسلمين ان الإسلام هو التلفظ بكلمة التوحيد من دون اعتقاد معناها ولا يظن حاذق منهم ولا غيره ان معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله وكلهم يعلمون ان من كذب الرسل وخالفهم وعمل عمل عبدة الأصنام أو

أنكر شيئاً من ضروريات الدين كافر لكنهم لا يعتقدون أن من عظم الذي أمر الله بتعظيمه واستشفع بمن جعله الله شافعاً وتوسل بمن جعل الله له الوسيلة كافر ومشرك مع أنه لم يخرج عن امر الله وطاعته فاي الفريقين احق بنسبة الجهالة اليه لو كانوا يعلمون (وكذلك) ظهر فساد قوله وإنما يعنون بالاله مايعني المشركون في زماننا بلفظ السيد فان المسلمين الذين سماهم المشركين لايعنون بلفظ السيد معنى ينافي العبودية الخالصة وانما يعنون به ان له منزلة عند الله أوجبت امتيازه عن غيره وان يقبل الله شفاعته ويسمع دعاء من تشفع به اليه كرماً منه تعالى وفضلا فهم لم يثبتوا له الا ما أثبته الله اما الوهابية فنفوا عنه ماجعله الله له ونسبوا الى المسلمين ماهم منه براء فكانوا اشبه بالمشركين الذين خالفوا الله ورسله ونسبوا الى الرسل واتباعهم ماهم منه براء (أما) اطلاق السيد على غير الله تعالى بل والرب فلا مانع منه اذا لم يقصد به معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى كما ستعرفه في الفصل الخاص به مفصلا وحاش لله أن يقصد به أحد من المسلمين معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى

ومما ذكرنا تعلم فساد المحكي في تاريخ نجد عن ابن عبد الوهاب واذا كان المشركون لم يزعموا أن الأنبياء والأولياء والصالحين والملائكة شاركوا الله في خلق السماوات والأرض او ذرة من الذرات كما قال فلا دليل يدلنا على انهم لم يزعموا استقلالهم بشيء من التدبير والتأثير وآية (ان أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته) لا تنفي ذلك اذ لم يظهر منهم الاعتراف بذلك بل الظاهر والله أعلم انه من قبيل الاحتجاج عليهم واظهار بطلان معتقدهم انها تكشف الضر وتمسك الرحمة فلا يدل على انهم لا يعتقدون أنها كذلك وبذلك يحسن موقع الاستفهام فيكون انكارياً لا تقريرياً وهم لم يقروا بجميع تلك الجمل مع انهم كانوا يعبدون صور الأنبياء والصالحين لا أنفسهم وكانوا يقولون

عن الملائكة انها بنات الله ومن عبد المسيح يعتقد فيه ما يعتقد في الله كما مر ذلك كله واذا كانوا لا يعتقدون في الأوثان ما ورد في الايات مما أقروا به فلا دليل على انهم لا يعتقدون غيره من صفات الربوبية كما مر مفصلا أما ما اطال به من قوله ان مجرد الإتيان بلفظ الشهادة الخ فهو تطويل بلا طائل فلسنا نكتفي بمجرد الاتيان بلفظ الشهادة كالكرامية ولكن أين العرش حتى تنقش وكون الايمان مجرد التصديق عند الجهمية لا يظهر لذكره فائدة غير التطويل ومثله الاستشهاد بآية المنافقين التي لا مساس لها بما نحن فيه والاطالة في تفسيرها . ومما بيناه من عدم وقوع العبادة المنهي عنها من أحد من المسلمين لنبي ولا صالح ولا قبر ولا غيره تعرف انهدام مابناه على ذلك من قوله من شهد ان لا اله الا الله وعبد غيره فلا شهادة له (ثبت العرش ثم أنقش) وكذا الاستشهاد بباقي الايات

ثم قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات (١) اذا تحققت ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) أصح عقولا واخف شركاً من هؤلاء فاعلم ان لهؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا وهي من أعظم شبههم ذكرها بعض أهل الاحساء في كتابه الينا وهي ان الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون ان لا اله الا الله ويكذبون الرسول وينكرون البعث ويكذبون القرآن ويجعلونه سحراً ونحن نشهد الشهادتين ونصدق القرآن ونؤمن بالبعث ونصلي ونصوم فكيف تجعلوننا مثل اولئك (فالجواب) انه لا خلاف بين العلماء ان من صدق رسول الله (ص) في شيء وكذبه في شيء أو آمن ببعض القرآن وجحد بعضه كافر كما قال الله تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك

---

(١) صفحة ٦٥ — ٧٠

سبيلا اولئك هم الكافرون حقاً) ولما لم ينقد اناس للحج نزل فيهم (ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر الاية) فاذا كان من صدق الرسول في كل شيء وكذبه في شيء واحد كالبعث او الصلاة او الصيام فهو كافر حلال الدم والمال فكيف اذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر سبحان الله ما أعجب هذا الجهل ثم استشهد بأن اصحاب رسول الله (ص) قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون الشهادتين و يصلون و يؤذنون (قال) فان قال انهم يقولون ان مسيلمة نبي قلنا هذا هو المطلوب اذا كان من رفع رجلا الى رتبة النبي كفر وحل ماله ودمه و لم تنفعه الشهادتان والصلاة فكيف بمن رفع شمسان و يوسف أو صحابياً أو نبياً في مرتبة جبار السماوات والأرض كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون (قال) و بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بني العباس كلهم يشهدون الشهادتين و يدعون الاسلام و يصلون الجمعة والجماعة فلما اظهروا مخالفة الشريعة في اشياء دون ما نحن فيه اجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وان بلادهم بلاد حرب وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين (قال) واذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم (كذا) جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وانكار البعث وغير ذلك فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب باب المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه وذكروا انواعاً كثيرة كل منها يكفر و يحل دم الرجل وماله حتى انهم ذكروا اشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه او على وجه المزح واللعب (قال) والذين نزل فيهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم كفرهم الله تعالى بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه و يصلون و يزكون و يحجون و يوحدون والذين نزل فيهم (قل ابا الله و آياته و رسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) كانوا مع رسول الله (ص)

في غزوة تبوك وقالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المزح فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم تكفرون المسلمين اناساً يشهدون ان لا اله الا الله ويصلون ويصومون ثم تأمل جوابها فانه من انفع مافي هذه الأوراق (واستدل أيضاً) بما حكاه الله تعالى عن بني اسرائيل مع اسلامهم وعلمهم وصلاحهم انهم قالوا لموسى اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة وقول ناس من الصحابة اجعله لنا ذات انواط (١) فحلف (ص) ان هذا نظير قول بني اسرائيل اجعل لنا الهاً (ثم قال) وللمشركين شبهة اخرى يقولون انكر النبي (ص) على اسامة قتل من قال لا اله الا الله وقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (وقال) امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحاديث اخرى في الكف عمن قال لا اله الا الله (قال) ومراد هاؤلاء الجهلة ان من قالها لايكفر ولا يقتل ولو فعل مافعل (واجاب) بان اليهود وبني حنيفة والذين حرقهم علي بن ابي طالب يقولون لا اله الا الله وهؤلاء الجهلة يقولون من جحد شيئاً من اركان الاسلام كفر وقتل ولو قالها فكيف اذا جحد التوحيد قال ولكن أعداء الله مافهموا معنى الأحاديث (فاما) حديث أسامة فانه قتل رجلا ادعى الاسلام لظنه أنه ما ادعاه الا خوفاً والرجل اذا أظهر الاسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه مايخالف ذلك وأنزل الله تعالى في ذلك (يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله

---

(١) روى الترمذي عن ابي واقد الليثي خرجنا مع رسول الله (ص) الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله (ص) الله أكبر انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة الاية لتتبعن سنن من كان قبلكم (المؤلف)

فتبينوا) أي تثبتوا ولو كان لايقتل اذا قالها لم يكن للتثبت معنى و كذلك الأحاديث الأخر (والدليل) على هذا ان رسول الله (ص) الذي قال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله وقال امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو الذي قال في الخوارج أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا حتى ان الصحابة يحقرون انفسهم عندهم وتعلموا العلم من الصحابة فلم ينفعهم لا اله الا الله ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة انتهى

وقال ابن عبد الوهاب أيضاً فيما حكاه عنه الألوسي في تاريخ نجد : الكفر نوعان مطلق ومقيد فالمطلق أن يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) والمقيد أن يكفر ببعضه حتى ان بعض العلماء كفر من أنكر فرعاً مجمعاً عليه كتوريث الجد والأخت وان صلى وصام فكيف بمن يدعو الصالحين ويصرف لهم خالص العبادة ولبها وهذا مذكور في المختصرات من كتب المذاهب الأربعة (الى ان قال) فتشبيه عباد القبور بأنهم يصلون ويصومون ويؤمنون بالبعث مجرد تعمية على العوام وتلبيس لينفق شركهم ويقال بإسلامهم وإيمانهم ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون انتهى

(والجواب) ان انكار شيء مما جاء به النبي (ص) بعد العلم بأنه جاء به لكونه مما ورد في القرآن أو جاءت به السنة القطعية وصار من ضروريات الدين لاريب في أنه تكذيب للنبي (ص) موجب للكفر واذا وقع من مسلم حكم بارتداده ولا يحتاج الى الاطالة واكثار الشواهد عليه من الايات وغيرها وذكر العلماء باب المرتد وغير ذلك الذي اطال به بدون طائل . انما الكلام في ان الاستغاثة والتشفع والتوسل بالصالحين هل هي موجبة لجحود التوحيد وللوفع في مرتبة جبار السماوات والأرض

كما زعم وقد تبين بما شرحناه واوضحناه في هذا المقام وغيره وفي الفصول المختصة بتلك الأمور انه ليس فيها شيء مما ينافي التوحيد ولا توجب رفع مخلوق الى مرتبة جبار السماوات والأرض ولا تخرج عن طلب الدعاء ممن يرجى من الله اجابة دعائه لنا لما له من المنزلة عنده باخلاصه في عبوديته . ولما قاس الوهابيون حال المسلمين المستغيثين بالصالحين على حال مشركي قريش فقالوا ان كليهما أقر بتوحيد الربوبية ولكنه تشفع واستغاث وتوسل بالمخلوقين فلم ينفعه اقراره بتوحيد الربوبية وان النبي (ص) لم يقاتل عبدة الأوثان الا على استشفاعهم بغير الله رجلا صالحا أو غيره فدل ذلك على ان الاستشفاع عبادة وعبادة غير الله شرك كما صرح به ابن عبدالوهاب في كلماته السابقة توجه عليهم ح ، إعتراض بعض أهل الأحساء بأن هذا قياس مع الفارق فمشركو قريش لا يشهدون الشهادتين ويكذبون الرسل والقرآن وينكرون البعث وهذا هو الذي اوجب كفرهم وأحل قتالهم ونحن نقر بذلك كله فبطل القياس نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثة والاستشفاع وتعظيم القبور كان القياس صحيحاً ولكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب الكفر والشرك ولا ينفع الجواب بأن من صدق الرسول في شيء وكذبه في شيء كفر الذي لا ينكره أحد . ومن ذلك تعلم ان قوله سبحان الله ما أعجب هذا الجهل لا ينطبق الا عليه خاصة . وان قوله كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ليس أحد أولى به منه . ومع كون الشواهد التي استشهد بها وأطال بذكرها لا حاجة اليها بل هي تطويل بلا طائل اكثرها غير صحيح في نفسه كدعواه ان العلويين المصريين بني عبيد قد أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وان بلادهم بلاد حرب فانه ادعاء باطل وافتراء على العلماء ولو كان ذلك صحيحاً لتمسك به أعداؤهم خلفاء بني العباس وجعلوه من أعظم الحجج لهم فأخذوا فتاوى العلماء بذلك ولو وقع ذلك لشاع وذاع

ولذكره أهل السير والتواريخ ونقلة الأخبار مع أنه ليس له في كتبهم عين ولا أثر ولما كان بنو العباس يعدلون عنه الى كتابة محضر بعدم صحة نسبهم فقط شهد فيه جماعة من العلماء خوفاً على أنفسهم وامتنع من الشهادة الشريف الرضي وقصته في ذلك مع القادر العباسي مشهورة ذكرها المؤرخون ولا شيء أطرف من قوله وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلاد المسلمين فانا لانعلم احداً من المسلمين غزاهم وهذه كتب التواريخ شاهدة بذلك وانما استنجد آخر خلفائهم الملقب بالعاضد بنور الدين ملك الشام لما خاف على بلاده من الأفرنج فارسل اليه صلاح الدين الأيوبي فكان انقراض دولتهم على يده بدون حرب ولا قتال ولا غزو بل على عادة الملوك في تغلبهم على ملك غيرهم اذا أنسوا منهم ضعفاً كما تغلب صلاح الدين على ملك مصر وخرج عن طاعة نور الدين مع انه هو الذي أرسله وكان بمنزلة العامل عنده ثم تغلب صلاح الدين على الشام بعد موت نور الدين وطرد ولده من الملك وخبر ذلك في التواريخ مشهور أفهذه ادلة محمد بن عبد الوهاب وهذا مبلغ علمه بالتاريخ (وقوله) غزاهم المسلمون طريف جداً فانه مناف لتكفير الوهابية المسلمين واشراكهم اياهم فان المسلمين في عصر العلويين المصريين مثلهم في عصر الوهابيين لا يزيدون عنهم بشيء فقد كانوا في ذلك العصر يبنون القباب على القبور ويعظمونها ويتشفعون بالصالحين فان كان هؤلاء مشركين فاولئك مشركون ولم يكن في عصر العلويين وهابية يغزون فكيف سماهم مسلمين . وهذا كقول صاحب المنار أيها المسلمون مع تصويبه اعتقاد الوهابية فهم كما بيناه في غير هذا الموضع ولكن هؤلاء عند حاجتهم للمسلمين يعترفون باسلامهم واذا استغنوا عن ذلك كفروهم واشركوهم . نعم ان المسلمين اجمعوا على ضلالة الوهابيين وخروجهم من الجماعة وقتالهم وغزاهم المسلمون بأمر خليفة

الإسلام السلطان العثماني وعساكره وعساكر مصر والشام والعراق والعجم في عهد محمد علي باشا حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين كما فصلناه في تاريخهم فان كان ذلك دليلا على الكفر والارتداد فهو دال على كفر الوهابية وخروجهم من الدين كما انك قد عرفت في الباب الأول أقوال العلماء في حق ابن تيمية قدوة الوهابية وباذر بذور مذهبهم وأول من زقا بالقول بالتجسيم وصنف فيه (فاجماع) العلماء قائم على ضد قول ابن عبد الوهاب لا معه مع أنه لا قيمة لإجماع العلماء عنده وان تظاهر بالتمسك به (أما قوله) اذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسل وغير ذلك فما معنى ذكر العلماء باب المرتد آلخ ففيه كما مر ان المعترض لم يقل ان الأولين لم يكفروا الا لأنهم جمعوا بين هذه الأشياء بحيث لو نقص واحد منها لم يكفروا وانه ليس شيء سواها مكفراً بل لما قاس الوهابية حال المسلمين اليوم على حال مشركي قريش توجه عليهم الاعتراض بأن هذا قياس مع الفارق كما عرفت . نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثة والتوسل والاستشفاع وتعظيم القبور كان القياس صحيحاً ولكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب التكفير فلم يبق في ذلك دلالة على ان الاستشفاع ونحوه موجب للكفر وحينئذ فاستشهاده بذكر العلماء باب المرتد تطويل بلا طائل كما عرفت لعدم انكار أحد امكان حصول الارتداد مع الإقرار بالشهادتين انما الكلام في ان المتنازع فيه هو موجب للارتداد أم لا وهذا لا ينفع فيه ذكر العلماء باب المرتد على ان جميع علماء المذاهب الذين ذكروا باب المرتد وبينوا ما يوجب الارتداد لم يذكروا من جملته الاستغاثة والاستشفاع بالصالحين فدل على اجماعهم على أنه ليس موجباً للارتداد وبطل بذلك زعم الوهابية فما استشهد به شاهد عليه لا له (قوله) مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه (أقول) الذي ذكره علماء المذاهب في باب المرتد ان من تكلم بكلمة

الكفر كقوله الله ثالث ثلاثة استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً كفر (١) لا مطلق من قالها كما يقتضيه اطلاق كلامه قصداً لتهوين امر الارتداد (قوله) أو على وجه المزح واللعب ستعرف مما يأتي بعده شرح ذلك ورده وانه خيانة في النقل وتدليس

(ومن الغريب) قوله بأن الذين نزل فيهم يحلفون بالله ما قالوا الاية كفرهم الله بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون فان هذه الاية مع كونها كغيرها من استشهاداته لا حاجة الى الاستشهاد بها كما عرفت نزلت في المنافقين (ففي) أسباب النزول للواحدي قال الضحاك: خرج المنافقون مع رسول الله (ص) الى تبوك وكانوا اذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله (ص) واصحابه وطعنوا في الدين فنقل ما قالوا حذيفة الى رسول الله (ص) فقال (ص) يا أهل النفاق ماهذا الذي بلغني عنكم فحلفوا ما قالوا شيئاً من ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية إكذابا لهم وقال قتادة ذكر لنا ان رجلا من جهينة ورجلا من غفار اقتتلا فظهر الغفاري على الجهني فنادى عبد الله بن ابي يابني الأوس انصروا أخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فاخبر النبي (ص) فارسل اليه فجعل يحلف بالله ما قال فنزلت الاية انتهى «وفي الكشاف» أقام رسول الله (ص) في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ويعيب المنافقين المتخلفين فيسمع من معه منهم الجلاس بن سويد فقال الجلاس والله لئن كان مايقول محمد حقاً لاخواننا الذين

(١) راجع الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع وحاشيته ص ٢٢٩ ج ٢ في الفقه الشافعي وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري ص ٣٩٠ ج ٢ في الفقه الشافعي ايضاً (المؤلف)

خلفناهم وهم سادتنا وأشرافنا فنحن شر من الحمير فقال له عامر بن قيس الانصاري أجل والله ان محمداً لصادق وانت شر من الحمار وبلغ ذلك رسول الله (ص) فاستحضره فحلف بالله ما قال فنزلت الاية انتهى وهي قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا ولكونها نزلت في المنافقين قال صاحب الكشاف كفروا بعد اسلامهم أظهروا كفرهم بعد اظهارهم الاسلام انتهى والذي هموا به فلم ينالوه الفتك برسول الله (ص) عند مرجعه من تبوك توافق خمسة من المنافقين على أن يدفعوه عن راحلته الى الوادي اذا صعد العقبة فرآهم عمار قائد ناقة النبي (ص) أو حذيفة سائقها وهم ملثمون فقال اليكم اليكم يا اعداء الله فهربوا ذكره الواحدي عن الضحاك وذكره الزمخشري فهؤلاء هم الذين قال عنهم ابن عبد الوهاب انهم يجاهدون ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون وما ينفعهم ذلك وهم منافقون يسبون رسول الله (ص) ويطعنون في الدين ويقولون في حقه (ص) سمن كلبك يأكلك ويحاولون قتله والقاءه عن راحلته الى الوادي فجعلهم كالمسلمين الذين يستشفعون الى الله تعالى ويستغيثون بالنبي (ص) الذي جعله شافعاً ومغيثا على السواء هذا علم ابن عبد الوهاب وهذه حججه وأدلته وكذلك قوله ان آية ابا الله وآياته الخ نزلت فيمن قالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المزح (١) تهويناً وتصغيراً وتخفيفاً لعملهم حتى

«١» يتبين مما سيأتي في سبب نزول الاية انهم لم يعترفوا بتلك الكلمة ولا ادعوا قولها لا على سبيل المزح كما يدعيه ابن عبد الوهاب ولا غيره بل أنكروها بتاتاً وادعوا أنهم كانوا يمزحون بشيء غيرها . ثم انه هنا يقول ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح وفي صفحة ٧٢ من كشف الشبهات يقول كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزح فجزم

يتسنى له تشبيه المسلمين بهم وهل ينفعهم ذلك وادعاؤهم المزح والحال انهم من المنافقين الذين انزل الله تعالى فيهم (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) في الكشاف بينا رسول الله « ص » يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا الى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات فأطلع الله نبيه على ذلك فقال احبسوا علي الركب فأتاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا يا نبي الله لا والله ماكنا في شيء من أمرك ولكن في شيء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فنزلت الاية « وذكر » نحوه الواحدي في أسباب النزول عن قتادة وانهم قالوا يا رسول الله انما كنا نخوض ونلعب « وذكر » الواحدي أيضاً عن زيد بن اسلم ومحمد بن وهب ان رجلا من المنافقين قال في غزوة تبوك مارأيت مثل هؤلاء يعني النبي (ص) وأصحابه أرغب بطونا ولا أكذب السناً ولا أجبن عند اللقاء فأخبر النبي (ص) فاعتذر القائل بانا كنا نخوض ونلعب فنزلت الاية انتهى أفبهؤلاء يقاس المسلمون المتشفعون الى الله تعالى بنبيه صاحب الشفاعة عنده ثم يتبجح بقول تأمل هذه الشبهة ثم تأمل جوابها فانه من أنفع مافي هذه الأوراق وهو كما عرفت لم يأت بجواب ولا شبه جواب وكذا استشهاده بحلف النبي (ص) ان قول بعض الصحابة له اجعل لنا ذات انواط نظير قول بني اسرائيل اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة لا محل له ولا فائدة فيه ومن الذي يشك في أن اتخاذ شجرة تناط بها الأسلحة وتعبد كما تعبد

— بذلك فتناقض كلاماه وكلاهما مخالف للواقع فانظر الى تحريفه الأخبار ترويجاً لمقاصده « المؤلف »

الأصنام هو نظير عبادة بني اسرائيل للأصنام وطلب بعض الصحابة ذلك من النبي (ص) هو نظير طلب قوم موسى منه ولكن هذا لا يثبت ان الاستغاثة والاستشفاع بالنبي (ص) نظير عبادة الأصنام

وأما جوابه عن قصة اسامة وتنظيره باليهود وبني حنيفة والذين حرقهم علي بن ابي طالب والخوارج فهو مبني على الأساس الفاسد الذي أسسه من جعل الاستشفاع والتوسل بالصالحين عبادة لهم وشركاً فلا ينفع معها قول لا اله الا الله وحيث عرفت فساد هذا الأساس تعرف فساد مابني عليه وتعرف ان من وصفهم باعداء الله وهو أحق بهذا الوصف منهم قد فهموا معنى الأحاديث وافنوا أعمارهم في فهمها ودراستها وانها تدل على أن من قال لا اله الا الله حرم دمه الا ان يثبت خروجه عن الاسلام بيقين ولا يجوز تكفيره واستحلال دمه بمجرد الظن والتخمين (فاليهود) أنكروا نبوة عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وجميع شرائع الاسلام (وبنو حنيفة) الذين قتلهم خالد اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين التي يكفر منكرها والذين اتبعوا مسيلمة ادعوا فيه النبوة وارتدوا عن الاسلام وجعله المسلمين أشد كفراً منهم باعتبار أن اولئك ادعوا النبوة في مسيلمة والمسلمون رفعوا المخلوقين الى درجة الالهية بسبب استغاثتهم وتشفعهم بهم من السخافة بمكان لما عرفت ولما هو أوضح من الشمس في رائعة النهار من أن استغاثة المسلمين واستشفاعهم بذوي المكانة عنده تعالى وجميع ما يفعلونه ليس فيه شائبة رفع المخلوق عن درجة العبودية الى درجة الالهية وقد أوضحنا ذلك مكرراً فلا نطيل باعادته (والذين) حرقهم علي بن ابي طالب قالوا له أنت الله أما من توسل بنبي أو صالح الى الله ودعاه واستغاث به ليدعو الله له ويكون له شفيعاً فلم يكفر ولم يشرك ولم ينكر ضرورياً حتى يباح دمه الا عند الجاهل الذي لا يفهم معنى الأحاديث

واما استشهاده بأخبار الخوارج وان الرسول (ص) أمر بقتلهم لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة ففيه أن الذي ظهر منهم هو تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم واخافة السبيل واشهار الحرب على المسلمين لشبهة دخلت عليهم أعظم أسبابها الجمود واشبه الناس بهم في هذا الزمان كما مر من يكفر المسلمين ويستحل دماءهم واموالهم ويغزو بلاد الاسلام ويشهر الحرب على المسلمين ويخيف السبل بشبهة انهم يستغيثون ويستشفعون بذوي المكانة عند الله وتوهم ان ذلك شرك بالله والحال أنه ليس فيه من ذلك شائبة كما بيناه وأوضحناه فاي الفريقين أحق بأن يشبه بالخوارج لو كانوا يعقلون

(واما قوله) فيما حكي عنه في تاريخ نجد أن بعض العلماء كفر من انكر فرعا مجمعا عليه فهو اعتراف منه على نفسه وعلى اتباعه بالكفر فانهم قد انكروا فروعاً فضلا عن الفرع الواحد مجمعا عليها بين المسلمين كالاستشفاع بالنبي (ص) وتعظيم قبره والتبرك به وغير ذلك مما خالفوا فيه عامة المسلمين بعد اتفاقهم واجماعهم عليه اجيالا عديدة فتوى وعملا (قوله) فتشبيه عباد القبور الخ قد علمت مما بيناه وشرحناه انه ليس في ذلك تشبيه بل هو الحق الذي لا شبهة فيه وان تشبيه الوهابيين بان الاستشفاع والتوسل بالنبي (ص) الذي جعله الله شافعا وجعل له الوسيلة كفر وشرك مجرد تعمية على العوام وتلبيس لتنفق ضلالتهم التي كفروا بها المسلمين ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون

ومما ذكره ابن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات (١) انه مابعث الله نبيا بهذا التوحيد الا جعل الله له أعداء كما قال (وجعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن) وقد يكون لأعداء التوحيد علوم

«١» صفحة ٥٩ — ٦١ طبع المنار بمصر

كثيرة و كتب وحجج كما قال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فاذا عرفت ان الطريق الى الله لابد له من اعداء قاعدين عليه اهل فصاحة وعلم وحجج فالواجب عليك ان تعلم من دين الله ما يصير لك سلاحا تقاتل هؤلاء الشياطين الذين قال امامهم ومقدمهم لربك عز وجل لأقعدن لهم صراطك المستقيم لاتينهم من بين ايديهم الاية ولكن اذا اقبلت على الله فلا تخف (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) والعامي من الموحدين يغلب الفا من علماء هؤلاء المشركين فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان والسيف والسنان (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا) قال بعض المفسرين هذه الاية عامة في كل حجة يأتي بها اهل الباطل الى يوم القيامة

(ونقول) جعله علماء المسلمين كالشياطين الذين يصدون عن سبيل الله وقدحه في علومهم وكتبهم وحججهم لأنهم لا يوافقونه على معتقده الفاسد كجملة من كلماته الشنيعة في حقهم السابقة والاتية خروج عن جادة الأدب وعما أمر الله تعالى به نبيه (ص) من المجادلة بالتي هي احسن والدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ولو كان له دليل واضح لاكتفى به ولم يحتج الى سوء القول في علماء المسلمين وحماة الدين وما أحقه بما وصمهم به واشد انطباقه عليه وعلى اتباعه

قال وانا اذكر لك اشياء مما ذكر الله في كتابه جوابا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا (فنقول) جواب اهل الباطل من طريقين مجمل ومفصل اما المجمل فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة وهو قوله تعالى « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » وقد صح عنه « ص » اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم مثال ذلك اذا قال لك

بعض المشركين (الا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وان الشفاعة حق والأنبياء لهم جاه عند الله أو ذكر كلاماً للنبي (ص) يستدل به على شيء من باطلها وانت لاتفهم معنى الكلام الذي ذكره فجاوبه بأن الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه وكون كفر المشركين بتعلقهم على المخلوقين وتشفعهم بهم محكم وماذكرت لي لا اعرف معناه ولكن اقطع ان (كلام ظ) الله لا يتناقض وان كلام النبي لا يخالف كلام الله وهذا جواب سديد ولكن لايفهمه الا من وفقه الله فلا تستهونه فانه كما قال تعالى ولا يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم

(ونقول) ما أحقه بهذه الأوصاف التي وصف بها المسلمين (واما) ايصاؤه من يتبعه بان يجعل كلام مخالفه من المتشابه ومعتقده هو من المحكم ليدخل مخالفه تحت (واما الذين في قلوبهم زيغ الاية) فطريف جداً وما ندري ما الذي يجعل الا ان أولياء الله لا خوف عليهم وكون الشفاعة حقاً والأنبياء لهم جاه عند الله من المتشابه (فالمتشابه) كما ذكرناه في الأمر الثاني من المقدمة الثانية مالا يكون ظاهر المعنى لسبب من الأسباب وهذه الألفاظ معناها بين ظاهر فكيف جعلها من المتشابه (قوله) أو ذكر كلاماً للنبي (ص) يستدل به على شيء من باطلها (أي الشفاعة) فجاوبه الخ هذا خطأ منه في تعليم الاحتجاج والمجادلة فانه اذا كان الحديث مجملا متشابهاً والوهابي لايفهم معناه مع كونه من أهل العلم والفهم فكيف يستدل به العلماء وأهل المعرفة والفهم واذا فرض فالجواب عنه سهل مختصر وهو انه لا دلالة فيه لاجماله من جهة كذا ولا يحتاج الى هذه المقدمة الطويلة العريضة والتبجح الزائد بقوله فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة وقوله فهذا جواب سديد الخ ولعله يكون ظاهر الدلالة والمخاطب لايفهم معناه لكونه اعرابياً نشأ في البادية ولم يتعلم وان

كان قلبه محشواً بالتوحيد فكيف يسوغ لمحمد بن عبد الوهاب أن يعلمه هذا الجواب (اما السر) في هذه الوصية فهو انه لما منى أصحابه الموحدين ان الواحد منهم يغلب الألوف من المشركين وعلم انهم لابد ان يغلبوا في كثير من مجادلاتهم أراد ان يعلمهم طريقاً يرفع به عن نفسه خلف الوعد والكذب فيما وعدهم ومناهم به ويتخلصون به عند ما يجابون بجواب فيعجزون عن رده وهو ان يقولوا لخصمهم هذا الذي ذكرته متشابه وما نعتقده محكم والمتشابه لا يجوز التمسك به ولا يعارض المحكم فهذه طريقة يمكن التخلص بها في كل مقام ومن كل ايراد ولم يعلم ان المتشابه لايكون متشابهاً بمجرد الدعوى بل له أسباب لابد لمن يدعي التشابه من بيانها مثل كونه مشتركاً بين معنيين ولا قرينة على تعيين احدهما أو انه قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي ولم تعين المجازي ونحو ذلك (ونظير هذه الوصية) ماحكي ان رجلا طلب للمحاكمة مع آخر فاسترشد صديقا له ما الذي ينبغي ان يفعله حتى لايغلب فأوصاه باستعمال الانكار فلما حضر للمحاكمة ادعى عليه خصمه بمال فسأله القاضي عن اسمه فقال انا منكر فقال هل أخذت منه هذا المال قال نعم ولكن انا منكر فامره القاضي بدفع المال فقال انا منكر ولم يفهم المسكين ان الانكار بعد الاقرار لايفيد (اما) جعله كفر المسلمين وشركهم بتعلقهم على الصالحين وتشفعهم بهم من المحكم فقد عرفت وستعرف بما لامزيد عليه انه من الوهي والوهن بمكان وانه لا إحكام فيه بل هو رقم على الماء وان جوابه لاشيء فيه من السداد

قال (واما المفصل) فان اعداء الله لهم اعتراضات كثيرة يصدون بها الناس (منها) قولهم نحن لانشرك بالله بل نشهد انه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر الا الله وحده لاشريك له وان محمداً (ص) لايملك لنفسه نفعا ولا ضراً فضلا عن عبدالقادر أو غيره ولكن انا

مذنب والصالحون لهم جاه عند الله واطلب من الله بهم فجاوبه بما تقدم وهو ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت وبأن اوثانهم لاتدبر شيئا وانما ارادوا الجاه والشفاعة واقرأ عليه ماذكر الله في كتابه فان قال انها نزلت فيمن يعبد الأصنام فكيف تجعلون الصالحين اصناما فجاوبه بما تقدم فاذا اقر ان الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله وانهم ما ارادوا ممن قصدوا الا الشفاعة واراد ان يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكره فاذكر له ان الكفار منهم من يدعو الصالحين والأصنام ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) ويدعون عيسى وامه واذكر قوله تعالى (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) فان قال الكفار يريدون منهم وانا اشهد ان الله هو النافع الضار المدبر لا اريد الا منه والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن ارجو شفاعتهم فالجواب ان هذا قول الكفار بعينه (مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى . هؤلاء شفعاؤنا عند الله) «قال» وهذه الشبه الثلاث هي أكبر ماعندهم

(ونقول) يظهر فساد ما أطال به بلا طائل مما قدمناه من ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) لم يقاتلهم على مجرد التشفع بالصالحين اليه بل على عدم قبولهم أحكام الاسلام وتكذيبهم له مع ظهور المعجزات على يديه وارتكابهم الموبقات والعظائم وغير ذلك مما مر في صدر الكلام حتى من يعبد صور الصالحين من الأحجار المنحوتة اما قوله تعالى (قل أدعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) فنزلت على ماذكره المفسرون في قوم من العرب كانوا يعبدون الجن فأسلم الجن أو كانوا يعبدون الملائكة وقيل كانوا يعبدون عيسى وعزيرا

واعترضه الطبري في تفسيره بما حاصله : ان الاية دالة على وجودهم في عهد النبي (ص) وعزير وعيسى ليسا كذلك انتهى (وفي الكشاف) « اولئك » مبتدا و (الذين يدعون) صفته و (يبتغون) خبره و (أيهم) موصولة بدل من واو يبتغون يعني ان آلهتهم اولئك يبتغون الوسيلة وهي القربة الى الله الذينهم أقرب منهم وازلف فكيف بغير الأقرب انتهى فالايةدالة على انهم اتخذوهم آلهة من دون الله وعبدوهم وليس فيها مايدل على انه لم يصدر منهم في حقهم الا طلب شفاعتهم عند الله والتوسل بهم اليه وان اشتملت على لفظ الدعاء وان المدعوين يبتغون الى ربهم الوسيلة لكن قوله لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا دال على أنهم كانوا يعتقدون فيهم القدرة على كشف الضر وتحويله عنهم بأنفسهم ولذلك عبدوهم واتخذوهم آلهة من دون الله بدليل قوله تعالى الذين زعمتم من دونه ومع ذلك فقد كذبوا الرسل وعاندوهم (وأما) من يعبد عيسى وأمه فحالهم أوضح وأظهر والعجب كيف جعل عبادة عيسى وامه وجعله الهاً خالقاً رازقا مدبراً للكون متحداً مع الله تعالى كمن يتشفع بصالح الى الله ماهذا الا الجهل أو العناد وكذلك جعله رجاء الشفاعة من الصالحين هو قول المشركين مانعبدهم الا ليقربونا هؤلاء شفعاؤنا واضح الفساد بما عرفت من صراحة الايتين في وقوع عبادة منهم غير الشفاعة جعلت علة لها مرة وعطفت عليها اخرى والعلة غير المعلول ومقتضى العطف التغاير كما سيأتي في فصل الشفاعة

وقال الصنعاني في تطهير الاعتقاد (١) ما حاصله بعد حذف تكريرات كثيرة وتقديم وتأخير : التوحيدقسمان توحيد الربوبية والخالقية والرازقيه ونحوها أي ان الله وحده هو الرب الخالق الرازق للعالم وهذا

« ١ » صفحة ٢ — ١٦

لاينكره المشركون وتوحيد العبادة أي افراد الله وحده بجميع انواع العبادات وعدم عبادة غيره معه وهذا الذي جعلوا لله فيه الشركاء ولفظ الشريك يشعر بالاقرار بالله تعالى. والرسل والأنبياء من أولهم وهو نوح الى آخرهم وهو محمد بعثوا لتقرير توحيد الربوبية كقولهم (افي الله شك. هل من خالق غير الله. أغير الله اتخذ وليا . أروني ماذا خلق الذين من دونه . أروني ماذا خلقوا من الأرض) استفهام تقرير لهم لأنهم به مقرون ولم ترد الايات في الغالب الا بصيغة استفهام التقرير . والدعاء الى توحيد العبادة واخلاصها والنهي عن شركها . قال الله تعالى (ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله) فأفاد انجميع الأمم لم ترسل اليهم الرسل الا لطلب توحيد العبادة (ان لاتعبدوا الا الله. وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وكل رسول اول مايقرع به اسماع قومه (يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره . ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون) ولم ترسل الرسل لطلب توحيد الربوبية لأن المشركين مقرون به بدليل قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله . ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم. قل من يرزقكم) الايات المتقدمة في كلام ابن عبدالوهاب . وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السماوات والأرض ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم (أفمن يخلق كمن لا يخلق . ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له) والعبادة اعتقادية كالاعتقاد بالتوحيد ولفظية كالنطق بكلمته وبدنية كالصلاة ومالية كالزكاة

والعبادة أقصى باب الخضوع والتذلل ولم تستعمل الا في الخضوع لله لأنه مول أعظم النعم فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع كما في الكشاف

ورأس العبادة وأساسها التوحيد الذي تفيده كلمته والمراد اعتقاد معناها وهو إفراد الله بالعبادة والالهية والنفي والبراءة من كل معبود دونه

لا مجرد قولها وقد علم الكفار هذا المعنى لأنهم أهل اللسان فقالوا (اجعل الالهة الهاً واحداً) وقالوا (أجئتنا لنعبد الله وحده) أي لنفرده بالعبادة دون الأوثان فانكروا افراده بالعبادة وعبدوا معه غيره واتخذوا له انداداً قال تعالى (فلا تجعلوا لله انداداً وأنتم تعلمون) أي وانتم تعلمون انه لاند له وكانوا يقولون في تلبيتهم للحج

لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك

تملكه وما ملك

فالمشركون انما أشركوا في العبادة ولم يشركوا في توحيد الربوبية وكانت عبادتهم للأصنام هي اعتقادهم فيهم أنهم يضرون وينفعون ويقربونهم الى الله زلفى ويشفعون لهم عنده فنحروا لهم النحائر وطافوا بهم ونذروا النذور عليهم وقاموا متذللين متواضعين في خدمتهم وسجدوا لهم ولم يعبدوهم بالخضوع لهم والتقرب بالنذور والنحر لهم الا لاعتقادهم انها تقربهم من الله زلفى وتشفع لهم لديه وقالوا وهم في النار (تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين) مع انهم لم يسووهم به من كل وجه ولا جعلوهم خالقين رازقين وكان المشركون منهم من يعبد الملائكة ويناديهم عند الشدائد ومنهم من يعبد أحجاراً ويهتف بها عند الشدائد فبعث الله محمداً (ص) يدعوهم الى افراد الله بالعبادة كما أفردوه بالربوبية وان لا يدعوا مع الله أحداً قال تعالى : له دعوة الحق الاية وقال (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) أي من شرط الصدق (كذا) بالله ان يفردوه بالتوكل كما يجب افراده بالدعاء والاستغفار وهذه الحال التي أشرك بها السابقون بشرك العبادة هي بعينها حال المسلمين مع الأنبياء والصالحين وغيرهم فاعتقدوا فيهم انهم يضرون وينفعون ويقربون الى الله ويشفعون عنده فدعوهم ونادوهم في الشدائد والرخاء وهتفوا بأسمائهم واستغاثوا واستعانوا وتوسلوا وتشفعوا وحلفوا بهم وطلبوا منهم

مالا يطلب الا من الله من عافيــة المريض وقدوم الغائب ونيل المطالب ونذروا لهم باموالهم واولادهم ونحروا على قبورهم وطافوا بها وتبركوا وتمسحوا بها فصار الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام لأنه قد حصل منهم ماحصل من اولئك وساووهم في ذلك بل زادوا في الاعتقـاد والانقياد والاستعباد فلا فرق بينهم

وكما أن السابقين كانوا مقرين بتوحيــد الربوبية ولم ينفعهم ذلك لأنهم مشركون بالعبـادة فلم ينفعهم اقرارهم بالله لأنه نافاه فعلهم كذلك المسلمون وان كانوا مقرين بتوحيــد الربوبية لم ينفعهم اقرارهم لأنه نافاه عملهم

فالمشركون لم يتخذوا الأصنام ولم يعبدوها ولم يتخـذوا المسيح وامه والملائكة شركاء لله لأنهم أشركوهم في الخلق بل لأنهم يقربونهم الى الله زلفى كما قالوه وانهم شفعاء عند الله قال الله تعالى (قل أتنبئون الله بما لايعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعـالى عما يشركون) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا ونزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحـد الا باذنه فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم أهل لهـا ولا يغنون عنهم من الله شيئا . فما يفعله المسلمون هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وانما يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنما وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً والأسماء لاتغير المعاني فمن شرب الخمر وسماها ماء ماشرب الا خمراً ولعل عقابه اشد للتدليس والـكذب وقد ثبت في الأحاديث أنه يأتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وصدق (ص) فانه أتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر و يسمونها نبيذاً وأول من سمى مافيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عنــد السامعين ابليس فقال هل أدلك على شجرة الخلد فسمى الشجرة التي نهي آدم عن قربانها

شجرة الخلد جذباً لطبعه اليها وتدليساً عليه بالاسم الذي اخترعه لها كما يسمي اخوانه المقلدون الحشيشة بلقمة الراحة وكما يسمي الظلمة مايقبضونه من أموال عباد الله ظلما ادباً فيقولون أدب القتل أدب التهمة أدب المكاييل والموازين أو باسم النفاعة والسياقة وكذلك تسمية القبر مشهداً والرجل ولياً لايخرجه عن اسم الصنم والوثن لمعاملتهم لها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت ويستلمونهم استلامهم لأركانه ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية كقولهم على الله وعليك ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد وكل قوم لهم رجل ينادونه فأهل العراق والهند عبدالقادر الجيلي وأهل التهائم يقولون يا زيلعي يا ابن العجيل واهل مكة والطائف يا ابن العباس واهل مصر يا رفاعي يا بدوي والسادة البكرية واهل الجبال يا ابا طير واهل اليمن يا ابن علوان وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر وقد يعتقدون في بعض فسقة الأحياء وينادونه في الشدة والرخاء وهو عاكف على القبائح لا يحضر جمعة ولا جماعة ولا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة ولا يكتسب حلالا ويضم الى ذلك دعوى التوكل وعلم الغيب ويجلب ابليس اليه جماعة قد عشش في قلوبهم وباض فيها وفرخ يصدقون بهتانه ويعظمون شأنه ويجعلون بهذا نداً لرب العالمين ومثلا

فافراد الله بتوحيد العبادة لايتم الا بأن يكون الدعاء كله والنداء في الشدائد والرخاء والاستغاثة واللجأ والنذر والنحر وجميع انواع العبادات من الخضوع والقيام تذللا والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كلها لله ومن فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد او غيره ملكا او نبيا او ولياً او شجراً او قبراً او جنياً فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور الهاً لعابديه وصار بهذه العبادة او اي نوع منها عابداً لذلك المخلوق وان اقر بالله وعبده فان اقرار المشركين

بالله وتقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم ونهب اموالهم ومن اعتقد في شيء من ذلك انه ينفع أو يضر او يقرب الى الله او يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به والتوسل اليه تعالى الا ماورد في حديث فيه مقال في حق نبينا (ص) «١» او نحو ذلك فقد اشرك مع الله غيره واعتقد مالا يحل اعتقاده كما اعتقدالمشركون في الأوثان وصار حلال المال والدم كما حلت دماء المشركين واموالهم قال الله تعالى انا أغنى الشركاء عن الشرك لايقبل الله عملا شورك فيه غيره ولا يؤمن به من عبد معه غيره بل سمى الله الرياء في الطاعات شركا مع ان فاعلها ماقصد بها الا الله وانما أراد طلب المنزلة بها في قلوب الناس فلم تقبل وسماها شركا اخرج مسلم من حديث ابي هريرة (رض) عنه (ص) يقول الله تعالى (انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا واشرك فيه معي غيري تركته وشركه) بل سمى الله التسمية بعبد الحارث شركا بقوله تعالى (فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما) اخرج الامام احمد والترمذي من حديث سمرة عنه (ص) لما حملت حواء وكان لايعيش لها ولد طاف بها ابليس وقال لايعيش لك ولد حتى تسميه بعبد الحارث فسمته فعاش وكان ابليس تسمى بالحارث

ثم قال (٢) فهؤلاء القبوريون والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم سلكوا مسالك المشركين حذو القذة بالقذة فاعتقدوا فيهم مالا يجوز ان يعتقد الا في الله وجعلوا لهم جزءا من المال وقصدوا قبورهم من ديارهم للزيارة وطافوا حول قبورهم وقاموا خاضعين عندها وهتفوا بهم عند الشدائد ونحروا تقرباً اليهم وهذه هي انواع العبادات التي عرفناك

---

(١) المراد حديث سؤآل الأعمى الاتي في الفصل الثالث في التوسل (المؤلف) (٢) صفحة ١٢

ولا ادري هل فيهم من يسجد لهم لا استبعد ان فيهم من يفعل ذلك بل اخبرني من أثق به انه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيما له وعبادة . وقال (١) فان قلت القبوريون يقولون نحن لانشرك بالله تعالى ولا نجعل له نداً والالتجاء الى الأولياء ليس شركا قلت يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك فان تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك وما يفعلونه عين مافعله المشركون وصاروا به مشركين ولا ينفعهم قولهم نحن لانشرك بالله شيئاً لأن فعلهم اكذب قولهم (ثم قال) فان قلت هم جاهلون انهم مشركون بما يفعلونه قلت قد خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر وان لم يقصد معناها وهذا دال على انهم لايعرفون حقيقة الاسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا ح . كفاراً كفراً أصليا ومن نادى الله ليلا ونهاراً وسراً وجهاراً وخوفا وطمعا ثم نادى معه غيره فقد اشرك في العبادة

ثم أورد سؤالا بانهم اذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ماسلكه (ص) في المشركين واجاب بأنه ذهب الى هذا طائفة من أهل العلم وقال انه يجب دعاؤهم الى التوحيد ويجب على العلماء بيان ان مايفعلونه شرك وانه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم فاذا ابانت العلماء ذلك للأئمة والملوك وجب عليهم بعث دعاة الى اخلاص التوحيد فمن رجع حقن عليه ماله ودمه وذراريه ومن اصر فقد اباح الله منه ما اباح لرسوله (ص) من المشركين (ثم قال) فان قلت لاسواء لأن هؤلاء قد قالوا لا اله الا الله وقد قال النبي (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال

(١) صفحة ١١

لأسامة قتلته بعد ما قال لا اله الا الله وهؤلاء يصلون ويصومون ويزكون ويحجون بخلاف المشركين قلت قد قال (ص) الا بحقها وحقها افراد الألوهية والعبودية لله والقبوريون لم يفردوا هذه العبادة فلم تنفعهم كلمة الشهادة فانها لا تنفع الا مع التزام معناها ولم ينفع اليهود قولها لانكارهم بعض الأنبياء وبنو حنيفة كانوا يشهدون الشهادتين ويصلون لكنهم قالوا مسيلمة نبي فقاتلهم الصحابة وسبوهم فكيف بمن يجعل للولي خاصة الالهية ويناديه للمهمات وهذا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب حرق اصحاب عبدالله بن سبا وكانوا يشهدون الشهادتين ولكن غلوا في علي واعتقدوا فيه مايعتقد القبوريون واجمعت الأمة على ان من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا اله الا الله فكيف بمن يجعل لله نداً وانكاره (ص) على اسامة قتله من قال لا اله الا الله لأن من قالها من الكفار حقن ماله ودمه حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله فان تبين لم تنفعه هذه الكلمة كما لم تنفع اليهود ولا الخوارج مع عبادتهم التي يحتقر الصحابة عبادتهم الى جنبها بل أمر (ص) بقتلهم وقال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وذلك لما خالفوا بعض الشريعة وكانوا شر القتلى تحت اديم السماء كما ثبتت به الأحاديث (فان قلت) القبوريون ومن يعتقد في فسقة الناس وجهالهم من الأحياء يقولون نحن لا نعبد هؤلاء ولا نعبد الا الله وحده ولا نصلي لهم ولا نصوم ولا نحج «قلت» هذا جهل بمعنى العبادة فانها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها واساسها الاعتقاد وقد حصل في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقداً ويصنعون له ما سمعت مما تفرع عن الاعتقاد من دعائهم وندائهم والتوسل بهم والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذر وغير ذلك وقد ذكر العلماء ان من تزيا بزي الكفار صار كافراً ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافراً فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقاداً وقولاً وفعلا انتهى

(والجواب) ان تقسيمه التوحيد الى توحيد الربوبية وتوحيد العبادة تطويل بدون طائل فانه لاشك في وجوب توحيد الباري تعالى في ذاته وصفاته وعبادته وجميع ماهو من لوازم الربوبية وصفات الكمال ونفي صفات النقص عنه ولا يحتاج الى كل هذا التطويل والتكرير الذي اعتادوه ولا الى اكثار الشواهد القرآنية عليه ولا الى الاستشهاد بأياك نعبد وامثالها وانما الذي ينفع بيان ماهي العبادة التي لا تليق بغير الله واذا فعلت لغيره توجب الشرك والكفر هل هي مطلق التعظيم والخضوع والنداء والدعاء والاستعانة والاستغاثة والتشفع والتوسل والنذر والذبح والنحر وغير ذلك ليكون مايفعله المسلمون داخلا فيها أو عبادة خاصة وهم لم يأتوا على ان مايفعله المسلمون داخل في ذلك ببينة ولا برهان بل البرهان على خلافه قائم لما بيناه مراراً عند الكلام على هذه الأمور اجمالا وتفصيلا من أن مطلقها ليس ممنوعاً فضلا عن كونه كفراً وشركا وان تعظيم من هو عظيم عند الله والخضوع له والاستغاثة والتشفع والتوسل بمن جعله الله مغيثا شافعا وجعل له الوسيلة كلها عبادة لله وان النذر والذبح والنحر الذي يفعله المسلمون هو لله تعالى وعبادة وطاعة له لجميع هذه الأمور سواء سميت عبادة أو لا لاتعد شركا ولا كفراً لأن الممنوع منه الموجب للشرك هي عبادة خاصة وهي ما كان عن غير أمر الله او عناداً له أو بقصد الاستحقاق الذاتي كاستحقاق الله أو نحو ذلك (مع) ان قوله ان جميع الرسل بعثوا لتقرير توحيد الربوبية والدعاء الى توحيد العبادة ولم يبعثوا للدعاء الى توحيد الربوبية جهل محض فان الأمم التي بعثت اليها الرسل (منها) من كان يعتقد في عيسى الالهية ويثبت له جميع صفاتها كما مر في رد كلام ابن عبد الوهاب فكيف يقول ان جميع من بعثت اليهم الرسل موحدون بتوحيد الربوبية (ومنه) يعلم فساد قوله ان من اتخذوا المسيح وامه لم يتخذوهم لأنهم أشركوهم في الخلق

بل لأنهم يقربونهم الى الله زلفى (ومنها) من كان ينكر الله تعالى وينكر البعث وهم الذين قالوا كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز: ماهي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيي وما يهلكنا الا الدهر (ففي تفسير الطبري) يقول الله مخبراً عن هؤلاء المشركين انهم قالوا وما يهلكنا فيفنينا الا مر الليالي والأيام وطول العمر انكاراً منهم أن يكون لهم رب يفنيهم ويهلكهم (وفي مجمع البيان) أي ما يميتنا الا الأيام والليالى أي مرور الزمان وطول العمر انكاراً منهم للصانع (وفي تفسير الرازي) ان الله حكى عنهم شبهتهم في انكار القيامة وفي انكار الإله القادر أما شبهتهم في انكار القيامة فهي قولهم ماهي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيي واما شبهتهم في انكار الإله الفاعل المختار فقولهم وما يهلكنا الا الدهر يعني تولد الاشخاص انما كان بسبب حركه الأفلاك الموجبة لامتزاجات الطبائع واذا وقعت تلك الامتزاجات على وجه خاص حصلت الحياة واذا وقعت على وجه آخر حصل الموت فالموجب للحياة والموت تأثير الطبائع وحركة الأفلاك ولا حاجة في هذا الباب الى اثبات الفاعل المختار فهذه الطائفة جمعوا بين انكار الإله وبين انكار البعث والقيامة (وفي تفسير النيشابوري) انهم لم يقنعوا بانكار المعاد حتى ضموا اليه انكار المبدأ قائلين وما يهلكنا الا الدهر انتهى . ثم ان قوله تعالى اعبدوا الله ولا تعبدوا الا الله ليس صريحا في طلب توحيد العبادة فقط لجواز ان يعبر باللازم عن الملزوم فيكون قد طلب افراد الله بالعبادة وملزومه الذي هو افراده بالربوبية ثم ان تقسيمه العبادة الى اعتقادية ولفظية وبدنية الذي اختصرناه (وقوله) ان العبادة أقصى غاية الخضوع وان مستحقها الله تعالى لايلائه أعظم النعم كما نقله عن الكشاف لايظهر لذكره في هذا المقام فائدة بل هو تطويل بلا طائل كما هي عادتهم في التطويل بتكرير المعنى الواحد واعادته مراراً كثيرة كما وقع في كلامه من تكرير القول بأن الأنبياء بعثوا للدعاء الى توحيد العبادة

لا توحيد الربوبية مراراً كثيرة وقد اختصرناه و وجه كون ذلك تطويلا بلا طائل انه لاينكر أحد ان الحقيق بغاية الخضوع والتذلل هو الله تعالى ولكن الذي ينفع هو إثبات ان كل خضوع وتذلل لغير الله هو عبادة له موجبة للشرك والكفر وانى لهم بذلك بل هو بكلامه هذا رد على نفسه فانه جعل العبادة الخاصة بالله تعالى هي غاية الخضوع والتذلل فدل على ان مطلق الخضوع والتذلل ليس كذلك وتقسيم العبادة لا مساس له بما هو بصدده و كذا قوله ان رأس العبادة واساسها التوحيد وان المراد معنى كلمة الشهادة لا مجرد قولها تطويل بلا طائل اذ لاينكر أحد ذلك ومن التطويل بلا طائل قوله وقد علم الكفار هذا المعنى الخ كما لا يخفى (أما) رجز التلبية الذي استشهد به فهو عليه لا له فانهم بعدما جعلوا الأصنام شركاء لله يعبدونها بانواع العبادة التي نهى الله عنها ولم يقع شيء منها من أحد من المسلمين كما ستعرف لاينفعهم قول: هو لك تملكه وما ملك (قوله) وكانت عبادتهم للأصنام اعتقادهم أنهم يضرون و ينفعون الخ جعل تارة عبادة الأصنام هي اعتقاد انهم يضرون و ينفعون و يشفعون المتفرع عنه النحر لهم والطواف بهم والنذر عليهم والذل والخضوع والسجود لهم وتارة جعل عبادتهم هي الخضوع والتقرب بالنحر والنذر المتسبب عن اعتقاد الشفاعة ولا يخفى تهافت ذلك وتناقضه وسواء كانت عبادة الأصنام هي الاعتقاد المذكور المتفرع عنه تلك الأفعال أو تلك الأفعال المتفرعة عن الاعتقاد المذكور أو هما معاً فقياس حال المسلمين بهم قياس فاسد وجهل محض كما علم مما مر في الرد على ابن عبد الوهاب (فالمشركون) كذبوا الرسول (ص) وانكروا ما جاء به ومنهم من قال عيسى هو الله (والمسلمون) أقروا بالله وبرسوله وبكل ما جاء به فكيف يقاس أحدهما بالاخر ويجعل مساوياً له هل هذا الا الضلال نعوذ بالله منه (والمشركون) اعتقدوا في أحجار واشجار وجمادات لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ولا تغيث

ولا تشفع سواء كانت صور صالحين أو غيرهم فالشافع الصالح لا صورته أنها تضر وتنفع وتغيث وتشفع فتشفعوا واستغاثوا بها وعظموها ولم يجعل الله لها شيئاً من ذلك بل نهى عن التشفع والاستغاثة بها وتعظيمها (والمسلمون) اعتقدوا ان الأنبياء والصالحين ينفعون بدعائهم وشفاعتهم احياء وامواتاً كما نصت عليه أحكام دينهم وادلته التي ستعرفها والتي اثبتت لهم الشفاعة والدعاء ويضرون بترك ذلك وبالبعد عن نيل بركتهم وهو اعتقاد صحيح مطابق لأدلة الدين الإسلامي فطلبوا منهم ماجعله الله لهم من دعائه والشفاعة لديه (والمشركون) عظموا مالا يستحق التعظيم سواء كان صورة صالح متوهمة او غيره فان الصورة لا تستحق تعظيما فانها ان كانت مجسمة فعملها حرام واتلافها واجب وان كانت غير مجسمة فعملها حرام او مكروه واتلافها واجب او مستحب وطافوا وتبركوا بما لم يجعله الله مباركا (والمسلمون) عظموا من امر الله بتعظيمه حيا وميتاً وجعله معظما من الأنبياء والصالحين وقبورهم وطافوا وتمسحوا وتبركوا بها لتشرفها باجسادهم الشريفة كما تشرف الجلد المعمول للمصحف فهل يسوي بين هؤلاء وهؤلاء الا جاهل مضل او معاند (والمشركون) عبدوا تلك الأحجار والأشجار بأنواع العبادات التي نهاهم الله تعالى عنها فسجدوا لها وذبحوا ونحروا لها مهلين بأسمائها على ذبائحهم دون اسم الله تعالى وطلوها بدمائها واعرضوا عن عبادة الله بالكلية وقالوا لا قدرة لنا على عبادته فنحن نعبدها لتقربنا اليه واعتقدوا ان لها شرفا ذاتيا واستحقاقا للعبادة بالاستقلال واختياراً وتدبيراً وكانوا يقولون (اعل هبل) قاصدين أن تكون كلمة الأصنام ودين الجاهلية هي العليا وكلمة الله ودين الإسلام هي السفلى فأجابهم النبي (ص) بقوله (الله أعلى واجل) فأعرضوا عن ذكر الله واكتفوا بذكرها وكذبوا الرسل الذين نهوهم عن عبادتها ولم يكتفوا بذلك بل بدلوا دين الله وغيروا أحكامه

ومنهم من عبد الملائكة وسماهم بنات الله (والمسلمون) لم يعبدوا نبياً ولا صالحا ولا قبره بل عبدوا الله وحده فلم يسجدوا لقبر ولا لولي ولم يذبحوا له ولم يذكروا اسمه على ذبيحتهم بل ذبحوا لله وحده وذكروا اسمه على المذبوح واهدوا ثواب الصدقة بالذبيحة اليه فهل يسوي بين عمل المسلمين هنا وعمل المشركين الا جاهل أو مكابر (وسيأتي) لهذا مزيد توضيح في الباب الثالث ومر في رد كلام ابن عبد الوهاب في هذا الباب ماله علاقة بالمقام فراجع ومن ذلك يظهر فساد استشهاده بآية اذ نسويكم برب العالمين وان المسلمين بتشفعهم وتبركهم وتعظيمهم لمن جعله الله شافعاً مباركا عظيما لم يسووه برب العالمين (قوله) ومنهم من كان يعبد الملائكة وينادبهم عند الشدائد. قد عرفت في رد كلام ابن عبد الوهاب ان عبادتهم للملائكة لم تكن مجرد التوسل والتشفع الذي يقع مثله من المسلمين فلا نطيل باعادته (قوله) وان لايدعوا مع الله احداً ستعرف في فصل الدعاء ان المنهي عنه ليس هو مايقع من المسلمين من طلب الشفاعة وان آية له دعوة الحق لا دلالة فيها على شيء مما يزعمونه (قوله) كما عرف من علم البيان ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر. كيف ذكر ما قاله علماء البيان هنا ونسي ما قالوه في باب المجاز العقلي من ان قول أنبت الربيع البقل اذا صدر من المسلم كان مجازاً عقلياً من باب الاسناد الى الزمان واذا قاله الدهري كان حقيقة ولم يعمل به في طلب المسلمين من النبي او الولي عافية المريض او قدوم الغائب ونحو ذلك فيجعله مجازاً عقلياً من باب الاسناد الى السبب وقرينته ظهور حال المسلم كما جعل اهل البيان أنبت الربيع البقل مجازاً عقليا وقرينته صدوره من مسلم بل كفر به المسلمين واستحل اموالهم ودماءهم (قوله) فاعتقدوا انهم يضرون وينفعون تقدم الكلام على مثله آنفا فراجع (قوله) ويقربون الى الله ويشفعون عنده. نعم يقربون الى الله بدعائهم لنا ويشفعون لنا عنده

ودعاء المؤمن لأخيه فضلا عن النبي والشفاعة لاينكرهما الوهابية كما ستعرف أما الأحجار والأشجار فليست لها هذه الصفة فبطل القياس (قوله) فدعوهم الى قوله وتمسحوا بها سيأتي الكلام عليها مفصلا في الفصول الآتية (انش) وباقي كلامه يفهم رده مما مر (قوله) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا سيأتي الكلام عليه مفصلا في فصل الشفاعة وان هذه الدعوى محض افتراء على الله تعالى وان اتخاذ الشفعاء الذين جعل الله لهم الشفاعة كنبينا (ص) هو عين اطاعة الله تعالى وان جعله شركا من أعظم الموبقات واقبح الافتراآت عليه تعالى وكذا بقية كلامه الذي من هذا القبيل (قوله) والأسماء لا تغير المعاني (نعم) لا تغيرها فتسمية الوهابية الأنبياء والأولياء وقبورهم ومشاهدهم اوثانا لا تجعلها أوثانا وتسميتهم طاعة الله وما امر به من تعظيم اوليائه والتشفع بهم شركا لا تجعله شركا وتسمية انفسهم الموحدين لا تجعلهم كذلك بعد ما نسبوا الى الله التجسيم ولوازم الحدوث . وقياسه تسمية القبر مشهداً والرجل ولياً بمن يسمي الخمر نبيذاً والشجرة المنهي عنها شجرة الخلد والحشيشة لقمة الراحة والظلم أدبا قياس فاسد وجهل محض فالمسلمون سموا محل القبر مشهداً بكرم صاحبه على الله ومكانته عنده وشرفه لديه باخلاصه له في العبودية وتشرفه بجسده تشرف الأديم والورق والمداد بكلام الله تعالى وسموا من اخلص لله في العبودية والطاعة ولياً كما سماه الله تعالى بقوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الاية. الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وغير ذلك . نعم قد يطلق اسم الولي على من لا يستحق ذلك لكونه معتوهاً أو مشعوذاً أو مع كونه جاهلا أو فاسقاً ولكن هذا لا يوجب أن يكون اطلاقه على أهله خطأ وإثما (وكون) بعض الناس قد يعتقد في فسقة الأحياء وجهالهم لا يوجب فساد اعتقادهم في شفاعة الأنبياء والأولياء وطلب دعائهم (أما استدلاله) على كون

مايسمى مشهداً أو ولياً هو وثن وصنم بأنهم يعاملونها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت ويستلمونهم استلامهم لأركانه فيظهر فساده مما ستعرف في الفصول الاتية فان طوافهم بقبورهم واستلامهم لها تبركا بها وبمن فيها لمكانتهم عند الله وشرفهم عنده باخلاصهم له في العبودية وبذلهم أنفسهم في طاعته هو طاعة لله الذي جعلهم مباركين وميزهم عن عباده كما ميز البيت وأركانه وشرفها بالطواف والاستلام وهي أحجار وجماد لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ومن ذلك تعرف أنه لم يعامل احد الأنبياء والأولياء وقبورهم معاملة الأصنام بل عاملوهم بما امر الله أن يعاملوهم به وان هتافهم بهم لطلب الدعاء والشفاعة الذي لا محذور فيه (أما قولهم) على الله وعليك فلا يراد به الا على الله قضاء حاجتي وعليك الشفاعة عنده ودعاؤه في قضائها وهذا مقصد صحيح لا مغمز فيه ولا محذور ولا يريدون مساواته بالله تعالى في القدرة والطلب منه فهو نظير قوله تعالى (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فكيف نسب الله الايتاء اليه والى رسوله على السواء في ظاهر اللفظ وامر المسلمين أن يقولوا ذلك ولم يكن ذلك شركا وكان قوله على الله وعليك شركا وكفراً وهو مثله ونظيره ولو فرض جهل مقصدهم لوجب الحمل على ما ذكرنا لوجوب حمل أفعال المسلمين واقوالهم على الصحيح مهما امكن كما مر في المقدمات وكذا هتافهم بأسمائهم عند الشدائد لا يراد به الا ذلك كما تكرر بيانه واتفاق اهل جميع بلاد الاسلام على المناداة بذلك واستمرار سيرتهم عليه أقوى دليل على اجماع المسلمين على ذلك واخذ الخلف له عن السلف واجماع المسلمين وسيرتهم حجة كما مر في المقدمات (اما قوله) ان افراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الخ فهو على اطلاقه بالنسبة الى الدعاء والنداء والاستعانة والخضوع والتذلل وامثال ذلك فاسد لما عرفت وستعرف من

أن مطلق هذه الأمور لا يكون عبادة منهياً عنها او موجباً للشرك وان المنوع منه ما كان خلافا على الله ومعاندة لأمره وتعبداً بما لم يأذن به وان مايفعله المسلمون خارج عن ذلك كله واما النذر والنحر فيأتي كل منهما في فصله (قوله) من اعتقد في شيء من ذلك انه ينفع أو يضر مر الكلام في مثله و يشمل كلامه هذا من سأل رجلا ان يدعو له واعتقد انه ينفعه بدعائه ومن اعتقد في شخص انه يضره بدعائه عليه أو نحو ذلك ومن اعتقد في شخص حي انه ينفعه ببره أو يضره بشيء من مضار الدنيا فيلزم كفر الجميع (قوله) او يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع الخ سيأتي الكلام عليه في فصل الشفاعة

(اما الحديث) الذي قال ان فيه مقالا فهو حديث سؤال الأعمى الاتي في فصل التوسل حيث امره النبي (ص) ان يتوسل به الى الله وستعرف انتفاء كل مقال عنه واذا كان التوسل به (ص) في حياته ومماته شركا وكفرا كما يقتضيه قوله حي او ميت فيلزم القطع بكذب هذا الحديث لا ان يكون فيه مقال . أما استشهاده بالحديث القدسي انا اغنى الشركاء الخ فغريب لأنه وارد في الرياء كما صرح به بعد ذلك وانه تعالى لايقبل عمل المرائي وتسمية الرياء شركا في الأخبار من باب المجاز والمبالغة كتسمية بعض الذنوب كفراً كما بيناه في الأمر الخامس من المقدمة الثانية والا فلم يقل احد بأن المرائي صار كافراً مشركا حلال المال والدم حتى يتوب و لا نظن ان الوهابيين يلتزمون بذلك وان كان لا يستبعد شيء من جمودهم وتعسفهم وتعنتهم وقد صرح بعضهم في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) بأن الرياء لا يخرج عن الملة وانه شرك أصغر ومن ذلك ظهر ان استشهاده اخيراً بتسمية الرياء شركا لا محل له (أما استشهاده)

---

(١) صفحة ٢٥

بتسمية حواء ولدها بعبد الحارث بأمر من ابليس الذي تسمى بالحارث وتسمية الله له شركا فعجيب فان ابليس ما أراد بأمرها ان تسميه بعبد الحارث اي عبد الشيطان الا ان يكون عبداً له كما هو عبد الله فاذا اطاعته حواء في ذلك فقد جعلت له شريكا فيما آتاها فهل يقاس بذلك المتشفع الى الله بمن جعل الله له الشفاعة والمعظم لمن جعله الله عظيما والمتبرك بمن جعله مباركا الى غير ذلك (قوله) والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم. لا كلام لنا فيمن يعتقد في جهال الأحياء والأموات وضلالهم فنحن لا نعتقد فيهم ونخطيء من يعتقد فيهم وانما كلامنا في الأنبياء والأولياء والصلحاء (قوله) فاعتقدوا فيهم مالا يجوز ان يعتقد الا في الله الى قوله ونحروا تقرباً اليهم. قد عرفت اننا لم نعتقد فيهم الا ماجعلهم الله له أهلا. وستعرف انه لم يجعل احد لهم جزءا من المال وانما ينذر الصدقة واهداء الثواب اليهم الذي ثبت جوازه في الشرع وان زيارة قبور الأنبياء والصلحاء والقصد اليها مما يتقرب به اليه تعالى وان الطواف حول قبورهم التي بوركت بهم كما بورك جلد الشاة والورق بالمصحف والخضوع عندها احتراما لأهلها لا محذور فيه وهو اطاعة لله تعالى وان الهتاف بأهلها عند الشدائد لطلب دعائهم وشفاعتهم لا مانع منه وان النحر هو تقرب الى الله لا اليهم وانما يهدى ثواب الصدقة بالمنحور لهم وانه ليس في شيء من ذلك شائبة العبادة لغيره تعالى (أما السجود على العتبة) الذي حكاه عمن يثق به فالذي نظنه ان هذا المخبر راى من يقبل العتبة فظنه سجوداً وتقبيل العتبة كتقبيل الضريح تعظيما له وتبركا به لا مانع منه. ولا محذور فيه وان اباه جمود الوهابية وتعنتهم وستعرف ذلك في فصل التبرك بقبور الصالحين باللمس والتقبيل وغير ذلك وان صح مانقل من السجود على عتبة مشهد الولي ولا نظنه صحيحا فيجب حمله على السجود لله تعالى شكراً له على التوفيق لزيارة النبي او

الولي آلتي ثبت انها طاعة كما ستعرف اذ لايظن ولا يحتمل بمسلم السجود لغير الله وهو يعلم انه غير جائز فما دام له محمل صحيح لا يجوز حمله على الفاسد ولا يجوز الحكم بكفر فاعله كما مر في المقدمات نعم الأرجح تركه لأنه موهم للسجود لغير الله (قوله) هذا جهل منهم بمعنى الشرك . قد ظهر بما عرفت وستعرف انه أحق بنسبة الجهل اليه (قوله) فان تعظيمهم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك . بل تعظيم من عظم الله من الأنبياء والأولياء والصلحاء من أعظم الطاعات لله تعالى ونسبة فاعلها الى الشرك وعدم تعظيمهم بل اهانتهم بهدم قبورهم وجعلها معرضا لكل هوان من أعظم الموبقات التي ان لم تكن كفراً لمخالفتها اجماع المسلمين بل ضرورة الدين لاتنقص عن الكفر والشرك وقد عرفت مما ذكرناه ان ما يفعله المسلمون بعيد عما فعله المشركون اكثر من بعد السماء عن الأرض وان افعالهم تصدق اقوالهم ولا تكذبها (قوله) خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر وان لم يقصد معناها . قد مضى في رد كلام ابن عبدالوهاب ان الذي ذكره الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر استهزاء او عناداً او اعتقاداً كفر لا مطلق من قالها (قوله) وهذا دال على انهم لايعرفون حقيقة الاسلام ولا ماهية التوحيد بل ماعرفت دال على انه ومن تبعه لايعرفون حقيقة الإسلام ولا الشرك ويرمون المسلمين بما هم منه براء وافحش من هذا كله قوله فصار واحد كفاراً كفراً اصلياً افتراء تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ان يكون المسلمون المقرون لربهم بالوحدانية ولنبيه بالرسالة والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والقائمون بجميع فروض الإسلام كفاراً كفرا اصلياً موجباً لحل دمائهم واموالهم واعراضهم لماذا لأنهم يسألون الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة ويستغيثون بمن جعله الله مغيثاً ليدعو الله لهم في نجاح مطالبهم وهم لايعتقدون الا انه نبي شرفه الله بالرسالة ولا

يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً الا بأمر الله تعالى (قوله) فمن نادى الله الى قوله فان الدعاء من العبادة الخ ستعرف تفصيل الجواب عنه بما لامزيد عليه في فصل الدعاء والاستغاثة وان طلب الشفاعة والاستغاثة بمن جعله الله شافعا ومغيثا لا يدخل في ذلك وقد بان من ذلك انهدام مابناه على هذا الوهم الفاسد من الأسئلة والأجوبة الفاسدة بقوله اذا كانوا مشركين وجب جهادهم الخ والسؤال الذي بعده المتضمن لقصة أسامة وجوابه المتضمن تشبيه المسلمين بطلبهم الشفاعة من النبي (ص) واستغاثتهم به ليدعو الله لهم باليهود المنكرين بعض الأنبياء المتمسكين بشريعة منسوخة وبني حنيفة القائلين ان مسيلمة نبي او الذين اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من الضروريات وبأصحاب عبد الله بن سبا القائلين لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب انت الله وبمنكري البعث وبالخوارج الذينهم اشبه الناس بالوهابية كما عرفت في المقدمات والذين أنكروا حب علي بن ابي طالب وهو من ضروريات الاسلام واستحلوا دماء المسلمين وكفروهم كما انكر الوهابيون حرمة قبر رسول الله (ص) ووجوب تعظيمه وهي من ضروريات الدين وجعلوه وثنا وصنما واستحلوا دماء المسلمين وكفروهم (قوله) هذا جهل بمعنى العبادة فانها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها واساسها الاعتقاد الخ كأنه يريد انهم يعتقدون فيهم انهم يقدرون على مايطلب منهم فيصنعون ما يتفرع عن الاعتقاد من الدعاء والنداء الخ (فنقول) هذا جهل منه واضح فالمتشفعون والمتوسلون من المسلمين بالأنبياء والأولياء والصالحين لا يعتقدون فيهم انهم يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعا ولا ضرا وان الأمر كله لله وانما يعتقدون فيهم ما جعلهم الله له اهلا من الشفاعة والوسيلة واجابة الدعاء وانه ميزهم على غيرهم من الخلق وقربهم منه بطاعتهم له فمعتقد ذلك فيهم مصيب لامخطئ فلذلك يدعونهم ليشفعوا لهم عند من جعل لهم الشفاعة ويتوسلون

بهم الى من جعل لهم الوسيلة ويستغيثون ويستعينون بهم ليسألوا الله في قضاء حوائجهم ويحلفون بهم لأن لهم قدراً وشأناً عند الله تعالى بإطاعتهم وستعرف في فصل الحلف انه لا محذور فيه وينذرون النذور ويهدون ثوابها اليهم الى غير ذلك فهذا الاعتقاد لا مساس له بالعبادة حتى يجعل اسها ورأسها والمتفرع عنه لاضرر فيه ولا محذور (قوله) وقد ذكر العلماء ان من تزيا بزي الكفار صار كافراً فمع انا لم نر ذلك في كلام العلماء ولو فرض فلا دليل عليه وانما يكون آثماً . فيه ان قياسه بما يفعله المسلمون قياس فاسد لما عرفت من ان مايصدر من المسلمين لا محذور فيه والعجب من هؤلاء تارة يجعلون ما ينسبونه الى العلماء حجة وتارة يكفرون جميع المسلمين عالمهم وجاهلهم ولا يعبأون بما استمرت عليه سيرتهم جيلا بعد جيل (قوله) ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافراً (أقول) قد عرفت انهم يكفرونه بذلك اذا قالها استهزاء أو عناداً أو اعتقادا لا مطلقاً كما يقتضيه كلامه (قوله) فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقاداً وقولا وفعلا قد عرفت انه لم يعتقد الا ما هو الواقع ولم يقل ولم يفعل الا ماهو الصواب

وقال ابن تيمية في رسالة الواسطة (١) في جواب مسألة عن رجلين تناظرا فقال أحدهما لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله فانا لا نقدر ان نصل اليه بغير ذلك: ان أراد انه لابد من واسطة تبلغنا امر الله فهذا حق (الى ان قال) وان أراد انه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل ان يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهدا هم يسألونه ذلك فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار (الى ان قال) فمن

(١) صفحة ٦٦ ـــ ٧٠ طبع المنار بمصر

جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل ان يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين (الى ان قال) ومن أثبت مشائخ العلم والدين وسائط بين الله وخلقه كالحجاب بين الملك ورعيته يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه فالله انما يهدي ويرزق بتوسطهم فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله تأدبا أو لأن سؤالهم أنفع لقربهم فهو كافر مشرك يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل انتهى

« والجواب » ان ماذكره من القول بأنه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار أو ان المشائخ وسائط كالحجاب بين الملك ورعيته والله لايهدي ولا يرزق الا بتوسطهم غير موجود لأحد من المسلمين فسواء كان جعل ابن تيمية له كفرا وشركا صوابا أو خطأ لايضر احداً وذكره له تطويل بلا طائل فلا نطيل برده وان كانت دعواه الاجماع على التكفير بالأول غير ثابتة ولا مستند لها ومن الذي عنون هذه المسألة الفرضية وتكلم على حكمها من المسلمين حتى يدعى اجماعهم على ذلك على ان مجرد سؤال غفران الذنب وتفريج الكرب ونحو ذلك لايعد غلطاً وخطأً فضلا عن أن يكون شركا وكفراً لأنه محمول على الصحة من باب المجاز في الاسناد بارادة الاسناد الى السبب كما فصلناه في المقدمات وفي تضاعيف ما مر كما ان حكمه بكفر وشرك من اثبت المشائخ واسطة على النحو المذكور واستحلال دمه ان لم يتب . لو فرض وجود من يعتقد ذلك لا دليل عليه وهو تهجم على الدماء وتقول على الله لأن الظاهر ان مراده انهم وسائط وشفعاء الى الله في ذلك لا انهم يفعلونه من أنفسهم كما صرح به في قوله ومن اثبت مشائخ العلم الى قوله فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله تأدبا (ودعوى) انها كعبادة الأصنام والاعتقاد فيها يدفعها ما مر ويأتي مفصلا من ان عبادة الأصنام واشراك عابديها

ليس من هذا القبيل نعم اعتقاد ذلك غلط وخطأ اما ان معتقـــده كافر مشرك فلم يقم عليه دليل ان لم يقم على عدمه

وذكر الجبرتي في حوادث سنـة ١٢١٨ ان الوهابي ارسل كتابا الى شيخ الركب المغربي ومعه أوراق تتضمن دعوته وعقيدته وفيها بعـــد المقدمة مانصه : ان الرسول (ص) اخبرنا بأن امتـه تأخذ ماخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع وثبت في الصحيحين وغيرهما عنـه (ص) لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القـذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصـارى قال فمن واخبر في الحديث الاخر ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النـار الا واحدة قالوا من هي يارسول الله قال من كان على مثل ما انا عليـه اليوم واصحابي اذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الاشراك بالله والتوجـــه الى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الـكربات التي لايقـدر عليها الا رب الأرض والسماوات وكذلك التقرب اليهم بالنذر وذبح القربان والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من انواع العبادة التي لاتصلح الا لله وصرف شيء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه وتعـالى اغنى الأغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل الا ما كان خالصا كما قال تعالى (فاعبـدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبـدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) فاخبر سبحانه انه لا يرضى من الدين الا ما كان خالصا لوجهه واخبر ان المشركين يدعون الملائكة والأنبيـاء والصالحين ليقربوهم الى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده واخبر انه لايهدي من هو كاذب كفار وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عنـد الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون) فاخبر انه من جعل بينه وبين الله

وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم واشرك بهم وذلك ان الشفاعة كلها لله (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . فيومئذ لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم . يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن و رضي له قولا) وهو لا يرضى الا التوحيد (١) (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) فالشفاعة حق و لا تطلب في دار الدنيا الا من الله كما قال (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . و لا تدع من دون الله مالا ينفعك و لا يضرك) فاذا كان الرسول (ص) وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود و آدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله لا يشفع ابتداء بل يأتي فيخر لله ساجدا فيحمده بمحامد يعلمه اياها ثم يقال ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحد له حداً فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه احد من العلماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم واما ماحدث من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها واسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي اخبر بها النبي (ص) امته وحذر منها كما في الحديث . لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من امتي الأوثان وهو (ص) حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يؤدي الى الشرك فنهى أن يجصص القبر وان يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه أيضاً انه بعث علي بن ابي طالب وامره ان لا يدع قبراً مشرفا الا سواه و لا تمثالا الا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية علي القبور لأنها اسست على معصية الرسول (ص) فهذا

(١) و لا موحد الا الوهابيين فلا شفاعة الا لهم (المؤلف)

هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس وهو الذي ندعو الناس اليه ونقاتلهم عليه بعد مانقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله (ص) واجماع السلف الصالح من الأمة ممتثلين لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (الى ان قال) ونعتقد أيضاً ان امة محمد المتبعين للسنة لا تجتمع على ضلالة وانه لا تزال طائفة من امته على الحق منصورة لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك انتهى

(والجواب) عما تضمنه هذا الكتاب مما روي عنه (ص) من اتباع هذه الأمة سنن الأمم قبلها كاليهود والنصارى انه لايبعد ان يكون النبي (ص) أشار به الى الوهابية فأولائك اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وقد ورد في الحديث انهم ماصاموا لهم ولا صلوا وانما احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم وهؤلاء قلدوا محمد بن عبدالوهاب في كل ما يقوله فحرم عليهم حلالا كالتشفع والتوسل بذوي المكانة عند الله ونحو ذلك وحلل لهم حراما وهو سفك دماء المسلمين واستباحة أموالهم واعراضهم فاتبعوه بدون تحقيق ولا تمحيص للأدلة حتى كأن كلامه وحي منزل وهو ممن يجوز عليه الخطأ وادلته التي يستدل بها كلها ضعيفة واهية كما بيناه في هذا الكتاب وهم يأخذونها بالقبول ولا يقبلون عليها رداً ولا في مقابلها دليلا ولا يحيدون عنها قيد انملة ولا يزيدون عليها ولا ينقصون منها كلمة واحدة ويتوارثها آخرهم عن أولهم بلفظ واحد ومعنى واحد ويسمون انفسهم بالسلفيين أي انهم اتباع السلف واذا اورد لهم شيء من اقوال السلف يخالف معتقدهم لايتحاشون من نسبة قائلهالى الشرك والكفر ويقولون مقتدانا الكتاب والسنة فهم في خطأ على الحالين فان اقوال السلف ليست وحياً منزلا ولا اصحابها معصومون من الخطأ حتى نقلدهم على كل حال واذا جاز

تقليدهم فما بالنا نقلدهم تارة ونكفرهم اخرى وستعرف في الفصول الاتية مخالفة السلف للوهابيين في الشفاعة والتوسل وزيارة القبور والبناء عليها وغير ذلك مما تجده في تضاعيف هذا الكتاب (وأما) ماتضمنه الكتاب المذكور من الحديث القائل ان الفرقة الناجية هي من كان على مثل ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فهو من البديهيات والضروريات التي لا تحتاج الى الاستدلال بالأحاديث واطالة الكلام اذ لا شك في أن متبع النبي (ص) ناج ومخالفه هالك والا لم يكن نبيا وقد قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما كان عليه النبي (ص) هو دين الإسلام وأصحابه اقتدوا به واتبعوه عليه فالميزان في الحقيقة هو ما كان عليه النبي (ص) فقط لأن اتباع أصحاب النبي (ص) المتبعين له اتباع له (ص) وان خالفوه لم يجز اتباعهم وأي مسلم يشك في وجوب اتباع النبي (ص) دون غيره اللهم انا لا نتبع الا طريقة رسولك وسنته ونبرأ اليك ممن خالفها ولو ظهر لنا ان الاستغاثة والتشفع والتوسل بذوي المكانة عندك وتعظيم قبور الأنبياء والصالحين تخالف سنة نبيك (ص) لكنا أول من تبرأ منها وهذا ليس محلا للكلام ولا محطا للأنظار وانما محل الكلام معرفة ما كان عليه النبي (ص) واتبعه عليه اصحابه فقد وقع الاختلاف الكثير فيه بين المجتهدين وعلماء المسلمين فما اثبته هذا نفاه ذلك (وكل يدعي وصلا بليلى) وكل يقول ان قوله هو ما كان عليه الرسول (ص) واصحابه ولا يوجد من يقول اني لا اتبع ما كان عليه الرسول (ص) واصحابه بل الصحابة انفسهم اختلفوا في مسائل عديدة ليس هنا محل تفصيلها وستعرف ان الاستغاثة بذوي المكانة طلباً لدعائهم والاستشفاع بهم اليه والبناء على القبور والصلاة عندها سيرة المسلمين خلفا عن سلف وسيرة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد اعترف صاحب الكتاب بحجية اجماع السلف الصالح وان

الأمة لا تجتمع على ضلالة وتقييده الأمة بالمتبعين للسنة لا يظهر له معنى ولا فائدة اذ لا يوجد مسلم تظهر له سنة رسول الله (ص) ويقول لا اتبعها وانما أراد بذلك ان يحفظ لنفسه خط الرجعة فيحصر اتباع السنة بالوهابيين فقط حينما يحتج عليه احد باجماع الأمة وانى له ذلك فان ثبت قول الرسول (ص) لا تجتمع امتي على ضلالة كان ذلك دالا على ان ما اتفقوا عليه هو من سنته وعلى طبق شريعته فهذا القيد الذي قيد به فضول فاسد ومر في المقدمات ان سيرة المسلمين واجماعهم كاشف عن ان ذلك مما كان عليه النبي (ص) «قوله» وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين واجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ستعرف في الفصول الاتية عدم صحة هذه الدعوى وان الذي اجمع عليه السلف الصالح وعلماء المسلمين خلاف ما عليه الوهابية (أما) باقي الكتاب فيفهم رده مما مر في كلام ابن عبد الوهاب والصنعاني فان كلماتهم كلها تدور على محور واحد

وعن تاريخ نجد لمحمود شكري الألوسي انه حكى عن عبداللطيف حفيد ابن عبدالوهاب انه قال: ذكر طرف من معتقد المغالين في القبور والصالحين. ونذكر لك طرفا من معتقد هؤلاء ليعلم الواقف عليه أي الفريقين احق بالأمن ان كان الواقف ممن اختصه الله بالفضل والمن ولئلا يلتبس الأمر بتسميتهم لكفرهم ومحالهم تشفعاً وتوسلا مع مافي التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق. من ذلك محبتهم مع الله محبة تأله وخضوع ورجاء ودعاؤهم مع الله في المهمات والملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعاء فيها الا الله والعكوف حول أجداثهم وتقبيل اعتابهم والتمسح بآثارهم طلباً للغوث واستجابة الدعوات واظهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة واستنزال الغيوث والأمطار وطلب السلامة من شدائد البراري والبحار وسؤالهم تزويج الأرامل والأيامى

واللطف بالضعفاء واليتامى والاعتماد عليهم في المطالب العالية وتأهيلهم لمغفرة الذنوب والنجاة من الهاوية واعطاء تلك المراتب السامية. وجماهيرهم لما ألفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرهم وعز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والانابة اليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب الى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء والانابة الى الله تعالى في كشف الشدائد والبلوى كل هذا رأيناه وسمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة العارف بالحقائق ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في اصول الديانات والتوحيد واما ميت القلب بليد الذهن وضيع النفس جامد القريحة ومن لا تفارق همته التشبث باذيال التقليد والتعلق على مايحكى عن فلان وفلان في معتقد أهل المقابر والتنديد فذاك فاسد الفطرة معتل المزاج وخطابه محض عناء ولجاج. ومن وقف على كتب المتصوفة ومناقب مشائخهم وقف على ساحل بحر من ضلالهم وفي حاشية البيجوري على السنوسية نقلا عن الدردير عن الشعراني ان الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سأل ذلك الولي فقف هنا وانظر الى ما آل اليه افكهم فاين هذا من قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني الاية. ادعوا ربكم تضرعا وخفية. فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب. ام من يجيب المضطر اذا دعاه. وقال ربكم ادعوني استجب لكم) واي حجة في هذا الذي قاله الشعراني لو كانوا يعلمون ولكن القوم أصابهم داء الأمم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لايعلمون. ومن هذا الجنس ما ذكره الشعراني في ترجمة شمس الدين الحنفي انه قال في مرض موته من كانت له حاجة فليأت قبري ويطلب أن اقضيها له فانما بيني وبينه ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب فليس برجل وباب تصرف المشائخ

والأولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من يدعي الاسلام من أهل البسيطة وخرقه قد هلك في بحاره أكثر من سكن الغبراء واظلته المحيطة حتى نسي القصد الأول من التشفع والوساطة فلا يعرج عليه عندهم الا من نسي عهود الحمى فعاد الأمر الى الشرك في توحيد الربوبية والتدبير والتأثير ولم يبلغ شرك الجاهلية الأولى الى هذه الغاية بل ذكر الله عز وجل انهم يعترفون له بتوحيد الربوبية ويقرون به ولذلك احتج عليهم في غير موضع من كتابه بما أقروا به من الربوبية والتدبير على ما أنكروه من الالهية . ومن عجيب أمرهم ماذكره حسين بن محمد النعيمي اليمني في بعض رسائله ان امرأة كف بصرها فنادت وليها أما الله فقد صنع ماترى ولم يبق الا حبك انتهى (وروى) ان بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا الى الضريح المنسوب الى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى أنكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيدنا الحسين وكثير من علماء مصر يقول لايدق وتد في القاهرة الا باذن السيد احمد البدوي وقد اشتهر مايقع من السجود على أعتاب المشهد وقصد التبرك مع مافيه لايمنع حقيقة العبادة الصورية ومن المعروف عندهم شراء الولدان من الولي بشيء معين يبقى رسما جاريا يؤدى كل عام وان كانت امرأة فمهرها أو نصف مهرها لأنها مشتراة منه ولا ينازع هذا الا مكابر في الحسيات وان فقد بعض أنواعه في بعض البلاد فكم له من نظائر وهذا أشد واشنع مما ذكر جل ذكره عن جاهلية العرب (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) الاية وكذلك جعل السوائب باسم الولي لا يحمل عليها ولا تذبح وسوق الهدايا والقرابين الى مشاهد الأولياء وذبحها حبا للشيخ وتقربا اليه وهذا وان ذكر اسم الله عليه فهو أشد تحريما مما ذبح وذكر عليه اسم غير الله فان الشرك في العبادة اكبر من

الشرك بالاستعانة . ومن ذلك ترك الأشجار والكلاء والعشب اذا كان بقرب المشهد وجعله من ماله (ومنها) الحج الى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله فيطوفون حول الضريح ويستغيثون ويهدون لصاحب القبر ويذبحون وبعض مشائخهم يأمر الزائر بحلق رأسه اذا فرغ من الزيارة وقد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد (ومنها) التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من اهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين والعراق فيه من ذلك الحظ الأكبر بل فيه البحر الذي لا ساحل له والمهامه التي لاينجو سالكها ولا يكاد ومن نحوه عرف الكفر وظهر الشرك والفساد كما يعرف ذلك من له إلمام بالتواريخ ومبدأ الحوادث في الدين ومن شاهد مايقع منهم عند مشهد علي والحسين وموسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله عنهم عند رافضتهم والشيخ عبد القادر والحسن البصري والزبير وأمثالهم رضي الله عنهم عند سنتهم من العبادات وطلب العطايا والمواهب والتصرفات وانواع الموبقات علم أنهم من أجهل الخلق وأضلهم وانهم في غاية من الكفر والشرك ماوصل اليها من قبلهم ممن ينتسب الى الإسلام والله المسئول ان ينصر دينه ويعلي كلمته ويمحو هذه الضلالات حتى يعبد وحده فتسلم الوجوه له وتعود البيضاء كما كانت ليلها كنهارها انتهى

(ونحن) نبين لك بأجلى بيان ان ما نسبه الى المسلمين والى زوار قبور الأئمة والصالحين بعضه زور وبهتان وبعضه لايستلزم الشرك ولا العصيان ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن وبتسميته بالمسلم الموحد المطيع لله ولرسوله والمتبع سنة نبيه (ص) ان كان الواقف ممن سلم من العصبية والعناد وتقليد الآباء والأجداد ولئلا يلتبس الأمر بتسميتهم لضلالهم ومحالهم توحيداً ولتعظيم من امر الله بتعظيمه شركا وكفراً ولمخالفة السنة واجماع المسلمين وطريقة السلف اتباعا للسنة وللسلف

مع مافي ذلك من الهلاك المتناهي واستباحة الدماء والأموال التي حرمها الله تعالى عند من يعقل الحقائق. زعم ان المسلمين يحبون مع الله محبة تأله . نعم انهم يحبون في الله ولله و بأمر الله وتلك لا تخرج عن محبة الله اما انهم يحبون مع الله فان أراد المعية في الوجود فلا محذور فيه وان أراد المساواة لمحبة الله كما في قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) فالمسلمون مبرؤن من ذلك وابن محبة المشركين للأصنام واطاعتهم لهم المخبر عنها في الاية كما عن قتادة ومجاهد وأكثر المفسرين الذين لايستحقون محبة ولا اطاعة أو لرؤسائهم الذين كانوا يطيعونهم كما عن السدي من محبة المسلمين للأنبياء والأولياء والصلحاء التي هي محبة لله تعالى لأمره بها في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم (ص) بقوله تعالى (قل لا اسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا . فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم) وقرن حب رسوله (ص) بحبه في قوله (أحب اليكم من الله ورسوله) وعن انس ان رسول الله (ص) قال (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين) أخرجه البخاري ومسلم ولابن ماجة في سننه عن العباس بن عبد المطلب قال رسول الله (ص) . مابال أقوام يتحدثون فاذا رأوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لايدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني) وقال رسول الله (ص) في علي (ع) يوم خيبر (لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) اخرجه الشيخان وقال له (ياعلي حبك ايمان و بغضك نفاق) الى غير ذلك ولا يتم الحب لله تعالى الا بحب هؤلاء لأن حبهم من حبه تعالى لأنه عن أمره، ولأن المؤمن انما يحبهم لأنهم عباد الله المطيعون لأمره المتفانون في طاعته المجاهدون بأموالهم وانفسهم في سبيله ولاعلاء كلمته واحياء دينه

فكلما كمل ايمان المؤمن وإسلامه كملت محبتهم في قلبه وهيهات ان يكمل إسلام المسلم وايمانه بدون كمال محبتهم فمن جعل كمال محبتهم من اسباب الشرك كهذا الرجل واهل نحلته فهو بعيد عن الاسلام والايمان مستحق لسخط الرحمن بنص قوله (ص) لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب اليه من ولده ووالده فحبهم مع الله لله ولقرابتهم من رسول الله (ص) من متممات الاسلام والايمان فأي الفريقين أحق بالأمن أمن يجعل كمال حبهم من اسباب الشرك أم من يعتقده من متممات الايمان كما جعله الله ورسوله (ومنه يعلم) ان قوله محبة تأله افك وافتراء وان ما يحكى عن كتاب التوحيد لابن عبدالوهاب من قوله: ان من حقق محبة مشركي زماننا لالهتهم التي يسمونها بالأولياء يعلم يقيناً انهم يحبونها أكثر من محبتهم لله ويتصدقون لوجوهها مما لا يقدرون ان يتصدقوا بعشره في وجه الله — أيضاً كذب وافتراء فليس احد من المسلمين الذين سماهم مشركين يحب احداً من الناس نبياً أو وليا الا في حبه تعالى لكونه محبوبا له مقربا عنده بطاعته له تعالى فحبه حب لله غير خارج عنه فضلا عن ان يكون اكثر من حبه تعالى ولا يتصدق واحد لوجوههم وانما يتصدق عنهم لوجهه تعالى فيهدي الثواب اليهم (قوله) وخضوع ورجاء أما الخضوع فحاصل ولا محذور فيه واما الرجاء فيرجون منهم الدعاء والشفاعة ومنه تعالى إجابة دعائهم وقبول شفاعتهم وهذا لا محذور فيه أيضاً وهو عين اطاعته تعالى وعبادته كما مر مراراً (قوله) ودعائهم مع الله في المهمات والملمات الخ قد عرفت انهم لايدعونهم لكشف المهمات ودفع الملمات ليكشفوها بأنفسهم وانما هو طلب الدعاء والشفاعة (قوله) والعكوف حول اجداثهم سمى زيارة قبورهم وتلاوة القرآن والصلاة والدعاء وطلب الحوائج من الله تعالى عندها والتبرك بها ونحو ذلك عكوفا تشبيهاً بالعكوف على الأصنام كما

سماه غيره من أصحاب نحلته على مامر وقد عرفت وستعرف ان ذلك كله مطلوب مرغوب فيه شرعا لا مانع منه ولا محذور فيه سواء سماه عكوفا اولا . وقد روى البخاري في صحيحه لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره قبة ولبثت هناك سنة كاملة (قوله) وتقبيل أعتابهم والتمسح بآثارهم ستعرف في فصل التبرك بالقبور ان تقبيل الأعتاب والقبور والتمسح بها وبآثار الصالحين تبركا وتعظيما جائز وراجح لا مانع منه ولا محذور فيه طلباً للغوث بالشفاعة والدعاء واستجابة الدعاء منه تعالى ببركة المكان والمكين (قوله) واظهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة وهذا لامانع منه فالثلاثة حاصلة منا لله تعالى بلا ريب واظهارها عند قبر النبي اوالولي لشرفه وحاصلة منا للنبي أو الولي لطلب دعائه وشفاعته (قوله) واستنزال الغيث والأمطار لا مانع من ذلك ببركتهم ودعائهم وشفاعتهم وهو نظير مايأتي من ان اهل المدينة قحطوا فقالت عائشة انظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة الى السماء فمطروا (قوله) وطلب السلامة من شدائد البراري والبحار ولا مانع منه بتسببهم بالدعاء والشفاعة وسيأتي في فصل الدعاء والاستغاثة استغاثة من اضل شيئاً أو اراد عونا في ارض ليس فيها انيس بقول يا عباد الله اعينوني أو اغيثوني ففيه طلب السلامة من شدائد البراري والبحار من غير الله تعالى (قوله) وسؤالهم تزويج الأرامل والأيامى الى قوله المطالب العالية لامانع من ذلك بطلب دعائهم وشفاعتهم ولو كان ظاهر اللفظ اسناد الأفعال اليهم حملا لفعل المسلم وقوله على الصحة من باب المجاز في الاسناد كما مر في المقدمات (قوله) وتأهيلهم لمغفرة الذنوب الخ هذا كذب وافتراء منه على المسلمين فكلهم يعلم انه لا يغفر الذنوب ولا ينجي من الهاوية ولا يعطي المراتب السامية في الجنان الا الله قد قرأوا ذلك في كتاب ربهم وعرفه عامتهم وخاصتهم وهيهات ان يؤهل أحد منهم احداً من المخلوقين نبيا فمن دونه لمغفرة

الذنوب وانما يرجون بتوسلهم بالأولياء والصالحين وتشفعهم بهم وطلب دعائهم واستغفارهم وزيارة قبورهم ومحبة الرسول (ص) واهل بيته ان يغفر الله لهم وينجيهم من الهاوية ويعطيهم المراتب السامية وقد وعد الله تعالى على لسان نبيه (ص) المتمسك بهم النجاة بقوله (ص) مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى . مثل اهل بيتي كمثل باب حطة في بني اسرائيل من دخله كان آمنا ولكن يأبى قصد ترويج الباطل لهؤلاء الا الكذب والافتراء وقذف المسلمين بما هم منه براء (قوله) وجماهيرهم لما الفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرهم وعز عنه امتناعهم لايكاد يخطر ببال احدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والانابة اليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب الى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء والانابة الى الله تعالى في كشف الشدائد والبلوى كل هذا رأيناه وسمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في اصول الديانات والتوحيد واما ميت القلب بليد الذهن ومن لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد اهل المقابر فذاك فاسد الفطرة وخطابه محض عناء . هذا ايضاً افتراء منه على المسلمين فكلهم يعلم ان القادر المختار على كل شيء هو الله تعالى وحده وان النبي فمن دونه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرا الا باذن الله وانه لاينفع الا قصده تعالى والانابة اليه وهذا راسخ في نفوسهم خاطر دائما ببالهم مطابق لأفعالهم واقوالهم وليس للولي ولا لمشهد الشيخ في نفوسهم شيء غير ماجعله الله له من البركة والشفاعة واستجابة الدعاء فيقصدون مشهده وينادونه طلباً لذلك الذي لايخرج عن قصد الله تعالى والانابة اليه كما لم يخرج سؤال الدعاء من المؤمن عن ذلك

(واما قوله) حتى جعلوا الذهاب الى المشاهد عوضا عن الخروج للاستسقاء فهو كسابقه في انه كذب وافتراء فكلهم يخرجون الى الاستسقاء عند احتباس قطر السماء و يدعون الله مع ذلك في المشاهد المباركة كما يدعونه في المساجد وفي كل مكان هو مظنة اجابة الدعاء ولم نر ولم نسمع عنهم غير ذلك نعم يوجد في الناس من يدعي الولاية لمن ليس اهلا لها ولكن لا يقاس به من أثبت الولاية لأهلها ودخل البيوت من ابوابها فيعمم الكلام لجميع المسلمين ولكن الوهابية لما الفت طباعهم شبهات ابن عبدالوهاب وفسدت بها فطرهم وعزعنها امتناعهم لايكاد يخطر ببال أحدهم مايخطر ببال آحاد المسلمين من احترام من جعل الله له الحرمة والتشفع والتوسل والتبرك بمن جعل الله له الشفاعة والوسيلة والبركة حتى جعلوا قبور الانبياء والأولياء أصناما واوثاناً ومن عظمها وتبرك بها كافراً مشركا فهل سمعت من جاهلية العرب أو من احد من أهل الملل والنحل مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع المسلم الذكي القلب المتبع طريقة المسلمين المنصف العارف بمنزلة الأنبياء والأولياء عند الله تعالى ورفيع درجتهم أما ميت القلب بليد الذهن جامد القريحة الذي نبذ ماعليه المسلمون كافة وخالف اجماعهم وطريقتهم وجهل منزلة الأنبياء والأولياء وقصر بهم عن المرتبة التي جعلها الله لهم وتمحل وعاند ومن لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد لشخص واحد يجوز عليه الخطأ والتعلق على مايقوله والاتباع لشبهة سنها وضلالة ابتدعها حتى كأنها وحي منزل فذلك ميت القلب بليد الذهن فاسد الفطرة وخطابه محض عناء (أما المتصوفة) فاذا فرض نقلهم بعض المناقب المكذوبة عن مشائخهم فهل يوجب ذلك بطلان مناقب الأنبياء والأولياء على العموم ومع ذلك فالظاهر انهم لايعتقدون في مشائخهم الاستقلال في التصرف ولا يزيدون عن اعتقاد انهم عباد مكرمون ومع الشك يجب

حملهم على ذلك لوجوب حمل أفعال المسلمين واقوالهم على الصحة مع الامكان وما نقله عن حاشية البيجوري لايوجب اعتقاده كفراً ولا شركا لانه ممكن فيجب قبوله اذا دل عليه النقل وهب ان ناقله كاذب فلا يكون كافراً بل عاصيا (اما امكانه) فلتواتر النقل بأنه تعالى يستعمل الملائكة في نظام عالم التكوين بلا حاجة منه اليهم فجبرائيل أمينه على وحيه واسرافيل نافخ الصور ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النيران والكروبيون حملة العرش وعزرائيل قابض الأرواح والزبانية موكلون بأهل النار والحفظة موكلون باعمال الخلائق ومنكر ونكير بحساب القبر (وفي الصحيفة الكاملة) لزين العابدين علي بن الحسين (ع) في الصلاة على الملائكة (قال) وخزان المطر وزواجر السحاب والذي بصوت زجره يسمع زجل الرعود واذا سبحت به خفيفة السحاب التمعت صواعق البروق ومشيعي الثلج والبرد والهابطين مع قطر المطر اذا نزل والقوام على خزائن الرياح والموكلين بالجبال فلا تزول والذين عرفتهم مثاقيل المياه وكيل ما تحويه لواعج الأمطار وعوالجها ورسلك من الملائكة الى اهل الأرض بمكروه ماينزل من البلاء ومحبوب الرخاء والسفرة الكرام البررة والحفظة الكرام الكاتبين وملك الموت واعوانه ومنكر ونكير ورومان فتان القبور والطائفين بالبيت المعمور ومالك والخزنة ورضوان وسدنة الجنان (الى ان قال) والزبانية الذين اذا قيل لهم خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ابتدروه سراعا ولم ينظروه (الى ان قال) ومن منهم على الخلق انتهى فلا مانع من أن يوكل الله تعالى ملكا لقضاء حوائج الخلق ولا يكون معتقده كافراً اذا كان مخطئا فضلا عن المصيب ولا ينافي ذلك الايات التي ذكرها فمجيب الدعوة وقاضي الحاجة حقيقة هو الله تعالى كما انه تعالى تارة قال (الله يتوفى الأنفس حين موتها . والله خلقكم ثم يتوفاكم) وتارة قال (قل يتوفاكم ملك الموت . الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم . الذين

تتوفاهم الملائكة طيبين . توفته رسلنا . اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة .
فكيف اذا توفتهم الملائكة . حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم) فكما
لا تناقض بين هذه الايات لا تناقض بين ما ذكره بعد صحة النقل المذكور
ومنه يعلم انه أولى بنسبة نبذ كتاب الله وراء ظهره اليه وما ذكره الشعراني
في ترجمة الحنفي لايوجب اسقاط حرمة الأنبياء والأولياء وشفاعتهم
واستغفارهم ودعائهم وسيلتهم رأساً واذا تجاوز الشعراني في بعض شطحه
لايتعدى ذلك الى غيره (واذا) اعتقد بعض الناس في المشائخ والأولياء
الذين بعضهم من الدجالين والمحتالين أو المجانين مالا ينبغي اعتقاده فليس
لنا أن نأخذ بذنبهم غيرهم ممن اعتقد في الأنبياء والأولياء والصلحاء
الحقيقيين (أما قوله) ولم يبلغ شرك الجاهلية الى هذه الغاية فقد مر نظيره
في كلام الصنعاني ومر الكلام عليه (وأما حكاية المرأة التي كف بصرها)
فلا يقاس عليها غيرها مع أنه يمكن ان يلتمس لكلامها وجه صحيح ان
صحت الحكاية وهو ان الله تعالى قد اقتضت مشيئته كف بصرها فلم يبق
الا ان تتوسل بهذا الولي وبحبه الى الله ليرد عليها بصرها (اما ماحكاه)
عن بعض المغاربة فغير بعيد انه من الأكاذيب نظير مامر حكايته من ان
رجلا صلى الى ضريح ابن عباس وترك القبلة عامداً فانا لم نر ولم ينقل لنا
وقوع شيء من هذا في شيء من البلدان والأزمان ولو صح لم يقس عليه
غيره وهو خاص بفاعله كقول من قال لايدق وتد في القاهرة الا باذن
السيد البدوي مع ان من يقول هذا لايصح ان يسمى عالما فهل اذا غلطت
امرأة كف بصرها أو بعض المغاربة أو بعض علماء مصر نغلط كافة الأمة
ونكفرهم (قوله) وقد اشتهر مايقع من السجود على أعتاب المشهد مر
الكلام عليه في هذا الباب عند الرد على الصنعاني (قوله) لايمنع حقيقة
العبادة الصورية المدار على العبادة الحقيقية لا الصورية والأعمال
بالنيات أما شراء الولد بشيء معين والمرأة بشيء من مهرها فلم نسمع بذلك

ولم نره ولو فرض صحته فيختص بفاعله مع ان له وجهاً صحيحا وهو قصد التصدق عن الولد أو المرأة بمال وا هداء ثواب الصدقة الى الولي فيجب الحمل على الصحة ما امكن ولا يوجب ذلك شركا ولا كفراً ولا يقاس بفعل جاهلية العرب الذين جعلوا لشركائهم نصيباً كما حكى الله تعالى عنهم كما مر الكلام على نظير ذلك في كلام الصنعاني فراجع (وأما السوائب) فلم نرها ولم نسمع بها في شيء من بلاد الاسلام (واما سوق الهدايا) والقرابين الى مشاهد الأولياء وذبحها فستعرف في فصل النبح انه يقصد ذبحها لله وتقربا اليه لا للشيخ وانما يهدى له ثواب الصدقة بها فجعله ذلك وان ذكر اسم الله عليه شد تحريما مما ذكر عليه اسم غير الله جهل محض وتعليله بأن الشرك في العبادة اكبر من الشرك بالاستعانة لايكاد يظهر له معنى (اما ما ادعاه) من ترك الشجر والعشب اذا كان بقرب المشهد فمع صحته لا مانع منه فترك الشجر لاستظلال الزائرين والمارة اكراما لصاحب المشهد وترك العشب لنزهتهم ورعي دوابهم (قوله) ومنها الحج الى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله. اخذ هذا الكلام من ابن تيمية الذي قال في كتابه منهاج السنة: الرافضة يعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها مشابهة للمشركين ويحجون اليها كما يحج الى البيت ومنهم من يجعل الحج اليها أعظم بل يسبون من لا يستغني بالحج اليها عن الحج الذي فرضه الله وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن وقد صنف شيخهم المفيد كتابا سماه مناسك المشاهد جعل قبو المخلوقين تحج كما تحج الكعبة والبيت الحرام الذي جعله الله قياما للناس (ونقول) قد ثبت بما سنذكره في فصل الزيارة استحباب زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء وشد الرحال اليها رغما عن تشددات ابن تيمية واتباعه الوهابية فسواء سموا زيارتها حجا قصداً للتشنيع او لم يسموها وسواء سمى ابن

تيمية الصلاة لله ودعاءه عندها عكوفا او لا لا يضرنا شيئا وكون الزيارة في اوقات مخصوصة لا قبح فيه لأن تلك الأوقات مما ثبت فضلها وشرفها والله تعالى قد فاوت بين مخلوقاته في الفضل حتى الأزمنة كما مر في المقدمات فيتضاعف أجر الزيارة بفضل الزمان فقصدهم الى التشنيع بذلك بأنه كالحج الذي هو في اوقات مخصوصة لا شناعة فيه الا عليهم كقوله مضاهاة لبيت الله وكقول ابن تيمية انهم يحجون اليها كما يحجون الى البيت فهم يزورونها اقتداء بنبيهم (ص) الذي سن الزيارة وفعلها واتبعه المسلمون عليها وسن شد الرحال اليها خلافا للوهابية كما ستعرف في فصل الزيارة فهم مقتدون بسنة نبيهم (ص) التي خالفها هو وشنع على من اقتدى بها فهم لم يبنوا كعبة يضاهون بها بيت الله لم يأذن الله ببنائها ولا بزيارتها بل ذهبوا لزيارة قبور أنبيائهم واوليائهم حسبما أمرهم ربهم فسواء ضاهى ذلك بيت الله او لم يضاهه لا ضرر فيه وهل هذه المشاهد المشرفة بشرف من فيها ليست بيوت الله كلا بل هي بيوت الله والكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله وكلما كان عن أمر الله فهو لله وستعرف في فصل البناء على القبور رجحان بناء المشاهد والإمامية توجب الحج على كل من استطاع اليه سبيلا ولا تجعل شيئا مغنيا عنه لا زيارة مشهد ولا غيرها وتسب من لا يعتقد ذلك ومن نسب اليها غير ذلك فقد أفك وافترى هذه كتبها الفقهية التي تعد بمآت الألوف وطبع منها الملايين شاهدة بذلك وناصة عليه حتى انهم يوجبون القضاء عمن مات مستطيعا ولم يحج وحجاجها في كل عام من بلاد المشاهد وغيرها تنبو عن الحصر فان كان الحج اليها أعظم او مغنيا عن الحج المفروض كما افتراه ابن تيمية فلماذا يتحملون كل هذه المشاق لأجل الحج (قوله) فيطوفون حول الضريح نعم يطوفون تبركا به ولا ينكر بركته الا من أعمى الله بصيرته (قوله) ويستغيثون ستعرف في فصل الاستغاثة انه لا محذور في ذلك

(قوله) ويهدون لصاحب القبر ويذبحون. كلا بل يذبحون لله ويتصدقون على الفقراء ويهدون الثواب لصاحب القبر (قوله) وبعض مشائخهم يأمر الزائر بحلق رأسه. ابى شيطان هاؤلاء الا ان يزين لهم ترويج ضلالتهم ولو بالكذب والافتراء فبعد ان سمى زيارة الانبياء والاولياء حجاً وانها في اوقات مخصوصة كالحج وانهم يطوفون ويهدون كالحجاج اراد ان يتمم حجهم بالفرية التي نقلها من ان بعض المشائخ يأمر الزائر بحلق رأسه مارأيناهنا ولا سمعنا به ان هذا الا اختلاق وكان ينبغي له ان يتمم احكام الحج من الاحرام ورمي الجمار والسعي وغير ذلك (اما قوله) وقد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد فمأخوذ من كلام ابن تيمية الذي سمعته على عادتهم في تقليد الخلف للسلف في كل ما يقول وهي فرية كفرية حلق الرأس وابن تيمية كان بالشام والمفيد بالعراق وبينهما نحو من ثلاثمئة سنة فأين رأى كتابه الموهوم المسمى حج المشاهد واين رآه حفيد ابن عبد الوهاب المنحاز في بادية نجد نعم يوجد بعض الكتب التي فيها آداب الزيارة وفيها الادعية التي يدعى بها الله تعالى في المشاهد اما كتاب حج المشاهد فهو من عنديات ابن تيمية وحفيد ابن عبد الوهاب والله تعالى يجزي كلا بعمله (قوله) ومنها التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من اهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين (اقول) هذا التعريف لم نسمع له بتعريف وهو ثالث الفريتين ان يوم عرفة من الايام الشريفة كيوم الجمعة وغيره من الايام وقد ورد استحباب صومه والاكثار من دعاء الله تعالى فيه والخضوع وطلب الحاجات منه تعالى في اي موضع كان الانسان واذا كان ذلك في مكان شريف كالمسجد او المشهد المشرف بمن فيه كان اولى وافضل فهذا الذي عابه على المسلمين ونسبهم فيه الى الشرك والكفر (قوله) والعراق فيه من ذلك الحظ الاكبر الخ وهذا ايضاً مبني على اساسهم الفاسد الذي

اسسوه من المنع من زيارة قبور الأئمة والأولياء وتعظيمهم وتعظيم قبورهم وبناء المشاهد والقباب لهم وعمل الضرائح وجعل الخدمة والسدنة والصلاة عند قبورهم ودعاء الله تعالى عندها والتوسل باصحابها اليه تعالى في قضاء حوائج الدنيا والآخرة وما يجري هذا المجرى ولما كان تعظيم المسلمين لقبور أئمة أهل البيت في العراق وهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب بنجف الكوفة وولده الحسين السبط الشهيد بكربلا والامام موسى الكاظم وحفيده الامام محمد الجواد في بغداد وابنه الامام علي بن محمد الهادي وابنه الإمام الحسن العسكري في سامراء عليهم السلام والمواظبة على زيارتهم والصلاة ودعاء الله تعالى في مشاهدهم بالغاً الغاية لما لهم عند الله تعالى من المكانة ولما لهم من الفضل العظيم في حماية الدين ونشر علوم سيد المرسلين وكذلك قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني والامام ابي حنيفة ومعروف الكرخي في بغداد والحسن البصري والزبير أحد الصحابة العشرة في البصرة عظم على هذا النجدي ذلك فقال ان في العراق من ذلك الحظ الأكبر والمهامه التي لا ينجو سالكها ولا يكاد وأنى يكون المتمسك بولاية اهل البيت الطاهر وزائر قبورهم والمتعبد ربه بانواع العبادة عندها غير ناج وهم سفينة النجاة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى وباب حطة الذي من دخله كان آمناً بنص جدهم (ص) وتكون النجاة محصورة في أهل نجد مطلع قرن الشيطان ومحل الزلازل والفتن والذين جعلوا دأبهم وديدنهم غزو العراق وغيره من بلاد الإسلام ومن أعمالهم ذبح المجاورين لقبر ابن بنت رسول الله (ص) في كربلا وهدم ضريحه وهتك حرمته وربط الخيل والدواب في صحنه ودق القهوة وإشعال النار في مشهده وفوق رأسه كما مر في تاريخهم (أما قوله) إن من نحو العراق عرف الكفر وظهر الشرك والفساد فيكذبه أن العراق مازال ولم يزل مهبط الدين ومنبع الايمان والإسلام وحب أهل البيت وموالاتهم ولم يظهر الكفر والفساد

إلا من بلاد نجد بلاد مسيلمة وبلاد الوهابية المجسمة والذين مافتئوا يعيثون في الأرض فساداً يسفكون الدماء وينهبون الأموال ويحتقرون المسلمين ويرمونهم بالكفر والشرك ويحتقرون الأنبياء والمرسلين وعظماء الدين يهدمون قبورهم ويجعلونها معرضاً لدوس الأقدام وترويث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات ويهينون من يزورها او يحترمها او يتبرك بها او يصلي لربه عندها فأي فساد اعظم من هذا وهم يقولون إن من العراق ظهر الفساد ومن نجدهم ظهر الصلاح وقد عرف صحة ماقلناه كل من له أدنى إلمام بتاريخ الوهابية وقدوتهم ابن تيمية ومبدأ حوادثهم في الدين أما ما يقع من شيعة أهل البيت الطاهر الذين نبزهم بالرافضة عند مشاهد الأئمة الطاهرين بالعراق الذين حرم من حلاوة مودتهم ومحبتهم والفوز بولايتهم فلا يعدو عبادة الله تعالى وتوحيده والخضوع لعظمته فالقاصدون لتلك المشاهد الشريفة منهم الزائر لقبورهم المعدد لمناقبهم ومآثرهم في خدمة الدين والإسلام ومنهم المصلي لربه الراكع الساجد الخاشع ومنهم الداعي لله تعالى القائم في خدمته الباكي من خشيته المتضرع اليه المتوسل والمتشفع اليه بمن اعطاهم الشفاعة وجعل لهم الوسيلة ومنهم الخاطب الواعظ الامر بالمعروف والناهي عن المنكر الى غير ذلك من انواع العبادات والطاعات لله تعالى ولا يعبدون احدا منهم بشيء مما حظره الله تعالى لكن الوهابيين لما اقتضى جمودهم وغباوتهم وعنادهم ان تعظيم القبور واهلها والصلاة لله ودعاءه عندها والتشفع والتوسل بأهلها عبادة لغير الله موجبة للشرك والكفر عدوا فعل المسلمين بالعراق عند المشاهد كفرا وشركا وحيث قد بينا مرارا بما لا مزيد عليه خروج ذلك عن العبادة لغير الله الموجبة للشرك والكفر بل هو عين الطاعة لله تعالى ظهر ان عد ذلك شركا من اعظم الموبقات وان من عده كذلك من اجهل الخلق واضلهم بمخالفته لما اجمع عليه المسلمون خلفا

عن سلف وان مخالف اجماع المسلمين وسيرتهم ومثبت الوجه واليدين والعينين لله تعالى والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات على الحقيقة من دون تأويل اولى بغاية الكفر والشرك التي ما وصل اليها قبله احد ممن ينتسب الى الاسلام واي شرك او كفر و عبادة لغير الله تعالى تحصل في مشاهد الأئمة بالعراق واول كلام يقال عند فتح ابواب مشاهدهم هو لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وصدق المرسلين الخ ولا تشتمل الزيارات والأدعية التي تقرأ في تلك البقاع الطيبة الا على توحيد الله تعالى و تمجيده و الثناء عليه وما يشتمل منها على التوسل والتشفع وطلب الحوائج و العطايا والمواهب من صاحب القبر لايخرج عن سؤال الدعاء والشفاعة الذي بينا في فصله جوازه و رجحانه و اذا فرغ الزائر من الزيارة يصلي لله تعالى ركعتين مستحبتين يهدي ثوابهما للمزور ويقول بعدهما كما هو مأثور عن أئمة اهل البيت الطاهر (اللهم اني صليت و ركعت وسجدت لك وحدك لاشريك لك لأن الصلاة والركوع والسجود لاتكون الا لك لأنك انت الله الذي لاإله الا انت أللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى سيدي ومولاي (ويسمي المزور) أللهم فتقبلهما مني باحسن قبولك وأجرني على ذلك بأفضل أملي ورجائي فيك وفي وليك يا ارحم الراحمين) ورجاؤه فيه تعالى الثواب والمغفرة وفي وليه الدعاء والشفاعة والله المسئول ان ينصر دينه ويعلي كلمته ويمحو هذه الضلالات التي جاء بها هؤلاء ويرد عاديتهم عن المسلمين ويردهم الى سبيل الرشد ويريح المسلمين من تشدداتهم وتعنتاتهم حتى تبقى السهلة السمحاء كما كانت وينزه الباري تعالى عن نسبة ما لا يليق بجلاله وتبقى البيضاء كما كانت ليلها كنهارها ؟

الباب الثالث

في تفصيل الأمور التي كفر بها الوهابية المسلمين

(ورد كل واحد منها بخصوصه)

حيث ظهر لك ان منشأ شبهة الوهابيين في حكمهم بشرك جميع المسلمين وكفرهم واستحلال دمائهم واموالهم هو زعمهم أنهم يعبدون القبور بتعظيمهم لها بالتقبيل والطواف والتمسح وبناء القباب والاسراج وغير ذلك من انواع التعظيم وأنهم يعبدون الأموات بدعائهم لهم وطلبهم منهم قضاء حوائجهم وانهم ينذرون وينحرون لهم كما كان اهل الجاهلية يفعلون مثل ذلك مع اصنامهم فكان ذلك عبادة لغير الله وشركا به وقد عرفت فساد ذلك بوجه العموم في الباب السابق فلنتكلم على كل واحد من هذه الأمور التي هي منشأ شبهتهم بخصوصه مضافا الى مامر في الباب السابق لأن اكثرها يختص بما لا يشاركه فيه غيره وذلك في ضمن فصول .

الفصل الأول في الشفاعة

اعلم ان طلب الشفاعة من الأنبياء والصالحين والملائكة الذين أخبر الله تعالى ان لهم الشفاعة مما منعه الوهابيون وجعلوه كفراً وشركا صرح بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في رسالة أربع القواعد التي قال ان الخلاص من الشرك يتم بها بقوله (الثانية) انهم يقولون مادعونا الأصنام وتوجهنا اليهم الا لطلب القرب والشفاعة . وفي رسالة كشف الشبهات (بقوله) لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم القرب الى الله وشفاعتهم عنده (وقوله) ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم الى الله ليشفعوا له او رجلا صالحاً كاللات او نبيا كعيسى (وقوله) ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم

والتقرب الى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم واموالهم (وفيما) حكاه الآلوسي عنه حيث جعل طلب الشفاعة مثل شرك جاهلية العرب وفي كلامه الآخر في كشف الشبهات الذي علم به الاحتجاج على المسلمين بقوله: ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت وبأن اوثانهم لا تدبر شيئا وانما ارادوا الجاه والشفاعة وانهم ماارادوا ممن قصدوا الا الشفاعة وان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار ما نعبدهم الا ليقربونا. هؤلاء شفعاؤنا عند الله الى غير ذلك (والصنعاني) في كلامه السابق حيث جعل من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم انها تشفع عنده وجعل من جملة عبادة الأنبياء والصالحين اعتقاد ذلك والتشفع بهم (وقوله) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا ونزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم اهل لها ومن اعتقد في حي او ميت انه يقرب الى الله او يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به فقد أشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل كما اعتقد المشركون في الأوثان وصار حلال المال والدم وجعل من جملة الشرك الاعتقاد في شيء انه يشفع في حوائج الدنيا بمجرد التشفع (والوهابيون) في كتابهم الى شيخ الركب المغربي بقولهم فأخبر ان من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم الى قولهم فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله وجعلهم سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم شركا وعبادة للأوثان. وفي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ونثبت الشفاعة لنبينا محمد (ص) يوم القيامة ولسائر الأنبياء والملائكة والأولياء والأطفال حسبما ورد ونسألها من المالك لها والأذن فيها بان نقول أللهم شفع نبينا محمداً (ص) فينا يوم القيامة او اللهم شفع فينا عبادك الصالحين او ملائكتك او نحو ذلك مما يطلب من الله لا منهم

(١) صفحة ٤٢

فلا يقال يارسول الله او ياولي الله أسألك الشفاعة او غيرها مما لايقدر عليه الا الله تعالى فاذاطلبت ذلك في ايام البرزخ كان من اقسام الشرك اذ لم يرد بذلك نص من كتاب اوسنة ولا أثر من السلف الصالح بل ورد الكتاب والسنة واجماع السلف ان ذلك شرك اكبر قاتل عليه رسول الله (ص) وفي الرسالة الاولى من رسائل الهدية السنية ان الشفاعة وان كانت حقاً في الاخره فلها انواع مذكورة في محلها ووجب على كل مسلم الايمان بشفاعته (ص) بل وغيره من الشفعاء فهي ثابتة بالوصف لا بالشخص ماعدا الشفاعة العظمى فانها لاهل الموقف عامة وليس منها ما يقصدون فالوصف من مات لا يشرك بالله شيئا كما في البخاري من حديث ابي هريرة (رض) لكل نبي دعوة مستجابة واني خبأت دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة منكم ان شاء الله من مات لايشرك بالله شيئا (الى ان قال) واذا كانت بالوصف فرجاؤها من الله ودعاؤه ان يشفع فيه نبيه هو المطلوب (قال) فالمتعين على كل مسلم صرف همته الى ربه بالاقبال اليه والاتكال عليه والقيام بحق العبوديه له فاذا مات موحداً استشفع الله فيه نبيه بخلاف من اهمل ذلك وتركه وارتكب ضده من الاقبال الى غير الله بالتوكل عليه ورجائه فيما لايمكن وجوده الا من عند الله والالتجأ الى ذلك الغير مقبلا على شفاعته متوكلا عليها طالبا لها من النبي (ص) او غيره فان هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم ولا نشأت فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد (الى ان قال) ولهذا حسم جل وعلا مادة الشفاعة عن كل أحد بغير اذن الاله وحده فلا يشفع عنده احد الا باذنه لاملك ولا نبي ولاغيرهما (الى ان قال) ولهذا قال عز من قائل (قل لله الشفاعة جميعا . وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ماكنتم تزعمون) وطلبها من غير الله في هذه الدار زعم بعدم تعلقها بالاذن من الله والرضا عن المشفوع له وقال تعالى (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع ٭ وأنذر به

الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى

وقال محمد بن عبدالوهاب أيضا في رسالةاربع القواعد (١) : الشفاعة شفاعتان منفية ومثبتة فالمنفية ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) والمثبتة هي التي تطلب من الله والشافع مكرم بالشفاعة والمشفوع له من رضي الله قوله وعمله بعد الاذن كما قال (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) انتهى وفصل في مقام آخر ما اجمله هنا فقال في رسالة كشف الشبهات (٢) عند تعليمه اتباعه الاحتجاج على غيرهم في تتمة كلامه السابق : فان قال (أي بعض المشركين من المسلمين الذين لا يقولون بمقالة الوهابية) أتنكر شفاعة رسول الله (ص) وتبرأ منها فقل لا بل هو الشافع والمشفع وارجو شفاعته لكن الشفاعة كلها لله (قل لله الشفاعة جميعا) ولا يشفع لأحد الا من بعد ان يأذن الله فيه (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وهو لا يرضى الا التوحيد فاذا كانت الشفاعة كلها لله ولا تكون الا بعد اذنه ولا يشفع النبي (ص) ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه ولا يأذن الا لأهل التوحيد (٣) فالشفاعة كلها لله فأطلبها منه واقول اللهم لا تحرمني شفاعته اللهم شفعه في وامثال هذا فان قال النبي (ص) اعطي الشفاعة وانا اطلبه مما أعطاه الله (كذا) فالجواب ان الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا وقال (فلا تدعوا مع الله أحداً) وايضا الشفاعة أعطيها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة والأولياء يشفعون فان قلت الله

---

(١) صفحة ٢٥ (٢) صفحة ٦٢ طبع المنار بمصر (٣) ولا موحد الا الوهابيون فلا شفاعة الا لهم المؤلف

اعطاهم الشفاعة واطلبها منهم رجعت الى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه وان قلت لا بطل قولك بهذا

وقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور (١) في تتمة كلامه المتقدم في الباب الثاني : وان قال أنا اسأله لكونه أقرب الى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور لأني اتوسل الى الله به كما يتوسل الى السلطان بخواصه واعوانه فهذا من أفعال الذين يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم والمشركين الذين أخبر الله عنهم انهم قالوا : مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى : (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعا . مالكم من دونه من ولي ولا شفيع . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) فبين الفرق بينه وبين خلقه فان من عادة الناس ان يستشفعوا الى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه فيسأله ذلك الشفيع فيقضي حاجته اما رغبة واما رهبه واما حياء واما مودة واما غير ذلك والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من اذنه فالأمر كله له (الى ان قال) وقد أمرنا ان نصلي على النبي (ص) في الدعاء وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا انتهى

« ونقول » الشفاعة من الشفيع عبارة عن طلبه من المشفوع اليه امراً للمشفوع له فشفاعة النبي « ص » أو غيره عبارة عن دعائه الله تعالى لأجل الغير وطلبه منه غفران الذنب وقضاء الحوائج فالشفاعة نوع من الدعاء والرجاء « وحكى » النيسابوري في تفسير قوله تعالى « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل

« ١ » صفحة ١٥٦

منها) عن مقاتل انه قال الشفاعة الى الله انما هي الدعوة لمسلم لما روي عن النبي (ص) من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فنلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك انتهى (وحينئذ) فطلب الشفاعة من الغير كطلب الدعاء منه وقد ثبت جواز طلب الدعاء من أي مؤمن كان واعترف بذلك الوهابية وقدوتهم ابن تيمية في طلبه من الحي بل هو من ضروريات دين الاسلام (وحينئذ) فيجوز طلب الشفاعة الى الله تعالى من كل مؤمن فضلا عن الأنبياء والصالحين وفضلا عن سيد المرسلين (ولو قيل) ان الشفيع لابد ان يكون له قدر وجاه عند المشفوع اليه (فنقول) ان الله تعالى جعل حرمة لكل مؤمن يرجى بها قبول شفاعته واستجابة دعائه فلم يبق فرق على أنه قد ورد ثبوت الشفاعة لآحاد المومنين وللملائكة وانها ليست من خواص الأنبياء وثبتت شفاعة الملائكة بما أخبر الله تعالى عنهم بقوله (الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم وقهم السيئات الاية) قال الرازي في تفسيره هذه الاية تدل على حصر الشفاعة من الملائكة للمذنبين كما وقعت الشفاعة من النبي (ص) وغيره من الأنبياء وامره الله تعالى بها فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وحكى عن نوح انه قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين وللمؤمنات (انتهى) وفيه تصريح بأن الشفاعة لا تزيد عن الدعاء وطلب المغفرة كما قلناه (بل روي) ان الحجر الأسود شافع مشفع (ففي الجامع الصغير) للسيوطي (١) مانصه : الشيرازي في الألقاب وأبو

« ١ » صفحة ٢٢٥ ج ل شرح الجامع الصغير

نعيم في مسلسلاته وقال صحيح ثابت عن علي اشهدوا هـــذا الحجر خيراً فانه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه (وزاد) العزيزي في الشرح فيمن رواه الرافعي وقال (أشهـدوا) أي اجعلوا الحجر الأسود شهيداً لكم في خير تفعلونه عنده كتقبيل واستلام أو دعاء أو ذكر (فانه يوم القيامة شافع) أي فيمن اشهـده خيراً انتهى فاشهـاده الخير ليشفع في معنى طلب الشفاعة منـه مع أنه جماد لايعقل ولا ينطق وقـد أمرنا باشهاده الخير كما امرنا بتقبيله واستلامه ولم يكن ذلك شركا والا لم يغيره الأمر لأن الحكم لايغير الموضوع كما مر في المقدمات

فظهر ان الشفاعة والدعاء من واد واحـد وكذا طلبهما من الغير وليس حتما على الله قبول الشفاعة ولا اجابة الدعاء وانمـا ذلك من الطافه ومنه ورأفته بعبـاده فجعل لهم وسائل كثيرة الى نيل رضاه وعفوه وخيره وبره وهذا منها ولا شفاعة الا باذنه ورضاه كما قال تعـالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وغير ذلك

وظهر ان طلب الشفاعة من النبي (ص) بل ومن آحاد المؤمنين في دار الدنيا أحياء وامواتا ليشفعوا في الدنيا في امور الدنيا والاخرة أو يوم القيامة جائز لا محذور فيه لأنها من قبيل الدعاء فيرجع طلبها الى التماسه وذلك جائز من الأحياء بالاتفاق (أما) طلب الدعاء من الأموات فمنعه ابن تيمية والوهابية والحق جوازه كما يأتي في الفصل الثالث

والأخبار الواردة في ثبوت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة وانه الشفيع المشفع ولغيره مستفيضة أو متواترة رواها البخاري ومسلم وغيرهم. مثل من سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامـــة . من سمع الأذان ودعا بكذا حلت له شفاعتي يوم القيامة . أعطيت خمساً وعـد منها الشفاعة . انا أول شافع وأول مشفع . أتاني آت من ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة . يدخل

بشفاعتي رجال من امتي اكثر من بني تميم . ان الله يقول فرغ الشافعون من الشفاعة شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين . يجلس المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا فيأتون آدم فيعتذر بخطيئته ثم ابراهيم (ع) فيعتذر بثلاث كذبات كذبهن ثم موسى (ع) فيعتذر بقتل النفس ثم عيسى (ع) فيقول لست هناك فيقول الله سبحانه بعد ان اسجد له اشفع تشفع (الخبر) ومن ادلة شفاعته لنا بعد موته (ص) حديث وفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم (الى قوله) وما رأيت من شر استغفرت لكم لما عرفت من ان الشفاعة لا تزيد عن الدعاء لنا والاستغفار واذا كان (ص) يستغفر لنا بعد موته جاز لنا ان نطلب منه الاستغفار الذي هو الشفاعة بعينها

وشفاعة النبي (ص) يوم القيامة لاينكرها الوهابية فلا حاجة الى اكثار الأدلة عليها وانما منعوا من جواز طلبها منه (ص) في الدنيا وان كانت ثابتة له وقد اعطاه الله الشفاعة وهو الشفيع المشفع وجعلوه شركا وكفراً

(ومرجع) شبهتهم في ذلك على مايستفاد من مجموع كلماتهم التي سمعتها الى ان طلب الشفاعة من النبي (ص) عبادة له وكل عبادة لغير الله شرك (أما الثاني) فلوجوب توحيد الله في العبادة كما يجب توحيده في الخالقية والرازقية (واما الأول) فلأن شرك الكفار الذين بعث اليهم رسول الله (ص) كان بطلبهم الشفاعة من الأصنام بدليل قوله تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم الا ليقربونا . ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا) ولأنهم لاينكرون توحيد الخالقية والرازقية لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم التقرب الى الله وشفاعتهم عنده ولم يفرق النبي (ص) بين من كان يدعو الملائكة ليشفعوا له أو رجلا صالحاً كاللات أو نبياً كعيسى اويدعو غيرهم فقاتل الكل فهذا دليل

على ان التشفع بالنبي او الصالح شرك كالتشفع بغيره . ويدل أيضاً على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله قوله تعالى (لله الشفاعة جميعا . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) واذا كانت الشفاعة كلها لله لم يجز طلبها من غيره وقوله تعالى (فلا تدعوا مع الله احداً) وطلب الشفاعة من النبي (ص) دعاء له فيكون منهيا عنه مع كون الدعاء عبادة بنص الكتاب والسنة بل مخها كما يأتي واذا كان طلب الشفاعة دعاء والدعاء عبادة كان شركا فالجمع بين ثبوت الشفاعة له (ص) وعدم جواز طلبها منه ان يقول المستشفع به « ص » اللهم شفعه في او لا تحرمني شفاعته او ارزقني شفاعته او نحو ذلك وهذا معنى قولهم فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله « ويفهم » مما مر عن الرسالة الأولى من الهدية السنية الاحتجاج لذلك بأن طلب الشفاعة من غير الله في الدنيا مناف لكونه لا يشفع عنده احد الا باذنه والا لمن ارتضى

والجواب عن شبهتهم هذه انها شبهة سخيفة فطلب الشفاعة ليس عبادة للمطلوب منه وشرك اهل الجاهلية الذي احل دماءهم واموالهم لم يكن سببه اتخاذهم الشفعاء كما زعموا وليس في الآيتين المستشهد بهما ان الموجب لشركهم هو تشفعهم ولا ان عبادتهم لهم هي تشفعهم بهم بل الآيتان صريحتان في ان عبادتهم لهم كانت غير التشفع فانه جعل في الاية الأولى العبادة علة التقريب الذي هو الشفاعة والعلة غير المعلول ببديهة العقول وعطف في الاية الثانية قول هؤلاء شفعاؤنا على قوله ويعبدون والعطف يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه كما قرر في علم العربية مع ان عبادتهم لهم بغير التشفع من السجود والاهلال باسمائها وغير ذلك مشاهدة معلومة كما ذكرناه مراراً وقدذكرنامرارا ان قوله تعالى والذين اتخذوا من دون الله أولياء الاية ويعبدون من دون الله الاية صريح في ان عبادتهم لها كانت مع الاعراض عن الله والمخالفة لأمره وقوله مالا يضرهم ولا

ينفعهم اشارة الى انهم عبدوا احجاراً واشجاراً هي من الجمادات وطلبوا منها النصر والشفاعة ولم يجعل الله لها ذلك ولو كانت على صور قوم صالحين فلا يقاس بها من جعله الله شافعاً وقادراً على الشفاعة ولا من تشفع به بمن تشفع بها ويجب على قياس قولهم بمنع يا رسول الله اشفع لي بل يقول اللهم شفعه في أو ارزقني شفاعته ان يمنعوا يافلان ادع لي بل يقول اللهم اجب دعاءه في أو ارزقني دعاءه لي مع اعترافهم بجوازه ومنعه يشبه الأكل من القفا أي ايصال اللقمة الى الفم من وراء الرقبة (أما) جعل طلب الشفاعة منافيا لكونه لايشفع عنده أحد الا باذنه فستعرف فساده عند رد هذا الكلام وقد ظهر من ذلك فساد قول ابن عبد الوهاب: ان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار مانعبدهم الا ليقربونا هؤلاء شفعاؤنا لما عرفت من صراحة الايتين في مغايرة العبادة لطلب الشفاعة. وبطلان مايفهم من قوله انهم يقولون مادعونا الأصنام وتوجهنا اليهم الا لطلب القرب والشفاعة «وقوله» لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم القرب الى الله وشفاعتهم عنده الدال على ان سبب الشرك طلب الشفاعة لما عرفت من صراحة القرآن ودلالة الوجدان على خلافه «وبطلان» قوله ومنهم من يدعو الملائكة ليشفعوا له أو صالحاً كاللات أو نبياً كعيسى (وقوله) ومنهم من يدعو الصالحين والأولياء لما عرفت في الباب الثاني من ان دعاء الملائكة لم يكن بطلب شفاعتهم بل عبادتهم بغير ذلك وقول انهم بنات الله ودعاء اللات لم يكن بالتشفع به لأنه رجل صالح بل بعبادة حجر على صورته الموهومة بالسجود وغيره والتشفع بذلك الحجر الذي لم يجعل الله له شفاعة. ولو كان على صورة صالح مزعومة ودعاء عيسى «ع» لم يكن مجرد التشفع به بل اعتقاد انه هو الله الخالق الرازق بأحد الوجوه التي سبق بيانها وأي جهل اعظم من جعل الاشراك بعيسى مجرد التشفع به وهل يمكن صدوره من عاقل فضلا

عن عالم (وقوله) ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم هو الذي أحل دماءهم واموالهم قد عرفت انه كذب وافتراء وان الذي احل ذلك تكذيبهم للرسل وانكارهم للشرائع وعبادتهم للأوثان بغير مجرد التشفع وكذلك جعله طلب الشفاعة مثل شرك جاهلية العرب وان الذين قاتلهم «ص» انما أرادوا الجاه والشفاعة

ومما يدل على ان عبادتهم كانت غير طلب الشفاعة ما حكاه الوهابية أنفسهم في الرسالة الثالثة من الهدية السنية «١» عن الامام البكري عند قوله تعالى قل من يرزقكم من السماء والأرض الاية من قوله : فان قلت اذا اقروا بذلك فكيف عبدوا الأصنام قلت كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادة الله والتقرب اليه لكن بطرق مختلفة ففرقة قالت ليس لنا أهلية عبادة الله بلا واسطة لعظمته فعبدناها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت الملائكة ذوو منزلة عند الله فاتخذنا اصناما على هيئتها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت جعلنا الأصنا قبلة لنا في العبادة كما ان الكعبة قبلة في عبادته وفرقة اعتقدت ان لكل ملك (كذا) شيطانا موكلا بأمر الله فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بأمر الله والا اصابه الشيطان بنكبة بأمر الله انتهى (والعجب) ان المستشهد بهذا الكلام من الوهابية قال بعد نقله فانظر الى كلام هؤلاء الأئمة وتصريحهم بأن المشركين ما ارادوا ممن عبدوا الا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عنده انتهى ولم يدر ان عبادة غير الله لا يحتاج التكفير بها الى الاستشهاد بكلام احد سواء كانت بقصد التقرب الى الله وطلب شفاعتهم او بدون ذلك ولكن الذي ينفع اثبات ان طلب الشفاعه عبادة او ان مايفعله المسلمون هو عين ما كان يفعله عبدة الأصنام والكلام الذي استشهد به صريح

---

(١) صفحة ٥٨

بخلافه فليس في المسلمين من يعتقد بواحدة مما كانت تعتقده تلك الفرق هذا في رد زعمهم ان طلب الشفاعة عبادة واما استدلال ابن عبد الوهاب على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله بآية لله الشفاعة جميعاً وآية فلا تدعوا مع الله أحداً فاستدلال فاسد اما آية لله الشفاعة جميعا فليس معناها ان الله وحده هو الذي يشفع وغيره لايشفع لأنه تعالى لايشفع عند احد وثبت ان الأنبياء والصالحين والملائكة يشفعون عنده وليس معناها انه لايجوز طلب الشفاعة ممن جعله الله شافعا بل معناها والله العالم ان الله مالك أمرها فلا يشفع عنده احد الا باذنه ﴿ من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ﴾ ولا يشفع الا لمن ارتضاه الله ﴿ ولا يشفعون الا لمن ارتضى ﴾ وصدر الاية هكذا ﴿ ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لايملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا الاية ﴾ فهو في مقام الرد على الذين اتخذوا الأصنام والأحجار شفعاء الى الله تعالى وقالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله مع انهم لايملكون شيئا فكيف يملكون الشفاعة ولا عقل لهم حتى يشفعوا وفي الكشاف (من دون الله) من دون اذنه ﴿ قل لله الشفاعة جميعا ﴾ اي هو مالكها فلا يستطيع احد شفاعة الا بشرطين ان يكون المشفوع له مرتضى وان يكون الشفيع مأذونا وها هنا الشرطان مفقودان جميعا انتهى ﴿ وحكى ﴾ الطبري عن مجاهد ﴿ لله الشفاعة جميعا ﴾ أي لايشفع احد الا باذنه انتهى

فحمل ابن عبد الوهاب واتباعه له على ان معناه طلب الشفاعة من الله وحده وعدم طلبها من المخلوق وان كان له ان يشفع حمل مستهجن مستقبح لايساعد عليه اللفظ ولا فهم أهل العرف ولم يذكره احد من المفسرين ولا تقتضيه الحكمة ولا يخرج عن التمحل والتحكم والعبث فكأن الله تعالى يقول اطلبوا من الناس كل ما يقدرون عليه واطلبوا منهم الدعاء لكم الذي لا تخرج الشفاعة عنه بل هي نفسه ولكن لا يجوز

لكم ومحظور ومحجور عليكم ان تطلبوا من النبي (ص) ان يشفع لكم في الدنيا أو في الاخرة ويدعو الله لكم وان كانت له الشفاعة وقد أعطاه الله اياها وهو الشفيع المشفع واذا طلبتموها منه فقد كفرتم واشركتم فانظر ايها المنصف هل يحسن ان يصدر ذلك من عاقل وهل يصدر الا من سفيه جاهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

واما آية فلا تدعوا مع الله فستعرف في فصل الدعاء أنها اجنبية عن المقام مع انه لو صح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الشفاعة من العبد لصح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الدعاء منه لأن كلا منهما دعاء لغير الله يشمله قوله تعالى (فلا تدعوا مع الله احدا) فأي فارق بين قول يافلان اشفع لي و يا فلان ادع لي وطلب الدعاء من الغير لا ينكره الوهابية و لا قدوتهم ابن تيمية اذا كان من الحي كما ستعرف مع شمول الاية له (وجاء) في احاديث كثيرة صلوا علي فان صلاتكم تبلغني وسيأتي حديث صلوا علي ثم اسألوا الله لي الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة . والصلاة منا الدعاء ومنه تعالى الرحمة ورفع الدرجة فقد طلب منا (ص) ان ندعو له برفع الدرجة واعطاء الوسيلة وهو كطلبنا منه الشفاعة بان يدعو الله ان يغفر ذنوبنا ويدخلنا جنته فكيف صار طلبه منا توحيداً وطلبنا منه شركا ونحن أحوج الى شفاعته ودعائه منه الى دعائنا فأي فارق بينهما لولا الجمود وقلة الانصاف

(أما) جعل الصنعاني من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم انها تشفع عند الله ومن جملة عبادة الأنبياء والصالحين اعتقاد ذلك والتشفع بهم ففاسد لأن اعتقاد المشركين في الأصنام انها تشفع وطلبهم منها الشفاعة خطأ وغلط اذ لم يجعل الله لها شفاعة سواء كانت على صورة صالح أو غيره فان الشافع هو الصالح لا الحجر الذي على صورته كما عرفت بخلاف الاعتقاد بان الأنبياء والصالحين يشفعون فانه

صحيح مطابق للواقع ليس فيه خطأ ولا غلط فضلا عن كونه عبادة وشركا وكذلك التشفع بهم على ان الاعتقاد في حجر او شجر انه يشفع وطلب الشفاعة منه لم يعلم كونه عبادة له انما هو خطأ وغلط والمشركون لم يعلم ان هذا سبب في شركهم لأنه لم يصدر منهم وحده بل صدر معه ماهو كاف في الشرك والكفر من انكار الرسل والشرائع والعبادة للأصنام بغير ماذكر كما بيناه غير مرة وتعليل الصنعاني وغيره كون اتخاذ الشفعاء شركا بأنه لايشفع عنده أحد الا باذنه فاسد فان قوله الا باذنه مثبت للشفاعة فكيف يكون اتخاذ الشفعاء الذين جعل الله لهم الشفاعة واذن لهم فيها شركا (وقوله) فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم اهل لها رد عليه فاتخاذ الشفيع الذي ذمهم الله عليه هو اتخاذ حجر أو شجر أو صورة شفيعاً مع ان الله لم يجعل لها شفاعة ولا هي أهل لها اما الأنبياء الذين أثبت الله لهم الشفاعة التي هي نوع من الدعاء كما عرفت وجعلهم اهلا لها كما تواترت به الأخبار ودل عليه قوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. ما من شفيع الا من بعد اذنه . يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا . ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له . لايملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا) قال البيضاوي عهداً من الايمان والعمل الصالح أو اذنا فيها انتهى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون) في تفسير البيضاوي الا من شهد بالحق بالتوحيد والاستثناء متصل ان اريد بالموصول كل ماعبد من دون الله لاندراج الملائكة والمسيح فيه ومنفصل ان خص بالأصنام انتهى فهذه الايات مثبتة للشفاعة جزما مع اذن الله ورضاه ولسنا نطلب منهم ان يشفعوا لنا قهراً وحتما على الله ومثبتة لشفاعة من اتخذ عند الرحمن عهدا ومن شهد بالحق فلاذم على طلب الشفاعة منهم

ولا شرك فيه . وظهر من ذلك بطلان قول الصنعاني ان الاعتقاد في حي أو ميت انه يقرب الى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع والتوسل اليه تعالى شرك كالاعتقاد في الأوثان وقوله بمجرد التشفع لايظهر له معنى ولا للتقييد به فائدة فانه ان أراد منه انه يشفع بغير اذن الله ويجبر الله على قبول شفاعته فهذا لايعتقده مسلم ولا يقول به أحد فما فائدة هذا التقييد وكيف رتبوا عليه استحلال دماء المسلمين واموالهم واعراضهم نعم لايبعد أن يكون عبدة الأصنام يعتقدون مثل ذلك في أصنامهم واوثانهم كما بيناه في غير هذا الموضع وان أراد انه يشفع بمجرد التشفع ويشفعه الله لأن الله اذن له اذنا عاما في الشفاعة عند ما يتشفع به أحد ووعده قبول شفاعته لكل من يتشفع به فهذا أيضاً لايعتقده احد من المسلمين وان كان ممكناً وجائزاً ان دل عليه النقل وانما يقولون ان الله تعالى جعل النبي (ص) شافعا ومشفعا كما دلت عليه صحاح أخبارهم لكن لا بلا قيد ولا شرط فقد يتشفع به احد ويشفع له وقد لايشفع له لأنه ليس أهلا للشفاعة او لأن الله لم يأذن له أن يشفع فيه وقد يأذن له في الشفاعة وقد لا يأذن والأمر كله لله تعالى نعم كلهم يطلبون منه الشفاعة التي هي نوع من الدعاء رجاء ان يشفع فيشفعه الله وليس ذلك حتمياً ولا قطعيا فجعل ذلك كالاعتقاد في الأوثان التي ثبت بصريح العقل ونص الشرع عدم قدرتها على الشفاعة والدعاء وعدم جواز طلبها منها خطأ واضح فما فائدة هذا التقييد أبمثل هذا تستحل دماء المسلمين واموالهم واعراضهم سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم

ومما ذكرنا يعلم أن قولهم في الكتاب الى شيخ الركب المغربي بعد ذكر آية ويعبدون من دون الله الاية . فأخبر ان من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم واشرك بهم تقول على الله وافتراء عليه فالله تعالى في هذه الاية أثبت لهم شيئين عبادتهم الأصنام وقولهم هؤلاء

شفعاؤنا واخبر انهم أشركوا ولم يخبر ان عبادتهم هي طلب الشفاعة ولا ان طلبها هو الشرك بل أخبر بان عبادتهم الأصنام غير قولهم ذلك لاقتضاء العطف المغايرة كما مر وقد ابطلوا في كتابهم المذكور احتجاجهم بآية ان الشفاعة لله جميعاً بذكرهم معها الايات الأخر تفسيراً لها وهي من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا فبينت ان معنى كون الشفاعة كلها لله انها لا تكون الا باذنه وليس لأحد ان يشفع قهراً عنه وبدون رضاه ويلجئه الى قبولها حياء أو خوفا أو غير ذلك كما يقع بين المخلوقين لا ان معناها عدم جواز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة اما ذكرهم في جملة الايات المستدل بها على ابطال طلب الشفاعة من غير الله آية فيومئذ لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم فغريب لأن هذه الاية لا ربط لها بطلب الشفاعة وانما تدل على عدم قبول عذر او توبة بعد الموت من الظالمين ولكن هؤلاء يظنون ان تكثيرهم لسرد الايات يدل على انهم شديدوا التمسك بالقرآن (أما قولهم) وهو سبحانه لا يرضى الا التوحيد بعد ذكر آية فيومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا فنعم هو والله لا يرضى الا التوحيد ولا تكون الشفاعة الا لأهل التوحيد كما انه لا يرضى بنسبة الشرك الى اهل التوحيد لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة ولا ينفع الناسبين تسمية انفسهم بالموحدين (أما قولهم) فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله فاذا كانت حقاً فما المانع من طلبها أفيجعل الله طلب الحق باطلا وشركا تعالى الله عن ذلك فطلب الحق لا يكون الا حقا وطلب الباطل لا يكون الا باطلا والتقييد بقولهم في دار الدنيا دال على جواز طلبها في الاخرة كما يدل عليه حديث تشفع الناس بالأنبياء واعتذار كل منهم ثم تشفعهم بمحمد (ص) الآتي نقله واذا كان طلبها شركا لم يجز في الدنيا ولا في الاخرة وهل منع الناس من الشرك في الدنيا

وابيح لهم الشرك في الاخرة (قولهم) فاذا كان لرسول (ص) وهو سيد الشفعاء لايشفع الا باذن الله فكيف بغيره لايظهر له معنى بل هو تطو بل بلا طائل و لا علاقة له بالمقصود فمن الذي ينكر ان الرسول (ص) لا يملك لنفسه نفعا و لا ضراً الا بأمر الله و لا يشفع الا باذن الله فضلا عن غيره فهذا ليس محل نزاع بيننا و بينهم انما النزاع في ان طلب الشفاعة من الرسول (ص) الذي جعل الله له الشفاعة من بعد اذنه وتفضله وهدايته وتعليمه له كيفية الشفاعة وتحديده له حداً هل يكون طلبنا الشفاعة منه التي جعلها الله له واذن له فيها شركا وكفراً ومعصية اولا فهل اذا انتفت الشفاعة الا باذن الله يكون طلبها شركا و كفرا وما وجه الملازمة ومن الذي يقول انه (ص) يشفع قهراً على الله ولكن كل مايذكره سلفهم لابد ان يذكره خلفهم ولو لغير فائدة فانظر رعاك الله بعين البصيرة والانصاف الى هذه الاستدلالات الواهية التي بها استحلوا دماء المسلمين واموالهم واعراضهم هل يسوغ التمسك بها والتهجم على الدماء والأموال والأعراض بمثلها (قولهم) وهذا الذي ذكرناه لايخالف فيه أحد من العلماء المسلمين واجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب والتابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم فيا ليت شعري من هو الذي قال وافتى من علماء المسلمين بان طلب الشفاعة من رسول الله (ص) كفر وشرك ومتى أجمع على ذلك علماء المسلمين وفي أي عصر من الأعصار وقع ذلك و في أي كتاب وجدوه منقولا وهل أحد عنون هذه المسائل قبل الوهابيين وابن تيمية حتى يدعى فيها الاجماع أو عدم الخلاف ومن هو الذي افتى بها من الأصحاب أو التابعين ومن الذي افتى بها من الأئمة الأربعة وابن موضعها من كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة غير الوهابية ليدلونا على مكانها ان كانوا صادقين. وكيف خالف اتباع الأئمة الأربعة أئمتهم فيها واتبعهم الوهابية خاصة

والدعاوى مالم تقيموا عليها بينات ابناؤها أدعياء

فدعواهم هذه افتراء منهم على علماء المسلمين وعلى الاصحاب والتابعين وعلى الائمة الاربعه واتباعهم بل الاجماع حاصل من الانبياء والمرسلين ومن الصحابة والتابعين على خلاف مايقوله الوهابية فقد تشفع وتوسل آدم (ع) برسول الله (ص) قبل خلقه وتشفع وتوسل رسول الله (ص) بمن قبله من الانبياء وتشفع الاصحاب بالنبي (ص) وبفتح كوة بين قبره وبين السماء وتشفع عمر بالعباس كما سيأتي ذلك كله في الفصل الثالث في التوسل ويأتي في هذا الفصل انه (ص) أقر الأعرابي على قوله انا نستشفع بك على الله وفي الفصل الثاني انهم طلبوا من النبي (ص) بعد مرته ان يستسقي لهم فسقوا

ومما تقدم تعلم فساد كلام صاحب الرسالة الثانية من الهدية السنية حيث أثبت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة ولسائر الانبياء والملائكة والأولياء والاطفال ومنع من طلبها منهم وقال أنها تطلب من الله فقد بان لك انه لا مانع من طلبها منهم بعد ان ثبتت لهم الشفاعة وان منع طلبها منهم جهل وغباوة أو عناد ومكابرة (أما تعليله) كون طلب ذلك في البرزخ شركا بأنه لم يرد به نص من كتاب أو سنة أو اثر من السلف الصالح فغريب لأن عدم ورود النص والاثر من السلف لايستلزم كونه شركا بشي من وجوه الاستلزام بل لايستلزم تحريمه فضلا عن كونه شركا لما عرفت في المقدمات من اصالة الاباحة فيما لا نص فيه (قوله) بل ورد الكتاب والسنة واجماع السلف انه شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) افتراء على الكتاب والسنة والسلف لما عرفت مفصلا من ورودها كلها بخلاف ماقالوه وانه (ص) لم يقاتل أحداً على الاستشفاع بمن له الشفاعة وكذا كلام صاحب الرسالة الأولى منها يظهر فساده مما مر فانه اعترف بان الشفاعة حق في الاخرة وانه يجب على كل

مسلم الايمان بها وبشفاعة سائر الشفعاء فمنع طلبها بعـــد الاعتراف بها تمحل وعناد وما لفقه للمنع من طلبها لا يخرج عن العنـاد كقوله ان لها انواعاً مذكورة في محلها وأنها ثابتـة بالوصف وهو من مات لايشرك بالله شيئاً لا بالشخص عدى الشفاعة العظمى فانها لأهل الموقف عامـــة وتفريعه على ثبوتها بالوصف لزوم طلبها من الله بان يشع فيـه نبيه فان ذلك كله تمحل في تمحل فما هي تلك الأنواع التي يدعيها والحال ان الشفاعة مرجوة لكل مذنب لم يشـرك بالله كما دل عليـه حديث ابي هريرة الذي ذكـره تصديقاً لقوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به وقد جاء عنـه (ص) شفاعتي لأهل الكبائر من امتي وثبوتهـا بالوصف لا بالشخص لايظهر له معنى محصل وكأنه يريد به ان من ثبتت له معلوم بالوصف وهو عدم الشرك لا بالشخص وهو زيد أو عمر ومثلا لجواز ان لايموت على التوحيد فكيف يطلب الشفاعة ولا يخفى مافي ذلك من التمحل والتعسف فاذا كانت الشفاعة ثابتة بصفة عدم الشرك حال الموت فكل موحـــد يرجو ثبوتها له فما المانع من أن يطلبها وما وجه الملازمة بين ثبوتها بالوصف وعدم جواز طلبها من غير الله فان كان وجهـه عـدم العلم بثبوت الوصف فذلك لايقتضي المنع من طلبها رجاء لثبوته ولا يقتضي كـون طلبها شركا وكفراً ولا يلزم على من طلب شيئا ان يكون عالمـا بحصوله وبتحقق شروطه وهل هذا الا مكابرة وتضييق فيما وسع الله فيه (وقوله) إنهـا ثابتة بالوصف لابالشخص ماعدى الشفاعة العظمى فانهـا لأهل الموقف عامة أيضا لايظهر له معنى محصل فان أراد ان هناك شفاعتين عظمى لأهل الموقف عامـة مشركهم وموحدهم وغيرها لخصوص الموحدين نافى قوله تعـالى ان الله لايغفر ان يشرك به وقوله لايشفعون الا لمن ارتضى فاذا كان الله لايغفر للمشرك ولا يرتضيه فما معنى هذه الشفاعة وما فائدتهـا (قوله) وليس منها مايقصدون اذا كانت لأهل الموقف عامة فما وجـــه

خروج مايقصدون عنها واذا كانت لمن مات غير مشرك فالمتشفع يرجو أن يكون كذلك (قوله) فالمتعين على كل مسلم صرف همتــــه الى ربه الى قوله طالبا لها من النبي أو غيره . هـذا تمويه وتضليل فالمتشفع بمن جعله الله شافعاً لم يصرف همته الا الى ربه ولم يقبل الا اليه ولم يتكل الا عليه ولم يفعل شيئاً ينافي القيام بحق العبودية له بل ذلك من تمام القيام بحقها لأنه عن أمر الله الذي جعله شافعا فنحن لم نطلب منه الا ماجعله الله له وما جعله له الا ليطلب منــه كما كان طلب الدعاء من الغير كذلك مع عدم الفرق بينهما فنسبة المسلمين الى انهم بطلبهم الشفاعـة من النبي (ص) أهملوا ذلك والتجأوا الى غير الله مقبلين على شفاعتــــه متوكلين عليها افتراء عليهم وكيف يتصور عاقل ان طلب الشفـاعة الى الله في غفران الذنب ونيل الخير منه تعالى ممن جعل الله له الشفـاعة هو اعراض عن الله والتجاء الى غيره وتوكل على غيره وكيف لم يكن طلب الدعاء من الغير كذلك وطلب الشفاعة لايخرج عن طلب الدعاء والكل من الله والى الله وفي الله (قوله) فان هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم قـد عرفت بمـا كررناه مراراً أنه لا مساس لذلك بفعل المشركين ولا باعتقادهم فانهم كذبوا الرسل وعبدوا الأصنام واعرضوا عن عبادة الله واعتقدوا الشفاعة فيمن لم يجعل الله له شفاعة وعظموا من لايستحق التعظيم من تمثـال وشجر ونحوه (قوله) ولا نشأت فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد لا يجوز دخول لا النافية على الماضي الا مكررة أو مسبوقة بنفي واعتقـاد ان النبي (ص) شافع مشفع وصاحب الوسيلة عنـد الله وانه يستغفر للمذنبين من امته بعد وفاته كما أخبر عن نفسه (١) وانه مجاب الدعوة وان دعاءه لنا أرجى في الاجابة من دعائنا لأنفسنا هو عين الحق والصواب فجعله سببا لكل فتنـة

---

(١) بقوله ووفاتي خير لكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم كما مر في المقدمات ــ المؤلف

نشأت في الوجود ضلال وخذلان نعوذ بالله منه نعم ان اعتقاد الوهابيين ان ذلك كفر وشرك واستحلالهم به الدماء والأموال كان سببا لكل فتنة في الوجود بغزوهم بلاد الاسلام واراقتهم الدماء ونهبهم الأموال وتفريق كلمة المسلمين وكسر شوكتهم وزيادتهم ضعفا الى ضعفهم فانا لله وانا اليه راجعون (قوله) ولهذا حسم مادة الشفاعة عن كل أحد بغير اذن الإله لايتوهم عاقل ولا جاهل ان الشفاعة تكون بغير اذن الله وقهرا عليه فالتعبير بقوله حسم مادة الشفاعة بغير اذنه لا مناسبة له ولا محل فحسم المادة يكون بنفي كل شفاعة والله تعالى بآية من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قد أثبت الشفاعة باذنه ونفاها بغير اذنه فلم يحسم مادتها وما وجه الربط بين هذه العلة والمعلول فاذا كان الله تعالى قد نفى الشفاعة بغير اذنه أو حسم مادتها بغير اذنه كما يقول هذا الوهابي فهل يلزم ان يكون طالب الشفاعة من النبي (ص) الذي جعل الله له الشفاعة واذن له فيها كافراً ومشركا . وهل طالب الشفاعة من النبي (ص) يقول له اشفع لي قهراً على الله رضي أم ابى اذن أم لم يأذن (بالدبوس) كدين الوهابية . كلا فانظر رعاك الله الى هذه التعليلات والى هذه النتائج والمقدمات التي استحلوا بها الدماء والأموال واعجب ثم اعجب (قوله) ولهذا قال لله الشفاعة جميعاً قد عرفت ان المراد بها انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده احد الا باذنه فلا تزيد عن الاية الأولى (أما قوله تعالى) وما نرى معكم شفعاءكم الخ فالمراد بشفعائهم الأصنام والأحجار التي كانوا يزعمون انها شركاء فيهم ولها نوع اختيار معه تعالى وتصرف في الكون وهي جماد لا الأنبياء والمرسلين الذين لا يعتقد مسلم فيهم شيئاً من ذلك سوى ماجعله الله لهم من الشفاعة عنده والمنزلة لديه فانهم حاضرون مع اممهم يشفعون لها ولم يتقطع مابينهم وبينها ولا ضلت عنهم لاسيما نبينا محمد (ص) الذي هو وسيلة الخلق يوم القيامة دون الأنبياء (قوله) وطلبها من غير

الله في هذه الدار زعم بعدم تعلقها بالاذن الخ لا ندري ولا المنجم يدري لماذا كان طلبها في هذه الدار زعما بعدم تعلقها باذن الله ولماذا كان تعلقها باذن الله منافياً لطلبها وبأي وجه يدل قولنا يا رسول الله اشفع لي على ارادة اشفع لي رغما عن الله وقهراً عليه وبدون اذنه وهل اذا طلبنا منه الشفاعة يمتنع ويستحيل ولا يمكن أن يستأذن ويشفع فيكون طلب الشفاعة منافيا لتعلقها بالاذن ونفي الولي والشفيع في الآيتين يراد به النفي المقيد الذي هو من دون الله وفي قباله وبغير أمره واذنه لا مطلق الشفيع الثابت بالاستثناء في قوله تعالى الا باذنه وبالضرورة من دين الاسلام ولا مطلق الولي الثابت بقوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية) وغير ذلك (قوله) والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. كلام لا يرتبط بالمقصود ولا يثمر غير التطويل بلا طائل سمعه ولم يعرف موضعه فسواء كانت الايتان واردتين في مورد خاص أو لا لا تدلان على منع طلب الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعه كما عرفت

أما قول ابن عبد الوهاب ان الشفاعة شفاعتان منفية ومثبتة وجعله المنفية ماتطلب من غير الله واستشهاده على ذلك بآية لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والمثبتة ماتطلب من الله فهو تخرص على الغيب وتفسير للقرآن بالرأي والهوى وبغير الوجه الذي يجب أن يفسر به فان قوله تعالى ولا شفاعة عام أو مطلق يجب تخصيصه أو تقييده بالايات الأخر مثل (ولا يشفعون الا لمن ارتضى. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) لوجوب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد كما بيناه في المقدمات فيحمل قوله ولا شفاعة على الشفاعة لغير من يرتضى كالمنكر له تعالى أو المشرك به أو من يشفع بغير اذنه أو نحو ذلك أما حمل قوله تعالى ولا شفاعة على نفي الشفاعة المطلوبة من غير الله فلا دليل عليه ولا يساعده العرف مع أنه تعالى امر بالانفاق من قبل ان يأتي يوم لا شفاعة

فيه والمراد به يوم القيامة فهو تعالى نفى الشفاعة في يوم القيامة ولم ينف الشفاعة المطلوبة في الدنيا ولا يمكن ان يراد بهذا اللفظ نفي الشفاعة في الدنيا

وقد ظهر مما مر ويأتي في فصل الدعاء فساد قول ابن عبدالوهاب في تعليمه الاحتجاج : إن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا أي ان تطلبها منه وقال فلا تدعوا مع الله أحداً لما ستعرف من ان الدعاء المنهي عنه في الاية لايشمل طلب الشفاعة كما لايشمل طلب الدعاء التي هي نوع منه ولا يمكن ان يكون شاملا لذلك اذ يكون محصله ان الله تعالى أباح لك ان تطلب من كل احد ما اعطاه الله اياه الا الشفاعة فحجر عليك طلبها من النبي (ص) وان أعطيها تحكما من غير فارق الا توهم كون طلبها عبادة وهو توهم سخيف كما عرفت وهذا لايليق ان يصدر من سفيه فضلا عن رب العزة جل وعلا . وظهر أيضاً ان قوله في تعليمه الاحتجاج : الشفاعة اعطيها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة والأولياء يشفعون فان قلت الله اعطاهم الشفاعة واطلبها منهم رجعت الى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه — كلام فارغ لايرجع الى محصل بل هو افتراء على الله تعالى وعلى كتابه فمتى ذكر الله تعالى في كتابه ان طلب الشفاعة من الصالحين عبادة وفي اي سورة أم في اي آية ورد هذا أم اي مفسر ذكر ذلك غاية ماعند ابن عبد الوهاب ان اللات اسم رجل صالح وان المشركين كان لهم صنم على صورته وانهم قالوا مانعبد الأصنام الا ليقربونا الى الله وان الله قال عنهم ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا وقد اتضح لك ان ذلك أبعد مما يرومه ابن عبدالوهاب من السماء عن الأرض لصراحة الايات كما مر في عبادتهم الأصنام وانها غير طلب الشفاعة وانهم طلبوا الشفاعة من الصنم الذي هو حجر لا من الصالح الذي ذلك الحجر على صورته وكون بعض

الأصنام المعبودة كانت على صورة موهومـــة لرجل صالح لايوجب ان يكون الصادر منهم مجرد التشفع برجل صالح ولا يرتبط به ولا يستلزمه بشيء من وجوه الاستلزام فجعله طلب الشفاعة من الصالحين رجوعا الى عبادتهم التي زعم انه تعالى ذكرها في كتابه قريب من الهذيان فالملائكة والأولياء وان ثبتت لهم الشفاعة كما سبق الا ان من سألهم الشفاعة والاستغفار له لايكون عابدا لهم ولا يزيد على من يسأل اخاه الاستغفار له والذين أشركوا من العرب بعبادتهم الملائكة لم يشركوا بطلبهم منهم الشفاعة بل اتخذوهم أربابا وقالوا انهم بنات الله كما مر

ثم ان ابن عبد الوهاب صرح فيما يأتي في فصل الدعاء والاستغاثة بأن طلب المقدور من غير الله تعالى ليس شركا ولا محرما وانمـا الموجب للشرك ان يطلب من غير الله مالا يقدر عليه الا الله وحينئذ فمنعه من طلب الشفاعة من النبي (ص) مع اعترافه بأن له الشفاعة وانه يقـدر عليها ولو بعد الاستئذان من الله تعالى وانه الشفيع المشفع تنـاقض ظاهر كما سيأتي بيانه وما الذي فرق بين الشفاعة وغيرها حتى منع الله تعالى من طلب الشفاعة من غيره وان كان قادرا عليها وجوز طلب الدعاء من المؤمن الذي هو مثلها وغير ذلك مما يقدر عليه هل هو الا نسبة التحكم الى الله تعالى والعبث تعالى الله عن ذلك

(أما) كلام ابن تيمية في رسالة زيارة القبور الذي فتح به هـــذا الباب للوهابية بقوله: وان قال انا اسأله لكونه اقرب الى الله مني ليشفع لي وجعله التشفع والتوسل الى الله كما يتوسل الى السلطان بخواصه من افعال الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم شفعاء والمشركين وعبدة الأصنام الذين قالوا مانعبدهم الا ليقربونا واستشهاده على ذلك بآيات الشفاعة وزعمـه انه تعالى بين الفرق بينه وبين خلقه ففساده أوضح من ان يبين بعد ما اثبت الله الشفاعة رأفة بالمذنبين من عباده ليتسببوا الى نيل رضاه وعفوه وجعلها

لمن يكرم عليه من انبيائه واوليائه كما يستشفع و يتوسل الى السلطان بخواصه ومن يكرم عليه لكن السلطان يقضي حاجته رغبة أو رهبة أو حياء أو غير ذلك والله تعالى يقضي حاجته كرماً و رحمة و رأفة و لا ينافي ذلك كونه لايشفع عنده أحد الا باذنه وان الأمر كله له والذين اخبر الله عنهم انهم اتخذوا أحبارهم و رهبانهم ار باباً من دون الله لم يكن ذلك لأجل طلبهم منهم الشفاعة بل انهم احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم كما جاء في بعض الأخبار فهو نظير قوله تعالى اتخذ الهه هواه والذين عبدوا الأصنام وقالوا هؤلاء شفعاؤنا تشفعوا باحجار لا نعقل و لا تسمع و لا تضر و لا تنفع فذمهم الله تعالى بقوله ام اتخذوا من دون الله شفعاء و بين وجه ذمهم بقوله أو لو كانوا لايملكون شيئاً و لا يعقلون فجعل التشفع بأنبياء الله واوليائه الذين يعقلون و يملكون امر الشفاعة حيث انه تعالى جعل لهم الشفاعة وملكهم أمرها واذن لهم فيها كالتشفع بالأصنام التي لا تعقل و لا تملك شفاعة جهل محض

(وما بينه) ابن تيمية في تفسير (لله الشفاعة جميعاً . مالكم من دونه من ولي و لا شفيع . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) من الفرق بين الشفاعة عند الله وعند خلقه يبطل استدلالهم بآية لله الشفاعة جميعا على عدم جواز طلبها من غير الله لأنه ذكر في وجه الفرق ان عادة الناس ان يستشفعوا الى الكبير بمن يكرم عليه فيقضي حاجته رغبة أو رهبة أو حياء أو مودة أو غير ذلك والله تعالى لايشفع عنده احد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من اذنه والأمر كله له فهذا معنى ان الشفاعة كلها لله لا انه لا يجوز طلبها من غيره

هذا مع دلالة جملة من الأخبار على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص) وغيره في دار الدنيا لأمور الدنيا والاخرة فعن صحيح مسلم عن عبدالله بن عباس عن النبي (ص) ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون

رجلا لا يشركون بالله شيئاً (١) الا شفعهم الله فيه . وعن صحيح مسلم عن عائشة عن النبي (ص) ما من ميت يموت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وهذان الخبران يدلان على جواز الشفاعة في الدنيا من أحاد المؤمنين وانها لا تختص بالاخرة ولا بالأنبياء فهل اذا أوصى رجل جماعة من اخوانه اربعين او مائة ان يقوموا على جنازته ويشفعوا فيه أو يصلوا عليه ويشفعوا فيه يكون مشركاً وآثما مخطئا عند محمد بن عبد الوهاب وانباعه لأنه طلب منهم الشفاعة وخالف قوله تعالى فلا تدعوا مع الله أحدا كما يكون طالبها من النبي (ص) كذلك سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم

(وعن الترمذي) عن أنس سألت النبي (ص) ان يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل قلت فأين اطلبك قال اولا على الصراط قلت فان لم القك قال عند الميزان قلت فان لم القك قال عند الحوض فاني لا اخطي هذه المواضع (فهذا) انس قد طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا ولم يطلبها من الله كما يريد ابن عبدالوهاب واقره النبي (ص) على ذلك افهل كان انس بذلك آثماً ومشركا والنبي (ص) اقره على معصيته وشركه وابن عبد الوهاب وحده موحداً ام ان النبي (ص) لم يسمع بقوله تعالى لله الشفاعة جميعا . ولا تدعوا مع الله احدا ولذلك لم ينه أنساً عن طلب الشفاعة منه او سمعه النبي (ص) ولم يفهم معناه وفهمه محمد بن عبد الوهاب واتباعه لأنهم اعلم بكتاب الله تعالى من رسول الله (ص) واصحابه

وقد طلب سواد بن قارب وهو من الصحابة الشفاعة من النبي (ص) بقوله كما سيأتي في الفصل الثالث في التوسل

---

(١) بناء على اشراك جميع المسلمين يلزم ان يكون الاربعون من اعراب نجد حتى تقبل شفاعتهم المؤلف

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلا عن سواد بن قارب

ولم ينكر عليه رسول الله (ص) ولم ينهه ولم يقل له لم طلبت الشفاعة مني ودعوت غير الله فاشركت مع ان الشفاعة كلها لله ولا يجوز ان يدعى أحد مع الله فادع الله واطلب الشفاعة منه وقل يا الله شفعه في كما يقوله ابن عبدالوهاب

وفي السيرة الحلبية (١) عن ابن اسحق في كتاب المبدأ ان تبعا الحميري آمن بالنبي (ص) قبل مولده وكتب كتابا فوصل الى النبي (ص) بعد مبعثه وفيه وان لم ادركك فاشفع لي يوم القيامة ولا تنسني وان النبي (ص) قال مرحبا بتبع الأخ الصالح ثلاث مرات (انتهى) ولو كان هذا شركا وكفرا لوجب ان ينكره لا ان يرحب بصاحبه ثلاثا ويسميه الأخ الصالح ولو انكره لنقل عنه

وقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) مالفظه في الحديث ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله فسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال ويحك ان الله لايستشفع به على أحد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك . قال فأقره على قوله انا نستشفع بك على الله وانكر عليه نستشفع بالله عليك لأن الشافع يسأل المشفوع اليه والعبد يسأل ربه ويستشفع اليه والرب تعالى لايسأل العبد ولا يستشفع به انتهى فاقرار النبي (ص) له على قوله انا نستشفع بك على الله دليل على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا وانه ليس فيها شائبة منع

واتضح فساد قول الوهابيين ان الشفاعة حق ولا تطلب في دار

---

(١) صفحة ٨٨ ج ٢ (٢) صفحة ١٥٥

الدنيا الا من الله فقد اقر النبي (ص) على طلبها منه في دار الدنيا لأمور الدنيا ولغيرها ومع هذا كله يعاند الوهابيون ويصرون ويتمحلون ويخالفون صريح السنة ليستحلوا دماء المسلمين واموالهم واعراضهم ويزعمون انهم بها يتمسكون فانا لله وانا اليه راجعون (لايقال) الذي انكره الوهابية طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا بعد موته وهذه الروايات كلها في طلب الشفاعة من الأحياء فلا يتم الاستدلال (لأنا نقول) الدليل الذي استدلوا به على عدم جواز طلب الشفاعة في دار الدنيا وانها شرك ان تم لايفرق بين طلبها من الحي وطلبها من الميت وهو قوله تعالى لله الشفاعة جميعاً فلا تدعوا مع الله أحداً (مع) انها قد وردت اخبار في طلب الشفاعة منه (ص) بعد موته « وهي » ما سيأتي من ان ابن حنيف علم رجلا ان يقول في دعائه في خلافة عثمان يا محمد اني اتوجه بك الى ربك ان تقضي حاجتي ويذكر حاجته وانه فعل ذلك فقضيت حاجته ﴿ وما رواه ﴾ المفيد في المجالس عن ابن عباس ان أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من غسل النبي « ص » كشف الازار عن وجهه ثم قال بأبي انت وامي طبت حيا وطبت ميتا ﴿ الى ان قال ﴾ بأبي انت وامي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم أكب عليه فقبل وجهه ﴿ وفي خلاصة الكلام ﴾ صح انه لما توفي « ص » أقبل ابو بكر « رض » فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله وقال بأبي انت وامي طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك انتهى وهذا استشفاع به « ص » في دار الدنيا بعد موته كل هذا والوهابية واتباعهم يزعمون انهم سلفيون متمسكون بأقوال السلف وبأقوال الصحابة ﴿ وفي خلاصة الكلام ﴾ عن شرح المواهب للزرقاني ان الداعي اذا قال اللهم اني أستشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له انتهى وسيأتي في فصل التوسل من جملة الدعاء الذي ذكره العلماء في باب آداب الزيارة

خطاباً له (ص) جئنـاك لقضاء حقك الى قوله والاستشفاع بك فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك فاستغفر لنـا واشفع لنـا الخ ويأتي هنـاك أن كثيراً من علماء المذاهب الأربعة ذكروا في كتب المنـاسك عنـد ذكر الزيارة استحباب التشفع به (ص)

الفصل الثاني

«في دعاء غير الله تعالى والاستغاثة والاستعانة به وطلب الحوائج منه»

وهذا مما صرح الوهابيـة وقدوتهم ابن تيمية بأنه موجب للشرك والكفر ففي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ان قول ادركني أو اغثني او اشفني او انصرني على عدوي ونحو ذلك مما لا يقـدر عليه الا الله تعالى اذا طلب في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك وادعى ورود الكتاب والسنـة واجماع السلف ان ذلك شرك أكبر قاتل عليـه رسول الله (ص) وصرح بذلك ابن تيمية في كلامه المتقـدم في الباب الثاني المنقول عن رسالة الواسطة وصرح به في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور في عدة مواضع وهي جواب لمن سأله عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور في مرض به أو بفرسه أو بعيره يطلب ازالة ذلك ويقول ياسيدي انا في جيرتك انا في حسبك فلان ظلمني فلان قصد اذيتي ويقول ان المقبور يكون واسطة بينـه وبين الله تعالى وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع وفيمن يجيء الى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ويمسح القبر بيديه ويمسح بهما وجهـه وامثال ذلك وفيمن يقصده بحاجتـه ويقول يا فلان ببركتك او يقول قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ وفيمن يعمل السماع ويجيء الى القبر فيكشف ويحط

---

(١) صفحة ٤٠

وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً وفيمن قال ان ثم قطباً غوثا جامعا في الوجود

ومما جاء في الجواب قوله (١) : من يأتي الى قبر نبي او صالح ويسأله حاجته ويستنجده مثل ان يسأله ان يزيل مرضه او يقضي دينه او نحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فهذا شرك صحيح « صريح ظ » يجب ان يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل ثم ذكر (٢) عن وثيمة وغيره ان وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً اسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا اعكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ولهذا قال النبي (ص) ﴿ اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ﴾ الى ان قال (٣) : وهذا مايظهر الفرق بين سؤال النبي (ص) والرجل الصالح في حياته وسؤاله بعد موته وفي مغيبه وذلك أنه في حياته لايعبده احد في حضوره الى ان قال (٤) : ولم يكن احد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف قال ومن أعظم الشرك ان يستغيث الرجل بميت وغائب كما ذكره السائل ويستغيث به عند المصائب يا سيدي فلان كأنه يطلب منه ازالة ضره أو جلب نفعه وهذا حال النصارى في المسيح وأمه واحبارهم ورهبانهم ومعلوم ان خير الخلق واكرمهم على الله نبينا محمد (ص) واعلم الناس بقدره وحقه اصحابه ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك لا في مغيبه ولا بعد مماته . وقال ابن

---

(١) صفحة ١٥٦ (٢) صفحة ١٦١ (٣) صفحة١٦٢ (٤) صفحة ١٦٢ طبع المنار بمصر

تيمية أيضاً في رسالة زيارة القبور(١) وقول كثير من الضلال: هـــذا أقرب الى الله مني وانا بعيـد من الله لايمكنني ان ادعوه الا بهـذه الواسطة ونحو ذلك ـــ من أقوال المشركين فان الله تعالى يقول (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان) (الى ان قال) وامر الله العباد ان يقولوا (اياك نعبد واياك نستعين) واخبر عن المشركين انهم قالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى ثم يقال لهـذا المشرك أنت اذا دعوت غير الله فان كنت تظن انه أعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك فهـــذا جهل وضلال وكفر وان كنت تعلم ان الله اعلم واقدر وارحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره (الى ان قال) وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك واعلى درجة فهذا حق لكن كلمة حق اريد بها باطل فانه اذا كان اقرب منك واعلى درجة فانما معناه ان يثيبه الله ويعطيـه اكثر مما يعطيك ليس معنـاه انك اذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله فانك ان كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء فالنبي والصالح لايعين على ما يكرهـه الله وان لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول وان قلت هـذا اذا دعا الله اجاب دعاءه اعظم مما يجيبـه اذا دعوته كما تقول للحي ادع لي وكما كان الصحـابة يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء فهذا مشروع في الحي دون الميت الى آخر ما يأتي في هذا الفصل

وقال ابن تيمية ايضاً في رسالة زيارة القبور(٢) ماحاصله: مطلوب العبد ان كان مما لايقدر عليه الا الله فسائله من المخلوق مشرك من جنس عباد الملائكة والتماثيل ومن اتخذ المسيح وامه الهين مثل ان يقول لمخلوق حي أو ميت اغفر ذنبي أو انصرني على عدوي او اشف مريضي

(١) صفحة ١٥٧ (٢) صفحة ١٥٣ ـــ ١٥٥ طبع المنار بمصر

اوعافني او عاف اهلي او دابتي او يطلب منه وفاء دينه من غير جهة معينة أو غير ذلك وان كان مما يقدر عليه العبد فيجوز طلبه منه في حال دون حال فان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهياً عنها قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) واوصى النبي (ص) ابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واوصى طائفة من أصحابه ان لا يسألوا الناس شيئاً فكان سوط احدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولني اياه وقال فهذه المنهي عنها والجائزة طلب دعاء المؤمن لأخيه الخ

وصرح محمد بن عبد الوهاب في كلامه السابق في الباب الثاني بأن دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله موجب للارتداد عن الدين والدخول في عداد المشركين وعبدة الأصنام واستحلال المال والدم الا مع التوبة بقوله : ان النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة اشياء كلها لله وعد منها الدعاء والاستغاثة وغير ذلك من كلماته السابقة

وقال في رسالة كشف الشبهات (١) عند تعليمه الاحتجاج على المسلمين المشركين بزعمه : فان قال (أي الخصم من المسلمين الذي هو مشرك بزعمه) : انا لا اعبد الا الله والالتجاء الى الصالحين ودعاؤهم ليس بعبادة فقل له أنت تقر ان الله فرض عليك اخلاص العبادة فبين لي هذا الذي فرض عليك فانه لايعرف العبادة ولا انواعها فبينها له بقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) اذا عملت بهذا هل هو عبادة فلا بد ان يقول نعم والدعاء مخ العبادة فقل اذا دعوت الله ليلا ونهاراً خوفا وطمعا ودعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره هل اشركت في عبادة الله فلا بد ان يقول نعم فقل له وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح

(١) صفحة ٦٢ ـــ ٦٤ طبع المنار بمصر

والالتجاء ونحو ذلك والا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره وان الله هو الذي يدبر الأمر ولكن دعوهم والتجؤا اليهم للجاه والشفاعة ثم قال فان قال انا لا اشرك بالله شيئا حاش وكلا والالتجاء الى الصالحين ليس بشرك فقل اذا كنت تقر ان الله حرم الشرك أعظم من الزنا وان الله لايغفره فما هو فانه لايدري فقل كيف تبرئ نفسك من الشرك ولا تعرفه فان قال الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبدها فقل مامعنى عبادتها أتظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها فهذا يكذبه القرآن يعني قوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض الاية) أو هو قصد خشبة او حجر او بنية او غيره يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون انه يقربنا الى الله زلفى ويدفع عنا ببركته وهذا هو فعلكم عند الأحجار والبنايا التي على القبور وغيرها وايضا قولك الشرك عبادة الأصنام هل تريد ان الشرك مخصوص بهذا وان الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لايدخل في هذا فهذا يرده مافي القرآن من كفر من تعلق على الملائكة وعيسى والصالحين

(وقال) في الرسالة المذكورة أيضا (١) : ولهم شبهة اخرى وهي ماذكر النبي (ص) ان الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم ثم بنوح ثم بابراهيم ثم بموسى ثم بعيسى فكلهم يعتذر حتى ينتهوا الى رسول الله (ص) فهذا يدل على ان الاستغاثة بغير الله ليست شركا (قال) والجواب ان نقول سبحان من طبع على قلوب اعدائه فان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وكما يستغيث الانسان باصحابه في الحرب وغيره في اشياء يقدر عليها المخلوق ونحن انكرنا استغاثة العباد عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء

«١» صفحة ٧٠ طبع المنار بمصر

التي لا يقدر عليها الا الله فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف وهذا جائز في الدنيا والاخرة ان تأتي عند رجل صالح تقول له ادع الله لي كما كان اصحاب رسول الله «ص» يسألونه في حياته واما بعد مماته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك بل انكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه

ثم قال «١» ولهم شبهة اخرى وهي قصة ابراهيم لما ألقي في النار اعترض له جبرائيل في الهواء فقال ألك حاجة فقال أما اليك فلا فلو كانت الاستغاثة شركا لم يعرضها على ابراهيم (واجاب) بأن جبرئيل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه فانه كما قال الله فيه (شديد القوى) فلو اذن له أن يأخذ نار ابراهيم ويلقيها في المشرق أو المغرب او يضع ابراهيم عنهم في مكان بعيد أو يرفعه الى السماء لفعل وهذا كرجل غني يعرض على رجل محتاج ان يقرضه أو يهبه فيأبى ويصبر حتى يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد فأين هذا من استغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون انتهى

وصرح الصنعاني في كلامه السابق في الباب الثاني بأن من فعل ذلك أي الدعاء والنداء والاستعانة والالتجاء لمخلوق فقد اشرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور الهاً لعابديه سواء كان ملكا أو نبيا أو ولياً او شجراً أو قبراً أو جنيا أو حيا أو ميتاً وصار بهذه العبادة أو اي نوع منها عابداً لذلك المخلوق وان أقر بالله وعبده ولم يخرجه اقراره وعبادته عن الشرك وعن وجوب سفك دمه وسبي ذراريه ونهب أمواله كما لم يخرج المشركين (وذكر) الصنعاني في تطهير الاعتقاد سؤال استغاثة الناس بآدم عليه الناس يوم القيامة بما يقرب مما تقدم عن

---

(١) صفحة ٧١

ابن عبد الوهاب الا انه قال فان قلت الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث فانه قد صح ان العباد يستغيثون بآدم الخ وقال بدل ليست شركا ليست بمنكر وقال قلت هذا تلبيس فان الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لاينكرها أحد (الى ان قال) وانما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم بأوليائهم وطلبهم منهم اموراً لايقدر عليها الا الله تعالى من عافية المريض وغيرها (الى ان قال) نعم استغاثة العباد يوم القيامة وطلبهم من الأنبياء انما يدعون الله تعالى يفصل بين العباد بالحساب حتى يريحهم من هول الموقف وهذا لاشك في جوازه اعني طلب الدعاء لله تعالى من بعض عباده لبعض وأمرنا سبحانه ان ندعو للمؤمنين ونستغفر لهم يعني قوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

(قال) وقدقالت امسليم (رض) يا رسول‌الله خادمك انس ادع الله له وقد كان الصحابة «رض» يطلبون الدعاء منه (ص) وهو حي وهذا امر متفق على جوازه والكلام في طلب القبوريين من الأموات او من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا موتا ولا حياة ولا نشوراً ان يشفوا مرضاهم ويردوا غائبهم وينفسوا على حبلاهم ويسقوا زرعهم ويدروا ضروع مواشيهم ويحفظوها من العين ونحو ذلك من المطالب التي لايقدر عليها الا الله تعالى هؤلاء الذين قال الله فيهم والذين تدعون من دون الله لايستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم وصرح بذلك الوهابية في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني

ثم ان حاصل استدلال الوهابيين على عدم جواز دعاء غير الله تعالى بنحو الاستغاثة والاستعانة وطلب الحوائج على أحد الوجوه المبينة في صدر الجواب وانه كفر وشرك اكبر كدعاء الأصنام على مايفهم من كلماتهم المار ذكرها وكما في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية

السنية (١) انه تعالى قال (وان المساجد لله فلا ندعوا مع الله أحداً . له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء . والذين تدعون من دون الله لايستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم . والذين تدعون من دون الله ما يملكون من قطمير . والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء الاية . قل أدعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه . ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الاية . ان تدعوهم لايسمعوا دعاءكم الاية . ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لايستجيب له الاية)

وقال الصنعاني في تنزيه الاعتقاد وقد سمى الله الدعاء عبادة بقوله (ادعوني استجب لكم . ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية) وفي الهدية السنية (٢) عنه (ص) الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وفي رواية الدعاء هو العبادة ثم قرأ (ص) وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه احمد وابو داود والترمذي انتهى .

ومن هتف باسم نبي أو صالح عند الشدائد كقول يا رسول الله يا ابن عباس بدون ان يتبعه بشيء او قال اشفع لي الى الله في حاجتي أو استشفع بك الى الله في حاجتي أو نحو ذلك أو قال اقض ديني أو اشف مريضي أو نحو ذلك فقد دعا ذلك النبي والصالح والدعاء عبادة بل مخها كما عرفت فيكون قد عبد غير الله وصار مشركا اذ لايتم التوحيد الا بتوحيده تعالى في الالهية باعتقاد ان لا خالق ولا رازق غيره وفي العبادة بعدم عبادة

(١) صفحة ٨٦ (٢) صفحة ٨٦

غيره ولو ببعض العبادات وعباد الأصنام انما اشركوا بعدم توحيد الله في العبادة كما مر مفصلا

(والجواب) ان الدعاء والاستغاثة بغير الله تعالى يكون على وجوه ثلاثة (الأول) ان يهتف باسمه مجرداً مثل ان يقول يا محمد يا علي يا عبدالقادر يا أولياء الله يا اهل البيت ونحو ذلك (الثاني) ان يقول يا فلان كن شفيعي الى الله في قضاء حاجتي او ادع الله ان يقضيها أو ما شابه ذلك (الثالث) ان يقول اقض ديني او اشف مريضي او انصرني على عدوي وغير ذلك (وليس) في شيء من هذه الوجوه الثلاثة مانع ولا محذور فضلا عما يوجب الاشراك والتكفير لأن المقصود منها طلب الشفاعة وسؤال الدعاء سواء صرح بذلك كما في الوجه الثاني أو لا كما في الوجهين الباقيين للعلم بحال المسلم الموحد المعتقد ان من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً فبسبب ذلك نعلم انه لم يقصد سوى طلب الشفاعة والدعاء ولو فرض اننا جهلنا قصده لوجب حمله على ذلك سواء صدر من عارف او عامي لوجوب حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة مهما امكن حتى يعلم الفساد وعدم جواز تكفير المقر بالشهادتين الا بما يوجب كفره على اليقين وعدم جواز التهجم على الدماء والأموال والأعراض بغير اليقين كما مر في المقدمات فيكون ذلك هو المحذوف المطلوب من المدعو في الوجه الأول ويكون اسناد الفعل الى المدعو مجازاً في الاسناد في الوجه الثالث من باب الإسناد الى السبب لكونه بدعائه وشفاعته سبباً في ذلك كما في بنى الأمير المدينة وشفى الطبيب المريض فان ذلك صحيح في لغة العرب كثير فيها وفي القرآن الكريم وهو المسمى عند علماء البيان بالمجاز العقلي وهو اسناد الفعل الى غير ما هو له من سبب او غيره والقرينة عليه هنا ظاهر حال المسلم فان كون المتكلم به مسلما يعتقد ويقر بأن من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه

ولا لغيره نفعاً ولا ضراً الا باقدار الله تعالى يكفي قرينــة على ذلك ولهذا ذكر علماء البيان ان مثل انبت الربيع البقل اذا صدر من الدهري كان حقيقة واذا صدر من المسلم كان مجازاً عقلياً كما تقدم تفصيله في المقدمات واي فارق بين انبت الربيع البقل وبين مانحن فيه فليكن هــذا الاسناد كاسناد الرزق وما يجري مجراه الى غير الله تعالى في قوله تعالى (فارزقوهم منها . ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله . وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله) والاغناء لايقدر عليه الا الله فكيف نسبه الى الرسول (ص) وجعله شريكا لله في ذلك وهل هو الا كالرزق الذي لايقدر عليه الا الله تعالى وهم قــد جعلوا قول ارزقني شركا وكفراً وقد نسب الله تعالى الى عيسى عليه السلام الخلق وإبراء الأكمه والأبرص واحياء الموتى باذن الله بقوله حكاية عنه (اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيراً باذن الله وابرئ الأكمه والأبرص واحيي الموتى باذن الله) فكيف جاز نسبة ذلك اليه ولم يكن كفراً ولا شركا ولم يجز نسبة شفاء المريض وقضاء الدين والرزق ونحو ذلك الى النبي او الولي باذن الله فان كان المانع انه لايقدر عليه الا الله فالكل كذلك وان كان عدم القدرة بعــد الموت فهي حاصلة بما دل على حياة الأنبياء بل وغيرهم في عالم البرزخ كما مر في المقدمات

(والى) ماذكرنا اشار عالم المدينة السمهودي الشافعي في كتابه وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى (١) بقوله : وقد يكون التوسل به (ص) بطلب ذلك الأمر منه بمعنى انه (ص) قادر على التسبب فيــه بسؤاله وشفاعتــه الى ربه فيعود الى طلب دعائه وان اختلفت العبارة ومنـه قول

(١) صفحة ٤٢١ ج ٢ طبع عام ١٣٢٦ بمصر

القائل له اسألك مرافقتك في الجنة الحديث ولا يقصد به الا كونه (ص) سبباً وشافعا انتهى وفي قول القائل اسألك مرافقتك في الجنة في الحديث المشار اليه رد لما توهموه من كفر من قال اشف مريضي وانصرني على عدوي ونحوه حتى ادعى ابن تيمية اجماع المسلمين على ذلك كما مر في الباب الثاني فمرافقته في الجنة لا يقدر عليها غير الله نظير غفران الذنب وشفاء المريض بل لو فرض انه ليس ظاهر حال القائل ماذكرنا وتساوى الاحتمالان أو ضعف الاحتمال الصحيح لم يجز الحكم بالكفر والشرك لوجوب الحمل على الصحة ولو مع الاحتمال الضعيف وعدم جواز التكفير الا مع اليقين (نعم) لو قصد في الوجه الأول والثالث ان المستغاث به هو الفاعل لذلك اختياراً واستقلالا بدون واسطته تعالى واقداره فالمسلمون منه براء ولكنه لا يوجد بين المسلمين احد يقصد ذلك نعم ربما يوجد من لايخطر ببساله شيء تفصيلا فيجب حمله أيضاً على الوجه الصحيح من طلب الدعاء والشفاعة دون غيره لأنه وان لم يقصد ذلك ولم يلتفت اليه تفصيلا الا انه مقصود له اجمالا ولهذا لو سئل انك هل تعتقد انه قادر على ذلك بلا واسطته تعالى لقال كلا لا اعتقد ذلك وتبرأ ممن يعتقده ولو قيل له هل مرادك طلب الدعاء والشفاعة لقال نعم

وحيث ظهر ان مرجع ذلك الى طلب الشفاعة وسؤال الدعاء (فنقول) أما الشفاعة فمضى الكلام فيها في الفصل السابق وانها لا تخرج عن سؤال الدعاء (واما سؤال الدعاء) فلا مانع منه عقلا ولا شرعا من حي ولا ميت اما من الحي فاعترف الوهابيون (والمنة لله) بجوازه ولم يجعلوه شركا ولا كفراً ولا بدعة صرح بذلك ابن عبدالوهاب والصنعاني وقبلهما ابن تيمية . قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (١) ثبت عنه

(١) صفحة ١٥٥

صلى الله عليه وآله وسلم (ما من رجل يدعو له اخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك ولك مثل ذلك) ومن المشروع في الدعاء اجابة غائب لغائب (١) ولهذا أمر (ص) بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ففي الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لاينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان أكون ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة ويشرع طلب الدعاء ممن هو فوقه ودونه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر الى العمرة وقال لا تنسنا من دعائك يا اخي وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر اويس القرني وقال لعمر ان استطعت ان يستغفر لك فافعل وفي الصحيحين كان بين ابي بكر وعمر (رض) شيء فقال ابو بكر لعمر استغفر لي لكن في الحديث ان ابا بكر ذكر انه حنق على عمر وثبت في الصحيحين ان الناس لما أجدبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقي لهم فدعا الله لهم فسقوا انتهى ثم ذكر حديث الأعرابي الذي قال للنبي (ص) ادع لنا ولم ينكر عليه وقد مر في فصل الشفاعة

وأما طلب الدعاء من الميت فمنعه ابن تيمية وتبعه ابن عبدالوهاب وسائر الوهابية . قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) وان قلت هذا اذا دعا الله اجاب دعاءه أعظم مما يجيبه اذا دعوته كما تقول للحي ادع لي وكما كان الصحابة يطلبون من النبي (ص) الدعاء فهذا مشروع في الحي

---

(١) كأن صوابه ومن المشروع في اجابة الدعاء دعاء غائب لغائب — المؤلف

«٢» صفحة ١٥٨

وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا ان نقول ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا امر به احد من الأئمة ولا ورد فيه حديث بل الذي ثبت في الصحيح انهم لما اجدبوا زمن عمر (رض) استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولم يجيئوا الى قبر النبي (ص) قائلين يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ونحن نشتكي اليك مما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك احد من الصحابة قط بل هو بدعة ما انزل الله بها من سلطان بل كانوا اذا جاؤا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه فاذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر بل ينحرفون عنه ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع انتهى (وقال) ابن عبد الوهاب في كلامه السابق في هذا الفصل ان أصحاب رسول الله (ص) كانوا يسألونه الدعاء في حياته أما بعد وفاته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك (وقال) الصنعاني في كلامه السابق ايضاً كان الصحابة يطلبون الدعاء منه (ص) وهو حي وهذا امر متفق على جوازه (وفي) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية بل يطلب من احدهم (أي الأولياء) الدعاء في حال حياته بل ومن كل مسلم انتهى (فابن تيمية) جعله بدعة وابن عبد الوهاب والصنعاني في كلاميهما السابق في صدر الفصل زادا في نغمة الطنبور فجعلاه كفراً وشركا والحق جوازه كما جاز من الحي لعدم ظهور مانع منه «فان كان منعه» لأنه خطاب للمعدوم وهو غير قادر على سماع الكلام ولا علي الدعاء فيرده ما مر في المقدمات من انه « ص » وسائر الأنبياء أحياء بعد الموت وانه يسمع الكلام ويرد الجواب ويبلغه صلاة وتسليم من يصلي ويسلم عليه وان علمه بعد وفاته كعلمه في حياته وان أعمال امته تعرض عليه وانه يستغفر لهم . وكما يدعو لهم بالمغفرة يدعو لهم بغيرها من خير الدنيا والاخرة

لأنه (ص) كما وصفه الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم فأي مانع ان نطلب منه الاستغفار بعد موته أو غيره من الدعاء بخير الدنيا والاخرة وهل منعه الا تحكم ومكابرة وعناد وان الوهابية لاينكرون حياته (ص) بعد الموت وحديث رد روح الميت حتى يرد السلام وما يأتي قريباً من ان بعض الصحابة دعاه أن يستسقي لأمته فجاء الى بعضهم في النوم واخبره أنهم مسقون فسقوا وقد نص القرآن الكريم على ان الذين قتلوا في سبيل الله احياء عند ربهم يرزقون ودرجة النبوة اعظم من درجة الشهادة بل ورد ان مداد العلماء افضل من دماء الشهداء فلا يبعد في حق الأنبياء ماثبت في حق الشهداء مع ان الروح باقية غير فانية ويمكنها السؤال والدعاء مع ان اعتقاد ان الميت يسمع أولا ليس من الواجبات فمن اعتقده اما مصيب مأجور أو مخطىء معذور فلا يوجب اعتقاده شركا ولا إثما ولو فرض عدم سماعه الكلام وعدم قدرته على الدعاء فطلبه منه لا محذور فيه لأنه ليس مما لايقدر عليه الا الله فيكون كطلب القراءة من الأعمى بظنه بصيراً والمشي من المقعد بظنه سليما او مناداة ميت وطلب شيء منه بظنه نائما وكل ذلك لايوجب شركا ولا إثما (وان كان منعه) باعتبار انه بدعة لم يرد به نص ولم يفعله السلف فيكفي في رفع البدعة عنه ورود النص في الحي بعد دلالة النصوص على حياته (ص) في قبره كما سمعت مع ان دعوى عدم فعل السلف له يكذبها ماذكره السمهودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى (١) بقوله: وقد يكون التوسل به (ص) بعد الوفاة بمعنى طلب ان يدعو كما كان في حياته وذلك فيما رواه البيهقي من طريق الأعمش عن ابي صالح عن مالك الدار ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن مالك الدار « وفي غير

«١» ج ٢ صفحة ٤٢١ طبع عام ١٣٢٦ بمصر

وفاء الوفاعن مالك الدار خازن عمر ﴾ قال اصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب (رض) فجاء رجل الى قبر النبي «ص» فقال يارسول الله استسق لأمتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله (ص) في المنام فقال ائت عمر فأقرأه السلام واخبره أنهم مسقون الحديث قال وروى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة (رض) قال ومحل الاستشهاد طلب الاستسقاء منه (ص) وهو في البرزخ ودعاؤه لربه في هذه الحالة غير ممتنع وعلمه بسؤال من يسأله قد ورد فلا مانع من سؤاله الاستسقاء وغيره كما كان في الدنيا انتهى (وان كان منعه) لتوهم أنه عبادة للمطلوب منه الدعاء فهو فاسد لأن طلب الدعاء ليس عبادة والا لكان طلبه من الحي عبادة لعدم تعقل الفرق مع أن طلبه من الحي جائز بالاجماع بل بالضرورة فتشدد ابن تيمية وأتباعه فيه وسرده الدعاوى المنفية بلا دليل على عادته بقوله غير مشروع . لم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث . لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط . بدعة ما أنزل الله بها من سلطان . تشدد بارد فاسد كسائر تشدداته واتباعه من الوهابيين فيما لاينبغي التشدد فيه وتساهلهم فيما يجب التشدد فيه كتكفير المسلمين واستحلال دمائهم واموالهم ودعواه أنه بدعة ما انزل الله بها من سلطان من أشنع البدع التي ما انزل الله بها من سلطان مع أن دعوى ابن تيمية وابن عبد الوهاب انه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة شهادة على النفي وهي غير مقبولة كما تقرر في محله وهل عاشروا جميع الصحابة واطلعوا على جميع أحوالهم حتى عرفوا انه لم يصدر منهم ذلك كلا ومن الذي يدعي الاحاطة بجميع ماصدر من الصحابة والعادة قاضية بأنه لابد أن تكون خفيت علينا من أحوالهم امور كثيرة لم تنقل الينا لا اقل من الاحتمال سلمنا عدم فعل الصحابة له لكن ليس كل ما لم يفعله الصحابة يكون

بدعة فالبدعة كما مر في المقدمات ادخال ماليس من الدين في الدين ومجرد عدم فعل الصحابة له لايدل على انه ليس من الدين اذا لم يكن من الواجبات لجواز ان يترك الصحابة المستحب أو المباح وهل اذا أردنا ان ننشىء الفاظاً ندعوا الله تعالى بها تكون بدعة لأن الصحابة لم يدعوا بهما أو اذا اردنا ان ندعوا الله تعالى مستلقين على ظهورنا يكون بدعة لأنه لم يفعله الصحابة الى غير ذلك مما لا يحصى سبحانك اللهم ما هذا التضييق على العباد فيما وسع الله عليهم فيه بل اذا لم يفعل النبي (ص) شيئاً لايدل ذلك على تحريمه لجواز تركه المستحب والمباح فالاسراع الى قول بدعة والمبالغة بأنه ما انزل الله بها من سلطان تقول على الله تعالى بغير علم ولو سلمنا جدلا عدم فعل الصحابة لذلك وان ما لم يفعلوه يكون بدعة فما الذي أوجب ان يكون شركا وكفراً كما زعمه ابن عبد الوهاب وما الدليل على ذلك أهو قوله حاش وكلا فظهر انه لافرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته وبعد وفاته وان التفرقة بينهما محض جمود أو عناد وان ما هو شرك لايمكن ان يكون توحيداً وبالعكس

(والجواب) عن احتجاجهم على عدم جواز دعاء غير الله والاستعانة والاستغاثة به بآية فلا تدعوا مع الله أحداً وما ذكر معها — ان الدعاء في اللغة مطلق النداء قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) ويطلق الدعاء على سؤال الله تعالى والرغبة اليه وطلب حوائج الدنيا والاخرة منه باعتقاد انه مالك أمر الدنيا والاخرة وبعبارة اخرى باعتقاد الوهيته واستحقاقه العبادة والتعبد والخضوع له بذلك اطاعة لأمره واطلاق الدعاء على ذلك اما لأنه أحد أفراد المعنى اللغوي أو لصيرورته حقيقة عرفية في ذلك أو مجازاً مشهوراً وقد ورد في الشرع الحث على دعاء الله تعالى وطلب حوائج الدنيا والاخرة منه وسمي عبادة قال الله تعالى (ادعوني استجب لكم ان الذين

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في دعائه بعد ذكر الاية (فسميت دعاءك عبادة وتركه استكباراً وتوعدت عليه دخول جهنم داخرين) حتى ورد ان الدعاء مخ العبادة أو هو العبادة كما ذكروه في احتجاجهم وبمضمونه عدة روايات . وانما كان كذلك لما فيه من اظهار نهاية الخضوع والتذلل لله تعالى والافتقار اليه وان الأمور كلها بيده ولهذا أمر بالدعاء وحث عليه مع انه أعلم بحوائجنا منا وارأف بنا من كل احد ولكنه اراد ان نظهر له غاية الخضوع والعبودية وننزل به حوائجنا جليلها وحقيرها حتى ورد انه أوحى الى موسى (ع) ياموسى اسألني حتى علف دابتك وقوت يومك او ماهذا معناه

ولا شك ان مطلق الدعاء والمناداة وطلب الحاجة من غير الله لايكون عبادة ولا ممنوعا منه فمن دعا رجلا ليأتي اليه أو ليعينه وينصره او ليناوله شيئاً او يقضي له حاجة لم يكن عابداً له ولا آثما . فقوله تعالى (فلا تدعوا مع الله أحدا) لا يراد به مطلق الدعاء قطعا بل دعاء خاصاً وهو الدعاء المساوي لدعاء الله تعالى باعتقاد ان المدعو قادر مختار مساو لله في ذلك كما كانت اليهود والنصارى تفعل ذلك في بيعها وكنائسها او دعاء من نهى الله عن دعائه من الأصنام والأوثان التي هي احجار واشجار لا تعقل ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع ولا تسأل ولا تشفع كما كان يفعله المشركون في الكعبة او دعاء الملائكة والجن الذين كانوا يعبدونهم ويعتقدون ان لهم تأثيراً في الكون مع الله بأنفسهم او يشفعون عنده اضطراراً بحيث لايرد شفاعتهم او نحو ذلك مما لم يجعله الله لهم وكذلك قوله (ص) الدعاء مخ العبادة او هو العبادة لا يراد به مطلق الدعاء بل دعاء خاص كما اريد بالاية الكريمة بل لايبعد ان يراد بالدعاء فيه خصوص دعاء الله تعالى اي ان دعاء الله تعالى مخ عبادة الله تعالى وذلك

لاشتماله على نهاية الذل والخضوع والعبادة أقصى نهاية الخضوع والذل لأنها مأخوذة من قولهم طريق معبد أي مذلل فتكون الألف واللام فيه نائبة عن الاضافة فهي عهدية لا جنسية . وآيات (والذين تدعون من دون الله لايستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) دالة على انهم كانوا يعتقدون انهم قادرون على نصرهم بأنفسهم لا بدعائهم وشفاعتهم والا لم تكن الايتان رداً عليهم ولكان لهم ان يقولوا انهم وان لم يقدروا على نصرنا بأنفسهم فهم قادرون عليه بالتسبب بدعاء الله لنا الذي وعد اجابة الدعاء ونحن لم نطلب منهم غير ذلك وانهم وان كانوا عباداً أمثالنا فهم قادرون على ان يشفعوا لنا عند الله الذي جعل لهم الشفاعة باذنه فيستأذنونه ويشفعون هذا ان كانوا من الأنبياء أو الصلحاء

اذا عرفت ذلك ظهر لك ان من دعا نبياً أو ولياً واستغاث به فذلك لايدخل في الدعاء المنهي عنه في الاية لأن هذا الدعاء والاستغاثة لايخرج عن طلبه منه ان يدعو الله له أو يشفع له عنده الذي هو في معنى الدعاء فمن طلب ذلك مع اعتقاد ان الأمر فيه لله ان شاء اجاب دعاءه وقبل شفاعته وان شاء رد لايدخل في النهي قطعاً بعد ماعرفت ان المنهي عنه ليس مطلق الدعاء بل دعاء مخصوص مع ان طلب الدعاء والشفاعة ممن جعل الله له ذلك لايخرج عن دعاء الله تعالى وعبادته وتعظيم شأنه والتوسل اليه بأنواع الوسائل وفي ذلك مبالغة في التضرع اليه والطلب منه الذي علم انه يحبه ويرضاه وانه مخ العبادة له (والمعية) في الاية ظاهرة في المساواة ومن يدعو النبي (ص) ليدعو الله له ويشفع اليه في حاجته لم يدعه مع الله ولم يساوه به بل في الحقيقة دعا الله الذي امر بطلب الدعاء من الغير وجعل له الشفاعة وليس المراد بالمعية مجرد المشاركة في الوجود والا لحرم دعاء غير الله في المساجد أو مطلقاً مع الله بان يقول يا الله اغفر

لي ويا فلان اسقني ماء وحو فقول يا محمد ادع لي الله أو اشفع لي عنده الذي هو في معنى ادعه لايزيد عن قوله يا فلان اسقني ماء (وبعبارة اخرى) معنى مع الله ان يكون دعاؤه في عرض دعاء الله لا في طوله والأصنام لو فرض ان دعاءها ليس كذلك فالله نهى عن دعائها بكل حال لأنها جماد ولأن دعاءها خلاف على الله وتكذيب للرسل ودعاء باقي المعبودات كعيسى والملائكة والجن هو مثل دعاء الله قطعاً فعيسى (ع) اتخذ شريكا في الربوبية والملائكة والجن اعتقد ان لهم قدرة وتأثيراً مع الله كما مر

أما قوله تعالى (له دعوة الحق) الاية فمعناه والله العالم ان المدعو بحق هو الله تعالى وما يدعون من دونه من حجر او شجر أو نبي يعتقدون الهيته كعيسى فيدعونه ليرزقهم ويدخلهم الجنة ويفعل معهم فعل الرب مع عبيده او ملك أو جني يعتقدون ان له تأثيراً مع الله أو شفاعة اضطرارية او غير مردودة او نحو ذلك لايستجيبون لهم أما الأحجار والأشجار فلأنها جماد لا تقدر على شيء سواء كانت على صورة صالح او لا لأن الدعاء والشفاعة للصالحين لا لصورهم واما من يدعى فيه الالهية أو التأثير مع الله من ملك او جني فلأنه ليس الهاً أو لا تأثير له ولا يبعد ان يكون المراد الأصنام خاصة وان تكون واردة في مشركي قريش ولذلك شبه حالهم بباسط كفيه الى الماء يطلب منه ان يبلغ فاه والماء جماد لايشعر ببسط كفيه ولا بعطشه وحاجته اليه ولا يقدر ان يجيب دعاءه ويبلغ فاه وكذلك مايدعونه جماد لا يحس بدعائهم ولا يستطيع اجابتهم ولا يقدر على نفعهم واين ذلك من طلب الدعاء من الصالحين الذين أمر الله بطلب الدعاء منهم ودلت الايات والأخبار على حياتهم بعد الموت وقدرتهم على ذلك كما مر ويأتي وسؤال الشفاعة منهم التي جعلها الله لهم واخبر انهم قادرون عليها وبذلك ظهر جلياً ان

قياس دعاء الصالحين على دعاء الأصنام والأوثان وعيسى ومريم وغير ذلك قياس باطل وتوهم فاسد

اذا عرفت هذا فلنعد الى الجواب عن كلماتهم السابقة كل منها على حدته (اما قول ابن تيمية) بشرك من يسأل النبي او الصالح ازالة مرضه أو قضاء دينه او نحو ذلك ولزوم قتله ان لم يتب ففاسد لما عرفت من عدم جواز التهجم على تكفير المسلم واستحلال دمه بغير اليقين ووجوب حمل قوله وفعله على الصحيح مهما امكن ولا يقين هنا لوجود المحمل الصحيح وهو ارادة الاسناد الى السبب بالدعاء والشفاعة وان مثل ذلك وارد في كلام العرب والقرآن الكريم (واما) روايته ان ودا وسواعا الخ اسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم الى ان اتخذوا تماثيلهم اصناما فهو حجة عليه لا له فان موجب تكفيرهم اتخاذ تماثيلهم اصناما لا التبرك بقبورهم (قوله) وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها هو اصل الشرك وعبادة الأوثان. يأبى الخذلان الذي اصاب ابن تيمية الا ان يسمي المداومة على زيارة قبور الأنبياء والصلحاء بالعكوف تنظيراً له بالعكوف على الأصنام وستعرف في فصل الزيارة ان استحباب زيارة قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء والصلحاء ودعائه تعالى عندها من ضروريات دين الاسلام واذا ثبت استحباب ذلك ثبت استحباب الإكثار منه فانه لاسرف في الخير كما لا خير في السرف فسواء سماه ابن تيمية عكوفا او غيره لايضر الا نفسه اما جعله ذلك اصل الشرك وعبادة الأوثان (فان اراد به) انه سبب تام في ذلك ففساده ظاهر لما نشاهده من تعظيم المسلمين قبور الأنبياء والصالحين وتبركهم بها اجيالا عديدة ومع ذلك لم يتخذوا قبورهم وتماثيلهم اصناما

وان كان يقول ان هذا التعظيم والتبرك عبادة لغير الله كما تقول الوهابية فقد رجع عن قوله انه اصل الشرك وعبادة الأوثان وسببه (وان

اراد) انه قد يؤدي الى عبادة الأوثان والشرك كما ادى في قوم نوح الذين اتخذوا صور الصالحين اوثانا بعد ما عظموا قبورهم وتبركوا بها فهذا لايوجب تحريمه كما انه اذا ادى ظهور المعجزة او الكرامة على يد نبي او صالح الى اتخاذه الهاً لايكون اظهارهما محرما بعد وجود الأدلة من العقل والنقل على عدم الهيته القاطعة للعذر (وان اراد) بكونه اصل الشرك انه نفسه شرك وعبادة للأوثان كما تقوله الوهابية فقد علم فساده بما اقمناه من البراهين على انه ليس كذلك وبوجود الفرق الواضح بينه وبين عبادة الأصنام (اما قوله) ولهذا قال (ص) اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد فتخرص على الغيب فمن الذي اخبره ان علة قوله (ص) ذلك الخوف من ان يصل تعظيم قبره والتبرك به وتقبيله الى اتخاذه وثناً يعبد بل هو دعاء بان يعصم امته من اتخاذ قبره وثناً يعبد بما كانت تعبد به الجاهلية اوثانها لا بمجرد تعظيم المسلمين له وتبركهم به الذي قد بينا مرارا انه ليس عبادة له (اما تفرقته) بين سؤال النبي والصالح في حياته وسؤاله بعد موته او في مغيبه بأنه في حياته لايعبده احد في حضوره فمما يضحك الثكلى (اولا) ان السبائية قد عبدت امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) في حضوره حتى حرقهم بالنار فزاد ذلك اعتقادهم بالهيته لما سمعوه منه لايعذب بالنار الا رب النار المحمول على الكراهة في غير المقام الذي يناسبه شدة العقاب او غيره من المحامل (ثانيا) احتمال ان يترتب على فعل المباح او الراجح امر محرم لايوجب تحريمه والا لحرم جميع مافي الكون من فعل (قوله) ولم يكن احد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء.

ما اهون الدعاوى المنفية وتتابع ادوات النفي على ابن تيمية اذا حاول ماطبع عليه من انتقاص قدر الأنبياء والصلحاء كأنما الله تعالى اوجده في جميع العصور واطلعه على كل كائنات الدهور وانا نسأله هل كان مالك بن أنس

إمام دار الهجرة والذي قيل فيه لا يفتى ومالك في المدينة وحجـــة الله على خلقه بشهادة الامام الشافعي (١) من سلف هذه الأمة ومن التابعين أو تابعي التابعين حين قال لأبي جعفر المنصور وقد سأله قائلا يا ابا عبدالله استقبل القبلة وادعو أم أستقبل رسول الله (ص) فقال لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم (ع) الى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به (الحديث) وهل أنكر احد ذلك على مالك من علماء المدينة وهي ملئى بالتابعين وتابعي التابعين أو من علماء سائر الأقطار وهل تحتاج فضيلة المكان المدفون فيه جسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سيد الكائنات واشرف ولد آدم الى رواية خاصة ونص مخصوص واذا ثبتت فضيلته ثبتت فضيلة الصلاة فيه أفيلزم مع ذلك ان ينزل ملك على ابن تيمية يخبره بفضيلة الصلاة في المكان الفاضل ولكن تكفير المسلمين واستحلال أموالهم ودمائهم تكفي فيه الظنون والأوهام وسرد الدعاوى المنفية بلا دليل . وسيأتي في فصل التوسل ان جميع أصحاب المناسك من علماء الإسلام ذكروا استحباب المجيء الى قبر رسول الله (ص) والدعاء: اللهم انك قلت في كتابك ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الخ وتقدم مجيء رجل الى قبره (ص) وسؤاله ان يستسقي لأمته فسقوا (قوله) ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم هـــذه الدعوى يكذبها مضافا الى ما تسالم عليه المسلمون خلفاً عن سلف من الاستغاثة بالأنبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم كما يظهر مما ذكرناه في تضاعيف هذا الكتاب ما ذكره عالم المدينة السمهودي الشافعي في كتابه وفاء الوفا حيث قال في كلامه الآتي في الفصل الثالث ان الاستغاثة بالنبي (ص) من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين وما ذكره في خاتمة الباب

---

(١) كما في خلاصة تذهيب الكمال صفحة ٣١٢ طبع مصر

الثامن (١) من استغاثة جماعة من السلف به (ص) بعد وفاته حيث قال (خاتمة) في نبذ مما وقع لمن استغاث بالنبي (ص) أو طلب منه شيئا عند قبره فأعطي مطلوبه ونال مرغوبه مما ذكره الامام محمد بن موسى ابن النعمان في كتابه مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام (فمن ذلك) ما قال اتفق لجماعة من علماء سلف هذه الأمة من أئمة المحدثين والصوفية والعلماء بالله المحققين . قال محمد بن المنكدر أودع رجل ابي ثمانين ديناراً وخرج للجهاد وقال له ان احتجت انفقها واصاب الناس جهد من الغلاء فأنفقها فقدم الرجل وطلبها فقال له عد الي غداً و بات في المسجد يلوذ بقبر النبي (ص) مرة و بمنبره مرة حتى كاد أن يصبح يستغيث بقبر النبي (ص) فبينما هو كذلك واذا بشخص في الظلام يقول دونكها يا ابا محمد فمد يده واذا صرة فيها ثمانون ديناراً (وقال) الامام ابو بكر ابن المقري كنت انا والطبراني وابو الشيخ في حرم رسول الله (ص) وأثر فينا الجوع فلما كان وقت العشاء حضرت قبر النبي (ص) وقلت يا رسول الله الجوع (الى ان قال) فدق الباب علوي معه غلامان مع كل واحد زنبيل فيه شيء كثير وقال أشكوتم الى رسول الله (ص) فاني رأيته في المنام فأمرني ان احمل بشيء اليكم ثم ذكر السمهودي بعد نحو من نصف ورقة ان هذه الواقعة رواها ابن الجوزي في كتابه الوفاء باسناده الى ابي بكر المقري قال (وقال ابن الجلاد) دخلت المدينة وبي فاقة فتقدمت الى القبر وقلت ضيفك فغفوت فرأيت النبي (ص) فأعطاني رغيفا فأكلت نصفه وانتبهت و بيدي النصف الاخر (وقال أبو الخير الأقطع) وذكر نحوه (وقال ابو عبد الله محمد بن ابي زرعة الصوفي) سافرت مع ابي ومع ابي عبد الله بن خفيف الى مكة فأصابتنا فاقة شديدة فدخلنا المدينة فأتى ابي

(١) صفحة ٤٢٥ ج ٢

الحظيرة وقال يا رسول الله انا ضيفك الليلة (الى ان قال) فقال رأيت رسول الله (ص) فوضع في يدي دراهم وبارك الله فيها الى ان رجعنا الى شيراز وكنا ننفق منها (وقال احمد بن محمد الصوفي) تهت في البادية ثلاثة أشهر فانسلخ جلدي فدخلت المدينة وجئت الى النبي (ص) فسلمت ثم نمت فرأيته (ص) في النوم فقال لي جئت قلت نعم وانا جائع وانا في ضيافتك قال افتح كفيك فملأهما دراهم فانتبهت وهما مملوءان . ثم نقل السمهودي مايزيد على عشر وقائع من هذا القبيل ومنها واقعتان نقلهما عن نفسه يطول الكلام بذكرها فليطلبها من أرادها ويستفاد من ذلك أيضا ان الاستغاثة بالنبي (ص) عليها سيرة المسلمين خلفاً عن سلف بدون تناكر بينهم فيكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما عرفت في المقدمات مع انه لايحتاج جواز الاستغاثة الى ورود الدليل بل المانع عليه اقامة الدليل (قوله) ومن أعظم الشرك الخ قد عرفت انه لاشرك فيه بوجوب حمله على الوجه الصحيح فضلا عن كونه من أعظم الشرك (قوله) وهذا حال النصارى في المسيح وأمه واحبارهم ورهبانهم . بل هذا حال الوهابية في اتباعهم رؤساءهم على غير بصيرة ولا هدى فأشبهوا الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الذين ورد فيهم انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما حرموا عليهم حلالا واحلوا لهم حراما فاتبعوهم ومما مر تعلم فساد قوله ان خير الخلق الى قوله ولا بعد مماته

(قوله) وقول كثير من الضلال هذا أقرب الى الله مني وانا بعيد لايمكنني ان أدعوه الا بهذه الواسطة من أقوال المشركين الخ

أما قول هذا اقرب الى الله مني فصحيح ليس فيه شيء من الضلال فان درجات الناس متفاوتة في القرب منه تعالى بالطاعة الذي هو بمعنى القرب المعنوي تشبيها بقرب المكان واما قول لايمكنني ان أدعوه الا بهذه الواسطة فلا يقوله ولا يعتقده احد من المسلمين فضلا عن ان

ينسب الى كثير من الضلال ولم نسمع الى الان من احد ولا عنه انه يقول ذلك بل يدعون الله مرة بلا واسطة ومرة بواسطة نعم قد يقولون ان هذا أقرب الى الله مني فدعاؤه ارجى للاجابة من دعائي وهذا لا بأس به ولا مانع منه فقد ثبت ان دعاء الغير أرجى للاجابة ولو لم يكن اقرب وروي ان الله تعالى أوحى الى موسى (ع) «ادعني على لسان لم تعصني به» كما كانت الصلاة على النبي (ص) التي أمرنا الله تعالى بها في الدعاء من اسباب إجابته كما صرح به ابن تيمية في كلامه السابق والله تعالى قادر على إجابة الدعاء بدون الصلاة على النبي (ص) فكيف أمر بها لتكون سببا في اجابة الدعاء ولم يكن ذلك منافيا لقربه من الداعي وكان التشفع اليه بذوي المكانة الذين جعل الله لهم الشفاعة منافيا لذلك «وخلاصة القول» ان الله تعالى امر عباده بدعائه ووعدهم الاجابة قصداً لتذ للهم وتعبدهم له من دون حاجة منه الى دعائهم مع قدرته على ان يعطيهم بدون دعاء مع رأفته بهم لكنه اراد ان يتعبدوا له بانواع التعبد والتذلل ويتوسلوا اليه وجعل لهم من لطفه بهم ورحمته اسبابا لنيل فضله ونعمه مثل الصلاة على النبي (ص) في دعائهم والتشفع اليه بذوي المكانة عنده ومن ذلك اعطاؤه الشفاعة لذوي الشفاعة مع عدم حاجة منه الى شيء من ذلك ولو فرض ان احداً قال لا يمكنني ان ادعوه الا بهذه الواسطة لكان مخطئا وغالطا ولم يكن مشركا وكافراً كما يزعمه ابن تيمية واتباعه الوهابية (اما استدلاله) بآية واذا سألك عبادي عني الآية على امكان دعاء الله بلا واسطة فمن فضول الكلام فانه لا ينكر احد امكان ذلك وانه تعالى قريب ممن دعاه ولكن لا ينافي ذلك كون بعضهم أقرب من بعض ولا كون دعاء الغير ارجى للاجابة (واما) استشهاده بآية اياك نعبد وآية انما نعبدهم ليقربونا فلا محل له فلا أحد يعبد غير الله ولا يستعين بغيره وانما هو سؤال الدعاء والشفاعة الذي لا يخرج عن عبادته تعالى والاستغاثة به لأنه عن امره (قوله) ان

كنت تظن انه اعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك او ارحم بك فهذا جهل وضلال وكفر . ليس في المسلمين من يعتقد هذا فذكره فضول وتطويل بدون طائل (قوله) وان كنت تعلم ان الله اعلم واقدر وارحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره . لم يعدل احد عن سؤاله تعالى الى سؤال غيره وانما هو طلب الدعاء والشفاعة الذي لايخرج عن سوءاله تعالى لأنه عن امره كما مر (ونقول) له النبي (ص) يعلم ان الله تعالى أعلم بحاله واقدر على عطاء سؤاله وارحم به من عمر فلم عدل عن سوءاله الى سوءال عمر وقال له حين ودعه الى العمرة لا تنسنا من دعائك يا اخي حسبما رويت واذا كان «ص» يعلم ذلك فلماذا طلب منا ان نصلي عليه ونسأل الله تعالى له الوسيلة ولماذا لم يطلبها هو من الله ولماذا امر عمر ان يسأل أويساً القرني ان يستغفر له ولماذا قال ابو بكر لعمر استغفر لي ولماذا لم يطلب ابو بكر المغفرة منه تعالى بغير واسطة عمر والله تعالى أعلم بحاله واقدر على عطاء سؤاله وارحم به من عمر ولماذا سأل الناس النبي (ص) أن يستسقي لهم لما اجدبوا ولم يستسقوا بأنفسهم والله تعالى أعلم بحالهم واقدر على عطاء سؤالهم وارحم بهم من النبي (ص) وقد روى ذلك كله ابن تيمية فيما مر قريباً واعترف به وهو هنا يقول فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره وان كان يزعم ان المسلمين يسألون غيره تعالى لأنه القادر المختار الفاعل لما يشاء فهذا افتراء على المسلمين لما عرفت من ان ذلك لايخرج عن طلب الدعاء وسؤال الشفاعة ويكاد الانسان يقضي عجباً من تمحلات هؤلاء وتهافت كلامهم (قوله) وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك فانما معناه انه يثيبه أكثر مما يثيبك لا انك اذا دعوته يقضي الله حاجتك أعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله . نعم ان دعاء الغير للعبد ارجى في الاجابة من دعائه نفسه كما مر فلهذا ينبغي له الجمع بينهما ومنه يعلم انها كلمة حق لم يرد بها الا الحق (قوله) فانك اذا كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء

فالنبي والصالح لايعين على مايكرهه الله والا فالله أولى بالرحمة والقبول مما يضحك الثكلى فانك قد عرفت ان المطلوب من النبي او الصالح الدعاء والشفاعة التي لا تخرج عن الدعاء وهو قد سلم ان طلب الدعاء من الغير مشروع فيقال له اذا كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فالذي تسأله الدعاء لك لايعين على ما يكرهه الله والا فالله اولى بالقبول والرحمة فلماذا تسأل الغير ان يدعو لك أولم يعلم ابن تيمية ان مستحق العقاب قد يرحمه الله تعالى بالدعاء من الغير الذي هو أرجى في الاجابة ومستحق رد الدعاء قد يجيب الله دعاء غيره فيه ويقال له ايضاً اذا كان العبد مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فلماذا أمر الله تعالى بالدعاء على وجه العموم والله تعالى لايأمر بما يكرهه ولا يعين عليه ولم لم يرحم بدون دعاء وشفاعة ولم أمر في الدعاء بالصلاة على النبي (ص) وجعلها سبباً لقبوله ولم جعل الشفاعة واذن فيها وكون الله أولى بالرحمة والقبول لاينافي التوسل اليه بدعاء الغير بل هذا من أتم اسباب رحمته ورأفته (قوله) وان قلت هذا اذا دعا الله اجاب دعاءه اعظم مما يجيبه اذا دعوته . قد عرفت ان هذا هو الحاصل من المسلمين الذي أمر به الشرع ودل عليه النقل لا غيره (قوله) فهذا مشروع في الحي دون الميت. قد مضى الكلام عليه مفصلا وانه لا فرق بين الحي والميت

وبما ذكر تعلم فساد تفصيله في رسالة زيارة القبور بين طلب مالا يقدر عليه الا الله وما يقدر عليه غيره فاذا كان المطلوب هو الدعاء والشفاعة لم يكن المطلوب غير مقدور وكلما طلب فيه غير المقدور يجب حمله على طلب الدعاء والشفاعة حملا لفعل المسلم على الصحة فالتفصيل المذكور ساقط من اصله

(وأما قوله) ان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهياً عنها فان أراد بالنهي نهي الكراهة والتنزيه لا نهي المنع والتحريم

فله وجه بمعنى انه لا ينبغي مسألة الناس والاستعانة بهم مع امكان الاستغناء عنهم وسمع بعض أئمة اهل البيت عليهم السلام من يقول اللهم لا تحوجني الى خلقك فنهاه وقال ما معناه انه لابد من احتياج الخلق بعضهم لبعض ولكن قل اللهم لا تحوجني الى لئام خلقك وان اراد غير ذلك فهو مردود عليه ولكن ذلك كله خارج عما نحن فيه فان كلامنا في الاستغاثة بالمخلوق ليكون شافعاً الى الله ووسيلة اليه ولا شك ان ذلك راجح لا كراهة فيه اذا كان المستغاث اهلا لذلك فان ذلك لا يخرج عن عبادة الله ودعائه والاستغاثة به بل هو المستغاث حقيقة والله تعالى يحب دعاءه والتوسل اليه بكرام خلقه لأن ذلك من انواع العبادة له والتذلل له والا فالله تعالى قادر على ان يعطينا بدون دعائنا وتوسلنا وتضرعنا ويعفو عنا بغير شفاعة شفيع فلماذا امرنا بالدعاء وقبل شفاعة الشفعاء واذن لهم فيها

واما ما ذكره ابن عبدالوهاب في تعليمه الاحتجاج من قوله انت تقر ان الله فرض عليك اخلاص العبادة الى قوله فانه لا يعرف العبادة ولا انواعها (فجوابه) ان علماء المسلمين اعرف بربهم وبعبادته وانواعها منه ونسبته لهم الى الجهل بالعبادة وانواعها جهل وسوء أدب وتخرص على الغيب واذا كان لا يعرف العبادة ولا انواعها فكيف جزم بأنه لابد ان يقول ان الدعاء عبادة وانه مخ العبادة (قوله) اذا دعوت الله ودعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره هل اشركت في عبادة الله الخ قد علم بما بيناه انه ليس كل دعاء عبادة وان من يدعو غير الله في حاجة من نبي أو صالح حي او ميت ليدعو الله له في قضاء حاجته ويشفع له عنده ليس بعابد لذلك النبي او الصالح وليس مشركا في عبادة ربه احداً ولا خارجا عن دعاء الله وعبادته فلا نطيل بأعادته (قوله) وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء قد عرفت ايضاً ان عبادتهم لهم كانت بالسجود والذبح والاهلال بأسمائهم على الذبائح والالتجاء الى الأحجار والأشجار

للجاه والشفاعة التي نهى الله عن الالتجاء اليها على لسان انبيائه ولم يجعل فيها صفة تصحح الالتجاء اليها ولا جاه لها عنده سواء قصد طلب شفاعتها او التجىء اليها لأنها فاعلة بنفسها ولأنها جمادات لا قدرة لها على شيء اصلا ولا تسمع ولا تعقل او بعبادة ملك او جني واعتقاد ان له تأثيراً مع الله وقدرة بنفسه لم يجعلها الله له

(قوله) اذا كنت تقر ان الله حرم الشرك الخ فما هو فأنه لايدري قوله لايدري حكم على غائب وتخرص على الغيب وما الذي اعلمه انه لايدري وهل الله اشركه في علم الغيب بل الشرك الذي حرمه الله تعالى معلوم معروف عند جميع المسلمين لايجهله عوامهم فضلا عن علمائهم فنسبتهم الى انهم لايعرفون معنى الشرك افتراء باطل وإساءة ادب مع علماء الأمة الذين قال رسول الله (ص) فيهم علماء امتي كأنبياء بني اسرائيل او افضل من انبياء بني اسرائيل ومع الأمة عموماً التي قال الله تعالى عنها انها خير امة اخرجت للناس فجعلهم يجهلون معنى الشرك ويعرفه اعراب نجد فقط (وقد عرفت) ان الشرك والكفر يتحقق بأحد الأمور المتقدمة في الأمر الرابع عشر من المقدمة الثانية وما في حكمها وتحقق الشرك بذلك اوضح من ان يبين او يجهله مسلم

ويمكن ان نقلب هذا الاستدلال على ابن عبد الوهاب واتباعه «فنقول» لأحدهم انت تقر ان الله فرض عليك اخلاص العبادة وحرم عليك الشرك فبين لنا هذا الذي فرض عليك وحرم عليك فانه لايعرف العبادة ولا انواعها فان قال اخلاص العبادة هو ان لايدعو غير الله ولا يستغيث الا بالله ولا ينحر ولا يذبح الا لله والشرك دعاء غير الله والتشفع والاستغاثة به فقل له هل مطلق دعاء غير الله وندائه عبادة فان قال نعم فقل له اذاً لايسلم احد من الشرك وان قال بل هو دعاء مخصوص فقل بينه لي فان قال هو دعاء غير الله فيما لايقدر عليه الا الله فقل فلماذا

كفرتم المسلمين في طلب الشفاعة من النبي (ص) وهو قادر عليها وهو الشفيع المشفع فانه لا يهتدي الى جوابه. وقل له هل كل تعظيم عبادة موجبة للشرك فأن قال نعم فقل اذاً تعظيم الأبوين وتعظيم النبي (ص) في حياته شرك وكفر وان قال هو تعظيم مخصوص فقل له بينه لي فانه لا يعرفه فقل له انه تعظيم غير الله بما نهى عنه الله وكان مساوياً لتعظيم الله وهذا لا يفعله مسلم. وقل له هل كل ذبح ونذر لغير الله أو هو ذبح ونذر مخصوص فلا بد ان يقول انه نذر وذبح مخصوص فقل له فما هو فأن قال هو نذركم وذبحكم للأولياء فقل اذا نذرنا ان نذبح شاة ونتصدق بها على الفقراء فهل هذا النذر والذبح لله أو لغير الله فلا بد ان يقول انه لله فقل له وكذلك النذر والذبح الذي تزعمون انه للولي هو نذر وذبح لله ليتصدق به على الفقراء ويهدى ثوابه للنبي أو الولي

(قوله) أتظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق الخ فيه انهم وان لم يعتقدوا انها تخلق وترزق الا انهم عبدوها وعظموها بما نهاهم الله عنه واعتقدوا ان لها شرفا ذاتياً واختياراً وتدبيراً كما أوضحناه مراراً فلا نطيل بإعادته وليس هذا هو فعل المسلمين عند الأحجار والبنايا التي على القبور وغيرها كما زعم وتوهم على ماسبق مفصلا (فأين) الاستغاثة بذوي المكانة عند الله ودعاؤهم من عبادة الأصنام واين فعل المسلمين من فعل عباد الأصنام, فالمسلمون) بتعظيمهم من أمر الله بتعظيمه وتبركهم بمن أثبت الله له البركة واستغاثتهم وتشفعهم بمن جعله الله مغيثاً وشافعاً وطلبهم دعاءه واستغفاره لهم لم يعبدوا غير الله تعالى ولم يعظموا غير الله ولم يستغيثوا الا بالله ولم يدعوا غير الله لأن كل ما كان عن أمر الله تعالى فهو اطاعة له ولو تعلق بالمخلوقين واشتمل على تعظيمهم كما كان سجود الملائكة لآدم ويعقوب وأولاده ليوسف وتعظيم الكعبة والطواف بها والحجر الأسود وتقبيله واستلام الأركان

وتعظيم حجر اسماعيل ومقام ابراهيم والصلاة عنده وتعظيم الحرم والمساجد وهي جمادات كلها عبادة لله تعالى وتعظيما له (قوله) ثمّ تريد ان الشرك مخصوص بهـذا أي عبادة الأصنام وان الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لايدخل في هـذا فهذا يرده مافي القرآن من كفر من تعلق على الملائكة وعيسى والصالحين . قـد عرفت ان كفر من تعلق على الملائكة لم يكن لمجرد التشفع بهم وطلب دعائهم وان كفر من تعلق على عيسى لأنه جعله الهاً مستحقا لجميع صفات الألوهيـة لا لمجرد الاستغاثة به بطلب دعائه وشفاعته فراجع فتعبيره بالتعلق المجمل وعدم بيـانه المراد منـه جهل أو تضليل فأين هـذا ممن استغاث بنبي أو ولي دل الشرع على انه حي يسمع الكلام فطلب دعاءه وشفاعته

«واما» من تعلق على الصالحين ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر التي ورد أنها اسماء قوم صالحين فقد اقام لهم تماثيل من احجار يعبدها ويسجد لها ويذبح الذبائح ويهل بها لها ويذكر اسماءها عليها ويطليها بدمائها ويتقرب بها الى تلك الأحجار ويستغيث بها ويعتقـد ان لها تأثيراً وقدرة الى غير ذلك ولم يكن منـه مجرد الاستغاثة والتشفع الى الله بأصحابها الذين هم قوم صالحون ولهم مكانة عنـد الله بل تشفع واستغـاث بأحجار على صورهم الموهومة لم يجعـل الله لها حرمة ولا شفاعة ولم يقتصر على ذلك بل زاد عليـه أنواعاً من العبادة كما مر مراراً واين هـذا من الاستغاثة والتوسل بالنبي أو الولي الذي دل الشرع على انه حي بعـد الموت «قوله» في جواب استغاثة النـاس بالأنبياء يوم القيامـة الدالة على انها ليست شركا : سبحان من طبع على قلوب اعدائه فان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها الخ (ونقول) سبحان من طبع على قلبه فجعله لايلتفت الى التنـاقض والتهافت في كلامـه فانه كما عرفت في الفصل الثـاني يمنع من طلب الشفاعة من النبي (ص) ويجعله شركا

ويوجب طلبها من الله تعالى بقوله اللهم شفعه في أو ارزقني شفاعته مع تسليمه بأنه (ص) قادر عليها وان له الشفاعة وانه الشفيع المشفع وهنا يقول لا تنكر الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه فأي جهل وتناقض وتهافت أعظم من هذا وهو مع ذلك يقول سبحان من طبع على قلوب اعدائه مع انك عرفت مراراً ان الاستغاثة الحاصلة بالمخلوق ليست الا فيما يقدر عليه وهو الدعاء والشفاعة وان عبر بقوله أرزقني واشف مريضي وغير ذلك كما مر آنفاً (لا يقال) انما منع من طلب الشفاعة من النبي (ص) تمسكا بقوله تعالى ان الشفاعة لله جميعا . فلا تدعوا مع الله أحدا فيكون عدم جواز طلبها منه وان كان قادراً عليها لنص شرعي تعبدي وهو الآيتان الشريفتان (لأنا نقول) معنى الاية الأولى كما عرفت في الفصل الأول ليس عدم جواز طلب الشفاعة منه (ص) بل انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده احد الا باذنه والا لمن ارتضى ولا يلجئه أحد الى قبول شفاعته كما يقع من المخلوقين والمنهي عنه في الاية الثانية دعاء مخصوص لا مطلق الدعاء كما عرفته في هذا الفصل (وأول) كلامه بالنسبة الى الاستغاثة وغيرها مطلق شامل للمقدور وغيره مع انه في مقام البيان ولكن لما اعترض عليه بالاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة التي لم يجد لها جوابا قيد حينئذ الاستغاثة الممنوعة بغير المقدور والا فما باله لم يقيدها من أول الأمر ويسلم من الاعتراض مع كونه في مقام البيان (ومنه) يظهر بطلان جواب الصنعاني السابق الراجع الى التفصيل بين الاستغاثة بالحي فيما يقدر عليه وغيرها لما عرفت من ان الاستغاثة الحاصلة لا تخرج عن المقدور (قوله) واما بعد مماته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك فيه انه يناقض قوله الأول: ونحن انكرنا استغاثة العباد عند قبور الأنبياء والأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لايقدر عليها الا الله فانه يدل على ان الموجب للانكار كونها لايقدر عليها الا الله وحينئذ فلا فرق بين

طلبها من الحي أو الميت فلو طلب من الحي مالا يقدر عليه الا الله لكان شركا عنده وقوله وأما بعد مماته فحاش وكلا الخ يدل على عدم جواز طلب شيء من الميت مطلقاً ولو كان مما يقدر عليه غير الله كالدعاء والشفاعة وهو تناقض ظاهر فتارة جعل المناط عــــدم قدرة غير الله وتارة الحياة والموت والغيبة والحضور (كما) ان تقييد الصنعاني بالأحياء مشعر بعدم جواز الاستغاثة بالأموات حتى في المقدور (وكيف كان) فقد عرفت ان التفصيل بين مايقدر عليه غير الله وما لايقدر عليه الا الله لايرجع الى محصل بعد ما كان المراد سؤال الدعاء وطلب الشفاعة المقدورين فكما ان استغاثة الناس بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف واستغاثة المسلمين بهم في الدنيا يريدون منهم ان يدعوا الله ويشفعوا عنــــده حتى يقضي حوائجهم وهذا أمر مقدور لهم بعد مماتهم لما عرفت في المقدمات من حياة النبي (ص) في قبره واستغفاره لأمته (ومن) ذلك يعلم فساد تفرقته بين استغاثة ابراهيم بجبرئيل عليهما السلام لو فعلها واستغاثتنا بالنبي (ص) بأن الأولى استغاثة في أمر مقدور بخلاف الثانية لأن الثانيــة هي أيضاً في أمر مقدور وهي طلب الدعاء والشفاعة وليس فيها عبادة وشرك لو كان يفقه (كما ان) التفصيل بين الاستغاثة بالأحياء والاستغاثة بالأموات ولو في المقدور لغير الله تحكم محض لم يأت الصنعاني عليــــه بدليل ولم يزد ابن عبد الوهاب في دليله على قوله فحــاش وكلا انهم سألوا ذلك بل انكر السلف على من قصد دعاء الله عنــد قبره فضلا عن دعائه نفسه وهي دعوى مجردة عن الدليل لم يأت عليهــا بشاهد ولا أثر مروي بل عرفت انها دعوى كاذبة وان الأمر بالعكس فانهم أنــكروا على من لم يدع الله عند قبره ولم يستقبله في دعائه ويتوسل به كما وقع لمالك امام دار الهجرة مع المنصور العباسي وان سيرة السلف والخلف دعاء الله تعالى عند

قبره الشريف والتبرك به فمن هم السلف الذين يزعم ابن تيمية وابن عبدالوهاب انهم أنكروا على من دعا الله تعالى عند قبر النبي (ص) وهل مالك إمام المذهب وإمام دار الهجرة الذي قيل فيه لايفتى ومالك في المدينة والذي قال فيه الامام الشافعي حجة الله على خلقه لايعد منهم فظهر بذلك ان ما قاله افتراء على السلف وانه لا فرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته وبعد وفاته وان التفرقة بينهما محض جمود أو عناد وان ماهو شرك لايمكن ان يكون توحيداً وبالعكس

ومما يدل على جواز الاستغاثة بغير الله من النقل ما في خلاصة الكلام انه رواه ابن السني عن عبدالله بن مسعود (رض) قال قال رسول الله (ص) اذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله عباداً يجيبونه (وفي حديث آخر) رواه الطبراني انه (ص) قال اذا أضل احدكم شيئاً او اراد عونا وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني وفي رواية اغيثوني فان لله عباداً لا ترونهم وقال ان الفقهاء ذكروا ذلك في آداب السفر انتهى وهو موجود في كتب اصحابنا أيضاً وأورده بعض الوهابية في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ببعض التغيير(١) «قال» ومما استدل به علينا في جواز دعوة غير الله قوله (ص) وأورد الحديث الأول لكنه قال احبسوها بدل احبسوا (قال) وفي رواية اذا اعيت فليناد يا عباد الله أعينوا (ثم اجاب) بأجوبة طويلة جلها لايرجع الى محصل ولا يليق ان يسطر ولا يرتبط بالمقصود فلذلك أعرضنا عن نقله (ومما ذكره) القدح في السند برواية الطبراني له في الكبير بسند منقطع عن عقبة وان النووي عزاه لابن السني وفي إسناده معروف بن حسان قال ابن عدي منكر الحديث مع ان اخذ الفقهاء له

(١) صفحة ٢٠

بالقبول وذكرهم مضمونه في آداب السفر وايراد أئمة الحديث له في كتبهم كالطبراني والنووي مغن عن تصحيح سنده لو سلم ما قاله وكيف خفي على الفقهاء والمحدثين ان مضمونه شرك أو حرام وظهر ذلك لأعراب نجد (وأجاب) صاحب المنار في الحاشية بأن المتبادر ان النداء لمن عساه يوجد من الناس في الفلاة ولم يره وهو معتاد انتهى ولما كان الحديث المذكور في رسالة الوهابية اشارة الى ما رواه الطبراني والنووي كما نص عليه صاحب الرسالة عند قدحه في السند كان تأويل صاحب المنار هنا مصادماً لصريح الحديث فان قوله : فان لله عباداً لا ترونهم صريح أو كالصريح في انهم ليسوا ممن يرى لدلالة المضارع على الاستمرار ودلالة التأكيد بان على تحقق وجودهم وكذا قوله فان لله عباداً يجيبونه دال على ان وجودهم واجابتهم محقق أو غالب لا محتمل احتمالا بعيداً أو مقطوع بعدمه كما هو حال الفلاة والأرض التي ليس فيها أنيس ولو اراد ذلك لقال فليناد لعله يوجد احد يجيبه أو نحو ذلك

(وفي خلاصة الكلام) صح عن بلال بن الحارث (رض) انه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول وا محمداه وا محمداه انتهى وظاهر الحال انه استغاثة به (ص) لا ندبة (قال) وصح أيضاً ان اصحاب النبي (ص) لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم وا محمداه وا محمداه انتهى وهو اظهر من السابق في الاستغاثة لأنه وقع في حياته (ص) « قال » وفي الشفا للقاضي عياض ان عبدالله بن عمر خدلت رجله مرة فقيل له اذكر أحب الناس اليك فقال وامحمداه فانطلقت رجله انتهى وهو من نوع الاستغاثة . أما ما يروى من ان ابا بكر قال قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق فقال (ص) انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله فهو على تقدير صحة سنده محمول على ان المستغاث به الحقيقي هو الله تعالى لأنه القادر المختار الفاعل لما يشاء فقال

ذلك تواضعاً لله تعالى فهو نظير (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقوله (ص) ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فلا يعارض مادل على جواز الاستغاثة و وقوعها كما مر مع انه خارج عن محل النزاع فان الذي يعارض فيه الوهابيون كما صرحوا به الاستغاثة بغير الله فيما لايقدر عليه الا الله واستغاثتهم برسول الله (ص) من ذلك المنافق كانت في امر مقدور قطعاً وهو دفع مفسدة نفاقه بضربه او قتله أو غير ذلك

الفصل الثالث

في التوسل الى الله تعالى بالأنبياء والصلحاء

وهذا يكون على وجوه (احدها) ان يقول اتوسل به الى الله أو اتوجه به اليه او أتشفع او اقدمه بين يدي حاجتي او نحو ذلك (ثانيها) ان يقول اسألك بفلان أو بحق فلان او بحقه عليك او بجاهه عندك او ببركته أو بحرمته عندك أو نحو ذلك (ثالثها) أن يقول اقسمت عليك او اقسم عليك بفلان أو نحو ذلك وكلها تؤول الى شيء واحد وهو جعله وسيلة و واسطة بينك و بين الله تعالى لما له من المنزلة عنده والكرامة لديه (والوجهان) الأخيران يدخلان في الاقسام على الله بمخلوق الذي يأتي في الفصل الرابع وذكرناهما هنا لعدم خروجهما عن التوسل و كونهما من انواعه (والتوسل) بأنواعه مما منعه الوهابية وجعلوه شركا لأنه نوع من التشفع الممنوع عندهم والموجب للشرك ولجريان أدلتهم فيه . وقد صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في المحكي عنه في كتاب التوحيد حيث قال بعد ذكر آية (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب) بين فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين ففيها بيان ان هذا الشرك الأكبر انتهى وصرح به أيضاً الصنعاني في تطهير الاعتقاد حيث قال في جملة كلامه المتقدم في الباب الثاني بأن من توسل بمخلوق فقد

أشرك مع الله غيره واعتقد مالا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان وعد من جملة العبادة الموجبة للشرك والكفر التوسل بالمخلوق (وقد) صرح ابن تيمية في كلامه المتقدم في الفصل الأول في الشفاعة بأن من توسل بعظيم عند الله كما يتوسل الى السلطان بخواصه واعوانه فهذا من افعال الكفار والمشركين (وقال) في مقام آخر من رسالة زيارة القبور (١) وأما قول بجاه فلان عندك او ببركة فلان او بحرمة فلان عندك افعل بي كذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة انهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه الا مارأيت في فتاوى الفقيه ابي محمد بن عبدالسلام انه لايجوز فعل ذلك الا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان صح الحديث في النبي (ص) ثم قال قد روى النسائي والترمذي وغيرهما انه (ص) علم بعض اصحابه ان يدعو فيقول (اللهم اني اسألك وأتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني أتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم فشفعه في) فان هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل به (ص، في حياته وبعد مماته قالوا وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وانما هو دعاء واستغاثة به تعالى لكن فيه سؤال بجاهه كما في سنن ابن ماجة عن النبي (ص) في دعاء الخارج للصلاة (اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا) الى آخر ما يأتي في الفصل الرابع قالوا فسأله بحق السائلين عليه وبحق ممشاه الى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً بقوله (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين . كان على ربك وعداً مسؤولا) قال وفي الصحيح عن معاذ بن جبل عن النبي (ص) حق الله على العباد ان يعبدوه ولا

---

(١) صفحة ١٦٤

يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم وجاء في غير حديث كان حقا على الله كذا و كذا كقوله في حديث شارب الخمر فان عاد في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقالت طائفة ليس في هـــذا جواز التوسل به في مماته و بعد مغيبه بل في حياته بحضوره كما في صحيح البخاري ان عمر « رض » استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وقد بين عمر انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون وذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه ان يدعو الله لهم فيدعو لهم و يدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه ﴿ الى ان قال ﴾ فهذا كان توسلهم به ولما مات توسلوا بالعباس وما كانوا يستسقون به بعد موته ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا قبر غيره ﴿ الى ان قال ﴾ ولم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا الانتصار ولا غير ذلك من الأدعية والدعاء مخ العبادة ومبناها على الاتباع لا الابتداع انتهى

﴿ ونقول ﴾ التوسل ثابت بنص القرآن العظيم قال الله تعالى

« يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » وهي بعمومها شاملة لكل توسل اليه تعالى بما يكرم عليه (وقد) دلت الأخبار الكثيرة على ثبوت الوسيلة للأنبياء والأوصياء والصالحين وقد مر قول النبي (ص) اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لاينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد و يأتي في فصل الحلف بغير الله قوله « ص » عن الخوارج يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة « والمراد » بالوسيلة الدرجة والمكانة عنـــده تعالى ولذلك يتوسل و يتشفع به اليه « والتوسل » بذوي المكانة عند الله تعالى احياء وامواتا من سنن المرسلين

وسيرة الصالحين بأي وجه كان من الوجوه الثلاثة السابقة «١» بل هو ثابت في الشرائع السابقة (فعن القسطلاني) في شرح صحيح البخاري عن كعب الأحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم انتهى وليس فيه شائبة شيء من العبادة الموجبة للشرك او المنهي عنها فان التوسل لو كان عبادة وكل عبادة لغير الله شرك لأن صرف شيء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها كما هو محور كلام الوهابيه لم يتفاوت الحال بين التوسل بالحي والميت وقد ثبت جواز التوسل بالحي كما اعترف به ابن تيمية في كلامه السابق وصرحت به الأحاديث السابقة التي اوردها وفيها امره بالتوسل به (ص) الى الله تعالى وبسؤاله بحق السائلين عليه وبحق ممشى المصلي الى الصلاة وصرحت بالحق على الله وبالتوسل بالنبي «ص» وبالعباس وجاء ذلك في الأخبار الاتية ايضا وفيها قول عمر في العباس هذا والله الوسيلة الى الله والمكان منه واذا ثبت ان التوسل بالحي ليس عبادة ولا شركا فالتوسل بالميت كذلك لعدم تعقل الفرق فان جواز التوسل به الى الله ان كان لمكانته عند الله فهي لم تذهب بالموت وان كان التوسل به لأجل ان يدعو الله فهو ممكن في حق الميت ولو فرض عدم امكانه لم يوجب الشرك بل يكون مثل طلب المشي من المقعد بزعم انه صحيح كما بيناهما مراراً فالتفرقة بين التوسل بالأحياء

---

(١) ولا يخرج عنها ما ذكره ابن تيمية في كلامه الانف الذكر من ان توسلهم به (ص) في حياته انهم يسألونه الدعاء لهم فيدعو ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه فانه اذا جاز التوسل بعمله من الشفاعة والدعاء جاز التوسل به نفسه (ص) وان كان تفسيره للتوسل بذلك قصداً لتوهين امره غير صحيح بل معناه ما ذكرناه في مآل الوجوه الثلاثة السابقة ﴿المؤلف﴾

والأموات تحكم محض وجمود بحت وقد فهم الصحابة الذينهم اعلم بالسنة من ابن تيمية واتباعه عدم الفرق كما يأتي في حديث ابن حنيف وحصلت الإجابة لهم بتوسلهم بالنبي (ص) بعد موته بإبصار الأعمى وصرحت الأخبار الآتية ايضاً بعدم الفرق بين الحي والميت بل الموجود والمعدوم كما ستعرف وأمر مالك امام المذهب ابا جعفر المنصور ان يتوسل بالنبي (ص) و يستشفع به بعد موته وقال هو وسيلتك و وسيلة ابيك آدم كما سيأتي كل هذا والوهابية يراوغون و يتمحلون و يكفرون المسلمين بما لم يجعله الله مكفراً فاذا قيل لهم هذا قد ثبت في الشرع قالوا ثبت في حق الأحياء الحاضرين دون الأموات والغائبين كأن الله جوز عبادة الأحياء الحاضرين والإشراك بهم ولم يمنع الا من عبادة الأموات والغائبين (ويمنع) ابن تيمية من التوسل بالنبي (ص) بعد موته و يعده بدعة و يقول ثبت في الحياة والحضور دون الغيبة وبعد الموت (ونقول لهم) هل زالت حرمة رسول الله (ص) بعدموته وبطلت مكانته عندالله و لم يعدمقرباً لديه اذاً فلماذا يعلن باسمه في المآذن في اليوم والليلة خمس مرات وعلى رؤوس المنابر وفي الصلوات كلها مفروضها ومسنونها مقروناً باسمه تعالى في الكل ولماذا يصلى عليه كلما ذكر ولماذا ولماذا ... واذا كان التوسل به بعد موته و في غيبته ايام حياته شركاً فكيف صار في حياته وحضوره عبادة وتوحيداً فما يكون شركاً لايكون توحيداً وبالعكس (فان قلتم) الفارق ورود النص بالأمر به في الحياة وعدم وروده في غيره (قلنا) النص لايوجب التفريق في الشيء الواحد بين فرديه بحسب الزمان فيجعل أحدهما شركاً في زمان وتوحيداً في آخر واذا كان التوسل شركاً قبل الأمر لم يجز الأمر به ولا يمكن ان يغيره لأن الحكم لايغير الموضوع واذا لم يكن شركاً قبل الأمر فهو كذلك في الحياة والحضور والغيبة وبعد الموت وأين قياسكم الذي تتمسكون به في أحكام الدين وكيف ضاق عن هذا الحكم فتورعتم

عن الاستدلال به فيه لتستحلوا دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم مع ان العلة في التوسل هنا ظاهرة وهي الجاه والمكانة عند الله فتعم كل ذي جاه ومكانة عنده بإطاعته له تعالى ويخرج عن القياس المستنبط العلة ويلحق بمنصوصها بل العلة في ذلك قطعية وهي المكانة الحاصلة بالقرب والطاعة لما هو المعلوم ضرورة ونصاً من انه ليس بين الله وبين أحد هوادة وان اكرم العباد عنده أتقاهم وليس احد خيراً من احد الا بالتقوى فتوقف ابن تيمية في ذلك معتلا بأنه لم ينقل توسلهم به بعد موته ولا في مغيبه وتورعه عنه خوفا من الابتداع جمود في غير محله وكذا مانقله عن ابن عبدالسلام من عدم تجويز ذلك الا للنبي (ص) معلقا على صحة الخبر فيه وينبغي لهؤلاء ان يقتصروا على التوسل به في حياته وحضوره في المدينة دون مكة وفي يوم كذا وشهر كذا وسنة كذا وساعة كذا وفصل كذا دون الباقي أبمثل هذه الأدلة الواهية الواهنة تستحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ويحكم بكفرهم وشركهم وان دارهم دار حرب

هذا مع ان الأخبار صرحت بعدم الفرق بين الحي والميت بل الموجود والمعدوم بل والعاقل وغيره كالأعمال فصرحت بوقوع التوسل من آدم بالنبي (ص) قبل وجوده وبالتوسل بالأعمال وبتوسل النبي (ص) بالأنبياء قبله وهم أموات وبتوسل الصحابة بقبر النبي (ص) بفتح كوة بينه وبين السماء واليك بيانها

قال السمهودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (١) الفصل الثالث في توسل الزائر وتشفعه به (ص) الى ربه تعالى واستقباله (ص) في سلامه وتوسله ودعائه اعلم ان الاستغاثة والتشفع بالنبي (ص) وبجاهه وبركته الى ربه تعالى من فعل الأنبياء

(١) ج ٢ صفحة ٤١٩

والمرسلين وسير السلف الصالحين واقع في كل حال قبـــل خلقه (ص) وبعد خلقه في حياته الدنيوية ومدة البرزخ وعرصات القيامة (الحـال الأول) أي قبل خلقـه ورد فيه آثار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولنقتصر على ما رواه جماعة منهم الحاكم وصحح اسناده عن عمر بن الخطاب (رض) قال قال رسول الله (ص) لما اقترف آدم الخطيئـة قال يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمـداً ولم أخلقه قال يا رب لأنك لماخلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمـد رسول الله فعرفت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لأحب الخلق الي إذ سألتني بحقه فقـــد غفرت لك ولولا محمـد ماخلقتك (قال) ورواه الطبراني وزاد وهو آخر الأنبياء من ذريتك انتهى (وفي خلاصة الكلام) ورواه البيهقي باسناد صحيح في كتابه دلائل النبوة الذي قال فيـه الحافظ الذهبي عليك به فانه كله هدى ونور عن عمر (رض) ﴿ وفيها أيضا ﴾ قال في المواهب ويرحم الله ابن جابر حيث قال

به قد أجاب الله آدم اذ دعا ونجي في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ومن أجله نال الفداء ذبيح

(وفيها أيضا) قال بعض المفسرين في قوله تعـالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليـه) ان الكلمات هي توسله بالنبي (ص) انتهى (وفي مجمع البيان) في تفسير الاية بعـــد نقل جملة من الأقوال ما لفظه : وقيل وهي رواية تختص بأهل البيت ان آدم رأى مكتوبا على العرش اسماء مكرمة معظمة فسأل عنها فقيل له هذه أجل الخلق عنـد الله منزلة والأسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فتوسل آدم الى ربه بهم في قبول توبتـه ورفع منزلته انتهى وفي ذلك يقول الواسطي (ره)

قوم بهم غفرت خطيئة آدم وهم الوسيلة والنجوم الطلع

والى هـذا التوسل أشار الامام مالك بقوله للمنصور؛ ولم تصرف وجهك عنـه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى الله تعـالى في الحديث الآتي ثم قال السمهودي: قال السبكي واذا جاز السؤال بالأعمال كما في حديث الغـار الصحيح (١) وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي (ص) أولى

(١) الاشارة بذلك الى ما رواه البخاري في صحيحـه في الجزء الرابع منه في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب عن النبي (ص) قال بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا الى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بهـا لعل الله يفرجها فقال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبيـة صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي اسقيهما قبـل ولدي وانه نأى به الشجر فما أتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عنـد رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما وأكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنـا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجـة حتى يرون منها السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم احبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليهـا نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينـار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبدالله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم اني قـد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيراً بفرق أرز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليـه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا

وفي العادة ان من له عند شخص قدر فتوسل به اليه في غيبته فانه يجيب اكراماً للمتوسل به وقد يكون ذكر المحبوب أو المعظم سبباً للاجابة ولا فرق في هذا بين التعبير بالتوسل او الاستغاثة او التشفع او التوجه ومعناه التوجه به في الحاجة وقد يتوسل بمن له جاه الى من هو اعلى منه (الحال الثاني) التوسل به (ص) بعد خلقه في مدة حياته في الدنيا منه ما رواه جماعة منهم النسائي والترمذي في الدعوات من جامعه عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي (ص) فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء (اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في) قال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وصححه البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية ففعل الرجل فبرأ انتهى «وفي خلاصة الكلام» رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني باسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور انتهى (قال) وخرج هذا الحديث ايضاً البخاري في تاريخه وابن ماجة والحاكم في المستدرك باسناد صحيح وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير انتهى وفي الرسالة الاولى من رسائل الهدية السنية (١) انه رواه الترمذي والحاكم وابن ماجة عن عمران بن حصين ثم اجاب عنه بأجوبة طويلة

ـ تظلمني واعطني حقي فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج مابقي ففرج الله عنهم انتهى (المؤلف)

(١) صفحة ٢٧

تشبه كلام المبرسمين لم نر فائدة في نقلها وقد فهم الصحابة من هذا الحديث العموم لحالتي الحياة والوفاة كما ستعرف في الحال الثالث ومر في الفصل الأول في الشفاعة حديث الأعرابي الذي قال للنبي «ص» فادع الله لنا فانا نستشفع بك على الله فأقره النبي «ص» على ذلك فهذا هو التوسل بالنبي «ص» الذي يعبر عنه تارة بالتوسل واخرى بالاستشفاع وغير ذلك «ومن» التوسل به (ص) في حياته ما ورد في قصة سواد بن قارب التي رواها الطبراني في الكبير كما في خلاصة الكلام ورواها غيره ايضاً وفيها انه انشد النبي «ص» قصيدته التي يقول فيها

فأشهد ان الله لا رب غيره وانك مأمون على كل غائب
وانك أدنى المرسلين وسيلة الى الله يا ابن الأكرمين الأطائب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل وان كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً يوم لاذو شفاعة بمغن فتيلا عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله (ص) قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعا «ومن» التوسل به (ص) في حياته ما رواه البيهقي كما في خلاصة الكلام عن أنس ان اعرابيا جاء الى النبي (ص) يستسقي به وأنشد

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل

الى ان قال

وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الخلق الا الى الرسل

وهذا صريح في التوسل به «ص» ولم ينكره عليه بل قال أنس لما انشده الأبيات قام يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء وهو على المنبر «وروى» البخاري في صحيحه انه «ص» قال لما امطرت السماء لو كان ابو طالب حياً لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كأنك اردت قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبي (ص) . واستسقاء الغمام بوجهه هو عين التوسل والتوجه به وهذا البيت من قصيدة مدح بها أبو طالب النبي «ص» حين اصاب قريشاً قحط فاستسق لهم ابو طالب وتوسل بالنبي «ص» فأمطرت السماء وذلك قبل البعثة وهذا أيضاً من ادلة التوسل بالأحياء . قال السمهودي «الحال الثالث» التوسل به (ص) بعد وفاته روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان (رض) في حاجة له وكان لايلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا اليه ذلك فقال له ابن حنيف أئت الميضاة فتوضأ ثم أئت المسجد فصل ركعتين ثم قل (اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد (ص) نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربك ان تقضى حاجتي) وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاءه البواب حتى أخذ بيده فأدخل على عثمان «رض» فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال له ماذكرت حاجتك حتى كانت الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم خرج الرجل من عنده فلقي ابن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته في فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله (ص) وأتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي (ص) ان شئت دعوت او تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي (ص) ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ماتفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط (قال) ورواه البيهقي من طريقين بنحوه (قال) قال السبكي والاحتجاج من هذا الأثر بفهم عثمان ومن حضره الذين هم كانوا أعلم بالله ورسوله وبفعلهم انتهى وفاء

الوفا ﴿وفيه﴾ في مقام آخر (١) ما لفظه : وفي الكبير والأوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك قال لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله (ص) فجلس عند رأسها فقال رحمك الله يا امي بعد امي وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده قال ثم دعا رسول الله (ص) أسامة بن زيد وابا ايوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً اسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله (ص) بيده واخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله (ص) فاضطجع فيه ثم قال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لايموت اغفر لأمي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي (الحديث) ﴿وفي خلاصة الكلام﴾ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه انتهى (اقول) قوله بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي صريح في جواز التوسل بالأحياء والأموات وعدم اختصاص التوسل بالنبي (ص) كما مر نقله عن ابن عبدالسلام

ومن التوسل به (ص) بعد موته قول صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنها في مرثيتها للنبي (ص) التي رواها اهل السير وعلماء الأثر

الا يا رسول الله انت رجاؤنا وكنت بنا براً ولم تك جافياً

وقولها يا رسول الله انت رجاؤنا صريح في التوسل والاستغاثة به (ص) اي انت رجاؤنا في الشفاعة الى الله وانت وسيلتنا اليه قالت ذلك بمسمع من الصحابة ولم ينكر عليها احد ولا يصح هذا على رأي الوهابية لأنه دعاء ونداء لغير الله تعالى واستغاثة وتوسل بالأموات جهلته صفية عمة النبي (ص) وصاحبته وسائر الصحابة الذين سمعوه وعلمته الوهابية

---

(١) صفحة ٨٩ ج ٢

ومع ذلك يسمون أنفسهم السلفيــة و يقو لون ان قدوتهم السلف . و في وفاء الوفا (١) مالفظه : و في الوفا لابن الجو زي من طر يق ابي محمد الدارمي بسنده عن ابي الجو زاء قال قحط أهل المدينـــة قحطا شديداً فشكوا الى عائشة (رض) فقالت فانظر وا قبر النبي (ص) فاجعلوا منــــه كوة الى السماء حتى لايكون بينه و بين السماء سقف ففعلوا فمطر وا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق (قال) قال الزين المراغي : واعلم ان فتح الـكوة عند الجدب سنة أهل المدينة حتى الان يفتحون كوة في سفل قبة الحجرة أي القبة الز رقاء المقـدسة من جهة القبلة وان كان السقف حائلا بين القبر الشر يف و بين السماء قلت وستهم اليوم فتح البـاب المواجه للوجه الشر يف من المقصو رة المحيطـة بالحجرة والاجتماع هناك(انتهى وفاء الوفا)فهذا توسل به(ص)بعدموته و بقبر ه الشر يف بالفعل كما يتوسل به بالقول وهو مستمر من عصر الصحـابة الذين هم اعلم بالله و برسو له وأحكامه و بحرمته وحرمة قبر ه من الوهابيــــة ومن وافقهم وتبعهم عليه المسلمون في كل عصر كما صرح به الزين المراغي من غير نكير ثم قال السمهودي في وفاء الوفا (٢) (الحـال الرابع) التوسل به (ص) في عرصات القيامة فيشفع الى ر به تعالى وذلك مما قام الاجماع عليه وتواردت به الأخبار ورو ى الحاكم وصححه عن ابن عباس (رض) قال أوحى الله الى عيسى يا عيسى آمن بمحمد وأمر من ادر كتــه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ماخلقت آدم و لولا اني خلقت محمداً ماخلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسو ل الله فسكن (قال السمهودي) قلت فكيف لايستشفع و لا يتوسل بمن له هذا المقام والجاه عنـــد مولاه بل يجوز التوسل بسائر الصالحين كما قاله

---

(١) ج ١ صفحة ٢٩٨ (٢) ج ٢ صفحة ٤٢٢

السبكي وان نقل بعضهم (١) عن ابن عبد السلام ما يقتضي ان سؤال الله بعظيم من خلقه ينبغي ان يكون مقصوراً على نبينا (ص) انتهى (وفي خلاصة الكلام) احاديث التوسل به يوم القيامة في الصحيحين وغيرهما فلا حاجة الى الاطالة بذكرها انتهى

ومن أخبار التوسل بالملائكة والأنبياء مافي خلاصة الكلام عن الأذكار للنووي ان النبي (ص) أمر ان يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثاً (اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد (ص) أجرني من النار) قال في شرح الأذكار خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء والا فهو سبحانه رب جميع المخلوقات فأفهم ذلك انه من التوسل المشروع انتهى

واما التوسل بغيره (ص) من الأحياء فقد جاء في حديث استسقاء عمر بالعباس الذي اشار اليه ابن تيمية في كلامه السابق وقال ابن تيمية في مقام آخر من رسالة زيارة القبور (٢) مالفظه: وفي الصحيحين ان عمر بن الخطاب (رض) استسقى بالعباس فدعا فقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا اه وقال السمهودي في وفاء الوفا (٣) ما لفظه: وقد روى ابن النعمان في مصباح الظلام قصة استسقاء عمر (رض) بالعباس عم رسول الله (ص) نحو مافي الصحيح وان الحافظ ابا القاسم هبة الله بن الحسن رواها من طرق وفي بعضها عن أنس بن مالك (رض) قال كان عمر بن الخطاب (رض) اذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب (رض) ويقول اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا (ص) فاسقنا قال فيسقون وفي رواية له عن ابن عباس ان عمر قال اللهم انا

---

(١) الناقل ابن تيمية كما مر (٢) صفحة ١٥٥ (٣) ج ٢ صفحة ٤٢٢

نستسقيك بعم نبيك (ص) ونستشفع اليك بشيبتـه فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن ابي لهب

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشيـة يستسقي بشيبته عمر

وروي ان العباس (رض) قال في دعائه وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك (ص) انتهى وفاء الوفا وعن كتاب اسد الغـابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري قال استسقى عمر بن الخطاب بالعبـاس (رض) عام الرمادة لما اشتد القحط فسقاهم الله تعالى واخصبت الأرض فقال عمر هذا والله الوسيلة الى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت

سأل الأنام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العبـاس

عم النبي وصنو والده الذي ورث النبي بذاك دون الناس

احيى الاله به البلاد فأصبحت مخضرة الأجناب بعد الياس

ولما سقي النـاس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون هنيئاً لك ساقي الحرمين انتهى

وفي خلاصة الكلام واستسقى عمر بالعباس لما اشتـد القحط عام الرمادة فسقوا وذلك مذكور في صحيح البخاري من رواية أنس بن مـالك وذلك من التوسل بل في المواهب اللدنيـة للعلامة القسطلاني ان عمر لما استسقى بالعباس قال يا ايها الناس ان رسول الله (ص) كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله تعـالى ففيه التصريح بالتوسل وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقاً بالأحياء والأموات وقول من منع ذلك بغير النبي (ص) الى آخر ما قال (لايقال) لو كان التوسل بالميت جائزاً لتوسل عمر بالنبي (ص) بعد موته ولم يتوسل بالعبـاس لأن التوسل بالنبي (ص) أقرب الى الاجابة ﴿لأنا نقول﴾ لايلزم على الانسان دائما توخي الأقرب الى الاجابة في التوسل والدعاء كما لايلزم توخي الأفضل في العبادة بل له ان يختـار ما شاء ويدل على ذلك

ماذكره ابن تيمية كما مر من ان النبي (ص) طلب الدعاء من عمر فلم لم يطلبه من أبي بكر الذي هو افضل من عمر وانه (ص) أمر عمر ان يطلب الاستغفار لنفسه من أويس فلم لم يأمره ان يطلبه من ابي بكر الذي هو أفضل من اويس بل من النبي (ص) الذي هو أفضل الكل وان ابا بكر قال لعمر استغفر لي فلم لم يطلب ذلك من النبي (ص) الذي هو افضل من عمر على ان قول عمر انا نتوسل اليك بعم نبينا لايخرج عن التوسل بالنبي (ص) أي نتوسل اليك بمن له عندك حرمة لكونه عم نبينا المقرب عندك كما تقول لغيرك اتوسل اليك بقرابة الملك أو بمرضعة ابنك او بصهر اخيك او نحو ذلك ولذلك لم يقل نتوسل اليك بالعباس وهذا كما في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ولم يقل على الوالد قصداً لبيان العلة في ثبوت ذلك عليه وهي ان الولد له والله العالم ويرشد الى ذلك قول العباس على بعض طرق هذا الحديث المتقدمة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك ﴿وفي خلاصة الكلام﴾ وانما خص عمر العباس من بين الصحابة لاظهار شرف أهل بيت الرسول «ص» ولبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان علياً كان موجوداً وهو أفضل من العباس انتهى «لا يقال» ظاهر قوله كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا ان هذه كانت عادتهم وقوله وانا نتوسل اليك بعم نبينا أي حيث لا يمكن التوسل الان بنبينا لموته فانا نتوسل اليك بعمه فهذا يدل على عدم جواز التوسل بالميت ﴿لأنا نقول﴾ ظهور قوله وانا نتوسل الخ في انه حيث لايمكننا التوسل بنبينا لموته ممنوع وأي قرينة دلت على هذه المحذوفات لاسيما بعد ملاحظة مادل على جواز التوسل بالميت بل بالأعمال مما مر

ومما يكذب مازعمه ابن تيمية من انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته ولا استحبوا ذلك مانقل عن أئمة المذاهب الأربعة وعلمائها من التوسل به (ص) في مماته ورجحان ذلك

واستحبابه قال السمهودي في وفاء الوفا «١» وغيره في غيره : قال عياض في الشفا بسند جيد عن ابن حميد أحد الرواة عن مالك فيما يظهر قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله (ص) فقال مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى أدب قوماً فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي (الاية) ومدح قوما فقال ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوماً فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمته ميتاً كحرمته حياً فاستكان لها ابو جعفر فقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو أم استقبل رسول الله «ص» فقال لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك و وسيلة أبيك آدم عليه السلام الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الاية انتهى ﴿وفي خلاصة الكلام﴾ ذكره اي الحديث القاضي عياض في الشفا وساقه باسناد صحيح وذكره الامام السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام والسيد السمهودي في خلاصة الوفا والعلامة القسطلاني في المواهب اللدنية والعلامة ابن حجر في تحفة الزوار والجوهر المنظم وذكره كثير من ارباب المناسك في آداب زيارة النبي «ص» قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم رواية ذلك عن الامام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لامطعن فيه وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورواها ابن فهد باسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفا باسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع ولا كذاب ﴿قال﴾ ومراده بذلك الرد على من نسب الى مالك كراهية استقبال القبر انتهى قال السمهودي : فانظر هذا الكلام من مالك وما اشتمل عليه من امر الزيارة والتوسل بالنبي «ص» واستقباله عند الدعاء وحسن الأدب

«١» ج ٢ صفحة ٤٢٢

التام معه انتهى فهذا قول مالك امام المذهب مخاطباً به المنصور الخليفة العباسي حتى استكان لكلامه مع انه خليفة الوقت وسلطانه مبيناً به ان حرمة رسول الله «ص» ميتا كحرمته حيا مخاطباً له بخطاب التوبيخ بقوله لم تصرف وجهك عنه ناصاً على حسن التوسل به ورجحانه وانه الوسيلة للخلق ووسيلة أبيهم آدم آمراً له باستقبال قبره والتشفع به ضامنا له عليه الشفاعة ناصا على ان آية ولو انهم اذ ظلموا الايه عامة للحياة والممات كل هذا وابن تيمية يقول انه لم يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته ولا استحبوا ذلك ويتورع ويخاف من الابتداع بزعمه ويقول الدعاء مخ العبادة ومبناها على الاتباع لا الابتداع ولا يتورع عن نسبة لوازم التجسيم اليه تعالى وعن تكفير المسلمين ونسبتهم الى الشرك ﴿ثم﴾ حكى السمهودي عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي في المستوعب في آداب زيارة النبي «ص» انه يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره ويقول في دعائه: اللهم انك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية واني قد اتيت نبيك مستغفراً فاسألك ان توجب لي المغفرة كما أوجبت لمن اتاه في حياته اللهم اني اتوجه اليك بنبيك (ص) وذكر دعاء طويلا ﴿ثم قال﴾ وقال ابو منصور الكرماني من الحنفية ان كان احد اوصاك بتبليغ التسليم تقول: السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع ﴿وقال السمهودي﴾ في وفاء الوفا (١) ما لفظه: وفي كلام اصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل انتهى محل الحاجة ﴿وفي خلاصة الكلام «٢» والدرر السنية﴾ كلاهما لأحمد بن زيني دحلان: قال العلامة ابن

---

(١) ج ٢ صفحة ٤٢٥ (٢) صفحة ٢٥٢

حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الامام ابي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين ان الامام الشافعي ايام هو ببغداد كان يتوسل بالامام ابي حنيفة «رض» يجيء الى ضريحه يزور فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به في قضاء حاجاته قال وقد ثبت ان الامام احمد توسل بالامام الشافعي (رض) حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الامام احمد فقال له ابوه ان الشافعي كالشمس للناس و كالعافية للبدن ولما بلغ الامام الشافعي ان أهل المغرب يتوسلون الى الله بالامام مالك لم ينكر عليهم انتهى ﴿ وفي الصواعق المحرقة ﴾ لابن حجر ان الامام الشافعي (رض) توسل بأهل البيت النبوي حيث قال

آل النبي ذريعتي وهم اليه وسيلتي
ارجو بهم اعطى غداً بيدي اليمين صحيفتي انتهى

فهذا الامام مالك إمام المالكية والسامري الحنبلي والكرماني الحنفي وعلماء الشافعية قائلون بحسن التوسل والتشفع به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته والامام الشافعي توسل بأهل البيت بعد موتهم وتوسل بالامام ابي حنيفة بعد موته وأقر اهل المغرب على توسلهم بالامام مالك بعد موته وأحمد توسل بالشافعي بعد موته فضلا عن النبي (ص) وكل هؤلاء من أئمة المذاهب الأربعة وعلمائها وابن تيمية يقول انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته (وفي خلاصة الكلام) المرجح عند الحنابلة جواز التوسل بالنبي (ص) بعد موته لصحة الأحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عندهم موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة ﴿قال﴾ وأما ماذكره الآلوسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام ابي حنيفة (رض) انه منع التوسل فهو غير صحيح اذ لم ينقله عنه احد من أهل مذهبه بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر (قال) وقد بسط الامام السبكي نصوص المذاهب الأربعة في استحباب التوسل في كتابه شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام فراجعه

(قال) وفي المواهب اللدنية للامام القسطلاني وقف اعرابي على قبره الشريف (ص) وقال : اللهم انك أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف ياهذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق لجميع الخلق يعني من المؤمنين اذهب فقد اعتقتك (قال) ثم قال في المواهب عن الحسن البصري وقف حاتم الأصم على قبره (ص) فقال : يارب انا زرنا قبر نبيك (ص) فلا تردنا خائبين فنودي ياهذا ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفوراً لكم وقال ابن ابي فديك وهو من اتباع التابعين ومن الأئمة الثقات المشهورين ومن المروي عنهم في الصحيحين وغيرهما : سمعت بعض من ادركت من العلماء والصلحاء يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي (ص) فقال هذه الاية (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال صلى الله عليك يامحمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان ولم تسقط له حاجة (قال) وهذا الذي نقله في المواهب عن ابن ابي فديك رواه عنه البيهقي (قال) ومما ذكره العلماء في آداب الزيارة انه يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويستشفع به (ص) الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية ويقولون « نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا فليس لنا يارسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا » (قال) وفي الجوهر المنظم ايضاً ان اعرابياً وقف على القبر الشريف وقال (اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك

وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وانت يا رب اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فأعتقني على قبره يا ارحم الراحمين) فقال له بعض الحاضرين يا أخا العرب ان الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال (قال) وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي (ص) انه يسن للزائر ان يستقبل القبر الشريف ويتوسل الى الله تعالى في غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به (ص) قالوا ومن أحسن مايقول ما جاء عن العتبي وهو مروي أيضاً عن سفيان بن عيينة وكل منهما من مشائخ الشافعي « رض » قال العتبي كنت جالساً عند قبر رسول الله (ص) فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (وفي رواية) يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي (وفي رواية) واني جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وانشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فغلبتني عيناي فرأيت النبي (ص) في المنام فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره ان الله غفر له فخرجت خلفه فلم أجده انتهى وذكر حكاية الأعرابي هذه السمهودي في وفاء الوفا وسيأتي نقلها في فصل الزيارة وحكى السمهودي (١) عن السبكي ان الاية دالة على الحث بالمجيء اليه (ص) والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذه رتبة

---

(١) ج ٢ ص ٤١١

لا تنقطع بموته وقد حصل استغفاره لجميع المؤمنين لقوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ولرحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاؤك فلا يقتضي كون استغفاره بعد استغفارهم مع انا لا نسلم انه لا يستغفر بعد الموت لما سبق من حياته ومن استغفاره لأمته بعد الموت عند عرض أعمالهم عليه ويعلم من كمال رحمته انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه انتهى ثم قال في خلاصة الكلام : قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم روى بعض الحفاظ عن ابي سعيد السمعاني انه روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انهم بعد دفنه (ص) بثلاثة ايام جاءهم أعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام وحثا من ترابه على رأسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ماوعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الاية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي الى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك قال وجاء ذلك عن علي أيضاً من طريق اخرى انتهى وفي وفاء الوفا (١) قال الحافظ ابو عبدالله محمد بن موسى بن النعمان في مصباح الظلام ان الحافظ آبا سعيد السمعاني ذكر فيما روينا عن علي بن ابي طالب قال قدم علينا أعرابي وذكر مثله ثم قال في خلاصة الكلام ويؤيد ذلك ماصح عنه (ص) حياتي خير لكم تحدثون واحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم مارأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت لكم انتهى

فهذه أقوال علماء المذاهب الأربعة وسيرة المسلمين خلفا عن سلف متفقة على التبرك بقبر النبي « ص » والتوسل والاستشفاع به «ص»

« ١ » ج ٢ صفحة ٤١٢

سيما عند قبره ودعاء الله عنده واخبارهم ورواياتهم طافحة بذلك وابن تيمية يقول لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بد بعد موته ولا استحبوا ذلك (أما أئمة اهل البيت الطاهر) النبوي فأدعيتهم المأثورة عنهم التي تبلغ حد التواتر طافحة بالتوسل بجدهم صلى الله عليه وآله وسلم وبآله وبحقه وحقهم والاقسام عليه تعالى بهم وهم اعرف بسنة جدهم وبأحكام ربهم من ابن تيمية وابن عبدالوهاب واتباعهم من اعراب نجد فهم باب مدينة علم المصطفى وورثة علمه والذين امرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم لأنهم أعلم منا « فمنه » قول امير المؤمنين علي عليه السلام في الصحيفة العلوية التي جمعها الشيخ عبد الله السماهيجي من ادعيته عليه السلام في الدعاء الذي علمه أويسا « وبحق السائلين لك والراغبين اليك والمتعوذين بك والمتضرعين اليك وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر اوسهل أو جبل » وفي دعائه « ع » عند لقاء العدو وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اتوجه (وبعد الثامنة من صلاة الليل) اللهم اني اسألك بحرمة من عاذبك منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك ولم يثق الا بك (وبعد الزوال) واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين (وفي اليوم السادس عشر) واتوجه اليك اللهم لا اله الا انت بنبيك محمد النبي « وفي اليوم الثالث والعشرين) اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله الطيبين الأخيار يا محمد اني اتوجه بك الى الله ربك وربي في قضاء حاجتي « وفي دعاء » الحسين بن علي عليهما السلام يوم عرفة المستفيض نقله عنه. اللهم انا نتوجه اليك في هذه العشية التي شرفتها وعظمتها بمحمد نبيك ورسولك وخيرتك من خلقك « وقول » علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام في الصحيفة الكاملة التي كفى دليلا على صحة نسبتها بلاغة الفاظها فضلا عن صحة اسانيدها وعظيم شهرتها في دعائه عليه السلام اذا دخل شهر رمضان : اللهم

إني اسألك بحق هذا الشهر و بحق من تعبد لك فيه من ابتدائه الى وقت فنائه من ملك قربته أو نبي ارسلته أو عبد صالح اختصصته (وفي يوم عرفة) بحق من انتجبت من خلقك و بمن اصطفيته لنفسك بحق من اخترت من بريتك ومن اجتبيت لشأنك بحق من وصلت طاعته بطاعتك ومن جعلت معصيته كمعصيتك بحق من قرنت موالاته بموالاتك ومن نطت معاداته بمعاداتك ﴿وفي دعائه﴾ عند زيارة جده أمير المؤمنين عليهما السلام اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة المعصومين من ذرية الحسين ﴿وفي الدعاء الثلاثين﴾ من ادعية الصحيفة الخامسة له (ع) اللهم فأن وسيلتي اليك محمد وآله وبعدهم التوحيد ﴿وفي الدعاء الأربعين﴾ واتوجه اليك واتوسل اليك واستشفع اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليما وأمير المؤمنين علي بن ابي طالب وفاطمة الزهراء والحسن والحسين عبديك وأمينيك الخ الى غير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه اذ قلما يوجد دعاء من الأدعية المأثورة عن أئمة اهل البيت عليهم السلام على كثرتها لا يوجد فيه شيء من هذا القبيل وكفى به حجة دامغة لمن انكر ذلك

ومن انواع التوسل به (ص) في حياته وبعد موته تقديم الصلاة عليه قبل الدعاء الذي ورد انه من أسباب اجابة الدعاء كما اعترف به ابن تيمية فيما نقلناه عنه في فصل الاستغاثة وجرت عليه سيرة المسلمين واصبح من ضروريات الدين فانه لا معنى له الا التوسل به (ص) وبالصلاة عليه الى الله في اجابة الدعاء .

ومن انواع التوسل به (ص) استقبال قبره الشريف وقت الدعاء فانه في الحقيقة توسل به (ص) وبقبره الشريف وقد جرت عليه سنة المسلمين خلفاً عن سلف وقرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وافتى باستحبابه الامام مالك إمام دار الهجرة في قوله للمنصور لم تصرف وجهك

عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله تعالى بل استقبله واستشفع به كما مر (وفي خلاصة الكلام) ذكر علماء المناسك ان استقبال قبره الشريف (ص) وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة قال العلامة المحقق الكمال ابن الهمام ان استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة واما مانقل عن الامام ابي حنيفة (رض) ان استقبال القبلة افضل فمردود بما رواه الامام نفسه في مسنده عن ابن عمر (رض) انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة وسبقه الى ذلك ابن جماعة فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الامام ابي حنيفة ايضاً ورد قول الكرماني انه يستقبل القبلة وقال ليس بشيء قال في الجوهر المنظم ويستدل لاستقبال القبر ايضاً بانا متفقون على انه (ص) حي في قبره يعلم زائره وهو «ص» لو كان حياً لم يسع الزائر الا استقباله واستدبار القبلة فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف ثم نقل قول مالك للمنصور المشار اليه آنفاً «ثم قال» قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبراً للقبلة ثم نقل عن مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي «ره» والجمهور مثل ذلك (قال) واما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه والراجح عند المحققين منهم انه يستقبل القبر الشريف كبقية المذاهب انتهى محل الحاجة من خلاصة الكلام ومر مانقله السمهودي عن ابي عبدالله السامري الحنبلي وعن كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك ان الزائر يستقبل القبر ويستدبر القبلة وقال السمهودي ايضاً في وفاء الوفا (١) قال عياض قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي (ص) ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة «قال» وفي رواية نقلها

«١» صفحة ٤٢٢ ج ٢

عياض عن المبسوط انه قال لا أرى ان يقف عند القبر يدعو لكن يسلم ويمضي قال السمهودي قلت وهي مخالفة ايضاً لما تقدم في مناظرة المنصور لمالك وكذا لما نقله ابن المواز انه قيل لمالك فالذي يلتزم اترى له ان يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبي (ص) قال نعم ﴿ ثم قال ﴾ نقل ابن يونس المالكي عن ابن حبيب انه قال ثم اقصد القبر من وجاه القبلة فادن منه وسلم على رسول الله (ص) واثن عليه وعليك السكينة والوقار فانه (ص) يسمع ويعلم وقوفك بين يديه الخ ﴿ قال ﴾ وقال النووي في رؤس المسائل عن الحافظ ابي موسى الأصبهاني انه روى عن مالك انه قال اذا أراد الرجل ان يأتي قبر النبي «ص» فيستدبر القبلة ويستقبل النبي (ص) ويصلي عليه ويدعو ﴿ قال ﴾ وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر (قال) وروى ابو القاسم طلحة بن محمد في مسند ابي حنيفة بسنده عن ابي حنيفة قال جاء ايوب السختياني فدنا من قبر النبي «ص» فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه الى القبر وبكى بكاء غير متباك «قال» وقال المجد اللغوي روي عن الامام الجليل ابي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم ايوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن مايصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله (ص) وبكى غير متباك فقام مقام رجل فقيه (ثم قال) قلت فهذا يخالف ماذكره ابو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة من ان المسلم عليه «ص» يستقبل القبلة وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرماني الحنفي يقف عند رأسه بين المنبر والقبر مستقبل القبلة «قال» وعن أصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل (قال) وقال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام مانقل عن ابي حنيفة انه

يستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة ان تأتي قبر رسول الله (ص) من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر وتسلم وقال ابن جماعة في منسكه الكبير ومذهب الحنفية الى ان قال ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة فيسلم وشذ الكرماني فقال يقف للسلام مستدبر القبر مستقبل القبلة وتبعه بعضهم وليس بشيء ثم حكى السمهودي عن السبكي انه قال وقول أكثر العلماء هو الأحسن فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه ثم حكى عن المطري انه لما ادخل بيت رسول الله (ص) وحجرات أزواجه في المسجد وقف الناس مما يلي وجه النبي (ص) واستدبروا القبلة للسلام عليه قال السمهودي وذلك لتعذر استقبال الوجه الشريف قبل ادخال البيت في المسجد ثم قال فاستدبار القبلة في هذه الحالة مستحب كما في خطبة الجمعة والعيدين وسائر الخطب المشروعة كما قاله ابن عساكر في التحفة (الى ان قال) وفي كلام أصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل ثم يقف مستقبل القبلة والقبر عن يساره والمنبر عن يمينه فيدعو أيضاً (انتهى وفاء الوفا)

وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية اختلفوا في التوسل اليه تعالى بشيء من مخلوقاته هل هو مكروه أو حرام والأشهر الحرمة انتهى (وفي الرسالة الثانية) منها وأما التوسل وهو ان يقول القائل اللهم اني اتوسل اليك بجاه نبيك محمد (ص) أو بحق نبيك أو بجاه عبادك الصالحين أو بحق عبدك فلان فهذا من اقسام البدعه المذمومة ولم يرد بذلك نص كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) عند الأذان (انتهى) فذاك حكى تحريمه وهذا جعله بدعة ولم يجعله شركا (والحمد لله) كما مر عن الصنعاني وقد عرفت مما تقدم ورود النصوص الصريحة بذلك واتفاق

المسلمين عليه فتوى وعملا حتى بلغ الى حد الضرورة فجعله من البدعة جمود بارد وتشدد في غير محله كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) عند الأذان فان الصلاة عليه (ص) اذا كانت سنة لم يكن رفع الصوت بها بدعة وكان فاعلها مخيراً بين رفع الصوت وخفضه والاخفات بها لاطلاق الدليل ويلزم على قياس قوله ان نبحث عن مقدار الصوت بها الذي كان في عصر السلف فلا نزيد عليه ولا ننقص لئلا نقع في البدعة ومع الجهل نتركها بالكلية لعدم العلم بما ليس بدعة

* * *

الفصل الرابع

في الاقسام على الله بمخلوق أو بحق مخلوق ونحوه

مثل اقسمت عليك او اقسم عليك بفلان او بحق فلان او سألتك او اسألك بفلان وهذا داخل في التوسل المذكور في الفصل السابق وانما أعدنا ذكره في فصل خاص لكونه نوعا مخصوصاً من التوسل وللوهابية كلام فيه بعنوانه الخاص وادلة خاصة به وهو مما منعه الوهابية وحرموه على عادتهم في التشدد والتضييق على عباد الله فيما وسع الله فيه عليهم وعدم رضاهم بتعظيم من عظمه الله ما وجدوا لذلك حيلة ولا ندري هل يجعلونه كفراً وشركا لا يستبعد منهم ذلك بعد ان جعلوا سؤال الشفاعة من النبي (ص) شركا مع تسليمهم بأن الله اعطاه الشفاعة وانه الشفيع المشفع كما مر بيانه في محله وقد جعل الصنعاني التوسل كفراً وشركا كما مر وهذا منه ومر في اواخر الفصل السابق ان بعض الوهابية جعل التوسل بدعة وبعضهم قال ان الأشهر تحريمه وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنيه المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود ان الاقسام على الله بمخلوق

منهي عنه باتفاق العلماء (١) قال وهل هو نهي تنزيه أو تحريم قولان أصحهما انه كراهة تحريم واختاره العز بن عبد السلام في فتاويه ثم نقل عن ابي حنيفة انه قال لاينبغي لأحد ان يدعو الله الا به وأكره ان تقول بمعاقد العز من عرشك او بحق خلقك وعن ابي يوسف بمعاقد العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان او بحق انبيائك و رسلك ثم حكى عن القدوري ان المسألة بحق المخلوق لا تجوز لأنه لاحق للمخلوق على الخالق (قال) صاحب الرسالة واما قوله و بحق السائلين عليك ففيه عطية العوفي وفيه ضعف ومع صحته فمعناه بأعمالهم لأن حقه تعالى عليهم طاعته وحقهم عليه الثواب والاجابة انتهى (وقال) صاحب المنار في الحاشية المتبادر من معنى هذه الجملة انها سؤال لله تعالى بوعده للسائلين ان يستجيب دعاءهم بمثل قوله (أدعوني استجب لكم)

(ونقول) الاقسام على الله تعالى بكريم عليه من نبي او ولي او عبد صالح او عمل صالح او غير ذلك نوع من التوسل الذي تقدم الكلام فيه في الفصل الثالث وبينا جوازه ورجحانه وانه ليس ببدعة وانه محبوب لله تعالى وانه تعالى يحب ان يتوسل اليه عبده بأنواع الوسائل وكلها لا تخرج عن دعائه وعبادته ومن اجل ذلك جعل الله الشفاعة التي لاينكرها الوهابية وقبلها وأذن فيها والا فأي حاجة له الى الشفيع وهو اعلم بحال عبده وأرأف به واحنى عليه من كل احد فجعل الشفاعة كرامة للشفيع ورحمة بالمشفوع به ولأنها نوع من عبادته ودعائه والتضرع اليه فهو يحب ذلك كله سواء كان من العبد نفسه أو على لسان غيره ولذلك قبل الدعاء

---

(١) ياعجباً لهؤلاء تارة يستدلون باتفاق العلماء واجماعهم وتارة بقول الصنعاني احد مؤسسي مذهبهم ان وقوعه محال كما مر في المقدمات (المؤلف)

بلسان الغير بل جعله أرجى للاجابة (وقول) صاحب الرسالة ان الاقسام على الله بمخلوق منهي عنه باتفاق العلماء جزاف من القول ولم يأت بما يثبته سوى مانقله عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن عبدالسلام والقدوري كأن علماء الاسلام في جميع الأعصار والأمصار انحصرت في هؤلاء الأربعة واين فتوى الشافعي ومالك واحمد بن حنبل لم لم ينقلها ان كانوا موافقين واين فتوى باقي العلماء الذين لايحصي عددهم الا الله هل اطلع على فتاواهم فوجدهم موافقين او لا فكيف تجرأ على دعوى اتفاقهم وكيف يدعي الاتفاق بفتوى اربعة احدهم القدوري وابن عبد السلام وسلفه محمد بن اسماعيل الصنعاني ينكر تحقق الاجماع بعد عصر الصحابة كما مر في المقدمات واذا كنت تريد ان تعرف مبلغ هؤلاء من العلم والتثبت والتورع في النقل وغيره فخذ لك نموذجا من هذا واذعرفت ان الاقسام على الله بمخلوق لايخرج عن التوسل به الى الله تعالى فكان يلزم على الوهابية ان يجعلوه شركا كما جعلوا التوسل لكنهم يلقون الفتاوى جزافا ويفرقون بين المتفقات ويوافقون بين المتفرقات (والحق) انه لا كراهية ولا تحريم في ذلك بل هو راجح مستحب لأنه نوع من دعاء الله تعالى وعبادته الثابت رجحانه بعموم ادلة الدعاء ولم يثبت شيء يخرجه عن العموم بل وردت النصوص فيه بالخصوص (مثل) مامر في الفصل الثالث مما رواه الحاكم وصحح اسناده والطبراني من قول آدم عليه السلام يارب اسألك بحق محمد لما غفرت لي (وما) رواه الحاكم في الكبير والأوسط من قول رسول الله (ص) اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي (وما) سيأتي قريباً من قول اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وقد ورد في أدعية أئمة اهل البيت عليهم السلام اسألك بمعاقد العزمن عرشك بكثرة وهو ينفي احتمال الكراهية كما انه ورد في ادعيتهم عليهم السلام الاقسام على الله بالمخلوق

وقد مر في الفصل الثالث وهم أحق بالاتباع واعلم بسنة جدهم ص . من ابن عبدالوهاب وامثاله (أما) استدلال القدوري على تحريمه بأنه لا حق للمخلوق على الخالق فباطل (اولا) لأن الإقسام على الله بالمخلوق لايلزم ان يقال فيه اسألك بحق فلان عليك بل يكفي بحق فلان او بفلان فان الحق في اللغة الأمر الثابت الواجب من حق يحق حقاً اذا ثبت فتارة يكون ثابتاً للانسان في نفسه من فضل وعلم وشرف وعبادة و زهادة وغير ذلك وتارة يثبت له على غيره (ثانياً) دعواه انه لا حق للمخلوق على الخالق ان اريد ان له عليه حقاً حتميا الزامياً شاء أو ابى وتسلطا كحق الدائن على المديون فسلم ولكن هذا لايقول به احد وان اريد ان له عليه حقا جعله الله على نفسه واكرم به عبده فأي مانع منه واي دليل يقتضي نفيه بل الدليل على ثبوته موجود قال الله تعالى ﴿ وكان حقا علينا نصر المؤمنين كان على ربك وعداً مسئولا ﴾ افنترك قول الله تعالى في كتابه ونتبع قول القدوري والطناجري (وفي) الجامع الصغير للسيوطي (١) من رواية الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن معاذ حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله (وفي النهاية الأثيرية) الحق ضد الباطل ومنه الحديث (اتدري ماحق العباد على الله) اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعده الحق انتهى ومر في الفصل الثالث ماذكره ابن تيمية من حديث كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وقوله جاء في غير حديث كان حقا على الله كذا وكذا وما نقله في الصحيح حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لايعذبهم وما حكاه من رواية ابن ماجة في دعاء الخارج للصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاي

---

(١) صفحة ٢٢٠ ج ٢ طبع مصر.

هذا الخ وفي خلاصة الكلام (١) انه رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله «ص» من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك واسألك بحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك (قال) وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير وكثير من الائمة في كتبهم بل قال بعضهم ما من أحد من السلف الا وكان يدعو به (قال) ورواه ابن السني باسناد صحيح عن بلال مؤذن رسول الله (ص) وفيه اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي مع بعض التفاوت (قال) ورواه الحافظ ابو نعيم في عمل اليوم والليلة من حديث ابي سعيد بلفظ رواية ابن السني «انتهى» فاذا كان الله تعالى ورسوله قد صرحا بالحق على الله تعالى فهل نتركه ونتبع قول القدوري والمغرفي أيها الوهابيون . ومع كل هذا التصريح من الله تعالى ورسوله فهم يتمحلون في رد الأحاديث بالقدح في اسنادها أو مفادها لأنه يعظم عليهم ان يعظموا احداً ممن عظم الله فيردون مادل على ذلك بكل وسيلة ترويجاً لشبهتهم وتمسكا بها (اما) قدح صاحب الرسالة في حديث بحق السائلين عليك بأن فيه عطية العوفي وفيه ضعف فمردود حكى الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (٢) عن ابن سعد انه قال وكان ثقة انشاء الله وله أحاديث صالحة وحكى فيه عن الدوري عن ابن معين انه

---

(١) صفحة ٤٢٠

(٢) راجع ج ٧ صفحة ٢٢٤ — ٢٢٦ طبع الهند

صالح انتهى وفي خلاصة تذهيب الكمال في اسماء الرجال للحافظ احمد بن عبدالله الأنصاري (١) : عطية بن سعد بن جنادة العوفي ابو الحسن الكوفي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وعنه ابناه عمر والحسن واسماعيل بن ابي خالد ومسعر وخلق ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي احاديث انتهى وحكى في الحاشية عن التهذيب : قال ابو حاتم وابن سعد ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وفي تهذيب التهذيب عن ابن عدي وابي حاتم انه مع ضعفه يكتب حديثه انتهى فدل ذلك على ان أحاديثه مقبولة ليس فيها مناكير والذين ضعفوه لم يضعفوه الا لكونه من شيعة علي عليه السلام فرموه بما رموه به ﴿ ففي تهذيب التهذيب ﴾ عن ابن عدي انه كان يعد مع شيعة أهل الكوفة ﴿ وفيه أيضاً ﴾ قال ابو بكر : البزار كان يعده في التشيع روى عنه جلة الناس وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم علياً على الكل انتهى فدل على ان سبب القدح تقديمه علياً على الكل وكفى به قدحا عندهم (وفيه) عن ابن سعد بسنده عن عطية قال لما ولدت اتى بي ابي علياً ففرض لي في مائة وقال ابن سعد خرج عطية مع ابن الأشعث فكتب الحجاج الى محمد بن القاسم ان يعرضه على سب علي فان لم يفعل فاضربه اربعمائة سوط واحلق لحيته فاستدعاه فأبى ان يسب فأمضى حكم الحجاج فيه انتهى أفهذا الذي هذه حاله وصفته في التصلب في الدين وصبره على البلاء خوفا من الله تعالى يصدق في حقه قول ابن حبان كما حكاه عنه في تهذيب التهذيب انه سمع من ابي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي فاذا حدث الكلبي عن رسول الله « ص » يحفظه وكناه ابا سعيد ويروي عنه فاذا قيل له من حدثك بهذا يقول حدثني ابو سعيد فيتوهمون انه الخدري وانما أراد الكلبي انتهى ولعل الكلبي كان يكنى

---

(١) راجع صفحة ٢٢٦ طبع مصر

بأبي سعيد أو هو كناه به كما يدل عليه مافي تهذيب التهذيب عن الكلبي انه قال قال لي عطية كنيتك بأبي سعيد فأنا أقول حدثنا ابو سعيد . وما عليه اذا كنى الكلبي بأبي سعيد وأخبره بذلك فاذا توهموا انه الخدري فما ذنبه و لو كان مراده التدليس لم يخبر الكلبي بذلك هذا ان صح النقل لكن الغالب على الظن انه افتراء فمن يتحمل ضرب اربعمائة سوط وحلق لحيته ولا يسب عليا هل يتعمد ابدال الكلبي بأبي سعيد ليتوهموا انه الخدري ان هذا مالا يكون وما الذي يدعوه الى ذلك ﴿وابن حبان﴾ هذا هو الذي قال في حق الامام علي بن موسى الرضا إمام أهل البيت في عصره الذي حين روى لعلماء نيسابور حديث سلسلة الذهب المشهور كتب عنه ذلك الحديث من أهل المحابر والدوي ماينوف عن عشرين الفاً وكان المستملي ابو زرعة ومحمد بن اسلم الطوسي والناس مابين صارخ و باك ومتمرغ في التراب ومقبل لحافر بغلته . فقال ابن حبان في حقه كما في كتاب الأنساب للسمعاني المطبوع ببلاد المانيا : يروي عن ابيه العجائب كان يهم ويخطئ انتهى وتعقبه بعض العلماء في الحاشية بقوله : انظر الى هذه الجرأة العظيمة من هذا المغرور كيف يوهم ويخطئ ابن رسول الله ووارث علمه احد علماء العترة النبوية وإمامهم المجمع على غزارة علمه وشرفه وليت شعري كيف ظهر لهذا الناصي الذي أفنى عمره في علم الرسوم لأجل الدنيا حتى نال بها قضاء بلخ وغيرها وهم علي بن موسى الرضا وخطاؤه وبينهما نحو مائة وخمسين عاما لولا بغض القربى النبوية التي أمر الله بحبها ومودتها وامر رسوله عليه السلام بالتمسك بها قاتلهم الله انى يؤفكون انتهى ومما يدل على وثاقة عطية رواية جلة الناس عنه كما اعترف بها البزار وكثرة من روى عنهم ورووا عنه من الصحابة وغيرهم ﴿في تهذيب التهذيب﴾ روى عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وعكرمة وعدي بن ثابت وعبد الرحمن بن جندب وقيل ابن جناب . روى عنه ابناه الحسن

وعمر والأعمش والحجاج بن ارطاة وعمرو بن قيس الملائي ومحمد بن جحادة ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى ومطرف بن طريف واسماعيل بن ابي خالد وسالم بن ابي حفصة وفراس بن يحيي وابو الجحاف وزكر بن ابي زائدة وادريس الأودي وعمران البارقي وزياد بن خيثمة الجعفي وآخرون انتهى وقد أورد حديثه أئمة الحديث في صحاحهم كالبخاري في الأدب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة القزويني كما يدل عليه وضع صاحب مختصر تنهيب الكمال على اسمه رمز (بخ د ت ق) الذي هو رمز الى هؤلاء أما قول صاحب الرسالة ومع صحته فمعناه بأعمالهم الخ فلا يظهر له معنى محصل ومع ذلك ففيه اعتراف بثبوت الحق لهم على الله بمعنى الثواب والاجابة وجواز القسم به وقول صاحب المنار في الحاشية ان المتبادر من هذه الجملة انها سؤال لله تعالى بوعده للسائلين ان يستجيب دعاءهم الخ لاينفي الحق على الله تعالى بل يؤيده وهو ماجعله على نفسه بوعده الصادق من اجابة دعاء من دعاه

الفصل الخامس في الحلف بغير الله تعالى

وهذا منعه الوهابية وبعضهم جعله شركا على الاطلاق وبعضهم شركا أصغر فمن صرح به بأنه شرك على الاطلاق الصنعاني في تطهير الاعتقاد فانه بعدما ذكر ان القبوريين سلكوا مسالك المشركين حذو القذة بالقذة وعدم أعمالهم الموجبة لذلك قال (١) ويقسمون بأسمائهم بل اذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبل منه فاذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه وهكذا كانت عبادة الأصنام (واذا ذكر الله

(١) صفحة ١٤

وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) وفي الحديث الصحيح « من حلف فليحلف بالله او ليصمت » وسمع رسول الله (ص) رجلا يحلف باللات فأمره ان يقول لا اله الا الله — وهذا يدل على انه ارتد بالحلف بالصنم فأمره ان يجدد اسلامه فانه قد كفر بذلك انتهى . ثم قال (١) بعدما ذكر ان رأس العبادة واساسها الاعتقاد وقد حصل في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقداً ويصنعون له ماسمعته مما تفرع عن الاعتقاد وعد من جملة الحلف وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنيه (٢) الشرك شركان أكبر وله انواع ومنه الذي تقدم (يعني طلب الشفاعة من المخلوق والتوسل وغيره) واصغر كالرياء والسمعة ومنه الحلف بغير الله لما روى ابن عمر (رض) عن رسول الله (ص) من حلف بغير الله فقد اشرك اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي والحاكم وصححه وابن حبان وقال (ص) ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت اخرجه الشيخان قال والشرك الأصغر لايخرج عن الملة وتجب التوبة منه انتهى

ونقول قد وقع القسم بغير الله تعالى من الله تعالى ومن النبي (ص) ومن الصحابة والتابعين وجميع المسلمين خلفاً عن سلف (اما من الله تعالى فانه قد اقسم في كتابه العزيز بكثير من مخلوقاته كما أقسم بذاته وبعزه وجلاله مثل قوله تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر . والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا . والنازعات غرقا والناشطات نشطا والسابحات سبحاً فالسابقات سبقا فالمدبرات امراً . والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفاً والناشرات نشراً فالفارقات فرقا فالملقيات ذكراً . والذاريات ذروا فالحاملات وقراً فالجاريات يسرا فالمقسمات امراً .

« ١ » صفحة ١٥ « ٢ » صفحة ٢٥

والصافات صفا فالزاجرات زجرا فالملقيات ذكرا . والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين . والضحى والليل اذا سجى . والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى . والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها والسماء وما بناها والأرض وماطحاها ونفس وماسواها . والسماء ذات الرجع والأرض ذات الصدع . والسماء ذات الحبك . والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود . والسماء والطارق . والنجم اذا هوى . والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر . ن والقلم وما يسطرون . والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور . لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة . لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد . فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم . فلا اقسم بالخنس الجواري الكنس والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس . لا أقسم بيوم الدين . فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون . فلا أقسم بالشفق والليل وما وسق والقمر اذا اتسق . لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) — لا يقال صدوره من الله تعالى لا يستلزم جواز صدوره منا فهو لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (لأنا نقول) انا نريد ان صدوره منه تعالى يدل على انه لا قبح فيه لأنه تعالى منزه عن فعل القبيح فلا يكون صدوره منا قبيحاً ونعم القدوة الله تعالى واذا كان الله تعالى قد جعل لنفسه شريكا واشرك بالشرك الأصغر (تعالى عن ذلك) فما على من اقتدى به في ذلك بأس (وقول القسطلاني) في ارشاد الساري (١) : لله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه ليعجب به المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظيم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

(١) صفحة ٢٥٨ ج ٩

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا

انتهى — كلام قشري لما عرفت من ان مايقبح من العبد لكونه شركا أصغر وتشبيهاً للخلق في العظمة به تعالى لايمكن ان يحسن منه تعالى اذ صدوره منه تعالى لايخرجه عن تلك الصفة ان كانت والشعر الذي أورده لايرتبط بما نحن فيه كما لايخفى (واما من النبي ص) فعلا وتقريراً فما رواه مسلم في صحيحه (١) انه جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم اجراً فقال اما وأبيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء (الحديث) وروى مسلم أيضاً في كتاب الايمان (٢) انه جاء رجل الى رسول الله « ص » من اهل نجد يسأل عن الاسلام فقال رسول الله « ص » خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام شهر رمضان والزكاة ومع كل واحدة يقول هل علي غيرها وهو (ص) يقول لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله (ص) افلح وأبيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق (وحكى) القسطلاني في ارشاد الساري « ٢ » عن ابن عبدالبر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الاثار الصحاح انتهى (أقول) بل يعضدها حديث اما وأبيك لتنبأنه قال وقيل انها مصحفة من قول والله قال القسطلاني وهو محتمل ولكن مثل هذا لايثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ماليلك بليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره انتهى ﴿قال القسطلاني﴾ واحسن الاجوبة ماقاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم او ان التقدير أفلح

---

(١) صفحة ٤١٩ ج ٤ (٢) صفحة ٢٢٤ — ٢٢٧ ج ل بهامش ارشاد الساري (٢) صفحة ٢٥٧ ج ٩

و رب ابيه انتهى ﴿وفيه﴾ ان العرب تقصد به القسم والا كان أتيانه عبثاً وهذراً والحذف لا دليل عليه وقال ابو طالب عم النبي «ص»

كذبتم و بيت الله نبزي محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل

سمع ذلك رسول الله (ص) ولم ينكره «واما الحلف بغير الله من الصحابة والتابعين وجميع المسلمين» فقد سمعت قول ابي بكر وأبيك و وقع الحلف من الكل بلفظ لعمري اولعمر ابيك ونحو ذلك في الشعر والنثر بكثرة لا يمكن معها ضبطه وهو قسم باتفاق اهل اللغة وحلف بالعمر بفتح العين وهو الحياة او الدين كما فسره اهل اللغة بل جعله النحويون نصا في القسم قال ابن مالك في ألفيته

وبعد لولا غالبا حذف الخبر حتم وفي نص يمين ذا استقر

وقال ابنه في الشرح الثاني خبر المبتدأ الصريح في القسم نحو لعمرك لأفعلن انتهى و كذا ذكر ابن هشام في كتبه وغيرهم من النحويين ﴿ففي كتاب علي الى معاوية﴾ لعمري لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرأ الناس من دم عثمن (وفي كتاب آخر له اليه) فلعمري لو كنت الباغي لكان لك ان تخوفني «وفي كتاب معوية اليه» فان كنت ابا حسن انما تحارب عن الامارة والخلافة فلعمري لو صحت لكنت قريبا من ان تعذر في حرب المسلمين وللحسين بن علي عليهما السلام

لعمرك انني لأحب داراً تحل بها سكينة والرباب

وقال ولده علي بن الحسين (ع) من كلام يخاطب به اهل الكوفة ولعمري ماهي منكم بنكر (وقال) اخوه علي بن الحسين الأكبر يوم كربلا

انا علي بن الحسين بن علي نحن وبيت الله أولى بالنبي

ولما سمع عبد الله بن عمر العنسي وكان من عباد اهل زمانه رواية عمرو بن العاص عن النبي «ص» ان عماراً تقتله الفئة الباغية خرج ليلا

فأصبح في عسكر علي وحدث الناس بقول عمرو وقال من جملة ابيات

والراقصات بركب عامدين له ان الذي جاء من عمرو لمأثور
مافي مقال رسول الله في رجل شك ولا في مقال الرسل تحيير

رواه نصر بن مزاحم في كتاب صفين مسنداً عن رجاله «ومما» يدل على جواز الحلف بغير الله من العظماء مارواه احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة قال لها مسروق سألتك بصاحب هذا القبر ما الذي سمعت من رسول الله (ص) يعني في حق الخوارج قالت سمعته يقول انهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة. فان قوله سألتك بصاحب هذا القبر بمنزلة قوله أقسمت عليك به ولا فرق بين ان يقول القائل اقسم بفلان واقسم عليك بفلان (وقوله) واقربهم عند الله وسيلة من ادلة جواز التوسل كما مر

أما حديث من حلف بغير الله فقد اشرك فهو في مسند احمد عن ابن عمر كان يحلف وابي فنهاه النبي (ص) قال من حلف بشيء دون الله فقد اشرك وقال الاخر وهو شرك انتهى (١) أما المنقول عن الترمذي وصححه الحاكم فهو ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله «ص» يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك (وهو) محمول اما على الكراهة الشديدة واطلاق الشرك عليه من باب المبالغة بيانا لشدة الكراهة فقد ورد اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل والمحلل له كما بيناه في مقام آخر ويؤيده قوله في الروايه كان يحلف وابي الدال على ان ذلك كان عادة له مستمرة فهو شبه الاعراض عن الله تعالى ويؤيده مافي الروايات الاخر كما يأتي كانت قريش تحلف بآبائها وقول عمر وابي وابي «قال القسطلاني» في ارشاد الساري شرح صحيح

---

(١) كذا وجدنا هذه العبارة في المسودة ولم تحضرنا نسخة مسند احمد عند تبييضها فلتراجع (المؤلف)

البخاري (١) بعد نقل رواية الترمذي والتعبير بذلك يعني الكفر والشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو للتنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم مايعتقده في الله حرم و كفر بذلك الاعتقاد وان حلف لاعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر انتهى (واما) على الحلف بالأصنام كما يشير اليه الحديث الانف الذكر في كلام الصنعاني فيمن حلف باللات مما يدل على ان ذلك كان يقع منهم بعد اسلامهم لقرب عهدهم بالشرك لكن ذلك لايتأتى على رواية احمد لأن فيها انه كان يحلف وأبي او على الحلف بغير الله باعتقاد مساواته لله تعالى او على الحلف بالبراءة ونحوها كأن يقول ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فانه اما محرم فقط أو موجب للكفر ان قصد الرضا بذلك اذا فعله ولكنه لايتأتى على رواية احمد كما عرفت أو على الحلف في مقام القضاء والمرافعة لاثبات حق او نفيه الذي لايجوز بغير الله تعالى وجعله شركا لتأكيد التحريم اوغير ذلك من المحامل فان جواز الحلف بغير الله تعالى في غير ذلك قطعي بل من ضروريات الاسلام يعرف جوازه الخواص والعوام والنساء والصبيان ولو كان حراما لاشتهر اشتهار الشمس في رائعة النهار لكثرة الابتلاء به ولم يخف على الناس كلها ويظهر للوهابية وحدهم وستعرف اتفاق الأئمة الأربعة على الجواز (أما حديث) النهي عن الحلف بالآباء فرواه احمد في مسنده ايضاً كما رواه الشيخان وصدره ان النبي (ص) سمع عمر وهو يقول وابي وفي رواية وابي وابي مكرراً فقال ان الله ينهاكم الخ وفي رواية لمسلم الاقتصار على

---

(١) صفحة ٢٥٨ ج ٩

من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله «قال» وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم وهو كالذي سبق محمول اما على الكراهــــة او على عدم الانعقــاد فيكون ارشادياً كما في النهي عن بيع الغرر اي بيع المجهول اي انه لايترتب عليــه آثار اليمين من وجوب الوفاء ولزوم الكفارة بمخالفتــه وغير ذلك او على الحلف في مقام المرافعــة او غير ذلك (قال النووي) في شرح صحيح مسلم (١) في شرح ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فيــه النهي عن الحلف بغير اسمائه تعالى وصفاته وهو عنــد اصحابنا (يعني الشافعية) مكروه وليس بحرام انتهى (وصرح) الخطيب الشربيني الشــافعي في الاقناع بان اليمين بالمخلوق مكروه ومثله عن شرح المنهاج «وافتى» احمد ابن حنبل الذي ينسب الوهابية انفسهم اليه ويقولون انهم على مذهبــــه بجواز الحلف بالنبي (ص) وانه ينعقد لأنه احد ركني الشهادة فهذا امامهم ومقلدهم وأحد أئمة مذاهب الاسلام الأربعة يفتي بجواز الحلف بالمخلوق وانعقاده وهم يجعلونه شركا او شركا اصغر «قال الشعراني» في ميزانه: ومن ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي (ص) انعقد يمينه فان حلف لزمتــــه الكفارة انتهى بل الأئمة الأربعة قائلون بجواز الحلف بالنبي (ص) بل وغيره من المخلوقات لكنه مكروه انما الخلاف في انعقــاد الحلف بالنبي (ص) ولزوم الكفارة بالحنث (والحاصل) ان الحلف بالله تعالى له أحكام خاصة لا تترتب على غيره كفصل الخصومات به وترتب الاثم والكفارة على مخالفتــه (ومذهب) أئمة اهل البيت عليهم السلام جواز الحلف بغير الله تعــالى عدا البراءة فيحرم الحلف بها ولكنه لاينعقــد بغير الله تعــالى ولا تسقط به الدعوى (اما) قول الصنعاني انه اذا حلف من عليه حق باسم الله لم يقبل منــــه واذا حلف باسم ولي قبلوه وصدقوه

---

(١) صفحة ١١٩ ج ٧ بهامش ارشاد الساري

(فجوابه) انه انما يصدر ذلك من عوام النـاس وجهالهم واهل المعرفة برا ء منه فهل تستحل دما ء المسلمين واموالهم لأمر يصدر من بعض جهالهم مع كونه أيضاً لايوجب شركا ولا كفراً وان كان خطأً (واما) استشهـاده بحديث من حلف باللات فأمره (ص) ان يقول لا اله الا الله فعجيب فانه ماحلف باللات الا على عادته التي كانت له قبـل الاسلام من جعلها آلهة وعبادتها من دون الله وهي حجر لا تضر ولا تنفع وليس لهـا شرف يصحح الحلف بها فأمره بقول لا اله الا الله ردعا له عن ذلك الحلف فقياسه الحلف بعظيم عند الله على ذلك بمكان من الغرابة سوا ء كان ذلك موجباً للكفر او لا (اما قوله) رأس العبادة واساسها الاعتقاد الخ فقد مر الكلام عليه في الباب الثاني

الفصل السادس

في التعبير عن غيره تعالى بالسيد والمولى ونحو ذلك

(بصيغة الخطاب وغيره)

وهذا أيضاً مما جعله الوهابيـة موجباً للشرك ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية (١) بعدما ذكر تحريم عمارة القبور قال ويضاف الى عمارتها دعا ء اصحابها الى ان قال وخطابهم ياسيدي يامولاي افعل كذا وكذا وبهذا عبدت اللات والعزى الى آخر ماقال وتقدم في البـاب الثاني قول محمد بن عبدالوهاب وانما يعنون (أي المشركون) بالاله مايعني المشركون في زماننا بلفظ السيد وفي خلاصة الكلام ان محمد بن عبدالوهاب يزعم ان من قال لأحد مولانا او سيدنا فهو كافر

(١) صفحة ٢٨

(ونقول) اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى ونداؤه به صحيح لا محذور فيه فانه لا يراد به الملكية الحقيقية المساوية لملكيته تعالى ولا يقصد احد من المسلمين ذلك ولو فرض انا جهلنا قصدهم لوجب حمل كلامهم على الصحيح وقد ورد اطلاق السيد على غيره تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى في يحيى بن زكريا (وسيداً وحصوراً. والفيا سيدها لدى الباب) وفي كلام النبي (ص) بما يبلغ حد التواتر (روى البخاري) في الأدب المفرد من حديث جابر عنه « ص » من سيدكم يابني سلمة قالوا الجد بن قيس « وعن ابي هريرة » عنه « ص » انا سيد ولد آدم يوم القيامة (وفي رواية) انا سيد ولد آدم ولا فخر (وعن عائشة) عنه « ص » انا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب « وعن ابي سعيد الخدري » عنه ﴿ص﴾ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ﴿وعن الترمذي﴾ عن فاطمة اخبرني النبي « ص » اني سيدة نساء العالمين ﴿وعن ابي نعيم الحافظ﴾ في حلية الأولياء عنه « ص » ادعوا لي سيد العرب علياً ﴿وعن الحلية أيضاً﴾ انه « ص » قال لعلي مرحباً بسيد المؤمنين (وعن عائشة) انه (ص) سار الزهراء فقال لها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين (وعنه ص) سادات النساء أربعة خديجة وفاطمة ومريم واسية « وفي الفائق للزمخشري » (١) قال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه ارأيتم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا كيف يصنع به فقال سعد بن عبادة والله لأضربنه بالسيف ولا انتظر ان آتي باربعة شهداء فقال رسول الله (ص) انظروا الى سيدنا هذا مايقول وروي الى سيدكم (وفي النهاية) في الحديث قالوا يارسول الله من السيد فقال يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قالوا فما في امتك من سيد قال بلى من آتاه الله مالا

(١) صفحة ٢٠٨ طبع الهند

ورزق سماحة فأدى شكره وقلت شكايته في الناس (قال) وفيه انه (ص) قال للحسن بن علي ان ابني هذا سيد وفيه انه قال للأنصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ انتهى واشار بذلك الى ما رواه احمد بن حنبل (١) بسنده عن ابي سعيد الخدري نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه رسول الله (ص) فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد قال (ص) قوموا الى سيدكم أو خيركم (الحديث) ورواه البخاري «٢» نحوه (وكذلك في كلام الصحابة) فعن البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ان ابا بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا «وعن ابي بكر» انه قال أتقولون هذا شيخ قريش وسيدهم (وعن علي) انا سيد البطحاء (وفي الفائق) للزمخشري قالت ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء (وفي النهاية) في حديث عائشة كان سيدي رسول الله «ص» الخ

هذا وفي بعض الأخبار مايوهم عدم جواز اطلاق السيد على غير الله . أورد السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس عن علي . السيد الله واورد العزيزي في شرح الجامع الصغير عن مسند ابي داود انه جاء وفد بني عامر الى النبي (ص) فقالوا انت سيدنا فقال السيد الله الحديث (والجمع) بينه وبين ما مر باختلاف القصد في معنى السيد او بأنه قال ذلك تواضعاً أي السيد الحقيقي هو الله «وفي النهاية» أي هو الذي تحق له السيادة لأنه كره ان يحمد في وجهه واحب التواضع انتهى (وكذا) ماورد من النهي عن قول السيد عبدي وامتي روى البخاري في حديث (٣) ولا يقل احدكم عبدي امتي (وفي رواية) لمسلم لايقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله «وفي رواية» لأبي داود والنسائي فانكم

(١) صفحة ٢٢ ج ٣ (٢) صفحة ١٤٦ ج ٩ ارشادالساري
«٣» صفحة ٢١٢ ج ٤ ارشاد الساري

المملوكون والرب الله مع قوله تعالى ; والصالحين من عبادكم وامائكم . عبداً مملوكاً . اذكرني عند ربك) فهذه المناهي للتنزيه قصداً للتواضع (وحاش لله) ان يقصد المسلمون من اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى معنى ينافي اخلاص العبادة كيف وهم يعلمون ان ماعداه لايملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً الا بأمره تعالى وارادته واقداره « فقول » ابن عبدالوهاب وانما يعنون بلفظ الاله مايعني المشركون بلفظ السيد افتراء على المسلمين فلا يريد المسلمون الذين سماهم المشركين بلفظ السيد غير ما اريد في الاستعمالات الواردة في كلامه تعالى وفي كلام النبي (ص) والصحابة التي مر نقلها من الرئيس والأفضل ونحو ذلك أما مايريده المشركون بلفظ الاله فقد عرفت بما بيناه مراراً انه يخالف ذلك فراجع

الفصل السابع في النحر والذبح

وهذا مما كفر به الوهابية المسلمين ونسبوهم الى الشرك فزعموا انهم يذبحون وينحرون للأموات والقبور ويقربون لها القرابين وان ذلك كالذبح والنحر للأصنام الذي كانت تفعله أهل الجاهلية الموجب للشرك (صرح) بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالته كشف الشبهات حيث قال ان النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة أشياء لله تعالى وعد منها الذبح وقال في الرسالة المذكورة (١) في اثناء كلام له علم به اصحابه كيف يحتجون على غيرهم : فقل هل الصلاة والنحر لله عبادة اذ يقول « فصل لربك وانحر » فلا بد أن يقول نعم فقل اذا نحرت لمخلوق نبي او جني او غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله فلا بد ان

(١) صفحة ٦٢ طبع المنار بمصر

يقول نعم فقل المشركون هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغيرها فلا بد ان يقول نعم فقل وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء والا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره (وصرح) بذلك الصنعاني في عدة مواضع من كلامه المتقدم في الباب الثاني (كقوله) ان افراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا ان تكون أشياء لله وعد منها النحر «وقوله» ان تعظيمهم الأولياء ونحرهم لهم النحائر شرك والله تعالى يقول (فصل لربك وانحر) أي لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف «وقوله» ان النحر على القبر بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثناً وصنما وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً الخ (وقوله) ونحرهم النحائر لهم شرك (وقال الصنعاني) في رسالة تطهير الاعتقاد أيضاً فان قال انما نحرت لله وذكرت اسم الله عليه فقل ان كان النحر لله فلأي شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه هل أردت بذلك تعظيمه ان قال نعم فقل له هذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره وان لم ترد تعظيمه فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين اليه أنت تعلم يقينا انك ما أردت ذلك أصلا ولا أردت الا الأول ولا خرجت من بيتك الا قصده (الى أن قال) فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب انتهى «وصرح» بذلك الوهابيون في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث عدوا من جملة أسباب الشرك التقرب الى الموتى بذبح القربان

ونقول النحر والذبح قد يضاف الى الله تعالى، فيقال ذبح لله ونحر لله ومعناه أنه نحر لوجهه تعالى امتثالا لأمره وتقربا اليه كما في الأضحية بمنى وغيرها والفداء في الاحرام والعقيقة وغير ذلك وهذا يدخل في عبادته تعالى أو نحر باسمه تعالى فذكر اسمه على المنحور وهذا لا ربط له بالعبادة انما هو شرط في حلية الذبيحة مع التفطن لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (وقد يضاف الى المخلوق) فيقال ذبحت الدجاجة للمريض ونحرت البعير أو ذبحت

الشاة للأضياف أو ذبحت كذا لفلان تريد الذي أمرك بالذبح وهـذا لا محذور فيه (وقد يضاف الى المخلوق) بقصد التقرب اليه كما يتقرب الى الله طلباً للخير منه مع كونه حجراً وجماداً لا يضر ولا ينفع ولا يعقل ولا يسمع سواء كان تمثالا لنبي أو صالح أو غير ذلك ومع نهي الله تعالى عن ذلك ويذكر اسمه على المنحور والمذبوح ويعرض عن اسم الله تعالى فيجعل نظيراً لله تعالى ونداله ويطلى بدم المنحور أو المذبوح قصد التقرب اليه مع كون ذلك عبثا ولغواً نهى عنه الله تعالى كما كان يفعل المشركون مع أصنامهم وهذا قبيح منكر بل شرك وكفر سواء سمي عبادة او لا (وهذا) ما توهم الوهابية ان المسلمين يفعلون مثله للأنبياء والأوصياء والصلحاء فينحرون ويذبحون لهم عند مشاهدهم أو غيرها ويقربون لهم القرابين كما كان عبدة الأصنام والأوثان يفعلون ذلك باصنامهم واوثانهم وهو توهم فاسد فان مايفعله المسلمون لايخرج عن الذبح والنحر لله تعالى لأنه يقصد اني أذبح هنا في سبيل الله لأتصدق بلحمه وجلده على الفقراء او مطلق عباد الله وأهدي ثواب ذلك لرب المشهد والذبح الذي يقصد به هذا يكون راجحاً وطاعة لله تعالى وعبادة له سواء اهدي ثواب ذلك لنبي أو ولي او اب او ام او أي شخص من سائر الناس ونظيره من يقصد اني أطحن هذه الحنطة لأعجنها وأخبزها وأتصدق بخبزها على الفقراء واهدي ثواب ذلك لأبوي فأفعاله هذه كلها طاعة وعبادة لله تعالى لا لأبويه ولا يقصد احد من المسلمين بالذبح لنبي أو غيره ما كانت تقصده عبدة الأوثان من التقرب اليها بالذبح لها ولا يفعل ما كانت تفعله من ذكر اسمها على الذبيحة والاهلال بها لغير الله وطليها بدمها مع نهي الله تعالى لهم عن ذلك ولو ذكر احد من المسلمين اسم نبي أو غيره على الذبيحة لكان ذلك عندهم منكراً وحرمت الذبيحة فليس الذبح لهم بل عنهم بمعنى انه عمل يهدى ثوابه اليهم كسائر أعمال الخير او لهم باعتبار ثوابه ولذلك لاينافيه قولهم ذبحت لفلان

أو اريد ان اذبح لفلان او عندي ذبيحة لفلان لو فرض وقوعه فالمقصود في الكل كونها له باعتبار الثواب وهذا كما يقال ذبحت للضيف او للمريض أو لفلان الامر بالذبح او نحو ذلك بل لو قصد بالذبح امتثال امر الامر به من المخلوقين وطلب رضاه وأتى به على وجهه من شرائط الذبح الشرعية لم يكن بذلك آثماً ولا عابداً الامر ولا مشركا مع انه لو وقع مثل ذلك امتثالا لأمره تعالى كما في الأضحية ونحوها لكان عبادة له تعالى كما مر وكل من يأمرهم السلطان ابن سعود بالذبح او النحر من خدمه وعبيده واتباعه حالهم كذلك مع انهم هم الموحدون الوحيدون

(والحاصل) ان المسلمين لايقصدون من الذبح للنبي أو الولي غير اهداء الثواب أما العارفون منهم فحالهم واضح في انهم لايقصدون غير ذلك واما الجهال فانما يقصدون مايقصد عرفاؤهم ولو اجمالا حتى لو فرض وقوع اضافة الذبح الى النبي أو الولي كما مر فليس المقصود الا كون ثوابها له لايشك في ذلك الا معاند ولو سألنا عارفا او عاميا ايا كان هل مرادك الذبح لصاحب المشهد تقربا اليه كما كان المشركون يذبحون لأصنامهم او مرادك اهداء الثواب له لقال معاذ الله ان اقصد غير اهداء الثواب ولو فرضنا اننا شككنا في قصده او خفي علينا وجه فعله لما جاز لنا ان نحمله الا على الوجه الصحيح لوجوب حمل أفعال المسلمين واقوالهم على الصحة حتى يعلم الفساد ولم يجز لنا ان ننسبه الى الشرك ونستبيح دمه وماله وعرضه بمجرد ظننا ان قصده الذبح لها كالذبح للأصنام لما عرفت في المقدمات من وجوب الحمل على الصحة مهما امكن (١) ﴿ اما ﴾ اهداء

---

(١) قال الشيخ محمد عبده الشهير في كتابه الاسلام والنصرانية صفحة (٥٥) ان من أصول الأحكام في الدين الاسلامي البعد عن التكفير وان مما اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد احكام دينهم انه اذا صدر

ثواب الخيرات والعبادات الى الأموات فأمر راجح مشروع لم يمنع منه كتاب ولا سنة بل وردت به السنة في صحاح الأخبار وقامت عليه سيرة المسلمين وعملهم في كل عصر وزمان من عهد النبي «ص» والصحابة الى اليوم وهذا منه ولا اظن الوهابية يخالفون فيه ومن أولى بالهدايا من انبياء الله واوليائه (روى) مسلم في صحيحه في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه بعدة أسانيد عن عائشة ان رجلا اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم (قال) النووي في الشرح نفسها نائب فاعل أو مفعول به اي ماتت فجأة . ثم قال وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء انتهى (وروى) احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة ان رجلا قال للنبي (ص) ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها أجر ان اتصدق عنها قال نعم «وروى» احمد بن حنبل ايضاً عن ابن عباس ان بكراً أخا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت بشيء عنها قال نعم فقال اشهدك ان حائط المخرف صدقة عليها (وعن) احمد وابي داود والترمذي ان النبي

— قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ويحتمل الايمان من وجه واحد حمل على الايمان ولا يجوز حمله على الكفر انتهى فما رأي الأستاذ صاحب المنار في الجمع بين هذا الكلام الصادر ممن يسميه الأستاذ الامام حكيم الاسلام وبين اقوال اسياده الوهابية الذين ينشر لهم كتب دعوتهم التي يكفرون بها المسلمين ويستحلون دماءهم واموالهم بقولهم يا رسول الله اشفع لي اقض حاجتي مع انه لو احتمل الكفر من وجه واحد فهو يحتمل الايمان من مائة وجه كما تعلمه من تضاعيف هذا الكتاب (المؤلف)

« ص » ذبح بيده وقال اللهم هـذا عني وعن من لم يضح من امتي (وعن) سيف وابي داود ان علياً كان يضحي عن النبي (ص) بكبش وكان يقول اوصاني أن اضحي عنـه دائماً (وعن) علي ان النبي (ص) أوصاني ان اضحي عنه (وعن) بريدة ان امرأة سألت النبي (ص) هل تصوم عن امها بعد موتها وهل تحج عنهـا قال نعم (وعن) ابن عبـاس انه قال تفي البنت نذر امها (وروي) ان العاص بن وائل اوصى بالعتق فسأل ابنه النبي (ص) عن العتق له فأمر به (وعن) عائشـة ان النبي « ص » قال عند الذبح: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته وهـذا امر لايشك احد من المسلمين في جوازه وعليه جرت سيرتهم خلفا عن سلف وقد سمعت دعوى النووي اجماع العلماء عليه فهـذا حال الذبح والنحر عن الانبياء والأولياء الذي اعظم الوهابيـة امره واستحلوا لأجله الدماء والأموال والأعراض لايخرج عن مندوبات الشرع ومستحباته ومن ذلك يظهر فساد قول الصنعاني: ان كان النحر لله فلأي شيء قربت ماتنحره من باب المشهد الخ فان اختيار الذبح في جوار المشهد (اولا) لطلب زيادة الثواب لتشرف البقعـة بمن فيهـا ان كان نبياً او وليا فيزداد ثواب العمل بذلك لما ورد من ان الأعمال يتضاعف اجرها لشرف الزمان والمكان وانكار شرف المكان بشرف المكين انكار للضروري (ثانيا) لما كان المراد اهداء الثواب اليه ناسب كون هذا العمل الذي هو عبـادة وصدقة لله في المكان الذي فيه قبره لأن الهدية يؤتى بها عادة للمهدى اليـــه نظير قراءة القرآن عند قبره واهداء ثواب القراءة اليـه وليس في ذلك منافاة للدين ولا محـذور لأن ذلك ان لم يكن راجحا فلا أقل من كونه مباحا (ثالثاً) ان مريد الذبح يأتي غالبا للزيارة التي هي راجحة ومشروعة سواء بعـدت المسافة أو قربت كما ستعرف في فصل الزيارة فيحضر مايريد ذبحـــه واهداء ثوابه الى المزور معه وليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة

محذور ولا مانع ولا منافاة للحنيفية السهلة السمحاء التي تشدد فيها الوهابيون تشدد الخوارج (وظهر) ايضاً فساد قوله ان اردت بذلك تعظيمه فهذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره وان لم ترد فهل أردت توسيخ باب المشهد الخ فان مراده لايخرج عن الوجوه الثلاثة المذكورة مع انه لو أراد بذلك اظهار تعظيمه باهداء الثواب اليه وانه أهل لذلك الذي لايظهر الا بالذبح عند مشهده لم يكن فيه محذور ولا منه مانع أليس هو اهلا للتعظيم ومحلا لاهداء الثواب الا ان يكون كل تعظيم لمخلوق شركا وكفراً كما تقتضيه حجج الوهابية فيعمهم الشرك أترى لو أن السلطان ابن سعود او احد عظماء اعراب نجد زاره امير من الأمراء فأتى بالابل والغنم ونحر وذبح لضيافة زائره وإكرامه وإظهار تعظيمه وذكر اسم الله على الذبيحة يكون كافراً ومشركا لأنه ذبح لغير الله وقصد بالذبح تعظيم المذبوح له كلا حتى لو كان هذا الأمير الزائر ظالما لم يكن في الذبح له قصداً لتعظيمه كفر ولا شرك مع انه ليس اهلا للتعظيم فكيف بمن هو اهل لكل تعظيم حيا وميتا كالأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين فقوله هذا شرك بلا ريب افك وافتراء بلا ريب (وظهر) ايضا فساد ماموه به ابن عبد الوهاب من قوله هل الصلاة والنحر لله عبادة اذ يقول فصل لربك وانحر الخ الذي حاصله ان النحر لله عبادة لله فالنحر للمخلوق عبادة للمخلوق فاذا نحرت لمخلوق فقد اشركت في هذه العبادة غير الله كما اشرك الذين كانوا يذبحون للأوثان فان النحر والذبح الذي يفعله المسلمون نحر وذبح لله بالوجه الذي بيناه وتوهمه انه مثل نحر عبدة الأصنام فاسد كما عرفته بما لا مزيد عليه والنحر لله معناه كونه لوجه الله وامتثالا لأمره فيما يكون مأموراً به وباسمه في مطلق النحر (قال في الكشاف) وانحر لوجهه وباسمه اذا نحرت مخالفا لهم في النحر للأوثان انتهى وما يفعله المسلمون جامع للأمرين فيذكر عليه اسم الله وينحر للصدقة واهداء

الثواب بخلاف ماينحر للأوثان التي يذكر اسمها عليه و يقصد به التقرب اليها لا الى الله (مع) ان النحر في الاية ليس متعيناً لإرادة نحر الأنعام (ففي الكشاف) انه نحر البدن وقيل هي صلاة الفجر بجمع والنحر بمنى وقيل صلاة العيد والتضحية وقيل جنس الصلاة والنحر وضع اليمين على الشمال انتهى (وفي مجمع البيان) بعدما ذكر انها صلاة العيد ونحر الهدي والأضحية عن عطاء وعكرمة وقتادة أو صلاة الفجر بجمع ونحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير ومجاهد نقل عن الفراء ان معناه صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر أي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد

ابا حكم هل انت عم مجالد وسيد أهل الأبطح المتناحر

اي ينحر بعضه بعضا قال وأما ما رووه عن علي « ع » ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة فمما لايصح عنه لأن جميع عترته الطاهرة قد رووا عنه ان معناه أرفع يديك الى النحر في الصلاة اي حال التكبير ثم اورد الروايات الدالة على ذلك

الفصل الثامن في النذر لغير الله

وهذا مما صرح ابن تيمية قدوة الوهابية بعدم جوازه فانه سئل في ضمن السؤال المتقدم في الفصل الثاني عمن ينذر للمساجد والزوايا والمشائخ حيهم وميتهم بالدراهم والابل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك يقول ان سلم ولدي فللشيخ علي كذا وكذا وأمثال ذلك (فأجاب) بانه قال علماؤنا لايجوز ان ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء لا من درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك كله نذر معصية وقد ثبت في الصحيح عنه (ص) من نذر ان

يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واختلف العلماء هل على الناذر كفارة يمين على قولين انتهى (وصرح) الوهابية بأنه موجب للشرك صرحوا به في كتابهم الى شيخ ركب الحاج المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث جعلوا من جملة أسباب الشرك التقرب الى الموتى بالنذور باعتبار انه نوع من العبادة وصرف شيء من العبادة لغير الله كصرف جميعها (وصرح) به الصنعاني في تطهير الاعتقاد في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله بعد ماعد اشياء منها النذر: ومن فعل ذلك لمخلوق فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له الها الخ (وقوله) بعد ما ذكر ان اعتقاد النفع والضر في المخلوق او الشفاعة شرك فضلا عمن ينذر بماله وولده لميت أو حي الى قوله فهذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام والنذور بالمال على الميت هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية (وقال) في الرسالة المذكورة (١) فان قلت هذه النذور والنحائر ماحكمها واجاب بأن الأموال عزيزة على اهلها والناذر ما اخرج من ماله الا معتقداً لجلب نفع اكثر منه او دفع ضرر ولو عرف بطلان ما اراده ما اخرج درهما فالواجب تعريفه بانه اضاعة لماله ولا ينفعه مايخرجه ولا يدفع عنه ضرراً وقد قال «ص» ان النذر لايأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ويجب رده اليه ويحرم قبضه ولأنه تقرير للناذر على شركه الى آخر ماذكره من هذا القبيل وقال فى موضع آخر من تلك الرسالة «٢» انه يجب على العلماء بيان ان ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم وانه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم

«والجواب» عن هذا كالجواب عن سابقه من النحر والذبح بأن من ينذر لنبي او ولي او رجل صالح دراهم او خلافها لايقصد الا نذر الصدقة

(١) صفحة ١٦ (٢) صفحة ١٢

واهداء ثوابها الى النبي او الولي او الصالح ولا يقصد التقرب اليـه بالنذر بل التقرب الى الله تعالى وكيف يقصد التقرب اليه وهو يعلم انه ميت لايمكنه الانتفاع بالمنذور لا بأكله ان كان طعاماً ولا بصرفه ان كان نقوداً ولا بلبسه ان كان ثياباً ولا بشيء من الانتفاع مهما كان المنـذور مع وجوب حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة مهما أمكن وعدم جواز التهجم على الدماء والأموال والأعراض بمجرد الظنون والأوهام كما مر في المقـدمات فلا يزيد هذا النذر على من نذر لأبيه وامه او حلف أو عاهد ان يتصدق عنهما كما روي عنه (ص) انه قال للبنت التي نذرت لأبيها عملا (ف) بنذرك فان كان النذر للاباء والأمهات كفراً كان هذا كفرا والا فلا واختيار بعض الأمكنة للنذر طلباً لشرف المكان حتى يتضاعف ثواب العبادة كما يختار بعض الأزمنـة لبعض العبادات لا بأس به بل لا بأس بتخصيص بعض الأمكنة كما يستفاد مما روي عن ثابت بن الضحاك عن النبي (ص) ان رجلا سأله انه نذر ان يذبح ببوانة فقـال هل كان فيها وثن يعبـد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال ف بنذرك (وفي القاموس) بوانه كثمامة هضبة وراء ينبع (وفي النهاية الأثيرية) في حديث النـذر ان رجلا نذر ان ينحر ابلا ببوانة هي بضم البـاء وقيل بفتحها هضبة من وراء ينبع انتهى وكأن سؤاله (ص) عن انه هل كان فيها وثن يعبد أو عيد من اعياد الجاهلية خشية ان يكون النذر جاريا على عادة اهل الجاهليـة لقرب العهد بهم وان كان السائل مسلما فقد قالوا له (ص) اجعل لنا ذات انواط وهم مسلمون وقال اصحاب موسى له حين مروا على قوم يعكفون على الأصنام اجعل لنا الها كما لهم آلهة او انه اذا كان فيها وثن يعبد او عيد من اعيادهم يكون النذر مرجوحا فلا ينعقد لأن شرطه الرجحان او تساوي الطرفين والله اعلم وقد ظهر بذلك بطلان ما قاله ابن تيمية ناقلا له عن علمائهم من عدم جواز النـذر للقبر ولا للمجاورين وعده نذر معصية حتى

فرط بعضهم فيما نقله عنه فأوجب على الناذر كفارة يمين أما النذر للقبر فلا يفعله أحد بل ولا لصاحب القبر وانما النذر لله والصدقة به عن صاحب القبر بمعنى اهداء ثوابه اليه ولو فرض صدور مايوهم خلاف ذلك فهو محمول عليه حملا لفعل المسلم على الصحة كما مر واما النذر للمجاورين فان المجاورة عند القبر لا مانع منها شرعا لو لم تكن راجحة طلباً لشرف البقعة التي تشرفت بصاحب القبر وانكار شرف القبر مصادمة للضرورة ويكفي في رده دفن الصاحبين عند النبي «ص» حتى عد ذلك منقبة عظيمة لهما ومنع بني امية وبعض امهات المؤمنين من دفن الحسن عند جده قائلين ايدفن عثمن في أقصى البقيع ويدفن الحسن عند جده واصرار بني هاشم على ذلك حتى كاد يؤدي الى اراقة الدماء كما سنبينه في غير هذا الموضع والمجاورون عند القبر عباد الله يجوز التصدق عليهم كالتصدق على غيرهم ان لم يكن أولى ولم يخرجوا بمجاورتهم عن استحقاق الصدقة وليست المجاورة عند القبر عبادة له حتى تكون محرمة لما بيناه مراراً من انه ليس كل تعظيم واحترام عبادة وقياس ابن تيمية ذلك فيما مر من كلامه في الفصل الثاني على ماذكروه من ان وداً وسواعا ويغوث ويعوق ونسراً اسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناما قياس فاسد فان اولئك صوروا صورهم في المساجد وكانوا يصلون اليها ثم اتخذوها أوثانا وعبدوها فسبب عبادتهم لها تصويرهم تلك الصور وصلاتهم اليها لا احترام قبورهم وليس في المسلمين من يفعل مثل فعلهم ومجرد احتمال ان يؤدي الشيء الى محرم لايوجب تحريمه والا لم يبق في الدنيا حلال

كما ظهر بذلك بطلان ماهول به اليماني في أمر النذر فجعل اخذه حراما وتقريراً للمشرك على شركه وقد عرفت بما ذكرنا صحة النذر وانه لايزيد عن نذر الصدقة عن الميت الثابت جوازه ورجحانه وانه لايحرم

أخذه وانه ليس فيه شيء من الشرك حتى يكون اخذه تقريراً للشرك وان النفع حاصل به وهو الثواب منه تعالى والضرر يندفع به كما يندفع بالصدقة اذ هو لايخرج عنها (أما الحديث) الذي استشهد به فمع فرض سلامة سنده وان قال صاحب المنار في الحاشية انه متفق عليه من حديث ابن عمر يجب طرحه لمخالفته العقل والنقل فمن نذر ان يتصدق بمال او ينفقه في سبيل الله أو نحو ذلك فقد اتى له نذره بخير الدنيا والاخرة ودفع عنه الله به ضرر الدنيا والاخرة فلا يمكن ان يحكم (ص) بأنه لايأتي بخير

الفصل التاسع

في بناء القبور والبناء عليها وتجصيصها وعقد القباب فوقها وعمل الصندوق والخلعة لها

وهذا مما حرمه الوهابية وأوجبوا هدم القبور والقباب التي عليها والبناء الذي حولها بل جعلوا ذلك شركا وكفرا (وصرح) الصنعاني في تطهير الاعتقاد بان المشهد بمنزلة الوثن والصنم في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله: ان ما كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثنا وصنما هو الذي يفعله القبوريون لما يسمونه وليا وقبراً ومشهداً وذلك لايخرجه عن اسم الوثن والصنم الخ (وصرح) بذلك الوهابيون في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك بقولهم: ان ماحدث من تعظيم قبور الأنبياء وغيرهم ببناء القباب عليها وغير ذلك من حوادث الأمور التي اخبر عنها النبي (ص) بقوله لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى يعبد فئام من امتي الأوثان (و زعم) الوهابيون ان البناء على القبور بدعة حدثت بعد عصر التابعين (وقال) قاضي قضاتهم عبدالله بن سليمان بن بليهد في مقالته التي نشرتها جريدة ام القرى في عدد جمادى الثانية سنه

١٢٤٥ لم نسمع في خير القرو ن ان هــذه البدعة حدثت فيها بل بعد القرون الخمسه انتهى (واتبع الوهابية) في ذلك قدوتهم و باذر بذو ر منهبهم احمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم الجو زية الذي عنــه اخذ و به اقتدى (قال) ابن القيم على ما حكي عنه في كتابه زاد المعاد في هـدى خير العباد (١) ما حاصله : انه يجب هـدم المشاهد التي بنيت على القبو ر التي اتخذت اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله و لا يجو ز ابقاؤها بعــد القدرة على هدمها وابطالها يوماً واحداً فانها بمنزلة اللات والعزى او أعظم شركا عندها و بها ويجب على الامام صرف الأموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين كما أخذ النبي (ص) أموال اللات وكذا يجب عليه هدم هذه المشاهد وله ان يقطعها للمقاتلة أو يبيعها و يستعين بأثمانها على مصالح المسلمين و كذا حكم أوقافها فان الوقف عليهـا باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين انتهى

ولذلك هدم الوهابيون ما استطاعوا هدمه من مشهد الحسين (ع) وقبره الشريف ايام استيلائهم على كربلا وهدموا قبة أئمة البقيع من اهل البيت الطاهر عند استيلائهم على المدينة المنورة في المرة الأولى وفي هذه المرة وهدموا قبورهم الشريفة وسووها بالأرض وشوهوا محاسنها وتركوها معرضاً لوطىء الأقدام ودوس الكلاب والدواب وكذلك قبر سيد الشهداء حمزة بأحدو قبته والمسجد الذي عنده وقبور سائر الصحابة والتابعين وغيرهم في مكة المكرمة والمدينــة المنورة وجميع الحجاز كما فصلناه في المقـدمة الأولى في تاريخ الوهابية لكنهم في المرة الثانيــة لما عزموا على هدمها أرادوا ان يظهروا مبرراً وعذراً لعملهم في هدم قباب أئمة المسلمين وقبورهم وانكار فضلها وفضل أهلها و إهانة من أوجب الله تعظيمه

---

(١) صفحة ٦٦١

واحترامه حيا وميتا باهانة قبره من نبي أو ولي أو صديق أو شهيد عملا بشبهتهم الواهية من ان تعظيمها عبادة لها وانها صارت كالأصنام تعبد من دون الله تعالى وانه تعالى نهى عن البناء على القبور فأرسلوا قاضي قضاتهم المسمى الشيخ عبدالله بن بليهد الى المدينة المنورة في شهر رمضان سنة ١٣٤٤ وبعد دخوله المدينة وجه الى علمائها هذا السؤال :

(السؤال الموجه الى علماء المدينة في هدم القبور)

ما قول علماء المدينة زادهم الله فهما وعلما في البناء على القبور واتخاذها مساجد هل هو جائز ام لا واذا كان غير جائز بل ممنوع منهي عنه نهيا شديداً فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها ام لا واذا كان البناء في مسبلة كالبقيع وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليها فهل هو غصب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم ام لا وما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسح بها ودعائها مع الله والتقرب بالذبح والنذر لها وإيقاد السرج عليها هل هو جائز ام لا وما يفعل عند حجرة النبي (ص) من التوجه اليها عند الدعاء وغيره والطواف بها وتقبيلها والتمسح بها وكذلك مايفعل في المسجد من الترحيم والتذكير بين الأذان والاقامة وقبل الفجر ويوم الجمعة هل هو مشروع أم لا أفتونا مأجورين وبينوا لنا الأدلة المستند اليها لا زلتم ملجأ للمستفيدين

وهذا نص الجواب المنسوب لعلماء المدينة .

أما البناء على القبور فهو ممنوع اجماعا لصحة الأحاديث الواردة في منعه ولهذا افتى كثير من العلماء بوجوب هدمه مستندين على ذلك بحديث علي انه قال لأبي الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ص) ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبراً مشرفا الا سويته رواه مسلم وأما اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وإيقاد السرج عليها فممنوع لحديث ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه

أهل السنن (١) وأما ما يفعله الجهال عند الضرائح من التمسح بها والتقرب اليها بالذبائح والنذور ودعاء أهلها مع الله فهو حرام ممنوع شرعا لايجوز فعله أصلا واما التوجه الى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فالأولى منعه كما هو معروف من معتبرات كتب المذهب ولأن أفضل الجهات جهة القبلة واما الطواف والتمسح بها وتقبيلها فهو ممنوع مطلقاً واما ما يفعل من التذكير والترحيم والتسليم في الأوقات المذكورة فهو محدث هذا ماوصل اليه علمنا انتهى

ولسنا نعتقد ولا نظن ان جميع علماء المدينة المنورة موافقون على هذا الجواب وما فيه من الحجج الواهية كما ستعرف وانما هو من الوهابية واليهم وألفاظه ألفاظهم متوافقة مع عبارات رسائلهم التى نقلنا جملة منها وجل علماء المدينة ساكتون خائفون من نسبة الاشراك اليهم الذي به تستحل دماؤهم واموالهم واعراضهم فان وافق موافق منهم فخوفا من السوط والبندق

ونحن نتكلم على بطلان هذه الفتوى ودليلها (فنقول) يرجع استدلالهم على ذلك الى امور (الأول) الاجماع المشار اليه بقولهم البناء على القبور ممنوع اجماعا (والجواب) بطلان دعوى الاجماع بل هو جائز اجماعا لاستمرار عمل المسلمين عليه من جميع المذاهب في كل عصر وزمان عالمهم وجاهلهم مفضولهم وفاضلهم أميرهم ومأمورهم رجالهم ونسائهم سنيهم وشيعيهم قبل ظهور الوهابية تواطؤوا عليه في جميع الأجيال والأعصار والأمصار والنواحي والأقطار بدون منع ولا إنكار والسيرة اجماع عملي يشملها مادل على حجية الاجماع لكشفها كشفا قطعيا لايعتريه شك

(١) هذه العبارة في رسائل الوهابية وهذا مما يدل على ان الجواب من الوهابية واليهم (المؤلف)

عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع ومتبوع المسلمين كما مر في المقدمات فلا يتطرق اليها بعض الشبهات المورده على الاجماع وليس في الاسلام أمر حصلت فيه السيرة حصولها في هذا الأمر واتفق عليه جميع المسلمين من كل فرقة ولا يضر بهذه السيرة ماقد يوجد في بعض الكتب مما ينقله الوهابيون من القول بالمنع استناداً الى بعض الروايات الشاذة التي لا عامل بها أو لا دلالة فيها او لم تثبت صحتها غفلة منهم عن هذه السيرة المستمرة التي سبقتهم ولحقتهم فأقوالهم مردودة بها كما يرد القول المسبوق بالاجماع والملحوق به ولعلنا نشير اليها فيما سيأتي انشاء الله تعالى (وقد) اعترف بهذه السيرة الصنعاني في رسالته تطهير الاعتقاد (١) حيث أورد على نفسه سؤالا بأن هذا أمر عم البلاد وطبق الأرض شرقا وغربا بحيث لابلدة من بلاد الاسلام الا وفيها قبور ومشاهد بل مساجد المسلمين غالبها لاتخلو عن قبر أو مشهد ولا يسع عقل عاقل ان هذا منكر يبلغ الى ماذكرت من الشناعة ويسكت عليه علماء الاسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا (واجاب) بأنك ان أردت الانصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت ان الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه العوالم جيلا بعد جيل فاعلم ان هذه الأمور صادرة عن العامة الذين اسلامهم تقليد الاباء بلا دليل ولا يسمعون من أحد عليهم من نكير بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس أو الولاية أو المعرفة أو الامارة والحكومة معظما لما يعظمونه مكرماً ما يكرمونه ولا يخفى ان سكوت العالم او العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جوازه (قال) ولنضرب لك مثلا المكوس المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الأرض حتى في اشرف البقاع ام القرى تقبض

(١) صفحة ١٧ — ١٩ طبع المنار بمصر

المكوس من القاصدين لاداء فريضة الإسلام وسكانها من العلماء والحكام ساكتون قال» وهذا حرم الله افضل بقاع الدنيا بالاتفاق واجماع العلماء احدث فيه بعض ملوك الشراكسة هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة بدعة قرت بها عين ابليس وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الافاق والأبدال والأقطاب اليها افهذا السكوت دليل على جوازها هذا لا يقوله من له المام بشيء من المعارف كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (الى ان قال) ما حاصله: لو فرض انهم علموا بالمنكر وسكتوا لما دل سكوتهم على جوازه لأن مراتب الانكار ثلاثة اذا تعذرت واحدة وجبت الأخرى. الإنكار باليد ثم باللسان ثم بالقلب فاذا مر عالم بمن يأخذ المكوس لم يستطع الانكار باليد ولا باللسان فيجب على من رآه ساكتاً ان يعتقد انه انكر بقلبه فان حسن الظن بالمسلمين اهل الدين والتأويل لهم ما امكن واجب فالداخلون الى الحرم الشريف والمشاهدون لمقامات المذاهب الأربعة معذورون عن الانكار الا بالقلب كالمارين على المكاسين والقبوريين فهذه الأمور اسسها من بيده السيف ودماء العباد واموالهم واعراضهم تحت لسانه وقلمه فكيف يقوى احد على دفعه انتهى (وفيه) اعتراف بوقوع السيرة على اكمل وجوهها واتمها بحيث لم يقع في الإسلام سيرة مثلها بما اختصرناه من عبارته فضلا عما اطال به من باقي عباراته المسجعة كعادته وعادة اصحابه الوهابية وقد اعترف في جوابه بوقوع ذلك من جميع طبقات الناس من العوام والعلماء والفضلاء والقضاة والمفتين والمدرسين والأولياء والعارفين والأمراء والحكام بدون نكير ولم يخرج عنه باعترافه طبقة من الطبقات فأي سيرة أقوى من هذه واشمل (أما جوابه) بأن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه الأجيال ففيه ان اتفاق الأمة جيلا بعد جيل دليل قطعي لا دليل أقوى منه

حتى يعارضه (وقوله) ان سكوت العالم او العالم على منكر ليس دليلا على جوازه فيه ان ذلك اذا علم انه منكر والبناء على القبور محل النزاع فانتم تدعونه منكراً ونحن نقول انه معروف ونستدل بسيرة المسلمين الكاشفة بوجه القطع عن أخذه من صاحب الشرع فاذا سكت العلماء والعالم عن امر مع قدرتهم على الانكار علمنا انه ليس منكراً (أما) المثل الذي ضربه من اخذ المكوس حتى في مكة المكرمة وسكوت العلماء (ففيه) انه قياس مع الفارق (اولا) ان الاخذين للمكوس هم الحكام وذوو الشوكة وحدهم والبانون للقبور وللقباب عليها والمعظمون لها المتبركون بها هم جميع طبقات الناس فبطل القياس (ثانيا) ان المكوس امور دوليه تعارض فيها الحكام الذين تخاف سطوتهم لمنافاة تركها لمصلحتهم واخلاله بأمور دولتهم بخلاف بناء القبور وتعظيمها فانها امور دينية صرفة مرجعها العلماء واهل الدين فسكوت العلماء عن الأول لايدل على الرضا بخلاف الثاني (ثالثاً) ان العلماء وجميع المتدينين غير ساكتين عن الاجهار بتحريم المكوس وذم قابضها وتفسيقه والتجنب عنها وعدها من السحت يجيبون بذلك كل من يسألهم ويثبتونه في كتبهم ويتحدثون به في مجتمعاتهم وها هو يصرح بتحريمه في رسالته هذه ويندد بفاعليه ويذمهم أشد الذم مع وجوده في زمانه وعدم قدرته على منعه وها هي رسالته تطبع وتنشر في الافاق ولا يخاف طابعها وناشرها من الحكام الاخذين المكوس أفيقال بعد هذا انهم ساكتون نعم هم ممسكون عن المنع لعدم قدرتهم كما امسك الاخوان الوهابيون المجددون ما انمحى من آثار الاسلام والرافعون البدع والمحرمات بالسيف والسنان عن منع حكومتهم من أخذ المكوس المحرمة عندهم في جدة وغيرها حتى عن التتن والتنباك المحرم تدخينه عندهم والمعاقب مدخنه واخذت في العام الماضي من كل قاصد لحج بيت الله الحرام ليرة عثمانية ذهباً وفي هذا العام ازيد من

ذلك عدا عما شاركت به أصحاب الجمال والسيارات والبيوت والباعة وغير ذلك والاخوان ساكتون لعدم قدرتهم على المنع لكنهم يصرحون بالتحريم وان كانوا قادرين فقد تركوا أعظم واجب في الدين (أما تمثيله) بالمقامات الأربعة ففساده أظهر من مسألة المكوس فان المكوس مما قام على تحريمها اجماع المسلمين بل ضرورة الدين وانكرها جميع العلماء واهل الدين ان لم يكن باليد فباللسان مع أنها امور دولية يخاف منكرها كما عرفت وليس كذلك المقامات الأربعة فلم يسمع عن أحد انكارها قبل الوهابية مع كونها دينية صرفة ولم يقم دليل على كونها بدعة محرمة كما قام على تحريم المكوس فان جعل مقامات أربعة لأئمة أربعة يقلدهم اربعة اخماس المسلمين ويرون اقوالهم وفتاواهم حجة وجلهم الا من شذ يمنع الاجتهاد بعدهم ليس فيه شيء من البدعة فهو كاصطلاح أهل بلد على ان يصلي بهم اربعة اشخاص احدهم يوم كذا أو في مكان كذا أو صلاة كذا والاخر في خلاف ذلك مع كون الكل صالحين للامامة وجعلهم لكل واحد محرابا او مسجداً فانه ليس منكراً ولا بدعة ولا ادخالا في الدين ماليس منه لدخوله في عموم جواز الصلاة في أي مسجد كان وأي محل كان وعموم جواز الصلاة خلف اي امام كان بعد اعتقادهم وتصريحهم بأن ذلك ليس بأمر واجب وان لكل ذي مذهب ان يصلي خلف من شاء منهم وكل ما دخل في عموم أو اطلاق خرج عن البدعة وليس كل ما لم يكن في زمن النبي (ص) من الهيئات وبعض الكيفيات ولا كل ما لم يرد به بخصوصه نص بدعة بعد دخوله في عمومات أدلة الشرع واطلاقاتها كما مر في المقدمات (وجعل) المحاريب الأئمة الأربعة لا يزيد على جعل المذاهب اربعة وكتب المذاهب اربعة والمنتمين اليها اربعة والمفتين من اهل المذاهب اربعة فان كان ذلك بدعة فليكن هذا بدعة لأن كلا من ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص)

وان كان جعل اربعة مقامات لأهل المذاهب كل امام منهم يصلي في واحد منها بدعة فما رسمه الوهابية بعد استيلائهم على الحجاز في المرة الأولى وهذه المرة بأن يصلي الصبح الشافعي والظهر المالكي والعصر الحنبلي والمغرب الحنفي والعشاء من شاء بدعة لأن ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص) وان كان المانع منه تكرار صلاة الجماعة في المسجد فأي مانع من تكرارها ولم ترد فيه آية ولا رواية مع ان تكرار الخير خير وان كانت حجتهم في منع التكرار انه لم يكن على عهد النبي (ص) والخلفاء فمع وجوده (ص) من الذي يأتم بغيره ومع وجود خليفة المسلمين لا ينبغي الائتمام بغيره فلا يقاس بذلك هذا الزمان فظهر بطلان قوله ان الداخلين الى الحرم كالمارين على المكاسين والقبور بين لوضوح الفرق بين المكس وغيره كما ذكرنا مع ان قياسه البناء على القبور بالمقامات الأربعة ايضاً باطل لأن البناء على القبور اتفق على فعله قبل الوهابية جميع طوائف المسلمين بدون استثناء واما المقامات الأربعة فاختص بفعلها جل طوائف المسلمين لا كلها (قوله) فان حسن الظن بالمسلمين أهل الدين والتأويل لهم ما امكن واجب . اذا كان يعترف بوجوب حسن الظن بالمسلمين والتأويل لهم مهما امكن فما باله يسيء الظن بهم في استشفاعهم او استغاثتهم بالأنبياء والصالحين وغيرها ويكفرهم ويشركهم بذلك ويجعل شركهم شركا اصلياً ويستحل بذلك دماءهم واموالهم واعراضهم مع ان التأويل لهم ممكن هين واضح حتى في مثل ارزقني وعاف مريضي بارادة طلب الشفاعة وسؤال الدعاء كما فصلناه فيما مضى (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون)

ثم انهم في هذه الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة عللوا الاجماع بصحة الأحاديث وهو تعليل عليل لأن صحة الحديث في نظرهم ودلالته عندهم وخلوه من المعارض لا توجب ذلك في نظر غيرهم فكيف يدعي الاجماع

لدعوى صحة الحديث مع انك ستعرف عدم صحته وعدم دلالته فان ارادوا ان الاجماع واقع وعلة وقوعه صحة الأحاديث فالعلماء اجمعوا لما رأوا صحة الأحاديث فهو تخرص وتهجم على الغيب بغير دليل وكيف يدعى اجماع العلماء وقد توالت الأحقاب والأجيال على بناء القبور من جميع المسلمين على تفاوت طبقاتهم ونحلهم ومذاهبهم بدون منكر ومعارض الا من شذ ممن سبقته السيرة ولحقته كما عرفت آنفا فلو كان ذلك مجمعا عليه لما وقعت السيرة التي هي اقوى من الاجماع على خلافه . قولهم) ولهذا افتى كثير من العلماء بوجوب هدمه . اذا كان مجمعا على تحريمه فلماذا افتى كثير من العلماء بوجوب هدمه ولم لم يفتوا كلهم بوجوب هدمه ماهذا التناقض والتهافت في هذه الفتوى الواهية (الثاني) من ادلتهم حديث ابي الهياج المتكرر ذكره في كلمات الوهابية والمتقدم ذكره في الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة « والجواب » عنه القدح فيه سنداً ومتنا (اماسنده) ففيه وكيع وهو مع كثرة ما مدحوه به قال في حقه احمد بن حنبل انه اخطأ في خمسمائة حديث حكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (١) عن عبدالله بن احمد عن ابيه وقال في آخر ترجمته (٢) قال محمد بن نصر المروزي كان يحدث بآخره من حفظه فيغير الفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى ولم يكن من اهل اللسان انتهى « وفي سنده » سفيان الثوري وهو مع كثرة ما مدحوه به ايضاً نقل في حقه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣) عن ابن المبارك قال حدث سفيان بحديث فجئته وهو يدلسه فلما رآني استحيى وقال نرويه عنك وذكر في ترجمة يحي القطان (٤) قال ابو بكر سمعت يحي يقول جهد الثوري ان يدلس علي

---

(١) الجزء ١١ صفحة ١٢٥ (٢) ج ١١ صفحة ١٣٠ (٣) ج ٤ صفحة ١١٥ «٤» ج ١١ صفحة ٢١٨ طبع الهند

رجلا ضعيفا فما امكنه قال مرة حدثنا ابو سهل عن الشعبي فقلت له ابو سهل محمد بن سالم فقال يا يحي ما رأيت مثلك لاينهب عليك شيء . » وفي سنده » حبيب بن ابي ثابت وهو مع توثيقهم له قال ابن حجر في تهذيب التهذيب « ١ » قال ابن حبان كان مدلسا وقال العقيلي غمزه ابن عون وقال القطان له غير حديث عن عطاء لايتابع عليه وليست بمحفوظة ﴿ الى ان قال ﴾ وقال ابن خزيمة في صحيحه كان مدلساً وقال ابن جعفر النحاس كان يقول اذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقا (٢) قال ونقل العقيلي عن القطان قال حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ قال العقيلي وله عن عطاء احاديث لايتابع عليها ﴿ وفي سنده ﴾ ابو وائل وهو الأسدي شقيق بن سلمة الكوفي بدليل رواية حبيب بن ابي ثابت عنه فقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب انه ممن يروي عنه وليس هو القاص عبدالله بن بحير . وكان ابو وائل هذا منحرفا عن علي ﴿ ع ﴾ مبغضا له وقد قال رسول الله ﴿ ص ﴾ لعلي ﴿ ع ﴾ لايحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة (٣) ومنهم (اي المنحرفين عن علي ع) ابو وائل شقيق بن سلمة كان عثمانيا يقع في علي ﴿ ع ﴾ ويقال انه كان يرى رأي الخوارج ولم يختلف في انه خرج معهم وانه عاد الى علي ﴿ ع ﴾ منيبا مقلعا روى خلف بن خليفة قال ابو وائل خرجنا اربعة آلاف فخرج الينا علي فما زال يكلمنا حتى رجع منا الفان وروى صاحب كتاب الغارات عن عثمان بن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري قال سمعت أبا وائل يقول شهدت

---

(١) ج ٢ صفحة ١٧٩ (٢) هذا هو التدليس وهو ان يروي عن رجل لم يلقه وبينه وبينه واسطة فلا يذكر الواسطة (المؤلف) (٣) ج ١ صفحة ٣٧٠ طبع مصر

صفين وبئس الصفين كانت قال وروى ابوبكر بن عياش عن عاصم ابن ابي النجود قال كان ابو وائل عثمانيا انتهى ويؤيد انحرافه عن علي ﴿ع﴾ ما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب (١) انه قال عاصم بن بهدلة قيل لأبي وائل ايهما أحب اليك علي او عثمان قال كان علي أحب الي ثم صار عثمان انتهى . هذا شأن سند الحديث

واما متنه ففيه « أولا » انه شاذ انفرد به ابو الهياج بل قال السيوطي في شرح سنن النسائي (٢) انه ليس لأبي الهياج في الكتب الا هذا الحديث الواحد انتهى (ثانيا) انه لا دلالة فيه على شيء مما زعموه من عدم جواز البناء على القبور بل هو وارد في الأمر بالتسطيح والنهي عن التسنيم فان المشرف وان كان معناه العالي الا ان التسنيم نوع من العلو أو معنى من معانيه (ففي القاموس) الشرف محركة العلو ومن البعير سنامه اه فالمشرف يشمل باطلاقه أو بوضعه العالي بالتسنيم وبغيره الا ان قوله الا سويته قرينة على ارادة التسنيم من الاشراف لأن التسوية التعديل ﴿ ففي المصباح المنير ﴾ استوى المكان اعتدل وسويته عدلته ﴿ وفي القاموس ﴾ سواه جعله سويا اه فقوله الا سويته يعين ان المراد من الاشراف ما يقابل التسوية وليس هو الا التسنيم فان مطلق العلو لا يقابل التسوية لجواز ان يكون عاليا مستويا فلا يناسب مقابلة العالي بالمستوي بل اللازم ان يقول ألا جعلته لاطئا او نحو ذلك وارادة الهدم من التسوية غير صحيحه ولا يساعد عليها عرف ولا لغة لأن التسوية ليس معناها الهدم ولا تستعمل فيه الا بأن يقال سويته بالأرض او نحو ذلك مع ان التسوية بالأرض ليست من السنة بالاتفاق للاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض في الجملة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على عدم جواز

(١) ج ٤ صفحة ٣٦٢ (٢) صفحة ٢٨٦ ج ل

البنـاء على القبور ولا ربط له بذلك فيجعل علو القبر نحو شبر ويجعل عليه حجرة أو قبـة «والحاصل» انه سواء جعلنا معنى قوله ولا قبراً مشرفا الا سويته ولا قبراً مسنما الا سطحته وأزلت سنـامه كما هو الظاهر . أو ولا قبراً عاليا الا وطيته لا ربط لذلك بالبناء على القبور (وما ذكرناه) في معنى الحديث هو الذي فهمه منه العلماء وأئمة الحديث (روى) مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز(١) بسنده عن ثمامة قال كنا مع فضالة بن عبيـد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها ثم روى حديث ابي الهياج ومن الواضح ان قوله فأمر فضالة بقبره فسوي أي سطح ولم يجعله مسنما وكذا قوله سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها أي تسطيحها وليس المراد انه امر به فهـدم لأنه لم يكن مبنياً ولا المراد انه امر به فسوي مع الأرض لأن ذلك خلاف السنة للاتفاق على استحباب تعليتها عن الأرض في الجملة كما عرفت فتعين ان يراد به التسطيح فكذا خبر ابي الهياج الذي عقبه به مسلم وساقه مع هـذا الحديث في مساق واحـد وذلك دليل على انه حمل قوله ولا قبراً مشرفا الا سويتـه على معنى ولا قبراً مسنما الا سطحتـه ﴿وقال النووي﴾ في الشرح قوله يأمر بتسويتها وفي الرواية الأخرى ولا قبراً مشرفا الا سويته فيـه ان السنة ان القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقـه انتهى فحمل التسوية على التسطيح وعدم رفع القبر كثيراً كما ترى «ومن العجيب» ان بعض الوهابيين في رسالته المسماة بالفواكه العذاب احدى رسائل الهدية السنية الحاوية لمناظرة مؤلفها

---

(١) ج ٤ صفحة ٢١٢ بهامش ارشاد الساري

النجدي مع علماء الحرم الشريف بزعمه في عهد الشريف غالب سنة ١٢١١ استدل على عدم جواز البناء على القبور بحديثي فضالة وابي الهياج المذكورين مع انهما كما عرفت وارد ان في التسطيح ولا مساس لهما بعدم جواز البناء حتى لو سلمنا ان حديث ابي الهياج يدل على عدم الرفع كثيراً كما فهمه النووي في كلامه السابق فلا دلالة له على عدم جواز البناء على القبور فلو جعل علو القبر نحو شبر وبني عليه حجرة لم يكن ذلك منافيا للحديث المذكور كما عرفت ولكن هؤلاء يسردون الاحاديث ويجعلونها دالة على مرادهم بالسيف ومن أبى كفر واشرك (معزا ولو طارت) «وقال القسطلاني» في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري «١» : روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي (ص) وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث انتهى (ثم قال القسطلاني) ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لأن السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله «ص» ان لا ادع قبراً مشرفا الا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب (انتهى) «وقال» الترمذي : (باب ما جاء في تسوية القبور) ولم يقل في هدم القبور ثم أورد حديث ابي الهياج وظاهر انه لم يحمل التسوية فيه الا على التسطيح لأن ذلك هو معناها لغة وعرفا ولا ربط له بعدم جواز البناء عليها مع ان الوهابيين في الرسالة الانفة الذكر (٢) أوردوا هذا الذي ذكره الترمذي دليلا على عدم جواز البناء

---

(١) ج ٢ صفحة ٤٦٨ (٢) صفحة ٨٤

﴿الثالث﴾ من ادلتهم ما اشار اليه ابن بليهد في سؤاله الموجه لعلماء المدينة من قوله واذا كان البناء في مسبلة كالبقيع الخ « وفيه » ان تسبيلها أي وقفها في سبيل الله مقبرة للمسلمين دعوى بلا دليل اذ لم ينقل ناقل ان احداً وقفها لذلك فهي باقية على الاباحة الأصلية ولو فرض وقفها مقبرة فليس على وجه التقييد بعدم جواز الانتفاع بها الا بقدر الدفن وعدم جواز البناء زيادة على ذلك حتى على قبر عظيم عند الله يصون البناء قبره عما لا يليق و ينتفع به الزائرون لقبره و يستظلون به من الحر والقر عند زيارته وقراءة القرآن والصلاة والدعاء لله تعالى عند قبره الثابت رجحانه كما ستعرف ذلك كلا في محله و لا أقل من الشك في كيفية الوقف لو فرض محالا حصوله فيحمل بناء المسلمين فيه على الصحيح لوجوب حمل افعالهم واقوالهم على الصحة مهما امكن و كذا لو فرض محالا اننا علمنا انها كانت مملوكة فلا مناص لنا عن حمل البناء فيها على الوجه الصحيح الذي هو ممكن لا يعارضه شيء وحينئذ فيكون هدمها ظلما محرما وتصرفا في مال الغير بغير رضاه وقد وقفها البانون وجعلوها مسبلة لانتفاع المسلمين الزائرين واستظلالهم بها وعمل البر فيها من الدعاء والصلاة وغيرها فهدمها ظلم للبانين والمسلمين ومنع لهم عن حقهم فما اوردوه دليلا لهم هو دليل عليهم على أن كتب التواريخ والاثار دالة على ان ارض البقيع كانت مباحة او مملوكة لا مسبلة (ففي وفاء الوفا) للسمهودي (١) روى ابن زبالة عن قدامة بن موسى ان اول من دفن رسول الله (ص) بالبقيع عثمان بن مظعون (قال) وروى ابو غسان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه لما توفي ابراهيم ابن رسول الله (ص) امر ان يدفن عند عثمان بن مظعون فرغب الناس في البقيع وقطعوا الشجر فاختارت كل قبيلة ناحية فمن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها

(١) ج ٢ صفحة ٨٤

(قال) وروى ابن ابي شبة عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقداً (١) فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه انتهى فهذا نص على ان البقيع كان مواتا مملوءا بشجر الغرقد فاتخذه المسلمون مدافن لموتاهم ورغبوا فيه حين دفن النبي (ص) ولده ابراهيم فيه فاما ان تكون كل قبيلة ملكت قسما منه بالحيازة أو بقي على اصل الاباحة فاين التسبيل والوقف (وفيه) ايضاً (٢) قال ابن شبة فيما نقله عن ابي غسان قال عبدالعزيز دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في اول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل (انتهى) فدل على ان قبر العباس وقبور ائمة اهل البيت كانت في دار عقيل فاين التسبيل والوقف وأي شيء سوغ التخريب والهدم وما قيمة هذه الفتوى المزيفة المبنية على هذا السؤال (وفيه) ايضاً (٣) روى ابن زبالة عن سعيد بن محمد بن جبير انه رأى قبر ابراهيم عند الزوراء قال عبدالعزيز بن محمد وهي الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن علي انتهى وذلك يدل على ان هذه الدار كانت مملوكة (وفيه) أيضاً (٤) عن ابن شبة عن عبد العزيز ان سعد بن معاذ دفنه رسول الله (ص) في طرف الزقاق الذي بلزق دار المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو وانما تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري وهي الدار التي يقال لها دار ابن افلح في اقصى البقيع عليها جنبذة انتهى (وفي القاموس) الجنبذة وقد تفتح الباء او هو لحن كالقبة انتهى وهذا صريح في انها كانت داراً مملوكة وكان عليها قبة وسيأتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيلا لما حفر في داره بئراً وجد حجراً مكتوبا فيه هذا قبر ام

---

(١) شجر مخصوص ولذلك قيل بقيع الغرقد (المؤلف)

(٢) صفحة ٩٦ ج ٢

(٣) صفحة ٨٥ ج ٢ (٤) صفحة ١٠٠ ج ٢

حبيبة بنت صخر بن حرب وفي رواية اخرى انه وجـده في دار علي بن ابي طالب، فدل على ان محل قبرها كان مملوكا وكل هـذه الأخبار مع دلالتها على الملك تدل على جواز البناء حول القبور والدفن في محل البناء وان سيرة المسلمين على ذلك

﴿الرابع﴾ من أدلتهم الأحاديث الناهية عن البناء على القبور (روى مسلم) عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يجصص القبر وان يبنى عليه (١) (وروى الترمذي) عن عبدالرحمن بن الأسود عن محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان تجصص القبور وان يكتب عليها وأن يبنى عليها وان توطأ (وروى ابو داود) من حديث جابر ان رسول الله (ص) نهى ان يجصص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه (وروى ايضاً) عن احمد بن حنبل عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي (ص) نهى ان يقعد على القبر وان يجصص وان يبنى عليها (وروى ابن ماجة) عن زهير بن مروان عن عبد الرزاق عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) عن تجصيص القبور (وروى ايضاً) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهب عن عبدالرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي «ص» نهى ان يبنى على القبور «وروى النسائي» عن هرون بن اسحق عن حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وابي الزبير عن

(١) زاد بعض الوهابية في رسالة الفواكه العذاب (وان يكتب عليه) راجع صفحة ٨٣ من الهدية السنية طبع المنار بمصر وليست هـذه الزيادة في الرواية راجع صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري جزء ٤ صفحة ٢١٤ (المؤلف)

جابر نهى رسول الله « ص » ان يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص زاد سليمان بن موسى او يكتب عليه « وروى ايضا » عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله « ص » عن تقصيص القبور « ١ » أو يبنى عليها أو يجلس عليها احد « ويحكى » عن عمر انه رأى قبة على قبر ميت فقال نحوها عنه وخلوا بينه وبين عمله يظله او دعوه يظله عمله

والجواب (اولا) انها ضعيفة السند « فحفص بن غياث » وان وثقوه لكنهم قدحوا في حفظه وقالوا انه مدلس « ففي تهذيب التهذيب » لابن حجر قال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابة ويتقى بعض حفظه. وقال ابو زرعة ساء حفظه بعدما استقضي وقال داود بن رشيد حفص كثير الغلط وقال ابن عمار كان لايحفظ حسنا وذكر الأثرم عن احمد بن حنبل ان حفصا كان يدلس وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود كان حفص بآخره دخله نسيان انتهى وكيف يكون ثقة مأمونا من يدلس « وابن جريح » وان مدحوه فقد قدحوا في روايته وحفظه وقالوا انه مدلس قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في حقه : قال ابو بكر بن خلاد عن يحي بن سعيد كنا نسمي كتب ابن جريح كتب الأمانة وان لم يحدثك بها ابن جريح من كتابه لم ينتفع به وقال الأثرم عن أحمد اذا قال ابن جريح قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير واذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به وقال المخراقي عن مالك كان ابن جريح حاطب ليل وقال عثمن الدارمي عن اسماعيل بن داود عن ابن معين ليس بشيء في الزهري وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد كان ابن جريح صدوقا فاذا قال حدثني فهو سماع واذا قال

« ١ » تقصيصها تشييدها بالقصة وهي الجص « المؤلف »

أخبرني فهو قراءة واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريح فانه قبيح التدليس لايدلس الا فيما سمعه من مجروح «١» مثل ابراهيم بن يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما وقال ابن حبان كان يدلس انتهى (وابو الزبير) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن احمد قال ابي كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وابو الزبير ابو الزبير قلت لأبي يضعفه قال نعم وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يقول حدثنا أبو الزبير وهو ابو الزبير أي كأنه يضعفه وقال هشام بن عمار عن سوّيد بن عبدالعزير قال لي شعبة تأخذ عن ابي الزبير وهو لايحسن ان يصلي وقال نعيم بن حماد سمعت هشيما يقول سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبة كتابي فمزقه وقال محمود بن غيلان عن ابي داود قال شعبة ما كان أحد احب الي ان القاه بمكة من ابي الزبير حتى لقيته ثم سكت وروى احمد بن سعيد الرباطي عن ابي داود الطيالسي قال قال شعبة لم يكن في الدنيا أحب الي من رجل يقدم فأسأله عن ابي الزبير فقدمت مكة فسمعت منه فبينا انا جالس عنده اذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فرد عليه فافترى عليه فقلت له يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم قال انه أغضبني قلت ومن يغضبك تفتري عليه لا رويت عنك شيئا وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة مالك تركت حديث ابي الزبير قال رأيته يزن ويسترجح في الميزان وقال يوسف بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن ابي الزبير فقال يكتب حديثه ولا يحتج به قال وسألت أبا زرعة عن ابي الزبير فقال روى عنه الناس قلت يحتج بحديثه قال انما يحتج بحديث الثقات وقال ابن عيينة كان ابو

---

(١) فيترك ذكر المجروح فيخيل لآخذ الحديث انه صحيح وهو ضعيف ﴿ المؤلف ﴾

الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير اذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا اليه (وعبد الرحمن بن الاسود) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ولم يوثقه (ومحمد بن ربيعة) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال الساجي فيه لين وتبعه الازدي ونقل عن عثمان بن ابي شيبة قال جاءنا محمد بن ربيعة فطلب الينا ان نكتب عنه فقلنا نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين انتهى « وعبد الرزاق » في حديث ابي داود المراد به الصنعاني بقرينة روايته عن ابن جريج وهو مع مبالغتهم في مدحه وتوثيقه رموه بالتشيع والكذب حكاه في تهذيب التهذيب (وحديث ابن ماجة الأول) رواته قبل ابي الزبير مجاهيل وابو الزبير قد علمت حاله « والثاني » في سنده وهب وهو مجهول (وعبد الرحمن بن زيد) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب : قال ابو طالب عن أحمد ضعيف وقال ابو حاتم عن احمد انه ضجع (١) في عبد الرحمن وقال الميموني عن أحمد انه ضعف أمر عبد الرحمن قليلا وقال روى حديثاً منكراً وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري وابو حاتم ضعفه علي ابن المديني جداً وقال ابو داود أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وقال ايضا انا لا احدث عن عبد الرحمن وقال النسائي ضعيف وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا فقال اذهب الى عبد الرحمن ابن زيد يحدثك عن ابيه عن نوح وقال خالد بن خداش قال لي الداوردي ومعن وعامة اهل المدينة لا ترد عبد الرحمن انه كان لايدري مايقول وقال ابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار فاستحق الترك وقال ابن سعد كان ضعيفا جداً وقال ابن خزيمة ليس هو ممن يحتج اهل العلم بحديثه لسؤ حفظه وقال الساجى

---

(١) في الصحاح التضجيع في الأمر التقصير فيه ﴿ المؤلف ﴾

عن الربيع عن الشافعي قيل لعبد الرحمن بن زيد حدثك ابوك عن جدك ان رسول الله (ص) قال ان سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين قال نعم قال الساجي وهو منكر الحديث وقال الصحاوي حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وقال الجوزجاني اولاد زيد ضعفاء وقال الحاكم وابونعيم روى عن ابيه أحاديث موضوعه وقال ابن الجوزي اجمعوا على ضعفه انتهى (وحديثا) النسائي مع مشاركتهما في ضعف السند الذي فصلناه لباقي الأحاديث المشتركة معهما في رجال السندفي سند الثاني منهما حجاج وهو حجاج بن محمد الأعور بقرينة روايته عن ابن جريح ففي تهذيب التهذيب انه يروي عنه وهو وان وثقه بعضهم لكن ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب انه خلط في آخرعمره وذكر مايدل على انه حدث في حال اختلاطه قال وذكره ابو العرب القيرواني في الضعفاء بسبب الاختلاط .

(ثانيا) انها مضطربة المتن مع اشتراك روايات مسلم والنسائي والترمذي في ابن جريح عن ابي الزبيرعن جابر ورواية ابي داود معها في جابر القاضي بأنها رواية واحدة (ووجه الاضطراب) ان في بعضها الاقتصار على التجصيص وفي بعضها زيادةالبناء عليه وفي آخر التجصيص والكتابة والوطء وفي ثالث التجصيص والكتابة والزيادة عليه وفي آخر البناء عليه بدل الكتابة وفي بعضها البناء والزيادة والتجصيص والكتابة وفي بعضها القعود والتجصيص والبناء وفي بعضها الاقتصار على الكتابة كما يأتي في الفصل العاشر وفي بعضها التقصيص والبناء والجلوس ثم انه تارة عبر بالجلوس عليها وتارة بالقعود وتارة بأن توطأ والقعود عليها لايخلو من اجمال (قال السندي) في حاشية سنن النسائي قيل أراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه أو اراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال (وروي)

انه رأى متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روي ان علياً كان يقعد عليه انتهى (وكذلك) الزيادة عليها لا تخلو من اجمال لعدم ظهور المراد بالزيادة قال السندي في حاشية سنن النسائي (أو يزاد عليه) بأن يزاد على التراب الذي خرج منه او بأن يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت انتهى (والعجب) ان صاحب رسالة الفواكه العذاب قال: ونهى «ص» ان يزاد عليها غير ترابها وانتم تزيدون التابوت والجوخ ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص انتهى ولم يعلم ان النهي عن زيادة التراب لايدل على النهي عن وضع التابوت والجوخ وعمل القبة عند من يفهم معاني الألفاظ سيما عند من يبالغ في الاقتصار على مدلول الألفاظ كالوهابية في بعض حالاتهم مع ان النهي عن زيادة التراب هو للكراهة كما ستعرف ولا يعلم سره ولا حكمته ولا يشمل ذلك وضع التابوت والجوخ وبناء القبة لا لغة ولا عرفا فان الزيادة على الشيء تكون من جنسه وسنخه فلو قال المولى لعبده لا تزد على هذا السمن او الزيت او اللبن فلا يفهم منه انك لا تضع فوقه صندوقا او ماعونا او ثوبا او لا تبن فوقه بيتاً اولا تنصب خيمة لأن ذلك لا يعد زيادة عليه لغة ولا عرفا فعمل الصندوق ووضع الجوخ وعقد القبة كلها من احترام القبر الذي ثبت ان له حرمة وشرفا بمن حل فيه فهو راجح لامحذور فيه

(ثالثا) ان النهي أعم من الكراهة والتحريم وهب انه ظاهر في التحريم لكن كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة مضافا الى فهم العلماء منه الكراهة هنا يضعف هذا الظهور (قال النووي) في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء «الى ان قال» قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء

عليه واما البناء فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم مابني ويؤيد الهدم قوله ولا قبراً مشرفا الا سويته انتهى (والحق) الكراهة في الكل كما هو مذهب أئمة اهل البيت وفقائهم لعدم ظهور النهي في مثل هذه المقامات في التحريم مع كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة (هذا) اذا لم يترتب على بناء القبر منفعة ولم يكن تعظيمه من تعظيم شعائر الدين لكونه قبر نبي او ولي او نحو ذلك لما ستعرف من توافق المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم على تعمير قبور الأنبياء والأولياء ومنها قبر النبي (ص) وحجرته التي دفن فيها وكراهة البناء والتجصيص مذهب الشافعي كما عرفت الا ان يكون البناء في مقبرة مسبلة مع ان بعضهم قال ان الحكمة في النهي عن التجصيص كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي انتهى نقله السندي في حاشية سنن النسائي وذلك يناسب الكراهة لكن الشافعي حرم القعود مع انه مسوق مع البناء والتجصيص في هذه الأخبار بسياق واحد فالأولى فيه الكراهة ويدل عليها مامر من الرواية عن علي انه كان يقعد على القبر وكذلك حمل الشافعي عدم زيادة التراب وعدم رفع القبر كثيراً على الاستحباب قال السيوطي في شرح سنن لنسائي: قال الشافعي والأصحاب يستحب ان لايزاد القبر على التراب الذي اخرج منه لهذا الحديث (يعني حديث او يزاد عليه) لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيراً انتهى (اما) ماحكاه عن الأئمة انه رآهم بمكة يأمرون بهدم مايبنى فلعله لزعمهم انها مسبلة وقد عرفت في جواب الدليل الثالث انه لادليل على الوقف والتسبيل وانه يجب حمل البانين على الصحة حتى يعلم الفساد ولم يعلم وحينئذ فيكون الهدم محرما لأنه تصرف في مال الغير بغير اذنه اما ما ايد به النووي من قوله ولا قبراً مشرفا الا سويته

فلا تأييد فيه لما عرفت من ان المراد به النهي عن التسنيم وعدم جواز ارادة الهدم من التسوية ومن ذلك يظهر ان استشهاد بعض الوهابيين في رسالة الفواكه العذاب بقول النووي قال الشافعي في الأم الخ شاهد عليه لا له فان الشافعي يقول بكراهة البناء اذا كان في ملكه والوهابيون يحرمونه مطلقا وقد استشهد صاحب الرسالة أيضا بكلام الأذرعي وابن كج الذي لا يرجع الى دليل غير مجرد التهويل بقوله انه مضاهاة للجبابرة والكفار وأي فائدة في قال فلان وقال فلان (ومما) مر ويأتي يظهر الجواب عن المحكي عن عمر من أمره بتنحية القبة «اي الخيمة» عن القبر وقوله دعوه يظله عمله فانه بعد تسليم ثبوته وحجيته محمول على الكراهة لو صورة عدم النفع فيكون تضييعا للمال كما يرشد اليه قوله دعوه يظله عمله أي لا نفع له في ذلك وانما ينفعه عمله ويعارضه مامر في الباب الثاني ويأتي في فصل اتخاذ المساجد من رواية البخاري انه لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة على قبره سنة

(رابعا) ان هذه الأحاديث مع الغض عن ضعف اسانيدها ودلالتها واضطراب متنها منصرفة الى غير ما يكون تعميره وتشييده والبناء فوقه من تعظيم شعائر الله وحرماته لكون صاحبه نبيا أو وليا او صالحا ولكونها بنيت لمصالح في الدين مهمة «منها» ان تكون علامة ومناراً للقبر الذي ندب الشرع الى زيارته كما يأتي في فصل الزيارة وحفظا له عن الاندراس «وقد» علم رسول الله (ص) قبر عثمن بن مظعون بصخرة وضعها عليه (روى) ابن ماجة (١) بسنده عن انس بن مالك ان رسول الله «ص» أعلم قبر عثمن بن مظعون بصخرة (قال السندي) في الحاشية اي وضع عليه الصخرة ليتبين بها وفي الزوائد هذا اسناد حسن وله

---

(١) صفحة ٢٤٣ ج ل

شاهد من حديث المطلب بن ابي وداعة رواه ابو داود (انتهى) و في وفا ٗ الوفا (١) روى ابو داود باسناد حسن عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن بعض الصحابة لما مات عثمن بن مظعون ودفن أمر النبي « ص » رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله (ص) وحسر عن ذراعيه ﴿ قال الراوي ﴾ كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله (ص) حين حسر عنهما ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ﴿ قال ﴾ و رواه ابن شبة وابن ماجة وابن عدي عن انس والحاكم عن ابي رافع و روى قبل ذلك عن محمد بن قدامة عن ابيه عن جده لما دفن النبي (ص) عثمان امر بحجر فوضع عند رأسه(الحديث) ثم حكى عن عبد العزيز بن عمران انه قال سمعت بعض الناس يقول كان عند رأس عثمن بن مظعون و رجليه حجران « وهو يرشد الى جواز فعل كل ما يكون علامة ومناراً للقبر » قال وعن شيخ من بني مخزوم يدعى عمر قال كان عثمن بن مظعون اول من مات من المهاجرين فلحد له رسول الله (ص) وفضل حجر من حجارة لحده فحمله رسول الله « ص » فوضعه عند رجليه فلما ولي مروان بن الحكم المدينة مر على ذلك الحجر فأمر به فرمي به وقال والله لايكون على قبر عثمن بن مظعون حجر يعرف به فأتته بنو امية فقالوا بئسما صنعت عمدت الى حجر وضعه النبي ﴿ ص ﴾ فرميت به بئسما عملت فمر به فليرد فقال اما والله اذ رميت به فلا يرد ثم قال (٢) و روى ابن زبالة عن ابن شهاب وغيره ان رسول الله ﴿ ص ﴾ جعل أسفل مهراس « ٢ » علامة على قبر عثمن بن مظعون

---

(١) صفحة ٨٥ ج ٢

(٢) صفحة ١٠٠ ج ٢ « ٢ » في القاموس المهراس حجر منقور يتوضأ منه ﴿ المؤلف ﴾

ليدفن الناس حوله ﴿ الى ان قال ﴾ فلما استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة حمل المهراس فجعله على قبر عثمن انتهى ﴿ وكفى ﴾ بهـذا الفعل دليلا على ما كان عليه مروان من الاستهانة بالدين وكأن الوهابية في هدمهم قبور الأئمة والصحابة والصالحين ارادوا الاقتداء به (ويأتي) في فصل الزيارة رواية ان فاطمة بنت رسول الله ﴿ص﴾ كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلحه وقد تعلمته بحجر وذلك يدل على استحباب مرمة القبر وحفظه من الاندراس وعمل ما يكون علامة ودليلا عليـه فاذا ثبت استحباب ذلك فكلما كان ابلغ في حفظه وعدم اندراسه كبناء القبة عليه كان أولى بالاستحباب فان هذا بمنزلة العلة المنصوصة ومنه يعلم ان القبور يمتاز بعضها عن بعض بامتياز اصحابها في الدين وعدم بناء القباب ونحوها في ذلك العصر للعسر الحاصل للمسلمين واحتياجهم الى صرف الأموال ان وجدت فيما هو اهم من الجهاد واعاشة المسلمين فلا يقاس به العصر المتأخر عن ذلك الذي اتسعت فيه أحوال المسلمين « وكما » كان النبي « ص » واصحابه يقنعون من العيش بالبلغة وبيوتهم لاطئة مبنية باللبن وسعف النخل ومسجده المعظم عريش كعريش موسى وخطبته في الجمعة والعيد اولا الى جذع ثم عمل له منبر ولم يكن المنبر يمتاز كثيراً عن الجذع بغير الهيئة فلما قويت شوكة الاسلام واتسعت حال المسلمين واستولوا على كنوز كسرى وقيصر تغيرت حالهم في اللباس والمأكل والمشرب والمسكن ووسعوا المسجدين النبوي والمكي وأجادوا بناءهما وبناء الحجرة الشريفة وسائر المساجد ولم يكونوا بشيء من ذلك عاصين ولا مبتدعين كذلك بنوا على قبور عظماء الدين تعظيما لشأنهم كما فهموه من أحكام دينهم تصريحا وتلويحا . ولو سلمت الكراهة في سائر القبور لا تسلم في قبور الأنبياء وعظماء الشهداء كحمزة سيد الشهداء « ومنها » ان تكون حفظا للقبر الذي ثبتت حرمته في الشرع عن دخول الدواب والكلاب

ووقوع القاذورات عليه « والقبور » الشريفة اليوم في البقيع وغيره بعدما ارتكبه الوهابيون من الأعمال الوحشية في حقها معرض لذلك كله

(ومنها) استظلال الزائرين بها من الحر والقر عند ارادة الزيارة والصلاة بجانبها التي ثبت رجحانها بشرف المكان والدعاء عندها وقراءة القرآن الذي ثبت انه ارجى للاجابة وأوفر في الثواب ببركتها وبركة من حل فيها والتدريس فيها والقاء المواعظ وغير ذلك من الفوائد فهي بهذا الاعتبار داخلة في المواضع المعدة للطاعات كالمساجد والمدارس والرباطات

(ومنها) ان في بنائها وتشييدها تعظيما لشعائر الاسلام وارغاما لمنكريه

(خامسا) انها مع الغض عما ذكر مهجورة متروكة لم يعمل بها أحد من المسلمين قبل الوهابية ومن ضارعهم من عهد الصحابة الى يومنا هذا وما هذا حاله من الأحاديث لايعمل به ولا يعول عليه ولو فرض صحة سنده باعتراف الوهابية فضلا عن غيرهم ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود (١) ان الحديث اذا شذ عن قواعد الشرع لايعمل به فانهم قالوا ان الحديث الصحيح الذي يعمل به اذا رواه العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة « انتهى » وأي شذوذ عن قواعد الشرع أعظم من مخالفة عمل المسلمين من الصدر الأول الى اليوم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وسائر المسلمين وأي علة اكبر من ذلك ومن عمل بها أو ببعضها لم يحملها الا على الكراهة او خصها بما لايكون تعميره من اقامة شعائر الدين كقبور الأنبياء والأولياء والصالحين (أما عدم العمل بها) فمن وجوه (احدها) ان الكتابة المشتمل عليها بعضها لم يعمل بها أحد كما ستعرف في فصلها (ثانيها) ان قبور الأنبياء التي حول بيت المقدس كقبر داود عليه السلام

(١) صفحة ٢١ طبع المنار بمصر

في القدس وقبور ابراهيم وبنيه اسحق ويعقوب ويوسف الذي نقله موسى من مصر الى بيت المقدس عليهم السلام في بلد الخليل كلها مبنية مشيدة قد بني عليها بالحجارة العادية العظيمة من قبل الاسلام وبقي ذلك بعد الفتح الاسلامي الى اليوم (فعن) ابن تيمية في كتابه الصراط المستقيم ان البناء الذي على قبر ابراهيم الخليل عليه السلام كان موجوداً في زمن الفتوح وزمن الصحابة الا انه قال كان باب ذلك البناء مسدوداً الى سنة الأربعمائة انتهى ولا شك ان عمر لما فتح بيت المقدس رأى ذلك البناء ومع ذلك لم يهدمه وسواء صح قول ابن تيمية انه كان مسدوداً الى الأربعمائة أو لم يصح لايضرنا لأنه يدل على عدم حرمة البناء على القبور وقد مضت على هذا البناء الأعصار والدهور وتوالت عليه القرون ودول الاسلام ولم يسمع عن أحد من العلماء والصلحاء وأهل الدين وغيرهم قبل الوهابية انه أنكر ذلك أو أمر بهدمه او حرمه او فاه في ذلك ببنت شفة على كثرة مايرد من الزوار والمترددين من جميع أقطار المعمور. وبذلك يظهر بطلان زعم الوهابية ان البناء على القبور حدث بعد عصر التابعين وقول ابن بليهد انه حدث بعد القرون الخمسة ويكذبه أيضاً مضافا الى ما يأتي في بناء الحجرة الشريفة النبوية ماسيأتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور من وجود المسجد على قبر حمزة في المائة الثانية وما مر في هذا الفصل عند رد دليلهم الثالث من ان قبر العباس وأئمة اهل البيت كانت في دار عقيل مع عدم الفرق بين البناء الحادث والمستمر وان قبر ابراهيم ابن رسول الله (ص) كان في دار محمد بن زيد بن علي وان قبر سعد بن معاذ في دار ابن افلح وان عليه جنبذة اي قبة في زمن عبدالعزيز ابن محمد الذي هو من اهل المائة الثانية بتصريح السمهودي كما يأتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور (ثالثها) انها قد بنيت الأبنية على القبور في عهد الصحابة ومن بعدهم قبل المائة الخامسة وأولها قبر النبي (ص)

فانه قد دفن في حجرة مبنية ودفن فيها صاحباه . ويظهر من السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان ان ذلك كان بشبه وصية منه (ص) حيث قال (١) واختلفوا في موضع دفنه (ص) فقال ابو بكر (رض) سمعت رسول الله « ص » يقول ما مات نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه فقال علي وانا ايضاً سمعته رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الموطأ مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه انتهى ولو كان البناء على القبور محرماً ووجب الهدم لهدمها الصحابة قبل دفنه (ص) فيها أو دفنوه (ص) في مكان لا بناء فيه اذ لا يتصور فرق بين البناء السابق واللاحق ولم يقل أحد بالفرق ولو كانت بمنزلة الأصنام كما يزعم الوهابيون لم يكن فرق بين البناء السابق واللاحق مع انهم قد بنوها لاحقاً بنى عليها عمر بن الخطاب حائطا وهو اول من بناها وبنت عائشة حائطا بينها وبين القبور وكانت تسكنها وتصلي فيها قبل الحائط وبعده وبذلك يبطل قولهم بعدم جواز الصلاة عند القبور وبناها عبدالله بن الزبير ثم سقط حائطها فبناه عمر بن عبد العزيز ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بنى على البيت حظارا وفي رواية آنه هدم البيت الأول ثم بناه وبنى حظارا محيطا به وتولى ذلك عمر بن عبد العزيز وأزر الحجرة بالرخام ثم اعيد تأزيرها في زمن المتوكل الخليفة العباسي ثم جدد في زمن المقتفي ثم عمل في زمنه للحجرة مشبك من خشب الصندل والأبنوس على رأس جدار عمر بن عبد العزيز ثم لما سقط حائط الحجرة في دولة المستضيء اعيد بناؤه ثم لما احترق الحرم الشريف سنة ٦٥٤ شرعوا في تجديد الحجرة الشريفة في دولة المستعصم آخر ملوك بني العباس واكمل تعميرها من آلات وصلت من مصر في عهد الملك المنصور ايبك الصالحي

---

(١) صفحة ٤٠٠ ج ٢ بهامش السيرة الحلبية طبع عام ١٣٢٠ بمصر

وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر ثم اكمل تعميرها في ايام الملك المنصور قلاوون الصالحي صاحب مصر فعملت اول قبة على الحجرة الشريفة وهي القبة الزرقاء بناها احمد بن عبدالقوي ناظر قوص سنة ٦٧٨ ثم جددت في ايام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ثم في أيام الملك الأشرف سنة ٧٦٥ ثم جددت في دولة الظاهر جقمق سنة ٨٥٢ ثم جدد بناء الحجرة الشريفة سنة ٨٨١ في دولة الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر وعمل عليها قبة سفلية تحت القبة الزرقاء ثم لما احترق الحرم الشريف ثانيا سنة ٨٨٦ اعيد بناء الحجرة الشريفة وعمل عليها قبة عظيمة بدل القبة الزرقاء والتي تحتها وذلك في دولة الملك الأشرف قاتباي ثم جدد بناؤها سنة٨٩١ في دولةالملك الأشرف ولم يزل ملوك بني العباس يجددون ما انهدم منها وكذلك ملوك بني عثمان وقد جددت في عهد السلطان عبد المجيد منهم كما سيأتي تفصيل ذلك كله .

(ومما بني في عهد الصحابة) وبعده قبل المائة الخامسة ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا كما سيأتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيلا لما حفر بئراً في داره وجد حجراً مكتوبا عليه هذا قبر ام حبيبة فدفن البئر وبنى عليه بيتا وان ابن السائب قال دخلت البيت فرأيت القبر (وبنى) الرشيد قبة على قبر امير المؤمنين علي (ع) كما عن عمدة الطالب وغيره وكان الرشيد في المائة الثانية ثم تتابع البانون في بنائها الى اليوم وفيها يقول الحسين بن الحجاج الشاعر الفكاهي المشهور المتوفى سنة ٣٩١ في مطلع قصيدة

ياصاحب القبة البيضا على النجف من زار قبرك واستشفى لديك شفي

وعن الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان الكاظم عليه السلام دفن في مقابر الشونيزية خارج القبة وقبره هناك مشهور يزار وعليه مشهد

عظيم فيه القناديل وانواع الالات والفرش مالا يحد انتهى فيدل على وجود قبة عند دفن الكاظم عليه السلام وهو سنه ١٨٣ وعلى وجود مشهد في عصر الخطيب المولود سنة ٣٩٢ ولا بد ان يكون حدوثه قبل عصره (وذكر) المؤرخون وعلماء الأثر وجل من كتب في التراجم ان الائمة زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام دفنوا في قبة الحسن عليه السلام والعباس رضوان الله عليه بالبقيع وكانت وفاة زين العابدين (ع) سنة ٩٥ ووفاة الباقر عليه السلام في اوائل المائة الثانية في العشر الثاني منها ووفاة الصادق (ع) سنة ١٤٨ كما ذكروا بناء القباب والمشاهد على جملة من القبور قبل المائة الخامسة (مثل) ان الامام علي بن موسى الرضا دفن في القبة التي دفن فيها هرون الرشيد بطوس في دار حميد بن قحطبة الطائي ويظهر ان الذي بنى تلك القبة على الرشيد هو ولده المأمون وكان كما عن السيوطي أماراً بالعدل فقيه النفس يعد من كبار العلماء انتهى وكان عصره حافلا بالعلماء وأئمة الدين منهم الامام علي بن موسى الرضا امام اهل البيت ووارث علوم جده وآبائه الذي كان يصدر المأمون عن رأيه وعمل له الرسالة الذهبية ومسائله له مشهورة في مشكلات علوم الدين ولما رآه يتوضأ والغلام يصب على يديه الماء قال له يا أمير المؤمنين لا تشرك بعبادة ربك احداً فصرف الغلام فلو كان البناء على القبور محرما لنهاه عن بناء القبة على قبر الرشيد مع انه لم ينهه بل اوصى ان يدفن في تلك القبة ومنهم الامامان الشافعي واحمد من أئمة المذاهب الأربعة وسفيان بن عيينة وغيرهم ولم ينقل ان احداً انكر عليه مع انهم انكروا عليه القول بخلق القرآن وصبروا على الحبس والضرب ولم يوافقوه عليه (ومثل) ان نهشل بن حميد الطوسي بنى قبة على قبر ابي تمام حبيب بن اوس الطائي الشاعر المشهور المتوفى سنة ٢٣٠ بالموصل (وانها) بنيت قبة على قبر بوران بنت الحسن بن سهل المتوفاة سنة ٢٧١ وان معز الدولة البويهي المتوفى سنة ٢٩٣ دفن اولا في داره ثم نقل الى مشهد بني له في مقابر قريش

الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع و يطول الكلام باستقصائه وكل ذلك يكذب مازعمه الوهابية من ان البناء على القبور حدث بعد المائة الخامسة ويبين انهم يرسلون الكلام على عواهنه و يكيلون الدعاوى جزافا و يدل على مبلغهم من العلم وجهلهم بالتاريخ

وعن تاريخ الخلفاء للسيوطي ان المتوكل في سنة ٢٣٦ أمر بهدم قبر الحسين وهدم ماحوله من الدور وان يعمل مزارع ومنع الناس من زيارته وخرب وبقي صحراء وكان المتوكل معروفا بالنصب فتألم المسلمون من ذلك و كتب اهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد وهجاه الشعراء فمما قيل في ذلك .

تالله ان كانت امية قد انت قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد اتاه بنو أبيـــه بمثله هـذا لعمري قبره مهدوما
اسفوا على ان لا يكونوا شاركوا في قتله فتتبعوه رميما

وعن المسعودي ان المتوكل أمر في سنة ٢٣٦ المعروف بالديزج بالمسير الى قبر الحسين بن علي وهدمه وازالة اثره وان يعاقب من وجد به فبذل الرغائب لمن يقدم على ذلك فكل خشي عقوبة الله فأحجم فتناول الديزج مسحاة وهدم أعالي قبر الحسين فحينئذ اقدم الفعلة على العمل ولم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف المنتصر انتهى (وهذا) صريح في ان قبر الحسين (ع) كان مبنياً بناء عاليا مشيداً لقوله فهدم أعالي القبر وان هدم قبور عظماء الدين كان معلوما عند المسلمين قبحه ومغروساً ذلك في نفوسهم فلذلك لم يقدم الناس على هدم قبر الحسين «ع» مع بذل الرغائب ولذلك قبح جميع المسلمين فعل المتوكل وكتبوا هجاءه على الحيطان وعد فعله هذا من قبائحه الشنيعة وذمه بذلك كل من كتب في التاريخ فالوهابية اقتدوا في اعمالهم بالمتوكل المعروف بالنصب الذي ساء جميع المسلمين بعمله هذا كما ساؤا هم جميع المسلمين بعملهم ثم أخذه الله تعالى اخذ عزيز

مقتدر فسلط عليه الأتراك فقتلوه برأي وانه المنتصر شر قتلة

ومن ذلك كله يعلم ان البناء على القبور لاحقا وسابقا غير محرم وانه راجح اذا كان على قبر نبي او ولي او عالم او عابد او غيرهم ممن يكون تعظيمه من تعظيم شعائر الله تعالى وهذا الوجه مما يهدم كل اساس بنى عليه الوهابية شبهاتهم ولا يرتاب فيه الا مكابر معاند فانك اذا احطت علما بما سردناه عليك من تاريخ بناء الحجرة الشريفة النبوية من مبدأ امرها الى يومنا هذا وما بني على قبور الصحابة والأئمة والأولياء والصلحاء والشعراء والأمراء وبعض النساء وغيرهم علمت ان المسلمين عموما من الصدر الأول الى اليوم من جميع النحل والمذاهب الاسلامية متفقون على جواز البناء على القبور وعقد القباب عليها عدى الوهابية فانهم مخالفون لما عليه الأمة الاسلامية جمعاء ولمذهب السلف الذين يتغنون دائما بانهم متبعون له حيث علمت ان الصحابة جميعا ومنهم الخلفاء الأربعة اتفقوا على دفنه (ص) في بيته وحجرته التي كان يسكنها مع زوجته عائشة وهي مبنية مسقفة ولو كان البناء على القبور غير جائز لما خفي على الصحابة عموما ولو حرم ابتداء لحرم استدامة ثم دفن ابو بكر وعمر مع النبي «ص» في تلك الحجرة وعد ذلك اعظم منقبة لهما ثم بنت عائشة حائطا في تلك الحجرة بينها وبين القبر الشريف وقد رويتم انه (ص) قال خذوا ثلثي دينكم عن عائشة ثم جدد بناء الحجرة الشريفة عمر بن الخطاب وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز صالح بني امية وعادلهم وزاهدهم ومعيد رونق الخلافة بعدما صارت ملكا عضوضا ورافع السبب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وراد فدك الى اولاد فاطمة تورعا ثم تتابع ملوك الاسلام وامراؤهم في بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وعصراً بعد عصر وخلفا عن سلف متقربين بذلك الى الله راجين ثوابه

مفتخرين به امام رعاياهم وكان في أعصارهم وفي المدينة المنورة من العلماء والصلحاء وأهل الفضل والدين مالا يحصى عددهم ولم يسمع من احد انه لامهم على هذا الفعل او خطأهم فيه او منعهم منه من العلماء الذين كانت لهم الكلمة النافذة عند الملوك والأمراء وليس ترك ذلك شيئا مخلا بسلطنتهم وسياستهم للملك حتى يخافهم العلماء فيه بل هو امر ديني محض لايخالفهم فيه ملك ولا امير ولا يخرج قصد الملوك والأمراء في ذلك عن أحد امرين طلب الثواب منه تعالى والفخر عند الناس وكل ذلك لايتم لهم مع نهي العلماء عنه وتحريمه فاذا لم يكن هذا الأمر الذي اتفق عليه الصحابة من صدر الاسلام والتابعون وتابعو التابعين وعلماء المسلمين وعامتهم وملوكهم وصعاليكهم خلفا عن سلف وجيلا بعد جيل قطعيا ولا جماعيا ففي اي حكم في الشريعة يمكن دعوى القطع والاجماع واذا لم ايكن لسلف قدوة في مثل هذا ففي اي شي يقتدى بهم ويقول المرء عن نفسه انه سلفي على عادة الوهابيين

(رابعها) ان حرمة قبور الأنبياء والصلحاء بل كل مسلم وفضلها وشرفها وبركتها ملحق بالضروريات عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين لايرتاب في ذلك أحد كما سيأتي في الفصل الثالث عشر واذا كان لها حرمة ومنزلة وشرف وبركة عند الله تعالى وجب أو رجح فعل كل مايوجب احترامها وتعظيمها من زيارتها والبناء عليها وحفظها من دوس الأقدام وروث الدواب والكلاب وغير ذلك لأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته وحرم كل مايوجب اهانتها واحتقارها وامتهانها من هدمها وهدم حجرها وقبابها وجعلها معرضا لوطىء الأقدام وروث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات فان ذلك كله لاشك انه اهانة لها ولأهلها فاذا ثبت ذلك وجب طرح كل حديث ناه عن البناء على القبور او آمر بهدمها لو فرض وجوده او تخصيصه بغير قبور الأنبياء والأولياء

والعلماء والصلحاء لأن ذلك اهانة لهم وقد دل العقل والنقل على حرمة اهانتهم ووجوب تعظيمهم احياء وامواتا (لا يقال) انما يكون تعظيم تلك القبور راجحا لو لم يكن كفرا وشركا بكونه عبادة لها كعبادة الأصنام (لأنا نقول) بعد ماثبت ان لها شرفا وحرمة عند الله تعالى بما بيناه لا يكون تعظيمها عبادة لها ولا كفراً ولا شركا بل تعظيمها تعظيم لله تعالى وعبادة له كتعظيم الكعبة والحرم والحجر الأسود والمساجد والمقام وكل شيء امر الله بتعظيمه من المخلوقات وقياس ذلك بعبادة الأصنام التي لم يجعل الله لها حرمة بوجه من الوجوه قياس فاسد كما أوضحناه مراراً (لا يقال) انما يكون بناؤها والبناء عليها تعظيما لها لو لم يرد النهي الموجب لكونه محرما ولا تعظيم بمحرم وانما يكون هدمها وهدم مابني عليها اهانة لو لم يرد الأمر به الموجب لكونه طاعة وهو عين الاحترام لها ولأصحابها بتنفيذ ما امر الله به فيها (لأنا نقول) كون بنائها والبناء عليها في نفسه احتراما لها ولأصحابها وهدمها وهدم مابني عليها في نفسه اهانة لها ولأصحابها عرفا مع قطع النظر عن ورود النهي والأمر مما لا يشك فيه احد وبعدما ثبت بالدليل القطعي السابق وجوب احترامها وحرمة اهانتها لا يمكن ان يكون النهي عن البناء والأمر بالهدم شاملا لها بل هو اما مطروح أو خاص بغيرها او مصروفا اليه لأن الظن لا يعارض اليقين

(خامسها) ان وجوب مودة أهل البيت عليهم السلام واحترامهم وحرمة اهانتهم احياء وامواتا مما نطق بها الكتاب العزيز في قوله تعالى (قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى) وفسرت الآية مع ظهورها في نفسها السنة النبوية بأن المراد بالقربى هم اهل البيت الطاهر النبوي مما لا يسع المقام ذكره ولا ينافي ذلك تمحلات ابن تيمية وتأويلاته على عادته في الاجتهاد في محو كل فضيلة ومنقبة لأهل البيت الطاهر اما بانكار

الحديث ولو استفاض واشتهر او تواتر او بتأويله او بدفعه بالاستبعادات(١) ونطقت بها السنة الطاهرة كما في حديث الثقلين وغيره مما ليس هذا محل ذكره ومن مودتهم واحترامهم احترام قبورهم وحفظها بالبناء عليها عن ان تداس بالأقدام او تكون معرضاً لدخول الدواب والكلاب اليها وتوسيخها وتنجيسها ووقوع القاذورات عليها وعدم اهانتهم بهدم قبورهم وقبابهم المشيدة فان هدم قبر النبي أو الولي يعد في العرف اهانة له وأي اهانة واحترام المؤمن فضلا عن النبي واجب حيا وميتا ومن احترامه ميتا النهي عن الجلوس على قبره والاتكاء عليه والاستناد اليه ووطئه بالأقدام كما مر في هذا الفصل وفي وفاء الوفا (٢) روى ابن زبالة ويحيى

---

(١) كما دفع حديث « ان قتل علي لعمرو بن عبد ود يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين » تارة بتضعيف سنده وانه موضوع وتارة بأنه كيف يكون قتل كافر افضل من عبادة الثقلين ومنهم الأنبياء واخرى بان عمرو بن عبد ود لم يعرف له ذكر الا في هذه الغزوة (ورده) صاحب السيرة الحلبية بان قتله كان فيه نصرة الدين وخذلان الكافرين وبأن عمرو بن عبد ود قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة فلم يشهد أحداً فلما كان يوم الخندق خرج معلما جعل له علامة يعرف بها ليرى مكانه انتهى وأي عمل من الأعمال يعادل ضربته لعمرو بن عبد ود يوم الخندق حين عبر الخندق معلما يطلب البراز فجبن عنه الناس كلهم الا علي وأي خذلان كان يقع على الاسلام لو لم يقتل علي عمرا فبتلك الضربة أعز الاسلام وقويت شوكته واشتد ساعده وابن تيمية يوهن امرها ويصغره (انها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره) — المؤلف

(٢) صفحة ٣٩٨ ج ل

من طريقه عن غير واحد منهم عبد العزيز بن ابي حازم ونوفل بن عمارة قالوا كانت عائشة تسمع صوت الوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بالمسجد فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) قالوا وما عمل علي مصراعي داره الا بالمناصع (١) توقياً لذلك (وقال) قبل ذلك ابن عمر قال ان مسجدنا هذا لا ترتفع فيه الأصوات وقال ابو بكر لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا انتهى ولا يخفى تبدل العناوين بحسب الزمان والمكان والأشخاص فتتبدل لذلك الأحكام (فالأخبار) المتوهم دلالتها على خلاف ذلك مهجورة متروكة عند جميع المسلمين أو مصروفة الى غير قبورهم الشريفة وقبابهم المنيفة والأسئلة التي أوردناها على الوجه الرابع يمكن ان تورد هنا والجواب الجواب

بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة النبوية
(من ابتداء أمرها الى اليوم)

اما ماوعدنا به من شرح وتفصيل بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة النبوية من ابتداء امرها الى يومنا هذا فنقول:

كانت الحجرة الشريفة التي دفن فيها رسول الله (ص) هي البيت الذي كانت تسكنه عائشة ام المؤمنين قال السمهودي في وفاء الوفا (٢) كان من لبن وجريد النخل ثم حكى عن عمران بن ابي أنس ان بيوت النبي (ص) كانت اربعة بلبن لها حجر من جريد (قال) و بيت عائشة أحد الأربعة ثم حكى عن رواية ابن سعد انه لم يكن عليه حائط زمن النبي (ص)

« ١ » في القاموس النصع مثلثة جلد ابيض أو ثوب انتهى وليس فيه مايناسب المقام غير هذا (المؤلف)

« ٢ » صفحة ٢٨٢ — ٢٩٠ ج ل طبع مصر

وان اول من بنى عليه جداراً عمر بن الخطاب (قال) وليحمل على ان حجرة الجريد التي كانت مضافة له ابدلها عمر بجدر جمعا بين الروايات (انتهى) وبقيت عائشة ساكنة في ذلك البيت بعد دفن النبي (ص) ودفن ابي بكر وعمر فلما دفن عمر بنت بينها وبين القبور جداراً فكان عمر أول من بنى جدار الحجرة الشريفة وثنته عائشة (قال السمهودي) في وفاء الوفا (١) روى ابن زبالة عن عائشة (رض) انها قالت مازلت اضع خماري وأتفضل في ثيابي حتى دفن عمر فلم ازل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً (قال) وعن المطلب كانوا يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم وكانت في الجدار كوة فكانوا يأخذون منها فأمرت بالكوة فسدت «قال» وقال ابن سعد في طبقاته بسنده عن مالك بن انس قسم بيت عائشة باثنين قسم كان فيه القبر وقسم تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها (ثم قال) قال عبيد الله بن ابي يزيد كان جداره قصيراً بناه عبدالله بن الزبير انتهى فهؤلاء هم السلف الذين يزعم الوهابية انهم قدوتهم ويسمون انفسهم السلفية وهؤلاء أصحاب رسول الله (ص) الذين يزعم الوهابية انهم على طريقتهم عملا بقوله «ص» ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا واحدة وهي من كان على مثل ماهو عليه وأصحابه (ثم قال السمهودي) قال الأقشهري قال، ابو زيد بن شبة قال ابو غسان بن يحيى بن علي بن عبد الحميد وكان عالما باخبار المدينة ومن بيت كتابة وعلم: لم يزل بيت النبي «ص» الذي دفن فيه هو وأبو بكر وعمر ظاهراً حتى بنى عمر بن عبدالعزيز عليه الحظار المزور الذي هو عليه اليوم حين بنى المسجد

---

(١) ج ل صفحة ٢٨٥

في خلافة الوليد بن عبدالملك وانما جعله مزوراً لراءة ان يشبه تربيعه تربيع الكعبة وان يتخذ قبلة فيصلى اليه (أقول) وذلك انه جعل الحظار بهيئة التربيع ولما انتهى الى الزاويتين اللتين من جهة الشمال اخذ منهما خطين مائلين حتى التقيا في جهة الشمال وحدث منهما زاوية خامسة وذكر هذا الحظار النووي فيما سيأتي عنه في الفصل الحادي عشر (ثم) حكى السمهودي (١) عن رواية ابن سعد انه انهدم الجدار الذي على قبر النبي «ص» في زمان عمر بن عبد العزيز فأمر بعمارته (وعن) رواية ابن زبالة انه جاف بيت النبي (ص) من شرقيه فأمر عمر بن عبدالعزيز ابن وردان ان يكشف عن الأساس فظهر قدمان فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر أيها الأمير لايروعنك فتانك قدما جدك عمر بن الخطاب ضاق البيت عنه فحفر له في الأساس (وفي رواية البخاري) من حديث هشام بن عروة ان القائل لهم ذلك هو عروة ﴿ قال السمهودي ﴾ وروي عن المطلب انه لما سقط الجدار من شق موضع الجنائز امر عمر (يعني ابن عبد العزيز) بقباطي فخيطت ثم سترها وأمر اباحفصة وناسا معه فبنوا الجدار (وفي رواية) ان عمر بن عبد العزيز دعا وردان البناء فبناه بعدما ستر بالقباطي ومزاحم مولى عمر يناوله قال (٢) ويستفاد من ذلك ان السبب في هذا البناء سقوط الجدار ولعله بسبب المطر كما يشير اليه بعض الروايات «ويدل» بعض الروايات التي نقلها ان سبب البناء ان الناس كانوا يصلون ٣ الى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فهدم الحائط ورفع حتى لايصل اليه أحد وبعضها ان الوليد بن عبد الملك لما اشترى حجر أزواج النبي «ص» كتب الى عمر بن عبد العزيز ان اهدمها ووسع

---

(١) صفحة ٢٨٦ ج ل

(٢) صفحة ٢٨٨ ج ل (٣) من الوصول ﴿ المؤلف ﴾

بها المسجد فهدمها فلما ان بنى لبيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة (أقول) والظاهر ان عمر بن عبد العزيز لما انهدم حائط الحجرة الشريفه بناه ثم لما وسع المسجد أزال بناء الحجرة كله وبناها جديداً وجعل لها حظاراً «قال» السمهودي (١) وهذا البناء لم يبلغ به عمر بن عبد العزيز سقف المسجد اتفاقا بل فوقه شباك من خشب متصل بسقف المسجد . قال (٢) وروى ابن زبالة عن محمد بن هلال وعن غير واحد من اهل العلم ان بيت رسول الله (ص) الذي فيه قبره وهو بيت عائشة الذي كانت تسكنه وانه مربع مبني بحجارة سود وقصة (أي جص) وبابه مسدود بحجارة سود وقصة ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر (وقال) السمهودي «٣» انه لم ير للبيت عند انكشافه في العمارة التي ادركها بابا ولا موضع باب ورآه مربعا مبنيا بالأحجار السود المنحوتة (وحكى السمهودي) عن بعض العلماء في سبب ستر القبور ماوقع من وصية الحسن (ع) ان تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبي (ص) فظن طائفة ان الحسين (ع) يريد دفنه في الحجرة فمنعوه وقاتلوه فلما كان عبدالملك أو غيره سدوا وستروا (ثم قال) وفيما قدمناه إشعار بأن موضع القبور كان مسقفا تحت سقف المسجد كما يأتي التصريح به ولهذا لما انكشف سقف المسجد راوا مابين الحظار الظاهر والحجرة ولم يروا جوف الحجرة ثم استدل له بحديث جعل الكوة من قبر النبي «ص» الى السماء حتى لا يكون بينهما سقف وقد تقدم «الى ان قال» ثم اطلعنا في العمارة التي ادركناها على وجود سقف جعل بعد الحريق وعلى آثار السقف الذي كان قبله «ثم» حكى «٤» عمارة ابي البختري والي المدينة

---

(١) صفحة ٤٠٤ ج ل (٢) صفحة ٢٨٨ ج ل (٣) صفحة ٤٠١ ج ل «٤» صفحة ٢٩٨ — ٢٩٩ ج ل

لهرون الرشيد التي كشف فيها سقف المسجد مما يلي الحجرة الشريفة فوق القبر في جمادى الأولى سنة ١٩٣ فوجد فيه سبعين خشبة مكسورة فأدخل مكانها خشباً صحاحا اه فهذه ايضا تصلح ان تعد من جملة عمارة الحجرة باعتبار انها فوقها . ثم حكى «١» عن ابن النجار انه قال ان المتوكل في خلافته امر اسحق بن سلمة وكان على عمارة الحرمين من قبله ان يؤزر الحجرة بالرخام ففعل وكانت خلافة المتوكل سنة ٢٣٢ وتوفي سنة ٢٤٧ « وقال السمهودي » ان تأزير الحجرة بالرخام له ذكر في كلام يحيى بن عباد وذكر الخبر عن حجر كان في بيت فاطمة كان رسول الله (ص) يصلي اليه اذا دخل على فاطمة وكانت فاطمة عليها السلام تصلي اليه وولدت الحسنين عليهما السلام عليه وسيأتي في الفصل الرابع عشر « قال راوي الحديث » ولم يزل ذلك الحجر نراه حتى عمر الصانع المسجد ففقدناه عندما أزر القبر بالرخام وكان الحجر لاصقا بجدار القبر قريباً من المربعة . قال السمهودي ، قال بعض رواة كتاب يحيى : الصانع هذا هو اسحق بن سلمة كان المتوكل وجه به على عمارة المدينة ومكة انتهى (وحكى) السمهودي «٢» عن ابن النجار انه في خلافة المقتفي سنة ٥٤٨ جدد ذلك جمال الدين وزير بني زنكي وجعل الرخام حول الحجرة الشريفة قامة وبسطه (وحكى) في موضع آخر (٣) عن ابن النجار ان جمال الدين الأصفهاني الوزير المذكور عمل للحجرة الشريفة مشبكا من خشب الصندل والأبنوس وأداره حولها مما يلي السقف اي على رأس الجدار الذي بناه عمر بن عبد العزيز فانه لم يبلغ السقف كما مر انتهى « وحكى ايضا » (٤) عن ابن النجار انه قال في كتابه الدرة الثمينة : في سنة ٥٤٠ سمعوا صوت هدة في

---

(١) صفحة ٤٠٨ ج ل (٢) صفحة ٤٠٨ ج ل (٣) صفحة ٤٠٥ ج ل (٤) صفحة ٤٠٦ ج ل

الحجرة فأخبروا امير المدينة القاسم بن مهنى الحسيني فقال ينزل من يرى هذه الهدة فاختاروا عمر النسائي شيخ شيوخ الصوفية بالموصل فوجد ردما اما من السقف أو من الحيطان فأزاله «قال» وقال انه من سنة ٥٥٤ الى زمانه لم يقع دخول الى الحجرة وقد توفي سنة ٦٤٢ (ولكن) حكى السمهودي عن الاقشهري بسنده عن الرحال احمد بن عاث انهم منذ قريب اربعين سنة سمعوا بالمدينة هدة في الحجرة الشريفة فكتب في ذلك الى الخليفة فاستشار الفقهاء فأفتوا ان يدخلها رجل فاضل من القومة على المسجد فاختاروا بدر الضعيف وهو شيخ فاضل من بني العباس يصوم النهار ويقوم الليل فدلي فوجد الحائط الغربي قد سقط وهو حائط دون الحائط الظاهر فصنع له لبن من تراب المسجد فبناه وكانت رحلته سنة٦١٣ وقد قال قريباً من اربعين سنة فيكون ذلك في حدود سنة ٥٧٠ ويكون في دولة المستضيء

ثم احترق الحرم الشريف النبوي على ما ذكره السمهودي (١) نقلا عن المؤرخين ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة ٦٥٤ بسبب ان احد الفراشين دخل الى حاصل المسجد ومعه نار فعلقت في بعض الالات وأعجزه طفيها واحترق الحاصل والفراش والمسجد كله ولم يسلم سوى القبة التي أحدثها الناصر لدين الله سنة ٥٧٦ لحفظ ذخائر الحرم لكونها بوسط صحن المسجد وبقيت سواري المسجد قائمة كأنها جنوع النخل اذا هبت الرياح تتمايل وذاب الرصاص من بعض الأساطين فسقطت ووقع السقف الذي كان على أعلى الحجرة على سقف بيت النبي (ص) فوقعا جميعاً في الحجرة الشريفة وكتبوا بذلك للخليفة المستعصم بالله ابي احمد عبدالله بن المستنصر بالله في شهر رمضان فوصلت الالات والصناع

---

(١) صفحة ٤٢٧ — ٤٣٢ ج ل

مع ركب العراق في الموسم وابتدئ بالعمارة اول سنة ٦٥٥ وأرادوا ازالة ماوقع من السقوف على الحجرة الشريفة فلم يجسروا واتفق رأي امير المدينة منيف بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنئ الحسيني وأكابر اهل الحرم ان يطالع الخليفة المستعصم بذلك فكتبوا اليه فلم يأت الجواب للاشتغال بفتنة التتر فتركوا الردم بحاله واعادوا سقفا محكما فوقه على الحجرة الشريفة من الواح ثخينة جداً من الساج الهندي وسمروا بعضها الى بعض على قوائم من خشب وجعلوه اربع قطع كل قطعة كالباب العظيم وجعلوا عند ملتقى كل قطعتين مقصات من حديد وكلبوا بعضها الى بعض تكليبا محكما وجعلوا تحته ثلاث جزم من الساج الهندي تحمله ولم يجعلوا في تلك الألواح دهونا ولا نقوشا ولا كتابة غير ان النجار كتب اسمه على طرف السقف نقراً وكذلك سقف المسجد المحاذي للحجرة الشريفة مما يلي هذا السقف جميعه من الساج النقي ليس عليه دهان ولا نقوش فسقفوا في سنة ٦٥٥ الحجرة الشريفة وبعض المسجد ثم دخلت سنة ٦٥٦ فكان في المحرم منها استيلاء التتار على بغداد وقتل الخليفة فوصلت الالات من مصر والمستولي عليها يومئذ الملك المنصور نور الدين علي بن الملك المعز عز الدين ايبك الصالحي ووصلت آلات وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر شمس الدين يوسف بن منصور بن عمر بن علي بن رسول فعملوا الى باب السلام ثم عزل صاحب مصر آخر سنة ٦٥٧ وتولى مكانه مملوك ابيه الملك المظفر وقتل بعد نحو احد عشر شهراً ولم تتم عمارة المسجد وتولى مكانه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحي البندقداري فكمل في ايامه سقف المسجد ، وقال السمهودي « ان السلطان المذكور لما حج سنة ٦٦٧ أراد ان يجعل على الحجرة الشريفة مقصورة فعملها وأرسلها سنة ٦٦٨ وعمل لها ابوابا وكانت نحو القامتين فزاد عليها الملك العادل زين الدين كتبغا في سنة ٦٩٤ شباكا دائراً عليها حتى وصلها

بسقف المسجد وقد صارت هذه المقصورة تعرف بالحجرة الشريفة وأبوابها وقناديلها بأبواب الحجرة وقناديلها

ثم عملت القبة الزرقاء وهي (اول قبة) عملت على الحجرة الشريفة «قال السمهودي» في وفاء الوفا (١) لم يكن قبل حريق المسجد الأول وما بعده على الحجرة الشريفة قبة بل كان حول مايوازي الحجرة النبوية في سطح المسجد حظير مقدار نصف قامة مبنياً بالاجر تمييزاً للحجرة الشريفة عن بقية سطح المسجد واستمر ذلك الى سنة ٦٧٨ في ايام الملك المنصور قلاوون الصالحي فعملت (القبة الزرقاء) وهي مربعة من أسفلها مثمنة من أعلاها بأخشاب اقيمت على رؤوس السواري وسمر عليها الواح من خشب ومن فوقها الواح الرصاص وفيها طاقة يرى المبصر منها سقف المسجد الأسفل وحولها على سقف المسجد ألواح رصاص ويحيط بها وبالقبة درابزين خشب مكان الحظير الاجر «قال» ورأيت في الطالع السعيد الجامع اسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد في ترجمة الكمال احمد بن البرهان عبد القوي الربعي ناظر قوص انه بنى على الضريح النبوي هذه القبة المذكورة قال وقصد خيراً وتحصيل ثواب انتهى (أقول) ولم ينقل عن احد من اهل العلم والدين الذين كانوا في زمانه انهم انكروا ذلك لكون البناء على القبور وعقد القباب عليها شركا او محرما وكانت البلاد الإسلامية سيا الحرمين الشريفين غاصة بالعلماء «اما» ما حكاه السمهودي في وفاء الوفا من قول بعضهم انه اساء الأدب بعلو النجارين ودق الخشب فخارج عن المقام ان لم يكن مؤيداً لما نقوله من وجوب احترام قبر النبي (ص) ومخالفا لما تقوله الوهابية أو هو لازم قولهم من سقوط حرمة قبره (ص) مع ان هذا القول جمود وغباوة من قائله

---

(١) صفحة ٤٣٥ ج ل

لأن علو النجارين ودق الخشب ليس فيه قلة احترام للمرقد الشريف لأنه مقدمة وواسطة لاعلاء شأنه ورفع مناره فهو عين الاعظام والاحترام مع ان الضرورات تبيح المحذورات فما هو الا كصعود امير المؤمنين علي عليه السلام على منكب النبي (ص) يوم فتح مكة لالقاء الأصنام عن ظهر الكعبة ولو كان ذلك منافيا للأدب لما أوصى الصاحبان ان يدفنا بجنب النبي (ص) ولما نفذ الصحابة هذه الوصية مع استلزامها الضرب بالمساحي والمعاول والدق العنيف بجنب القبر الشريف مع ان ام المؤمنين كانت تسمع صوت الوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بالمسجد فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) كما مر في هذا الفصل وسيأتي عن كتاب تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ان باني هذه القبة قلاوون الصالحي ولعل الاشتباه حصل من بنائها في ايامه (قال السمهودي) وقد جددت في ايام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون فاختلت الألواح الرصاص عن وضعها فخشوا من كثرة الأمطار فجددت واحكمت في ايام الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة ٧٦٥ وقال قبل ذلك انه حصل خلل في سقف الروضة الشريفة وسقف المسجد في دولة الظاهر جقمق فجدد ذلك في سنة ٨٥٣ وما قبلها على يد الأمير برد بك الناصر المعمار وغيره (قال) وظهر في بعض أخشابها خلل سنة ٨٨١ فعضدها متولي العمارة الشمس بن الزمن بأخشاب سمرت معها وقلع ما حولها من الواح الرصاص التي على أعلى السطح بينها وبين الدرابزين المتقدم ذكره فوجدوا الأخشاب تحتها قد تأكلت فأصلحوها واعادوا الألواح واضافوا اليها كثيراً من الرصاص وجددوا الدرابزين وكانت مياه الأمطار تتسرب من بين تلك الألواح وتصل الى سقف الحجرة الشريفة وأثرت في الشباك الذي بأعلى حائز عمر بن عبد العزيز فتأكل بعضه فأصلحه وفي الستارة التي على سقف الحجرة الشريفة فتأكل بعضها « وذكر » السمهودي ايضاً

في وفاء الوفا «١» مايستفاد منه : انه لما ورد شاهين الجمالي المدينة المنورة منصرفه من جدة أروه الحائز المخمس على الحجرةالشريفة لانشقاق فيه قديم فتقرر انه ليس بضروري لأنه شق قديم في طول الحائط لا في عرضه مملوء بالجص والحائط ليس عليه سقف ثم في سنة ٨٨١ وردت المراسيم من الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر بتفويض امر العمارة للجناب الشمسي بن الزمن ﴿ الى ان قال﴾ ثم كان ماتقدم من نقض الرخام المؤزر به جدار الحجرة الظاهر وتجديده فظهر الشق المتقدم ذكره وهو انشقاق قديم سد الأقدمون خلله بكسر الآجر وافرغوا فيه الجص وبيضوه بالقصة فانشق البياض من رأس وزرة الرخام الى رأس الجدار فقشروا البياض واخرجوا مافي خلله من الجص والاجر فظهر بناء الحجرة المربع الذي هو جوف البناء المخمس المذكور وظهر شق في جدار الحجرة الداخل تدخل اليد فيه فعقدوا لذلك مجلساً حضره العلماء والقضاة والمشائخ والخدام وشيخهم وقر رأيهم على الهدم والبناء فشرعوا في الهدم والتنظيف وظهر من وصف البناء الداخل ماقدمناه من كونه مربعا بأحجار منحوتة ولا باب فيه ولا موضع باب وتبين مافي الجدار الداخل من الانشقاق في موضعين فعزم متولي العمارة على هدم جدار الحجرة الداخل من جهة الشام بأجمعه فبدأ برفع السقف الذي وجد على الحجرة نفسها ثم عزموا على عقد قبة سفلية « أي تحت القبة الزرقاء المقدم ذكرها » على جدار الحجرة الداخل رعاية للاتقان والاحكام فشرعوا في هدم الجدار الشامي والشرقي من البناء الداخل فوجدوا في بعض الجدر لبناً غير مشوي طول اللبنة ارجح من ذراع وعرضها نصف ذراع وسمكها ربع ذراع وطول بعضه وعرضه وسمكه واحد وهو نصف ذراع . قال » وظهر لي ان السلف لما

«١» صفحة ٤٤٢ — ٤٥٢ ج ١

بنوا الحجرة الشريفة بالأحجار لقصد الاحكام والبقاء وكان ماعدى الأساس منها مبنياً باللبن في عهده « ص » وضعوا في البناء بعض اللبن بين الأحجار للبركة والعجب ان الشق لم يظهر الا في الجهة الخالية من اللبن والذي يظهر ان تلك الجهة سقطت واعيدت لاختلاف البنائين حتى ان الجدار الشرقي لم يكن مبنيا بالحجارة الموجهة الا من داخله دون خارجه وكتبوا محضرا وارسلوه الى ملك مصر بصورة الحال ثم هدموا من الجدار القبلي مما يلي المشرق جانبا نحو اربعة اذرع حتى بلغوا به ارض الحجرة وهدموا من الجدار الغربي مما يلي الشام نحو خمسة اذرع حتى بلغوا به الأرض وذلك ليتأتى لهم احكام القبة التي عزموا عليها ولم يبق من اركان الحجرة الشريفة سوى مجمع جداري القبلة والمغرب ثم هدموا من علو مابقي من الجدارين المذكورين نحو خمسة اذرع فلم يبق من بناء الحجرة الا مافضل منهما وراموا تربيع القبة فعقدوا قبوا على نحو ثلث الحجرة من جهة الشرق لأنها من تلك الجهة اطول وعقدوا القبة على مابقي من الحجرة بالأحجار المنحوتة من الحجر الأسود وكملوها بالأبيض وارتفاعها من داخل ارض الحجرة الشريفة الى اعلاها المغروز فيه هلالها اثنا عشر ذراعا بذراع العمل وارتفاع حائطها عن طرف القبو الذي بني عليه الحائط ذراعان الا ثلث بذراع العمل وبيضوا تلك القبة وجميع جدرانها من خارجها بالجص ونصبوا بأعلاها هلالا من نحاس وهو قريب من سقف المسجد الأول فان هذه القبة تحته فصار على المبر الشريف قبتان هذه القبة والقبه الزرقاء التي فوقها وكان شروعهم في هدم الحجرة الشريفة في الحادي عشر او الرابع عشر من شهر شعبان سنة ٨٨١ وشروعهم في اعادة بناء الحجرة في السابع عشر منه من السنة المذكورة وفراغهم من بناء الحجرة والقبة سابع شوال من تلك السنة ثم احترق ذلك كله في حريق المسجد الثاني انتهى مايستفاد من كلام السمهودي

الحريق الثاني في المسجد النبوي الشريف
﴿ وعمل القبة البيضاء ﴾

قال السمهودي (١) ماحاصله : انه في الثلث الأخير من سنة ٨٨٦ ليلة الثالث عشر من شهر رمضان احترق مسجد النبي (ص) في المدينة المنورة وسبب ذلك ان رئيس المؤذنين شمس الدين محمد بن الخطيب قام يهلل حينئذ بالمنارة الشرقية اليمانية المعروفة بالرئيسية وصعد المؤذنون بقية المنائر وقد تراكم الغيم فحصل رعد قاصف ايقظ النائمين وسقطت صاعقة اصاب بعضها هلال المنارة المذكورة فأودت بحياة الرئيس ومات لحينه صعقاً وسقطت في المسجد ولها لهيب كالنار فأصابت سقف المسجد الأعلى بين المنارة الرئيسية وقبة الحجرة النبوية فثقبته ثقباً كالترس وعلقت النار فيه وفي السقف الأسفل ونودي بالحريق في المسجد فاجتمع أمير المدينة الشريف زين الدين فيصل الجمازي وأهلها وصعد اهل النجده بالمياه لاطفائها فعجزوا عن ذلك فحاولوا قطعها بهدم بعض ما امامها فسبقتهم ومات بسبب ذلك بضعة عشر نفسا واحترقت المنارة الرئيسية واحترقت ثياب الرئيس بعد موته وصار المسجد كالتنور واستولى الحريق على جميع سقفه وحواصله وما فيه من خزائن الكتب الا اليسير الذي امكنهم اخراجه ولما اشتعلت النار في السقف المحاذي للحجرة الشريفة ذاب الرصاص من القبة التي بسقف المسجد الأعلى واحترقت أخشابها وما يحاذيها من السقف الأسفل والشباك الدائر على حائز عمر بن عبد العزيز وسقط ماسقط من ذلك على القبة السفلى فلما أصبحوا بدؤا باطفاء ماسقط على القبة المذكورة فسلمت وسقط من المسجد مائة

(١) صفحة ٥٤٠ ج ل

و بضع وعشرون اسطوانا وما بقي اثرت فيه النار وسامت الأساطين اللاصقة بجدار الحجرة واحترقت المقصورة التي كانت حول الحجرة الشريفة والمنبر وغير ذلك و كتبوا الى سلطان مصر الملك الأشرف قاتباي بذلك ونظفوا ماحول الحجرة الشريفة وأداروا عليها جدارا من الاجر في موضع المقصورة المحترقة وجعلوا فيها شبابيك وطاقات وأبوابا (ولما) وصل الرسول الى مصر وعلم سلطانها بذلك عظم عليه وامر بتنظيف المسجد واهتم في امر العمارة وأمر بابطال عمائره المكية و بتوجه القيم عليها الأمير سنقر الجمالي صحبة الحاج الأول بما يزيد عن مائة صانع مع كثير من الدواب والجمال وصحبته وصحبة اخيه الشجاعي شاهين والأمير قاسم الفقيه شيخ الحرم الشريف عشرون الف دينار وشرع السلطان في تجهيز الالات والمؤن حتي كثرت في الطور و ينبع والمدينة الشريفة وجهز شمس الدين بن الزمن متولي العمارة الأولى في ربيع الأول سنة ٨٨٧ ومعه اكثر من مائتي جمل ومائة دابة وأزيد من ثلثمائة صانع وشرعوا في الهدم والتعمير فعمروا المسجد وجعلوا على مايحاذي الحجرة الشريفة وما حوله قبة عظيمة على دعائم بأرض المسجد وعقود من الاجر وهي (القبة البيضاء) بدلا عن القبة الزرقاء التي كانت قبل الحريق (والظاهر انهم بنوها من الحجر او الاجر لا من الخشب) وكانت تلك على رؤوس السواري وجعلوا تلك الدعائم في موازاة الأساطين التي كان بينها درابزين المقصورة واحدثوا اسطوانا في جانب مثلث الحجرة من بناء عمر بن عبد العزيز ليشتد به العقد الذي عليه القبة في تلك الناحية وزادوا دعامتين وعقداً الى جانب الأسطوانتين اللتين في جهة الوجه الشريف خشية من سقوط القبة وأبدلوا بعض الأساطين بدعائم وأضافوا الى بعضها اسطوانة اخرى وعقدوا العقود المتصلة بهذه القبة من المشرق والشام وجعلوها قبوا بدل السقف واعادوا ترخيم الحجرة الشريفة وما حولها وأزالوا البناء الذي عمله اهل

المدينة في موضع المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة وأبدلوا مايلي القبلة من ذلك بشبابيك من النحاس وبأعلاها شبكة من شريط النحاس لهيئة الزرد وجعلوا لبقيتها ممايلي الشام مشبكا مشاجراً من الحديد وفاصلا عن يمن مثلث الحجرة ويساره فيه بابان وكمل تعمير المسجد في اواخر شهر رمضان عام ٨٨٨ ثم ان القبة تشققت من اعاليها فرممت ثم تشققت ولم يفد فيها الترميم فأرسل الملك الأشرف الشجاعي شاهين الجمالي لما اشتمل عليه من الفضل والنبل واصابة الرأي وفوض اليه النظر في امرها فورد المدينة الشريفة في موسم عام ٨٩١ فاقتضى الحال هدم اعالي القبة فاتخذوا في الطاقات المحيطة بجوانبها سقفاً يمنع من سقوط مايهدم منها الى ارض الحجرة الشريفة ثم شرع في هدمها واعادتها بحيث لم يرفع كسوة الحجرة الشريفة فجاءت القبة حسنة مع الاتقان حتى انه استصحب الجبس من مصر واستعمله في البناء وكملت في عام ٨٩٢ ثم حكى عن ابن النجار انه قال ولم يزل الخلفاء من بني العباس ينفذون الأمراء على المدينة الشريفة ويمدونهم بالأموال لتجديد ماينهدم من المسجد النبوي (ولا شك ان الحجرة الشريفة وقبتها من جملة ذلك) فلم يزل ذلك متصلا الى ايام الناصر لدين الله أي الخليفة في زمنه فانه ينفذ في كل سنة من الذهب العين الامامي الف دينار لعمارة المسجد وينفذ من الصناع عدة لكون مادتهم مما يأخذونه من الديوان ببغداد من غير هذه الألف وينفذ من الحديد والرصاص والالات شيئا كثيراً (قال) ولما انتقل امر المدينة الشريفة الى ملوك مصر لم يزل ملوكها يهتمون بعمارة هذا المسجد الشريف انتهى ما اقتطفناه من كلام السمهودي في وفاء الوفا الذي كان عمل القبة البيضاء بدل الزرقاء في عصره ولم يزل ملوك بني عثمان الذين كانت اليهم الخلافة الاسلامية يبعثون بالأموال الكثيرة لعمارة قبر النبي (ص) وحجرته وقبته ومسجده وقد جدد عمارة المسجد والقبة الشريفة النبوية

بالبناء المحكم الموجود اليوم منهم السلطان عبدالمجيد وابتدأ بذلك سنة ١٢٧٠ واستمر في تعميره نحو اربع سنين والبناء الذي كان قبله تعمير السلطان قاتباي سلطان مصر وأمر ببناء قبة ائمة البقيع بعين البناء الذي تبنى به قبة جدهم صلى الله عليه وعليهم وسلم فعارض في ذلك اهل المدينة ومنعوا من بناء قبة أئمة البقيع وتغييرها واعتلوا بان حولها قبور آبائهم واجدادهم ويصيبها ضرر بواسطة الهدم والتعمير كما انه لما عمل في زماننا شباك لضريحهم الشريف باصفهان من الفولاذ الدقيق الصنعة وبأعاليه الاسماء الحسنى بالخط الجميل المذهب واستأذنت الدولة الايرانية من الدولة العثمانية في وضعه على ضريحهم المقدس فأذنت لها ولما جاء به السيد علي القطب رحمه الله الى جدة عارض اهل المدينة في وضعه على الضرائح المقدسة فبقي في جدة ثلاثة اعوام حتى بذل الايرانيون مبلغا عظيما من المال لأهل المدينة فرضوا بنقله ووضعه ولما حمل الى المدينة المنورة ارادوا ازالة الصندوق الخشب الموضوع على القبور الشريفة ووضعه مكانه فمنع اهل المدينة من ذلك بحجة ان الصندوق الخشب وقف لايجوز تغييره فاضطروا الى وضعه خارج الصندوق فنقصت الواحه الفولاذية بسبب ذلك فاضطروا الى اكماله بقطعة من الخشب بعد دهنها بما يقرب من لونه والكتابة عليها وقد رأيت القطعة الخشبية ظاهرة فيه مقصرة عنه في الرونق عند تشرفي بزيارة المدينة المنورة بعد الحج عام ١٣٢١ وبعد ذلك عند تشرفي بزيارتها من دمشق عام ١٣٣٠ وبقي هذا الشباك حتى ازاله الوهابية عام ١٣٤٢ حين استيلائهم على المدينة المنورة وهدمهم لقبة أئمة البقيع وقبورهم المقدسة وتشويههم لمحاسن تلك البقعة الشريفة في التاريخ المتقدم وبما بيناه وأوضحناه من ان بناء الحجرة الشريفة كان قبل موت النبي (ص) وانهم مما روه عنه ايصاؤه بدفنه فيها وتتابع الصحابة والتابعون وتابعوهم والمسلمون الى يومنا هذا في بنائها وبناء القباب عليها ظهر لك بطلان ماذكره محمد بن

اسماعيل اليماني في رسالته تطهير الاعتقاد بقوله: فان قلت هذا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عمرت عليه قبة عظيمة انفقت فيها الأموال «قلت» هذا جهل عظيم بحقيقة الحال فان هذه القبة ليس بناؤها منه (ص) ولا من أصحابه ولا من تابعيهم وتبع التابعين ولا من علماء امته وأئمة ملته بل هذه القبة من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصلاحي المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨ ذكره في تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة فهذه امور دولية لا دليلية يتبع فيها الاخر الأول انتهى وذلك ان هذه القبة وان بناها قلاوون الصلاحي الا انه تبع في بنائه أصحاب النبي (ص) الذين دفنوه في حجرة مبنية ثم بنتها عائشة وعمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وتتابع المسلمون في بنائها وفيهم التابعون وتابعو التابعين وعلماء الأمة وأئمة الملة وكان يستشيرون العلماء والأئمة في ذلك بل تكتب اليهم العلماء وتطلب منهم ذلك كما عرفته في تضاعيف ماذكرناه من تاريخ بناء الحجرة من مبدئه الى منتهاه وبذلك تعلم انها امور دليلية لا دولية كما زعم «فتحصل» من مجموع ماذكرناه ان تعظيم قبر النبي «ص» وقبور سائر الأنبياء ببناء القباب عليها وعمل الشباك والكسوة وغير ذلك مما يأتي راجح شرعا لامانع منه ولا يعد عبادة لها كما توهمه الوهابية لأنها مما أمر الله بتعظيمه فتعظيمها عبادة لله وطاعة له كما بيناه في فصل مطلق تعظيم القبور (أما) باقي ما اشتملت عليه الفتوى من اتخاذ القبور مساجد واسراجها والتمسح والطواف بها وتقبيلها فسيأتي الكلام عليها في الفصول الخاصة بها واما الذبح والنذر ودعاء اهلها فقد مر الكلام عليها كل في فصله الخاص به واما التوجه الى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فمر الكلام عليه في آخر فصل التوسل واما التذكير والترحيم في الأوقات المذكورة فمر الكلام عليه في الباب الأول .

الفصل العاشر في الكتابة على القبور

وهذا مما منعه الوهابية محتجين بما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن سعيد عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يكتب على القبور شيء وبما مر في الفصل التاسع من رواية الترمذي نهى رسول الله (ص) ان تجصص القبور وان يكتب عليها ورواية ابي داود انه (ص) نهى ان يجصص القبر او يكتب عليه ورواية النسائي نهى رسول الله «ص» ان يبنى على القبر الى قوله او يكتب عليه

والجواب (اولا) بضعف السند فحديث ابن ماجة في سنده حفص بن غياث وابن جريح وقد علمت حالهما في الفصل التاسع وفيه سليمان بن موسى عن جابر وهو مرسل (قال ابن حجر) في تهذيب التهذيب ارسل سليمان بن موسى عن جابر وقال ابن معين سليمان بن موسى عن جابر مرسل وقال ابو حاتم في حديثه بعض الاضطراب وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال في حديثه شيء انتهى وباقي الأحاديث قد عرفت حالها في الفصل التاسع والحاكم وان صحح بعضها كما ستعرف فالجرح مقدم على التعديل فهذا حال الأحاديث التي يعتمد عليها الوهابية في مخالفة سيرة المسلمين وتضليلهم (ثانيا) انها محمولة على الكراهة في صورة لايكون للكتابة فائدة اما مع الفائدة ليعرف فيتعاهد بالزيارة والاستغفار واهداء ثواب القراءة وغير ذلك فلا وقرينة الكراهة جمعها مع غيرها مما ثبتت كراهته كما مر في الفصل التاسع ويمكن حمل الكتابة على كتابة الايات القرآنيه واسماء الله تعالى خوفا عليها من الاهانة (ثالثاً) انه لم يعمل بها أحد من المسلمين وعملهم مخالف لها وما هذا حاله من الأخبار لاحجة فيه باعتراف الوهابية

لاشتراطهم في حجية الخبر عدم الشذوذ والعلة كما مر في الفصل التاسع وكفى بما ذكر شذوذاً وعلة «قال» محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشية سنن النسائي (١) عند قوله أو يكتب عليه؛ قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى وهذا الاعتذار الذي ذكره الذهبي ليس بصحيح اذ من اين لنا العلم بأنه لم يكن في الزمن الأول مع انه يكفي اتفاقهم عليه في عصر من الأعصار لأنه يصير بذلك اجماعا فكيف باتفاقهم اعصاراً وقرونا متعددة وقوله لم يبلغهم النهي مقطوع بفساده فهذا النهي كان معلوما عند العلماء ولولاهم لم يصل الينا (ويدل) على استمرار السيرة على الكتابة على القبور من عهد بعيد مافي وفاء الوفا عن المسعودي في مروج الذهب ان ابا عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين توفي سنة ثمان واربعين ومائة ودفن بالبقيع مع ابيه وجده قال وعلى قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة عليها مكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبيد الأمم ومحيي الرمم هذا قبر فاطمة بنت رسول الله (ص) سيدة نساء العالمين وقبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين بن علي وقبر محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام) انتهى وذكر مايقتضي انه حين ذكر هذا كان في سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة «وفيه» عن ابن شبة عن زيد بن السائب عن جده قال لما حفر عقيل بن ابي طالب في داره بئرا وقع على حجر منقوش مكتوب فيه هذا قبر ام حبيبة بنت صخر بن حرب فدفن عقيل البئر وبنى عليه بيتاً قال ابن السائب فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر (ثم قال السمهودي) روى ابن شبة عن محمد بن يحيى قال سمعت من يذكر ان قبر ام سلمة «رض» بالبقيع حيث دفن محمد بن زيد بن علي واله كان حفر فوجد على ثمانية اذرع حجرا مكسورا مكتوبا في بعضه ام سلمة زوج النبي

---

(١) صفحة ٢٨٥ ج ل

« ص » فبذلك عرف انه قبرها وامر محمد بن زيد بن علي اهله ان يدفنوه في ذلك القبر بعينه (قال) وروى ابن زبالة عن ابراهيم بن علي بن حسن الرافعي قال حفر لسالم البانكي مولى محمد بن علي فاخرجوا حجرا طويلا فاذا فيه مكتوب هــذا قبر ام سلمة زوج النبي (ص) فأهيل عليه التراب وحفر لسالم في موضع آخر « قال » وعن حسن ابن علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي انه هدم منزله في دار علي بن ابي طالب قال فأخرجنا حجرا مكتوبا فيه هذا قبر رملة بنت صخر فسألنا عنه فائدا مولى عبادل فقال هذا قبر ام حبيبة بنت ابي سفيان قال ويخالفه ماتقدم من ان قبرها في دار عقيل ولعله تصحف بعلي انتهى ويتضح من ذلك جليا ان الكتابة على القبور سيرة المسلمين من عهد الصحابة وما بعدهم فعقيل من الصحابة وقد وجــد الحجر المكتوب على قبر ام حبيبة ومحمد بن زيد وجده على قبر ام سلمة

الفصل الحادي عشر

﴿ في اتخاذ المساجد على القبور واتخاذها مساجد ﴾

اعلم انه قد ورد في بعض الأخبار مايفيد النهي عن ذلك « روى النسائي » اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (وروى ابن ماجة ، حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس لعن رسول الله (ص) زوارات القبور (ورواه) ابن ماجة بأسانيده عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيــه مثله. حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيــه عن ابي هريرة مثله (ورواه ابو داود) بلفظ زوارات القبور على مانقله ابن تيمية في رسالة زيارة القبور وكذا ابن ماجة كما سمعت (وفي صحيح البخاري) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته

القبة على قبره سنة ثم رفعت ثم ذكر حديث عائشة عن النبي (ص) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مسجداً قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير اني أخشى ان يتخذ مسجداً (ورواه مسلم) الا انه قال مساجد فلولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجداً (ورواه) مسلم والنسائي ايضاً الى قوله قالت وفي بعضها يحذر مثل ذلك (وفي رواية) لمسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد «وفي رواية له» الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك (وروى النسائي) بسند فيه قتادة عن سعيد بن المسيب (١) لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وبسنده) لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وروى) البخاري ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة اسمها مارية فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال رسول الله «ص» اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شر الخلق عند الله (ورواه) مسلم والنسائي نحوه وقالا فيها تصاوير وقالا عند الله يوم القيامة (وعن الموطأ) وغيره عنه (ص) اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب

---

(١) قتادة رمي بالقدر وبأنه حاطب ليل يأخذ عن كل احد وبأنه حدث عن ثلاثين رجلا لم يسمع منهم الى غير ذلك مما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب ثم قال: قال اسماعيل القاضي في احكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف احاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفا شديداً وقال احسب ان اكثر ما بين قتادة وسعيد فيها رجال انتهى ولعلنا لو بحثنا عن باقي اسانيد هذه الأخبار نجد فيها أمثال هذا كثيراً لكن لم يتسع لنا الوقت للبحث عن جميعها (المؤلف)

الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وأول) من فتح باب اتخاذ القبور مساجد للوهابية هو ابن تيمية ككثير من معتقداتهم فانه بعد ما أورد في رسالة زيارة القبور (١) روايات الموطأ ومسلم وابي داود وغيرها مما مر قال ولهذا قال علماؤنا لايجوز بناء المسجد على القبور ثم قال ان الايات والأخبار الواردة في المساجد لم يرد مثلها في المشاهد بل ورد النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من يفعل ذلك انتهى ويأتي تمامه في الفصل الثالث عشر ولا يخفى ان تشدد ابن تيمية في امر المشاهد انما هو حنق منه على الشيعة الذين لايألو جهداً في التعصب عليهم بالباطل فان الرجل لايقف به تعصبه عند حد وقد بلغ به حنقه على اتباع أئمة اهل البيت الطاهر ان أنكر جملة من مناقب امير المؤمنين (ع) وفضائله المتواترة حتى فضل ضربته يوم الخندق كما فصلناه في فصل البناء على القبور وجاء في كتابه الذي سماه منهاج السنة بالغرائب ومما جاء فيه بشأن المشاهد قوله : الرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين ومر له كلام آخر بشأن المشاهد في اواخر الباب الثاني . والله تعالى وعباده يعلمون انه غير صادق في ذلك فالشيعة وحدها لم تعمر المشاهد بل شاركها في ذلك جميع المسلمين حتى الناصبة امثال ابن تيمية وذلك معلوم مشاهد لايشك فيه احد والشيعة لم تعطل المساجد هذه بلادهم ومدنهم وقراهم مساجدها معمورة تقام فيها الصلوات والجماعات في جميع اقطار المعمور (ثم) انه يظهر من مجموع كلماته هذه انه يحمل جعل القبور مساجد على مايعم الصلاة عندها وفي مشاهدها وبناء مسجد عليها ويحمل على الأخير النهي عن اتخاذ المساجد عليها كما يظهر من قوله ولهذا قال علماؤنا الخ وتبعه على ذلك تلميذه ابن

« ١ » صفحة ١٥٩ — ١٠٦ طبع المنار بمصر

القيم الجوزية فانه قال في كتابه زاد المعاد «١» على ماحكي عنه ما ملخصه ان النبي «ص» حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه فكذلك مشاهد الشرك احق بذلك وأوجب والوقف لايصح على غير بر ولا قربة فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش الميت اذا دفن في المسجد فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل ايهما طرأ على الاخر منع منه وكان الحكم للسابق انتهى

واعتماداً على هذه الأحاديث هدم الوهابيه المسجد الذي عند قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأحد بعدما هدموا القبة التي على القبر وأزالوا تلك الاثار الجليلة ومحوا ذلك المسجد العظيم الواسع فلا يرى الزائر لقبر حمزة اليوم الا أثر قبر على تل من التراب لاعتقادهم ان ذلك محرم بل شرك وكفر واستندوا في فتواهم المنسوبة الى علماء المدينة بعدم جواز اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها المتقدمة في الفصل التاسع الى الحديث الأول من هذه الأحاديث كما عرفت ولم يبينوا ماهو مرادهم من اتخاذها مساجد ولعل مرادهم مايظهر من ابن تيمية كما تقدم فانه قدوتهم واول باذر لبذور مذهبهم «والجواب» عن الحديث المذكور الذي استندوا في فتواهم اليه ومنه يعلم الجواب عن الباقي «اولا» بعدم صحة السند على رواية النسائي ﴿فعبد الوارث﴾ وان وثقوه لكن رموه بأنه كان يرى القدر (اي الاعتزال) ويظهره وانه ذم لبدعته وانه لولا الرأي لم يكن به بأس وان الحسن بن الربيع قال كنا نأتي عبدالوارث ابن سعيد فاذا حضرت الصلاة تركناه وخرجنا وان ابا علي الموصلي قال قلما جلسنا الى حماد بن زيد الا نهانا عن عبد الوارث نقل ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (وابوصالح) مردد بين بزان البصري و بين باذام مولى امهاني بنت ابي طالب

---

(١) صفحة ١٦ ج ٢

(والثاني) مقدوح فيه ففي تهذيب التهذيب في ترجمة ميزان البصري ابي صالح روى الترمذي في كتاب الجنائز من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس وذكر الحديث ثم قال فجزم ابن حبان ان اسم ابي صالح هذا ميزان ولم يذكر المزي ميزان هنا لانه مبني على ان ابا صالح المذكور في الحديث هو مولى ام هاني كما صرح بذلك في الاطراف ويؤيده ان علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة سمعت ابا صالح مولى ام هاني فذكر هذا الحديث وجزم بكونه مولى ام هاني الحاكم وعبد الحق في الاحكام وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم انتهى وقال في ترجمة باذام ابي صالح مولى ام هاني: قال احمد كان ابن مهـــدي ترك حديث ابي صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي لم اعلم احدا من المتقدمين رضيه وقال ابن المديني عن القطان عن الثوري قال الكلبي قال لي ابو صالح كلما حدثتك كذب وقال العقيلي ان المغيرة يعجب ممن يروي عنه وقال عبد الحق في الاحكام ان ابا صالح ضعيف جدا وقال الجوزقاني انه متروك ونقل ابن الجوزي عن الازدي انه قال كذاب وقال الجوزجاني كان يقال له ذو رأي غير محمود وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه انتهى ولا يفيد مع هذا قول ابن حجر في تهذيب التهذيب وثقه العجلي وحده لان الجرح مقدم على التعديل (هذا) على رواية النسائي واما على رواية ابن ماجة الثانية عبدالله بن عثمان) وان وثقه بعضهم قال النسائي مرة ليس بالقوي وقال ابن حبان كان يخطيء وعن ابن معين احاديثه ليست بالقوية وعن علي بن المديني منكر الحديث ذكر ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (وابن بهمان) وان ذكره ابن حبان في الثقات الا ان ابن المديني قال لا نعرفه كذا في تهذيب التهذيب (واما) على رواية ابن ماجة الثالثة ففي ميزان الاعتدال للذهبي محمد بن طالب عن ابي عوانة الوضاح لا يعرف روى عنه محمد بن خلف العسقلاني فقط انتهى (فهذه) حال الروايات التي يستند اليها الوهابية في فتاواهم ويكفرون بها المسلمين ويستحلون دماءهم واموالهم واعراضهم ويدعون انهم هم الموحدون وغيرهم المشركون فتأملوا ذلك ايها المنصفون

(ثانيا) باضطراب المتن مع وحدة السند في الكل الدال على انها رواية واحدة فهو على رواية النسائي زائرات القبور بصيغة اسم فاعل و المتخذين عليها المساجد و السرج وعلى رواية ابن ماجة زوارات القبور بصيغة المبالغة و بدون تلك الزيادة واي اضطراب في المتن اعظم من ذلك (ثالثا) بعدم الدلالة على ما توهموه من عدم جواز الصلاة عند القبور وفي مشاهدها وبناء مسجد عليها اذ الظاهر انه اشارة الى ما في رواية كنيسة الحبشة من قوله اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شر الخلق عند الله فاللام في قوله و المتخذين عليها المساجد للعهد و لما كان سبب الذم في رواية كنيسة الحبشة هو اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد بتلك الحالة وهي تصويرهم الصورة وعبادتها والصلاة والسجود اليها اواليها والى القبر كما يصلى الى الوثن ويسجد له على ما هو الظاهر من تلك الرواية كان سببه في رواية والمتخذين عليها المساجد هو هذا وكما تكون رواية كنيسة الحبشة مفسرة للروايات التي اطلق فيها لعن اليهود وغيرهم على اتخاذ قبور انبيائهم مساجد تكون مفسرة لهذه الرواية اذ الروايات يفسر بعضها بعضا ويرشد الى ذلك قوله في رواية مسلم المتقدمة ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد الخ فعقب النهي عن اتخاذها مساجد لما حكاه عمن كان قبلهم فدل باجلى دلالة على ان المنهي عنه من اتخاذها مساجد هو ما كان من هذا السنخ ويرشد اليه ايضا ما في رواية الموطأ من تعقيبه ذم من اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الدال على ان المراد من اتخاذها مساجد الصلاة اليها و السجود لها كما يصلى الى الأوثان ويسجد لها ويدل عليه قوله في رواية البخاري ومسلم ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير اني اخشى اوغير انه خشي ان يتخذ مسجدا لظهوره في ان معنى اتخاذه مسجدا السجود اليه لا اتخاذ

المسجد حوله وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال على ما زعموه برواية كنيسة الحبشة ولا بالروايات الأخر اذ الظاهر ان المراد في الجميع واحد وهو النهي عما كان يفعله السابقون من الصلاة الى قبور الأنبياء والصلحاء وصورها الموضوعة في قبلة المصلي والسجود لها كما يصلي الى الوثن ويسجد له وهذا لا يفعله احد من المسلمين ولا يجيزه اما الصلاة لله تعالى عند قبر او في مشهد طلبا لزيادة الثواب بشرف المكان الذي ثبت شرفه فلا مانع منه ولو لم يكن راجحا لم يكن محرما ولا تتناوله هذه الأخبار ولا تدل عليه كما لا تتناول مجرد وجود القبر في قبلة المصلي من دون قصد الصلاة اليه او الصلاة فوق قبر نعم هو مكروه كما يشير اليه عنوان البخاري المتقدم واستشهاده بضرب القبة على قبر الحسن ويمكن حمل جعل المساجد على القبور على السجود عليها فانه مكروه كما عرفت وكما يفهم من عنوان البخاري السابق ولا ينافيه اللعن فانه لتشديد الكراهة اذ هو لغة الطرد وفاعل المكروه مطرود عن الثواب الحاصل له بتركه امتثالا لأمره تعالى وقد ورد لعن المسافر وحده والاكل طعامه وحده والنائم في البيت وحده وورد لعن الله المحلل والمحلل له وتسمية المحلل بالتيس المستعار رواه ابن ماجة (١) بأسانيده عن ابن عباس وعلي وعقبة بن عامر عنه (ص) قال السندي في حاشية سنن ابن ماجه المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة انتهى ونسبته الى

---

(١) صفحة ٢٠٥ ج ل

الجمهور ان النكاح بنيــة التحليل يقتضي عدم الصحة منظور فيــه (قال) الخطيب الشربيني في الاقناع (١) على مذهب الشافعي لو نكح بشرط انه اذا وطئ طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقـــد لم يصح النكاح (الى ان قال) ولو تواطئ العاقدان على ذلك قبل العقـد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره (وفي الحاشية) قوله لم يصح النكاح وعليـه حمل حديث لعن الله المحلل والمحلل له وهذا عندنا ﴿ اي الشافعية ﴾ وأما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله انتهى وأنت ترى ان ذلك كله مع التصريح بالاشتراط لا مجرد النيــة كما فهم من كلام السندي مع ان الرواية مطلقة ولا دليل على التقييد ونظيره اطلاق الكفر على جملة من المعاصي مع انها ليست كذلك كما مر في المقدمات (قال القسطلاني) في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري انما صور اوائلهم الصور ليتأنسوا بهـا ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هـذه الصور ويعظمونها فحذر النبي (ص) عن مثل ذلك (الى ان قال) وهو (أي قوله بنوا على قبره مسجدا) مؤل على مذمة من اتخـذ القبر مسجداً ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لـكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندينجي المراد ان يسوى القبر مسجـداً فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيـــه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأساً لأن المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوهـا

(١) صفحة ١٤٨ ج ٢

واتخذوها اوثانا منع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور انتهى (وقال السندي) في حاشيه سنن النسائي : اتخذوا قبور انبيائهم مساجد أي قبلة للصلاة يصلون اليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأخيار وقال في موضع آخر مراده بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ماصنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة اليها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح غير ممنوع انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم قال العلماء انما نهى النبي (ص) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى زيادة في مسجد رسول الله (ص) حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة (رض) مدفن رسول الله (ص) وصاحبيه بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لايتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجداً انتهى «اقول» وكل هذه الكلمات متوافقة على ان المحرم من اتخاذ القبور مساجد هو السجود اليها تعظيما أو جعلها قبلة او نحو ذلك كما يدل عليه قول عائشة فلولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجداً والمراد بابراز قبره هدم الحجرة الشريفة التي عليه وجعله بارزاً ظاهرا يراه الناس . وان الصلاة الى القبر لا بهذا القصد مكروهة وان اتخاذ مسجد

بجوار صالح لا محذور فيه وان اخبار كنيسة الحبشة ظاهرة في ذمهم على تصوير الصور وعبادتها كما هو المألوف عند النصارى « وقول » النووي انهم لما احتاجوا الى زيادة في المسجد بنوا على القبر حيطانا مرتفعة الخ الظاهر انه اشارة الى الحظار الذي بناه عمر بن عبدالعزيز على الحجرة الشريفة وجعله مزوراً من جهة الشمال بالصفة التي ذكرها النووي لأن حيطان الحجرة كانت محيطة بالقبر الشريف من أول الأمر كما مر في الفصل التاسع فقوله ثم بنوا جدارين اي بعد الفراغ من عمل الحظار المربع

ومما يدل على ان النهي في هذه الأخبار مراد به الكراهة ذكر زائرات القبور أو زوارات القبور وتخصيص اللعن بهن دون الزائرين المحمول على الكراهة كما ستعرف تفصيل الكلام فيه في فصل الزيارة وهذا دليل آخر على جواز اللعن من الشارع على فعل المكروه فتحصل من ذلك ان هذه الأخبار بعد تسليم صحة أسانيدها لا ربط لها بما يحاوله الوهابية من عدم جواز البناء حول قبور الأنبياء وعقد القباب فوقها ووجوب هدمها (اولا) لأنه ليس احد من المسلمين يجعل ذلك مسجداً « ثانيا » لو فرض فلا دلالة لتلك الأخبار على عدم جوازه كما عرفت بل ولا على كراهته اذ المسجد يكون خارجا عن محل القبر ومحل القبر لا يصلى عليه ولا يجعل مسجداً وجعل المسجد بجوار قبر نبي او صالح لا مانع منه كما عرفت من تصريح علماء المسلمين بذلك والممنوع منه الصلاة اليه تعظيما له او السجود له ولا يفعل ذلك احد من المسلمين انما يسجدون لله تعالى ويصلون الى القبلة « ومما يدل » بأقوى دلالة لا يمكن لأحد دفعها على ان اتخاذ مسجد حول القبر جائز ومستحب مافعله المسلمون وتتابعوا عليه في سائر الأعصار من توسيع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صار قبره الشريف وحجرته المنيفة في وسط المسجد بعدما كانت بجانبه الشرقي فأصبح المسجد محيطا بها وذلك في خلافة الوليد بن عبدالملك وبقي كذلك الى اليوم بمرأى

من علماء الأمة وصلحائها في كل عصر وكان المتولي لتوسيعه عمر بن عبدالعزيز صالح بني امية وفاضلهم وعادلهم الذي قال في حقه ابن سعد صاحب الطبقات كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثاً كثيراً وكان إمام عدل حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال في تهذيب التهذيب : قال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة وقال نوح بن قيس سمعت ايوب يقول لانعلم أحداً ممن ادركنا كان آخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه وقال أنس مارأيت احداً اشبه صلاة برسول الله « ص » من هذا الفتى الى غير ذلك من المدح العظيم الذي مدحه به حتى انه قال : قال ضمرة عن السري بن يحيى عن رباح بن عبيدة خرج عمر بن عبد العزيز الى الصلاة وشيخ يتوكأ على يده فسألته عنه فقال رأيته قلت نعم قال ما احسبك الا رجلا صالحا ذلك اخي الخضر أتاني فاعلمني اني سألي امر هذه الأمة واني ساعدك فيها انتهى ولم يسمع ان أحدا من العلماء والفقهاء نهاه عن ذلك ولا افتى بتحريمه ولا جعله شركا وكفراً لا في عصره ولا بعد عصره الى اليوم قبل الوهابية وبذلك يعلم كذب قول ابن القيم السابق انه لايجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر الخ فان فيه ردا على اجلاء الصحابة الذينهم اعلم بسنة رسول الله (ص) منه ومن قدوته والذين يتغنى دائما هو وقدوته واتباعهما بانهم أتباعهم في دعواهم انهم سلفيون والذين يعتقد انهم كالنجوم بأيهم اقتدى اهتدى في جعلهم قبره « ص » في وسط المسجد بعد توسيعه وعلى جميع المسلمين الى اليوم الذين رضوا بذلك وأقروه فيلزم تخطئة الأمة جمعاء من عصر الصحابة الى اليوم وتصويب الوهابية وحدهم وما بال الوهابية لم يهدموا المسجد الذي حول قبر النبي « ص » ويجعلوا قبره الشريف خارجا عن المسجد وأقروا هذا المحرم المؤدي الى الشرك والكفر وقد صار الحجاز بأيديهم ولهم فيه الحول والطول واكتفوا باقامة بعض جنودهم حول الضريح

المقدس بأيديهم عصي الخيزران يمنعون الناس من الدنو الى القبر الشريف ولمسه وتقبيله ومن لم يمتنع قرعوه بالخيزران وربما قرعوا بالخيزران على القبر الشريف اعلاما للزائر الغير الملتفت ان لا يدنو من القبر كما حدثنا بذلك جملة من الزوار ولا يمكنون احداً من الدنو الا ببذل بعض القطع الفضية فيشيرون اليه من طرف خفي اذا لم يرهم أحد فان كان المانع لهم خوف هياج الرأي العام الاسلامي فقد هاج عليهم بهدمهم لمشاهد أئمة المسلمين ولم يبالوا ولا بد انهم يوما ما فاعلو ذلك اذا بقي الحجاز بأيديهم

ومما يدل على جواز بناء المساجد عند قبور الصالحين أو على قبورهم تبركا بهم قوله تعالى (وقال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) في الكشاف «قال الذين غلبوا على امرهم» من المسلمين وملكهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم لنتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم انتهى ونحوه عن تفسير الجلالين وعن البغوي في معالم التنزيل قال المسلمون نبني عليهم مسجداً يصلي فيه الناس لرب العالمين انتهى وعن ابن عباس قال المسلمون نبني عليهم مسجداً يصلي فيه الناس لأنهم على ديننا انتهى وعن النيشابوري في غرائب القرآن (الذين غلبوا على أمرهم) وملكهم المسلم لأنهم بنوا عليهم مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم حفظا لتربتهم انتهى وفي مجمع البيان (قال الذين غلبوا) يعني الملك المؤمن وأصحابه وقيل أولياء أصحاب الكهف من المؤمنين وقيل رؤساء البلد عن الجبائي (لنتخذن عليهم مسجداً) متعبداً وموضعا للعبادة والسجود يتعبد الناس فيه تبركا بهم ودل ذلك على ان الغلبة كانت للمؤمنين انتهى فقد حكى الله تعالى مقالة المسلمين من غير رد عليهم ولا انكار بل لعله ذكرها في معرض المدح فيكون ذلك تقريراً لها وإنما حكى الله تعالى قصص الماضين لتعتبر

بها هذه الأمة وتقتدي بالحسن منها وتتجنب القبيح «ومن الغرائب» مايحكى عن شارح كتاب التوحيد لابن عبدالوهاب انه قال بعد ذكر الاية هذا دليل على ان الذين غلبوا هم الكفار اذ لو كانوا مؤمنين ما أرادوا ان يتخذوا على قبور الصالحين مسجدا لأن النبي (ص) لعن فاعل ذلك انتهى فكأن معتقدات الوهابية عند هذا الرجل وحي منزل فلذلك تكون ناسخة للقرآن الكريم ويجب حمله عليها ولا يجوز تطبيقها عليه وهل يلتفت الى هذا الاحتمال السخيف بعد اطباق المفسرين على خلافه ومنهم ابن عباس ترجمان القرآن وإمام المفسرين ومخالفته لظاهر الاية وسياقها كما يفهم مما مر مع ان ظاهر قوله تعالى (اذ يتنازعون بينهم امرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجداً) ان الجميع كانوا متفقين على البناء الذي يحرمه الوهابية وانما كان التنازع في كيفيته فالوهابيون بمنعهم البناء على القبور قد خالفوا المسلمين والكافرين وقد نجى الله ذلك الملك المسلم ورعيته المسلمين في حياتهم فلم يكن في زمانهم وهابية والا لكفروهم بعد اسلامهم وشركوهم بعد توحيدهم لبنائهم مسجداً على أهل الكهف وتبركهم بهم لكنهم لم يسلموا من الوهابيين بعد موتهم وبعد ان مضى على موتهم الوف مؤلفة من السنين فكفروهم بعدما صاروا ترابا في قبورهم

ومما يدل على جواز بناء المساجد على القبور ما في وفاء الوفا للسمهودي (١) عن ابن شبة عن عبدالعزيز بن عمران بسنده الى محمد بن علي بن ابي طالب في حديث ذكر فيه وفاة فاطمة بنت أسد ام علي بن ابي طالب (الى ان قال) فلما توفيت خرج رسول الله (ص) فأمر بقبرها فحفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة «الحديث» قال

«١» صفحة ٨٨ ج ٢

السمهودي وقوله في موضع المسجد الخ يقتضي انه كان على قبرها مسجد يعرف به في ذلك الزمان انتهى (وقوله) في موضع المسجد الخ الظاهر انه من كلام ابن الحنفية المتوفى سنة ٨١ فيكون المسجد قبل ذلك وفي وفاء الوفا (١) قال عبد العزيز الغالب عندنا ان مصعب ابن عمير وعبدالله بن جحش دفنا تحت المسجد الذي بني على قبر حمزة انتهى وقال قبل ذلك (٢) سيأتي عن عبد العزيز بن عمران انه كان على قبر حمزة قديما مسجد وذلك في المائة الثانية انتهى

الفصل الثاني عشر

(في الاسراج على القبور)

وهذا مما منعه الوهابية محتجين بالحديث المتقدم في الفصل السابق (لعن الله زوارات القبور أو زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) واستناداً الى هذه الرواية منع الوهابيون اضاءة قبر النبي «ص» هذه السنة اعني سنة ١٣٤٦ بعدما كانوا يضيئونه في العام الماضي على ما اخبرنا به الحجاج (والجواب) عن هذا الحديث بضعف السند كما بيناه في الفصل السابق ومع تسليم السند فهو محمول على صورة عدم المنفعة لانصرافه الى ذلك فيكون تضييعاً للمال او على غير قبور الأنبياء والأولياء الذين دل الشرع على رجحان تعظيمهم احياء وامواتا اما اسراجها لقراءة القرآن والأدعية والصلاة وانتفاع الزائرين والبائتين فيها فليس مكروها ولا محرما للنفع الظاهر في ذلك فيكون من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب المجيد و يكون نظير ماحكي عن الترمذي انه روى عن ابن عباس ان النبي (ص) دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج قال العزيزي

«١» صفحة ١١٥ ج ٢ «٢» صفحة ١٠٥ ج ٢

في شرح الجامع الصغير (١) في شرح قوله (والسرج) : محل ذلك حيث لاينتفع بها الأحياء « الى ان قال » فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك انتهى وقال السندي في حاشية سنن النسائي : والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع انتهى فدل على انه لانهي حيث يكون هناك نفع (وقال) الشيخ الحفني في حاشية الجامع الصغير يحرم اسراج القنديل على قبر الولي ونحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من اضاعة المال لا لغرض شرعي انتهى

الفصل الثالث عشر

في الدعاء والصلاة عند القبر الشريف وغيره

والتوجه اليه عند الدعاء

وهذا أيضاً مما منعه الوهابية وجعلوه شركا و كفراً (وقال) قدوتهم ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) ان الصحابة كانوا اذا جاؤا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه فاذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف بل ينحرفون ويستقبلون القبلة و يدعون الله وحده كما في سائر البقاع « اي لايتوسلون بالنبي ص » (الى ان قال) ولهذا لم يذكر احد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهدها مستحبة ولا ان الصلاة والدعاء هناك افضل منهما في غيرها بل اتفقوا كلهم على ان الصلاة في المساجد والبيوت افضل منها عند قبور الأنبياء والصالحين سميت مشاهد اولم تسم ثم ذكر بعض الايات والأخبار الواردة في المساجد كقوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقوله (ص) من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال انه لم يرد مثلها في المشاهد انتهى

---

(١) صفحة ١٩٨ ج ٢
(٢) صفحة ١٥٩ — ١٦٠

(ونقول) يدل على جواز الصلاة والدعاء عند قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء والصالحين عموم واطلاق مادل على جواز الصلاة والدعاء في كل مكان ويدل على رجحان ذلك مافهم من الشرع من رجحان الصلاة والدعاء ومطلق العبادة في كل مكان ثبت شرفه في الشرع ولا شك في تشرف المكان بالمكين الموجب لتشرف قبر رسول الله (ص) بحلول جسده الشريف فيه ويدل عليه عمل المسلمين خلفا عن سلف ويدل على رجحان الدعاء عند قبر النبي (ص) قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الاية الشامل لحالتي الحياة والموت وان حرمته (ص) ميتاً كحرمته حياً كما قاله مالك للمنصور على مامر في التوسل وذكر جميع علماء المسلمين من اهل المذاهب له في كتب المناسك وذكرهم الدعاء المشتمل على الاستشهاد بالاية المذكورة كما مر ولنعم ماقال شمس الدين الجزري في الحصن الحصين على ماحكي عنه ان لم يجب الدعاء عند النبي (ص) ففي اي موضع يستجاب انتهى وسيأتي في فصل زيارة القبور ان فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة في كل جمعة فتصلي وتبكي عنده (وفي رواية) انها كانت تزور قبور الشهداء بأحد بين اليومين والثلاثة فتصلي هناك وتدعو وتبكي وابن تيمية يقول لم يذكر احد من ائمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهدها مستحبة (واما استقباله «ص» عند الدعاء) فلا مانع منه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله بل هو راجح بقصد التبرك بمواجهته المرجو معها استجابة الدعاء وبقصد التوسل والتشفع به الثابت رجحانه كما بيناه في تضاعيف مامر بل يدل قول الامام مالك للمنصور المتقدم في فصل التوسل على ان استقباله «ص» افضل من استقبال القبلة او مساوله ولا ينافي ذلك مادل على ان افضل الجهات جهة القبلة لأن العام يخصص والمطلق يقيد وفي قول المنصور لمالك استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله «ص» دلالة

واضحة على ان الدعاء عند القبر الشريف كان مشهورا معروفا لا يشك احد في رجحانه وانما الذي توقف فيه المنصور ان استقبال القبلة حال الدعاء افضل ام استقبال القبر (أما) قول ابن تيمية لم يقل احد من أئمة المسلمين ان الصلاة والدعاء عند القبور وفي مشاهدها افضل منها في غيرها فيكذبه خبر مالك إمام دار الهجرة مع المنصور المشار اليه واما كون الصلاة والدعاء عند القبور وفي مشاهدها أفضل منهما في غيرهما فيكفي فيه مادل على شرف تلك البقاع بشرف من دفن فيها الذي صار ملحقا بالضروريات في شرع الاسلام كما شرف جلد الشاة بكونه جلداً للمصحف وما الذي يمنع من الصلاة لله عندها والارض كلها لله تعالى وقد قال النبي «ص» جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والصلاة جائزة في كل بقاع الارض سيما الشريفة منها بعد ان تكون لله تعالى والممنوع منه الصلاة الى القبر تعظيما له او السجود له كما مر في فصل اتخاذ المساجد على القبور اما الصلاة بقربه تبركا بالمكان المدفون فيه فلا مانع منها لثبوت شرف المكان بالمكين ضرورة كما تكرر ذكره والعبادة لله لا للقبر كما ان الصلاة لله في المسجد طلبا لشرف المكان مستحبة وليست عبادة للمسجد فالمسلمون يصلون عند قبور شرفت بمن دفن فيها لتنالهم بركة اصحابها الذين جعلهم الله مباركين كما يصلون عند المقام الذي هو حجر شرف بملامسة رجل ابراهيم الخليل «ع» لقوله تعالى «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» الذي يفهم منه ان سبب اتخاذ المصلى عنده تبركه بقيامه عليه ويدعون الله عندها لشرفها أيضا بمن دفن فيها فيكون دعاؤهم عندها ارجى للاجابة كالدعاء في المسجد او الكعبة او احد الامكنة او الازمنة التي شرفها الله ولكن ابن تيمية تعود سرد الدعاوى المنفية بلا دليل بل مصادمة للضرورة وتتابع ادوات النفي لترويج مدعياته كما ان دعواه اتفاق أئمة السلف كلهم على ان الصلاة في البيوت افضل منها عند

قبور الأنبياء والصالحين دعوى مجردة عن الدليل فمن هو الذي صرح بذلك من أئمة السلف فضلا عن كلهم فليأتنا بواحد منهم ان كان من الصادقين (وعن الخصائص الكبرى للسيوطي) في قصة المعراج عن النبي (ص) قال فركبت ومعي جبرئيل فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت بطيبة واليها المهاجرة ثم قال انزل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم قال انزل فصل ففعلت فقال أتدري اين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى انتهى ومنه يفهم ان محل ولادة عيسى ينبغي الصلاة فيه كطيبة وطور سيناء لفضله وبركته بولادة عيسى فيه أفلا يكون المكان الذي بورك بوجود جسد النبي (ص) فيه مباركا مستحقاً لاستحباب الصلاة وعبادة الله تعالى فيه ولا يكون مكان ولادة النبي (ص) مستحقا لأن يتبرك به بل مستحقا للهدم والمحو كما فعلته الوهابية به (وقال ابن القيم) تلميذ ابن تيمية في كتابه زاد المعاد على ماحكي عنه: ان عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطئ اقدامهما مناسك لعبادة المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيامة انتهى فاذا كانت آثار اسماعيل وهاجر لأجل مامسهما من الأذى مستحقة لجعلها مناسك ومتعبدات فآثار أفضل المرسلين الذي قال ما اوذي نبي قط كما اوذيت لا تستحق ان يعبد الله فيها وتكون عبادة الله عندها والتبرك بها شركا وكفراً . وقد كانت عائشة ساكنة في الحجرة التي دفن فيها النبي «ص» وبقيت ساكنة فيها بعد دفنه ودفن صاحبيه وكانت تصلي فيها وذلك يبطل قول الوهابية بعدم جواز الصلاة عند القبور كما مر في فصل البناء على القبور .

* * *

الفصل الرابع عشر

﴿ في تعظيم القبور وأصحابها والتبرك بها ﴾

بما لم ينص الشرع على تحريمه

من لمس وتقبيل لها ولأعتاب مشاهدها وتمسح بها وطواف حولها ونحو ذلك

وهذا مما منعه الوهابية وكفروا به المسلمين وأشركوهم وسموهم القبوريين وعباد القبور ونحو ذلك صرح به الصنعاني في كلامه السابق في الباب الأول حيث عد الطوائف بالقبور والتبرك والتمسح بها من موجبات الشرك وانه كفعل أهل الجاهلية للأصنام والأوثان والوهابيون في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك حيث جعلوا تعظيم قبور الأنبياء والأولياء ببناء القباب والاسراج والصلاة عندها وغير ذلك من الشرك وعبادة الأوثان وصرح بذلك ايضا غير من ذكر

(ونقول) تعظيم قبور الأنبياء والصلحاء بل وسائر المؤمنين واصحابها احياء وامواتا بما لم ينص الشرع على تحريمه (١) راجح عقلا وشرعا لامانع منه ولا محذور فيه لأنه من تعظيم شعائر الدين (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) ولم يدل دليل على تحريمه فيبقى داخلا في العموم مع حكم العقل بحسن تعظيم كل قريب الى الله حيا وميتا ولا يعد ذلك عبادة لها كما توهمه الوهابية لأنه ليس كل تعظيم او خضوع او تذلل بقيام أو غيره يكون عبادة ويوجب شركا وكفراً او يكون محرما فقد عرفت في المقدمات ان العبادة المنهي عنها لغير الله والتي توجب الشرك والكفر ليست العبادة اللغوية قطعا التي تشمل مطلق التعظيم والخضوع وان تعظيم القبور ومن فيها والقيام والخضوع عندها لايدخل في ذلك بل

(١) مثل السجود لها والصلاة اليها كما يصلى الى الوثن (المؤلف)

تعظيمها عبادة وطاعة لله تعالى لأن تعظيم من عظمه الله طاعة لله وعبادة وتعظيم له وخضوع له كما مر في المقدمات وليس عبادة للمعظم موجبة للشرك والكفر (أما) ان الأنبياء والصلحاء ممن يستحق التعظيم عنده تعالى وان لهم حرمة وشأنا وشرفا وفضلا وبركة احياء وامواتا فلأنهم انبياء الله ورسله الذين اختارهم واجتباهم برسالته وميزهم على جميع خلقه وجعلهم امناء شرعه ودينه والصالحون هم احباء الله المطيعون لأمره ونهيه فحرمتهم احياء وامواتا لا يشك فيها مسلم وهو عند المسلمين ملحق بالضروريات فالنبي والصالح لا تسقط حرمته بموته وقد قال الإمام مالك للمنصور كما مر في فصل التوسل ان حرمة النبي (ص) ميتا كحرمته حيا واعترف الوهابية في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية بأن رتبة النبي (ص) أعلى مراتب المخلوقين وانه حي في قبره حياة برزخية وان من انفق نفيس اوقاته بالصلاة عليه فقد فاز بسعادة الدارين وان كان المنقول عنهم كما مر انهم يقولون النبي طارش وعصا أحدنا انفع له منه الا ان ضرورة دين الاسلام تقضي بخلاف هذا وان المكان يتشرف بالمكين وينال به الفضل والبركة واذا ثبتت حرمة الأنبياء والصالحين احياء وامواتا فبدفنهم في مكان يكتسب ذلك المكان شرفا وفضلا وبركة ويستحق التعظيم كما يستحق جلد الشاة التعظيم بجعله جلداً للمصحف وينال البركة والفضل بمجاورة المصحف فيجب تعظيمه وتحرم اهانته وتنجيسه وكما ان من احترام المصحف احترام جلده فمن احترام الأنبياء والصلحاء احترام قبورهم المتشرفة بأجسادهم الشريفة فتعظيم هذه القبور واحترامها هو بأمر الله الذي جعلها محترمة معظمة لأنها قبور أنبيائه ورسله الذين أمر باحترامهم وتعظيمهم فيكون عبادة لله تعالى لأن كلا كان عن امر الله فهو طاعة وعبادة لله وذلك كتعظيم الأخ في الله واحترامه والأبوين وخفض جناح الذل لهما والمسجد والكعبة والحرم والمقام والحجر بكسر

الحاء والحجر الأسود وغيرها (والحجر) هو منزل اسماعيل وامه عليهما السلام ومدفنهما فان ابراهيم عليه السلام لما ذهب بهاجر واسماعيل الى مكة عمد بها الى موضع الحجر وأمرها ان تتخذ فيه عريشا ولما ماتت دفنها اسماعيل في الحجر فلما مات اسماعيل وعمره مائة وثلاثون عاما دفن مع امه في الحجر ذكر ذلك قطب الدين الحنفي في تاريخ مكة نقلا عن الأزرقي (١) وقد أوجب الله احترام النبي (ص) غاية الاحترام فقال يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض (ولو كان) احترام قبور الأنبياء والصلحاء عبادة لها وشركا لكان تعظيم الكعبة والطواف بها والحجر الأسود وتقبيله والحجر والمقام والمساجد والمشاعر والأبوين وإطاعتهما وخفض جناح الذل لهما وغض الأصوات عند رسول الله «ص» وخفضه جناحه لمن اتبعه من المؤمنين وسجود الملائكة لآدم وسجود اخوه يوسف وأبويه له وتعظيم الجنود لأمرائهم والصحابة للنبي (ص) وللخلفاء والأنبياء لآبائهم وامهاتهم وقيامهم وخضوعهم لهم والوهابية للسلطان ابن سعود وغير ذلك كله عبادة لغير الله وشركا ولم يسلم من الشرك نبي فمن دونه « لا يقال » التعظيم الذي نص الشرع عليه وأمر به لا كلام لنا فيه انما الكلام فيما لم ينص عليه الشرع (لأنا نقول) اذا فرض ان كل تعظيم عبادة وكل عبادة لغير الله شرك يكون الله تعالى قد أمر بالشرك ورضيه وأحبه وذلك باطل لقبح الشرك عقلا ونقلا (ان الله لا يغفر ان يشرك به) ولا يمكن ان يرخص الله تعالى في الشرك وورود الامر به لا يرفع الشركية لأن ما هو شرك قبل الأمر لا يصير توحيدا بالأمر به اذ الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات مع انه كما يقال بورود الشرع بتعظيم هذه المذكورات

(١) راجع صفحة ٢٢ و ٢٧ من تاريخ مكة بهامش خلاصة الكلام

يقال بوروده بتعظيم قبور الأنبياء والصالحين لما عرفت من ان فضلها وبركتها الموجب لتعظيمها ثابت بضرورة الشرع وكيف أمر الله بتعظيم المقام وما هو الا صخرة تشرفت بقيام ابراهيم عليه السلام عليها حين بناء البيت وبأثر قدمه ولم تكن وثنا معبوداً ولا معظمها كافراً ولا مشركا وكان معظم قبر ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وقبر محمد (ص) سيد ولد آدم الذين حويا جسديهما الشريفين كافراً ومشركا سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم وتوهم ورود النهي عن تعظيم القبور بينا فساده في محاله «ويكفي» في حرمة القبور وشرفها وفضلها وبركتها ايصاء الصاحبين ان يدفنا مع النبي (ص) وقد عد دفنهما معه أعظم منقبة لهما ولو كانت القبور ليس لها حرمة وشرف ولا ترجى بركتها وبركة جوارها فما الموجب لذلك ولما أراد بنو هاشم تجديد العهد بالحسن بن علي «ع» بجده (ص) وظن بنو امية وأعوانهم انهم يريدون دفنه عند جده لبسوا السلاح ومنعوهم أشد المنع قائلين أيدفن عثمن في اقصى البقيع ويدفن الحسن عند جده واذا لم يكن للقبر حرمة ولا شرف ولا بركة ترجى فلماذا يأتي بنو هاشم بجنازة الحسن ليجددوا به عهداً بجده «ص» بوصية منه وهل هذا الا عين التوسل والتبرك بالنبي «ص» وبقبره بعد الموت الذي انكره الوهابية وجعلوه شركا وهل اشرك الحسن ﴿ع﴾ وبنو هاشم بفعلهم هذا وجهلوا معنى التوحيد الذي عرفه اعراب نجد واذا لم يكن للقبور شرف وحرمة فلماذا يتأسف بنو امية لدفن عثمان في اقصى البقيع ويمنعون من دفن الحسن عند جده كل ذلك دال على شرف البقعة وفضلها عند عموم المسلمين بشرف من فيها وان الدفن فيها طلبا لشرفها وبركتها امر راجح مطلوب محبوب تراق دونه الدماء وتزهق النفوس «وحينئذ» فقياسهم تعظيم قبور الأنبياء والصالحين بتعظيم الأصنام والأوثان التي لم يجعل

الله لها حرمة ونهى عن تعظيمها سواء كانت صور قوم صالحين او غيرها قياس فاسد وجهل فاضح (وقال) صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) ما معناه: ان تعظيم القبور تعظيما دينياً من اعمال الشرك (ثم قال) حدثني الشريف محمد شرف عدنان باشا حفيد الشريف عبد المطلب الذي كان اعقل رجل في شرفاء مكة انه رأى رجلا في مسجد ابن عباس بالطائف يصلي مستقبل القبر مستدبر القبلة فظنه أعمى وجاء ليحوله الى القبلة فرآه بصيراً وأبى ان يتحول فأمر باخراجه (الى ان قال) ماحاصله: ان تعظم القبور تعظيما دينيا كان سبباً لمنكرات كثيرة وان استحلال المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وخروج من الملة انتهى

وقد عرفت بما بيناه واوضحناه ان تعظيم قبور الأنبياء والصالحين تعظيما دينيا من الأمور المندوب اليها في الشرع كتعظيم نفس الأنبياء والصالحين وان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء وانه كتعظيم جلد الشاة المعمول جلداً للمصحف لايشك في ذلك الا جاهل أو معاند وما حكاه عن هذا الشريف لم نسمع بمثله في شيء من بلاد الاسلام لا من الخواص ولا من اجهل العوام ولا نظنه الا فرية وان فرض صدقه لايوجب ان يكون كل تعظيم شركا وكفراً فهل اذا عظمت السبائية عليا (ع) واوصلته الى درجة الألوهية يكون كل تعظيم له شركا . ويدخل في حكمه على استحلال المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة بأنه كفر وخروج من الملة تعظيم قبر النبي (ص) والتبرك به فان المسلمين قد اجمعوا على ذلك في جميع الأعصار والأمصار قولا وعملا حتى وصل الى حد الضرورة ولم يخالف فيه غير الطائفة الوهابية

واما التبرك بقبر النبي (ص) وغيره بلمس وتقبيل وتمسح به وطواف حوله ونحو ذلك فالحق جوازه ورجحانه لما ستعرف من الأدلة

الكثيرة الدالة عليه «أما» علماء اهل السنة فاختلفوا في جوازه واستحبابه وكراهته ولكن من كرهه انما كرهه بزعم منافاته للأدب كما ستعرف قال السمهودي في وفاء الوفا (١) قال النووي لايجوز ان يطاف بقبره (ص) ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب الذي اطبق عليه العلماء ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وفي الاحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود وقال الزعفراني وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا وروي ان أنس بن مالك رأى رجلا وضع يده على قبر النبي «ص» فنهاه وقال ماكنا نعرف هذا على عهد رسول الله «ص» وقد انكره مالك والشافعي واحمد اشد الانكار وقال بعض العلماء ان قصد بوضع اليد مصافحة الميت يرجى ان لايكون به حرج ومتابعة الجمهور احق وفي تحفة ابن عساكر ليس من السنة ان يمس جدار القبر المقدس ولا ان يقبله ولا يطوف كما يفعل الجهال بل يكره ذلك ولا (٢) يجوز والوقوف من بعد اقرب الى الاحترام ثم روى من طريق ابي نعيم بسنده ان ابن عمر كان يكره ان يكثر مس قبر النبي «ص» قال البرهان بن فرحون بعد ذكره وهذا تقييد لما تقدم وهو عن ابن عمر في القبر نفسه فالجدر الظاهرة اخف اذا لم يكثر منه وعن تأليف ابن تيمية قيل لأحمد بن حنبل انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وأهل العلم من اهل المدينة لايمسونه ويقومون ناحية ويسلمون فقال نعم هكذا كان ابن عمر يفعل وقال ابو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل قبر النبي «ص» يلمس ويتمسح به قال

«١» صفحة ٤٤٢ — ٤٤٥ ج ٢ (٢) اولا (ظ)

لا اعرف هذا قلت فالمنبر قال اما المنبر فنعم قد جاء فيه شيء يروونه عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر انه مسح المنبر ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة اي رمانة المنبر قبل احتراقه ويروى عن يحيى بن سعيد شيخ مالك انه حيث اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسن (١) ذلك قال السروجي الحنفي لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده وعن كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا وقال ابن قدامة من الحنابلة لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي (ص) ولا يقبله وحكى العز بن جماعة عن كتاب العلل والسؤالات لعبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابي عن الرجل يمس منبر رسول الله (ص) ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى قال لا بأس قال العز بن جماعة وهذا يبطل مانقل عن النووي من الاجماع وقال السبكي في الرد على ابن تيمية ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى ابو الحسين يحي بن الحسين بن جعفر في اخبار المدينة عن عمر بن خالد عن ابي نباته عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماتصنع فقال نعم اني لم آت الحجر ولم آت اللبن انما جئت رسول الله (ص) سمعت رسول الله (ص) يقول لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله قال المطلب وذلك الرجل ابو ايوب الانصاري وقال السمهودي في مقام آخر (٢) رواه احمد بسند حسن عن عبدالملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن داود بن ابي صالح وذكر مثله الا

---

(١) يحتمل رجوع الضمير في استحسن الى مالك ويحتمل الى ابن حنبل «المؤلف» (٢) صفحة ٤١٠ ج ٢

انه لم يذكر واللبن « قال » ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وتقدم في المبحث الثاني تمريغ بلال وجهه على القبر لما جاء لزيارته « ص » « قال » وفي تحفة ابن عساكر من طريق طاهر بن يحيى الحسيني عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لما رمس رسول الله « ص » جاءت فاطمة فوقفت على قبره واخذت قبضة من تراب القبر ووضعتها على عينها وبكت وانشأت تقول

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الأيام عدن لياليا

قال وذكر الخطيب ابن حملة ان ابن عمر كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف وان بلالا وضع خده عليه ﴿ الى ان قال ﴾ ولا شك ان الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فأناس حين يرونه لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه وأناس فيهم اناة والكل محل خير وقال الحافظ ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ﴿ الى ان قال ﴾ ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين ونقل الطيب الناشري عن المحب الطبري انه يجوز تقبيل القبر ومسه قال وعليه عمل العلماء الصالحين وانشد

امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

وعن ابي خيثمة عن مصعب بن عبد الله عن اسماعيل بن يعقوب التيمي كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم كما هو يضع خده على قبر النبي ﴿ص﴾ فعوتب في ذلك فقال انه يصيبني خطرة فاذا وجدت

ذلك استشفيت بقبر النبي (ص) وكان يأتي موضعاً من المسجد في الصحن فيتمرغ فيه و يضطجع فقيل له في ذلك فقال اني رايت النبي (ص) في هذا الموضع اراه قال في النوم انتهى ما اردنا نقله من وفاء الوفا وبذلك ظهر ان جملة ممن كره الصاق البطن والظهر والمسح باليد أو اكثاره والتقبيل واطالة الوقوف انما قال به لمنافاته الأدب والاحترام بزعمه كما يدل عليه قول الحليمي بل الأدب ان يبعد منه الخ وقول ابن عساكر والوقوف من بعد اقرب الى الاحترام وما حكي عن ابن عمر من كراهته اكثار المس لا اصل المس فكأنه رأى ان في اكثار المس سوء ادب وكذا اطالة الوقوف التي في كتاب الهندي لا لكونه عبادة وكيف يتوهم فيما جعل منافيا للاحترام انه عبادة و بعضهم كرهه لزعم انه بدعة كما في كلام الزعفراني و يدل عليه قول مالك ماكنانعرف هذا على عهد رسول الله (ص) وقول ابن عساكر ليس من السنة وقول احمد هكذا كان ابن عمر يفعل وقول الغزالي انه عادة النصارى واليهود وغير ذلك من كلماتهم و كذلك منع الطواف به لزعم انه بدعة او لشبهه بالطواف بالكعبة المشرفة وكيف كان فليس في شيء من كلماتهم انه عبادة للقبر كما تزعمه الوهابية «والتحقيق» انه لا كراهة ولا تحريم في شيء من ذلك اذ لا يقصد به سوى التبرك وهو جائز وراجح اذ لا يشك مسلم بان القبر الذي حوى جسد النبي (ص) مبارك قد نالته بركة جسده الشريف سيما اذا قلنا بحياته البرزخية في قبره التي لا تنكرها الوهابية كما مر في المقدمات واذا كان كذلك فلا مانع من التبرك بقبره الشريف بجميع انواع التبرك من تقبيل ولمس و إلصاق بدن وطواف حوله وغير ذلك (قال) قاضي القضاة تقي الدين ابو الحسن السبكي في محكي كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام الذي يرد به على ابن تيمية : نحن نقطع ببطلان كلامه (أي ابن تيمية) وان المعلوم من الدين وسيرة السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء

والمرسلين ومن ادعى ان قبور الأنبياء وغيرهم من الموتى المسلمين سواء فقد أتى امراً عظيما نقطع ببطلانه وخطائه وفيه حط لرتبة النبي (ص) الى درجة غيره من المؤمنين وذلك كفر بيقين فان من حط رتبة النبي (ص) عما يجب له فقد كفر (فان قال) ان هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسؤ ادب ونحن نقطع بان النبي (ص) يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شيء من الايمان انتهى « وتوهم » ان ذلك او بعضه بدعة توهم فاسد لما عرفت في المقدمات من انه يكفي في كون الشيء سنة دخوله في عمومات ادلة الشرع وفحاويها ولا يلزم النص عليه بخصوصه وقد فهم ضرورة من الشرع ان في القبر الذي ضم جسد سيد ولد آدم وأشرف المخلوقات بركة وان له فضلا وذلك كاف في جواز التبرك به بجميع انواع التبرك التي يرجى بها نيل بركته وما مر عن احمد من انه كان ينكره اشد الانكار معارض بما مر من حكاية ولده عنه الترخيص فيه وقوله هكذا كان ابن عمر يفعل لايدل على ترجيحه لفعله ولا يبعد ان يكون ترك ابن عمر له لظنه ان غيره اقرب الى الأدب مع انه معارض بما مر من انه كان يضع يده على القبر وانه كره اكثار المس لا اصله وكراهته الاكثار لظن منافاته الأدب ومعارض بما مر من التزام ابي ايوب الأنصاري للقبر ورده على مروان ذلك الرد ومن تمريغ بلال وجهه ووضع خده عليه ووضع الزهراء ترابه على عينها واستشفاء ابن المنكدر به بوضع خده عليه وبالموضع الذي رآه فيه في النوم بتمرغه واضطجاعه فيه والاستشفاء اعظم من التبرك ولذلك اجازه ابو الصيف احد علماء مكة والمحب الطبري وقال ان عليه عمل العلماء كما مر مع ان ابن عمر وسعيد ابن المسيب ويحيى بن سعيد شيخ مالك تبركوا بمسح المنبر كما مر الذي نال البركة بجلوس رسول الله (ص) عليه بردة من الزمان فكيف

بقبره الذي بورك بوجود جسده الشريف على مر الدهور والأعوام ولذلك استنبط بعض العلماء من تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد قال عمر اني لأقبلك واني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله (ص) يقبلك ماقبلتك رواه ابن ماجة ولذلك جوز احد علماء مكة تقبيل المصحف واجزاء الحديث كما مر وتقبيل المصحف عليه عمل المسلمين كلهم جيلا بعد جيل وروي ان النبي « ص » طاف راكبا وكان يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن (١) رواه مسلم (٢) وابن ماجة (٣) واذا جاز تقبيل المحجن لملامسة الركن افلا يجوز تقبيل قبر حل فيه رسول الله « ص » (لا يقال) انما يجوز تقبيل المحجن اقتداء بفعل رسول الله (ص) ولو رأيناه يقبل القبر ماتوقفنا في جوازه والعبادة مبناها على الاتباع (لأنا نقول) استفدنا من تقبيله المحجن الذي تبرك بملامسة الركن جواز تقبيل كل مستحق للتعظيم على نحو ما استفاد ذلك بعض العلماء من تقبيل الحجر الأسود كما مر وحكى القسطلاني في ارشاد الساري « ٤ » عن اصحاب المذاهب استلامه باليد وتقبيلها والإشارة اليه باليدين وتقبيلهما « ولو » كان تقبيل قبر النبي « ص » عبادة له او للقبر لكان تقبيل يده او بدنه الشريف في حياته وبعد موته عبادة له لعدم تصور الفرق مع انه قد روى احمد بن حنبل في مسنده « ٥ » بسنده عن ابن عمر انه قبل يد النبي « ص » (وقد) قبل سواد بن غزية بطن رسول الله « ص » في غزوة بدر كما له في السيرة الحلبية (٦)

« ١ » بكسر الميم وسكون الحاء المهملة ونون عصا محنية الرأس (المؤلف)
« ٢ » صفحة ٢٨٠ ج ٥ بهامش ارشاد الساري
« ٣ » صفحة ١١٥ ج ٢ « ٤ » صفحة ١٦١ ج ٢
(٥) صفحة ٢٣ ج ٢ (٦) صفحة ١٧١ ج ٢ طبع عام ١٣٢٠

واقره (ص) على ذلك وقبل كشحه سواد بن عمرو ولم ينهه رواه ابو داود كما في السيرة الحلبية ﴿ وفيها أيضاً ﴾ عن الخصائص الصغرى : ومن خصائصه (ص) انه ما التصق ببدنه مسلم وتمسه النار « اقول » وليس ذلك الا ببركة بدنه الشريف فمن التصق بقبره الذي بورك بالتصاقه ببدنه الشريف يرجى له ذلك (وأخرج) ابن ماجة في سننه ان ابا بكر قبل النبي « ص » وهو ميت (وعن) كفاية الشعبي وفتاوى الغرائب ومطالب المؤمنين وخزانة الرواية ماهذا لفظه : لابأس بتقبيل قبر الوالدين لأن رجلا جاء الى النبي « ص » فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة وجبهة حور العين فأمره ان يقبل رجل الأم وجبهة الأب قال يا رسول الله ان لم يكن ابواي حيين قال قبل قبرهما قال فان لم أعرف قبرهما قال خط خطين انو أحدهما قبر الأم والاخر قبر الأب فقبلهما فلا تحنث في يمينك « ومر » في فصل الدعاء والاستغاثة تمسح الناس بالعباس لما استسقى به عمر فسقوا (وعن القاضي عياض) في شرح الشفا انه رؤي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي « ص » من المنبر ثم وضعها على جبهته أفيجوز التبرك بمقعد النبي (ص) من المنبر ولا يجوز التبرك بقبره الذي ضم جسده الشريف (أما قول الغزالي) ان مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود فيرده ماسمعت من انه عادة المسلمين ايضا اكابرهم وأصاغرهم وكونه عادة النصارى واليهود لايصير دليلا على منعه بعد ان ثبت من الشرع جوازه كما عرفت (اما) توهم ان اللمس او لثرته و إلصاق البطن والظهر و إطالة الوقوف منافية للاداب فتوهم فاسد لأن فعل ذلك بقصد التبرك من تمام الأدب والاحترام وكذا اكثاره و إطالة الوقوف طلبا لزيادة البركة والثواب ليس فيه شيء من منافيات الاداب (اما الطواف بالقبر) فان اريد به انه مأمور به بخصوصه

وانه عبادة خاصة كالطواف بالكعبة فهو تشريع محرم لكن هذا لا يقصده احد وانما يقصد الطائف حصول البركة بل المبالغة في حصولها حتى لا يبقى جانب من القبر الا وتناله بركته وكونه شبيها بالطواف بالكعبة لا يوجب حرمته فانما الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى وليس كل شبيه بالعبادة يكون ممنوعا والا لحرم تقبيل الادمي رحمة وتقبيل الميت لمشابهته تقبيل الحجر الأسود ولا يقول به احد (وفي تاريخ مكة المكرمة) المسمى بالاعلام بأعلام بيت الله الحرام لقطب الدين الحنفي (١) عن قصص الأنبياء ان ابراهيم عليه السلام لما جاء لزيارة ولده اسماعيل بمكة جاءته زوجة اسماعيل بحجر وهو حجر المقام الذي بنى عليه الكعبة فجلس عليه فغاصت رجلاه في الحجر فغسلت شقيه الأيمن والأيسر وأفاضت الماء على رأسه وبدنه وانصرف فلما جاء اسماعيل وجد رائحة ابيه فسأل زوجته فأخبرته وقالت هذا موضع قدميه فقبل موضع قدم ابيه من الحجر وحفظه يتبرك به الى ان بنى عليه فيما بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الكعبة انتهى فهل كفر أيها الوهابيون اسماعيل بتقبيله موضع قدم ابيه وتبركه بحجر وقف عليه ابوه وهل هذا الحجر بوقوف ابراهيم «ع» عليه صار اشرف من بقعة ضمت جسد سيد الأنبياء محمد «ص» التي جعلتم تقبيلها والتبرك بها شركا وكفراً (والعجب) ان الوهابيين منعوا الناس من التبرك بالبناء الذي على مقام ابراهيم عليه السلام ومن لمسه وتقبيله واخبرنا في هذه السنة ان بعض الحجاج لمس القفل الذي على باب المقام فضربوه ضربا مبرحا أدى به الى قذف الدم والخطر على الحياة فالمقام الذي بلغ من فضله عند الله تعالى ببركة وقوف خليله ابراهيم عليه ان أمر بأن يتخذ مصلى بقوله (واتخذوا من مقام

(١) صفحة ٢٤ بهامش خلاصة الكلام طبع مصر

ابراهيم مصلى) لا يستحق ان يتبرك بما جاوره عند الوهابيين لقد ردوا بفعلهم هذا على الله وحادوه وعملوا بضد ما أمر به (وروى) السمهودي في وفاء الوفا (١) عن يحيى بن عباد انه روى ان بيت فاطمة الزهراء لما اخرجوا منه فاطمة بنت حسين وزوجها حسن بن حسن وهدموا البيت بعث حسن ابنه جعفر وكان اسن ولده وقال انظر الحجر الذي من صفته كذا وكذا هل يدخلونه في بنيانهم فرصدهم حتى رفعوا الأساس واخرجوا الحجر فأخبر اباه فخر ساجداً وقال ذلك حجر كان رسول الله (ص) يصلي اليه اذا دخل الى فاطمة او كانت فاطمة تصلي اليه الشك من يحيى وقال علي بن موسى الرضا ولدت فاطمة عليها السلام الحسن والحسين (ع) على ذلك الحجر قال يحيى ورأيت الحسين بن عبد الله بن عبدالله بن الحسين ولم ار فينا رجلا افضل منه اذا اشتكى شيئا من جسده كشف الحصى عن الحجر فيتمسح به الحديث ومر تمامه في الفصل التاسع في تفصيل بناء الحجرة الشريفة فاذا كانت هذه حرمة حجر نال البركة بولادة الزهراء ولديها الحسنين عليه وبصلاتها او صلاة ابيها (ص) اليه وهذه حال خيار السلف الذين يدعي الوهابية الاقتداء بهم بالنسبة اليه وهم في قرنه أو القريب منه الذي رووا انه خير القرون فكيف بتربة ضمت جسد ابيها وجسدها الشريفين ألا يحق التبرك والتمسح والاستشفاء بها وطلب الحوائج من الله عندها ايها الاخوان؟ «وكان» الصحابة يتبركون بالماء الذي يغسل رسول الله «ص» به يديه وببصاقه وما يسقط من شعره ولم ينههم عن ذلك ولم يعده عبادة ولا شركا ولا يزيد عن ذلك التبرك بقبره الشريف (ففي) السيرة الحلبية «٢». ان عروة بن مسعود الثقفي قام من عند رسول

---

(١) صفحة ٤٠٨ ج ل

(٢) صفحة ١٧ ج ٣ طبع عام ١٣٢٠ بمصر

الله (ص) عام الحديبيــة وقد رأى مايصنع به اصحابه لايتوضأ او يغسل يديه الا ابتدروا وضوءه وكادوا يقتتلون عليــه ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه يدلك به من وقع في يده وجهه وجلده ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه الحديث (وروى) البخاري في باب صفة النبي (ص) (١) بسنده عن ابي جحيفة خرج رسول الله (ص) بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين (٢) الى ان قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوهم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك «وروى» في اواخر هذا الباب بسنده عنه الى ان قال فاخرج بلال فضل وضوء رسول الله «ص» فوقع عليه الناس يأخذون منه «وروى» في باب استعمال فضل وضوء الناس «٣» بسنده عن ابي جحيفة خرج علينا رسول الله «ص» بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخــذون من فضل وضوئه فيتمسحون به «ورواه» في الصلاة نحوه وقال فجعل الناس يتمسحون بوضوئه قال القسطلاني واستنبط منــه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين «وروى» مسلم في الصلاة بسنده عن ابي جحيفة «٤» اتيت النبي «ص» بمكة وهو بالأبطح فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح الحديث قال النووي معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا

«١» صفحة ٢٧ ج ٦ من ارشاد الساري «٢» فيه دلالة على ان قصر الصلاة في السفر لايختص بحال السير لأن القسطلاني في الشرح قال ان ذلك كان بمكة وفي رواية مسلم ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينــة وفي سنن النسائي اقام خمس عشرة يوما يصلي ركعتين ركعتين (المؤلف) «٣» صفحة ٢٦٤ ج ١ من ارشاد الساري

(٤) صفحة ١٥٥ ـــ ١٥٨ ج ٣ بهامش ارشاد الساري

مما حصل له «وبسنده» عنه في حديث قال ورأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه «وفي رواية لمسلم» فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه «قال النووي» ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم انتهى واذا جاز التبرك والتمسح بيد النبي «ص» وببصاقه وشعره وبالماء الذي لامس جسده ولم يكن ذلك شركا ولا عبادة له جاز التبرك بالقبر الذي حوى جميع جسده الشريف على سبيل الدوام أم تقولون ايها الاخوان ان الصحابة اشركوا بفعلهم هذا وأقرهم النبي «ص» على شركهم «ومما» يدل على جواز التبرك بقبر النبي «ص» والتمسح به ماذكره السمهودي في وفاء الوفا (١) نقلا عن ابن شبة عن عبدالعزيز بن عمران في حديث انه لما توفيت فاطمة بنت اسد نزل النبي (ص) فاضطجع في اللحد وقرأ فيه القرآن ثم نزع قميصه فأمر ان تكفن فيه وقال ما اعفي احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد قيل يا رسول الله ولا القاسم قال ولا ابراهيم وكان ابراهيم اصغرهما (قال) وروى ابن شبة عن جابر بن عبدالله انه لما اخبر (ص) بوفاتها نزع قميصه فقال اذا غسلتموها فاشعروها اياه تحت اكفانها وانه تمعك في اللحد فقيل يا رسول الله رأيناك صنعت شيئين ما رأيناك صنعت مثلهما نزعك قميصك وتمعكك في اللحد قال اما قميصي فأريد ان لاتمسها النار ابداً انشاء الله تعالى واما تمعكي في اللحد فأردت ان يوسع الله عليها في قبرها (قال) وروى ابن عبدالبر عن ابن عباس انها لما ماتت ألبسها رسول الله «ص» قميصه واضطجع معها في قبرها فقالوا مارأيناك صنعت ماصنعت بهذه فقال انه لم يكن بعد ابي طالب ابر لي منها انما البستها قميصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها

---

(١) صفحة ٨٨ ج ٢

ليهون عليها انتهى فهذا صريح في حصول البركة لقبرها رضوان الله عليها باضطجاعه «ص» وتمعكه فيه بحيث صار ذلك موجبا لرفع ضغطة القبر عنها التي لم يسلم منها ولد رسول الله (ص) الرضيع وفي حصول البركة للقميص بمماسة جسد رسول الله «ص» بحيث تفيد مماسته لبدنها نجاتها من النار والالبس من حال الجنة فكيف ينكر بعد هذا ان لمس قبره الذي تبرك وتشرف بملامسة جسده المبارك الشريف ومجاورته موجب للبركة ونيل خير الدنيا والاخرة ويجعل كفرا وشركا لولا الخذلان والحرمان.

وفي وفاء الوفا (١) عن عبدالواحد بن محمد عن عبدالرحمن بن عوف انه أوصى ان يدفن عند عثمن بن مظعون فدفن هناك (وفيه) انه روى ابن سعد في طبقاته عن ابي عبيدة بن عبد الله ان ابن مسعود قال ادفنوني عند قبر عثمان ابن مظعون انتهى وذلك قصداً الى التبرك بجواره ولأن النبي امر بدفن ابنه ابراهيم عنده كما في وفاء الوفا

وذكر السمهودي في وفاء الوفا «٢» فصلا في الاستشفاء بتراب المدينة وبتمرها «كرواية» غبار المدينة شفاء من الجذام «وقوله ص» والذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء «وفي رواية» ومن الجذام والبرص (وفي رواية) عجوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام (وفي رواية) والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وانها شفاء من الجذام (وفي رواية) غبار المدينة يطفئ الجذام الى غير ذلك مثل ما رواه في الاستشفاء من الحمى بتراب صعيب وهو وادي بطحان (وحديث) من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي رواه مسلم وحديث من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك

«١» صفحة ٨٩ ج ٢
(٢) صفحة ٤٧ ج ل

اليوم سم ولا سحر روي في الصحيحين ورواه احمد برجال الصحيح بلفظ من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي قال الراوي وأظنه قال وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح (وفي رواية) من تصبح بسبع تمرات من العجوة لا اعلمه الا قال من العالية لم يضره يومئذ سم ولا سحر (وحديث) ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة رواه مسلم الى غير ذلك مما اورده السمهودي ويقال ان العجوة مما غرسه النبي (ص) بيده بالمدينة حكى ذلك السمهودي (١) عن ابن الأثير والبزار قال فلعل الأوداء التي كاتب سلمان الفارسي اهله عليها وغرسها (ص) بيده الشريفة بالفقير او غيره من العالية كانت عجوة والعجوة توجد بالفقير الى يومنا هذا انتهى ومعلوم ان تراب المدينة المنورة وعجوتها انما نالا البركة بوجود النبي (ص) في المدينة حياً وميتا وبغرسه نخل العجوة أفلا يكون قبره الشريف اولى بالبركة ويكون من يتبرك ويستشفي به كافراً مشركا كعبدة الأصنام

قال السمهودي في وفاء الوفا (٢) انعقد الاجماع على تفضيل ماضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة وأجمعوا على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد واختلفوا ايهما افضل فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ومالك بن انس واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة واحسن بعضهم فقال الخلاف في غير الكعبة فهي افضل من المدينة ماعدى ماضم الأعضاء الشريفة اجماعا قال وحكاية الاجماع على تفضيل ماضم الأعضاء الشريفة نقله القاضي عياض والقاضي ابو الوليد الباجي قبله كما قال الخطيب بن جملة ونقله ابو اليمن بن عساكر وغيرهم مع التصريح بالتفضيل على الكعبة

---

(١) صفحة ٥٠ ج ١ من وفاء الوفا

«٢» صفحة ١٩ ج ١

ونقل التاج الفاكهي نفي الخلاف عن ذلك انتهى وهل نالت المدينة المنورة هذا الفضل العظيم حتى صارت افضل من مكة او ماعدى الكعبة الا بوجود النبي (ص) فيها حيا وميتا واذا كان محل القبر الشريف صار يفضل على الكعبة المعظمة و يدعى على ذلك الاجماع افلا يستحق ان يعظم و يتبرك به و يكون تعظيمه والتبرك به شركا وكفراً كعبادة الأصنام (وعقد السمهودي) عدة فصول اورد فيها ماروي في الحث على حفظ اهلها واكرامهم وانهم جيرانه « ص » والتحريض على الموت بها والدعاء بذلك وعلى المجاورة بها والدعاء لها ولأهلها وعصمتها من الدجال والطاعون والأحاديث الواردة في تحريمها وغير ذلك وغير خفي انها انما حازت كل هذه الفضائل بتشرفها بهجرته (ص) اليها وسكناه بها حيا وميتا والا كانت كسائر البلاد فاذا كانت انما حازت هذا الشرف به (ص) وبقبره الشريف افلا يسوغ ان يتبرك بقبر من هذه بركته وهذه حرمته عند الله تعالى و يكون التبرك به شركا وكفراً « وعن » الصديق حسن الحنبلي عن الامام مالك انه مع ضعفه وكبر سنه لم يركب قط في ارض المدينة وكان يقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله (ص) مدفونة انتهى ومع كل هذا يجعل الوهابيون التبرك بقبر رسول الله (ص) شركا وكفراً

ومن ذلك يظهر ان قول بعض الوهابيين في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية خطابا لأهل مكة : من جمع بين سنة رسول الله (ص) في القبور وما امر به ونهى عنه وما كان عليه اصحابه و بين ما انتم عليه اليوم من فعلكم مع قبر ابي طالب والمحجوب وغيرهما وجد احدهما مضاداً للاخر مناقضا له الى آخر ما قال — احق بان يقلب عليه فيقال : من جمع بين منعكم من تعظيم قبر النبي (ص) والتبرك والتمسح به و بين ماقدمناه مما اثر عن النبي (ص) وأصحابه وجد احدهما مضادا للاخر مناقضا له (واما) استشهاد الوهابيين بخبر يغوث و يعوق ونسر التي هي

اسماء قوم صالحين فلا شاهد فيه لأن الذم ليس على التبرك بهؤلاء الصالحين وبقبورهم بل على عبادة صورهم فقد ذكر المفسرون ان الاباء تبركت بهم والأبناء عبدت صورهم فالذم للابناء على العبادة لا للاباء على التبرك

***

الفصل الخامس عشر

في اتخاذ الخدمة والسدنة لقبور الأنبياء والأولياء والصلحاء واتخاذها اعياداً

وهذا مما منعه الوهابية وصرحوا في كتابهم لشيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني بأن اتخاذها اعياداً وجعل السدنة لها شرك وكفر وعبادة للقبور لزعمهم ان كل تعظيم لها فهو عبادة وانها صارت بذلك اصناما وأوثانا وان جعل الخدمة والسدنة لها كما كان يجعل المشركون السدنة لأوثانهم وهذا جهل منهم لما بيناه مراراً في الفصول السابقة وفي تضاعيف كلماتنا من ان تعظيم من يستحق التعظيم واحترام من هو اهل للاحترام ليس عبادة له مالم يعظم بشيء من خواص الربوبية كالسجود ونحوه وان تعظم المشركين لأصنامهم بجعل السدنة لها وغيره تعظم لغير من عظمه الله ولمن نهى الله عن تعظيمه ولم يجعل له حرمة لكونه حجراً أو شجراً ونحو ذلك سواء كان على صورة نبي او صالح او لا اما قبور الأنبياء والصلحاء فقد شرفها الله وأوجب تعظيمها بتضمنها لجسد وليه ونبيه فمن عظمها فقد عظم الله تعالى واطاع امره ومن تعظيمها جعل السدنة والخدمة لها ليحفظوها من وقوع القاذورات والأوساخ عليها ويعينوا زوارها على حوائجهم ويسرجوا حولها ويفرشوا لمن اراد عبادة الله عندها بصلاة او قراءة قرآن او دعاء او ذكر او غير ذلك مما امر الله به

وشرعه في كل زمان ومكان سيما الأمكنة الشريفة كمشاهد الأنبياء والصلحاء (واما) اتخاذها اعياداً فقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (١) : وفي السنن عنه (ص) انه قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيث ماكنتم فان صلاتكم تبلغني (اقول) وأورد هذا الحديث السمهودي في وفاء الوفاء «٢» هكذا لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً الحديث (وفي رواية) له بدل وصلوا علي الخ فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم (وفي رواية) لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر ثم قال ما انتم ومن بالأندلس الا سواء . ومع تسليم سند هذا الحديث فقوله لا تتخذوا قبري عيداً لايخلو من اجمال قال السمهودي : قال الحافظ المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره (ص) وان لايهمل حتى يكون كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال ويؤيده قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لايصلى فيها . قال السبكي ويحتمل لا تتخذوا له وقتا مخصوصاً ويحتمل لا تتخذوه كالعيد في الزينة والاجتماع وغير ذلك بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء انتهى (وروى) السمهودي في وفاء الوفا ان رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي (ص) ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين بن علي عليهم السلام فقال ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي (ص) فقال اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله (ص) قال لا تجعلوا قبري عيداً الحديث (قال) فهذا يبين ان ذلك الرجل زاد في الحد فيكون علي بن الحسين موافقا لمالك في كراهة الإكثار من الوقوف بالقبر وليس انكاراً لأصل الزيارة او انه أراد تعليمه ان السلام يبلغه مع الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور انتهى واما جعل

---

(١) صفحة ١٥٩ «٢» صفحة ٤١٦ ج ٢

التذكار لمواليد الأنبياء والأولياء الذي يسميه الوهابية بالأعياد والمواسم باظهار الفرح والزينة في مثل يوم ولادتهم التي كانت نعمة من الله على خلقه وقراءة حديث ولادتهم كما يتعارف قراءة حديث مولد النبي (ص) وطلب المنزلة والرفعة من الله لهم وتكرار الصلوات والتسليم على الأنبياء والترحم على الصلحاء فليس فيه مانع عقلي ولا شرعي اذا لم يشتمل على محرم خارجي كغناء أو فساد او استعمال آلات اللهو او غير ذلك كما يفعل جميع العقلاء وأهل الملل في مثل ايام ولادة عظمائهم وانبيائهم وتبوء ملوكهم عروش الملك وكل ذلك نوع من التعظيم الذي ان كان صاحبه اهلا للتعظيم كان طاعة وعبادة لله تعالى وليس كل تعظيم عبادة للمعظم كما بيناه مراراً فقياس ذلك بفعل المشركين مع اصنامهم قياس فاسد

الفصل السادس عشر

﴿ في تزيين المشاهد بالذهب والفضة والمعلقات والحلي ﴾

والكسوة ونحو ذلك

وهذا ايضا مما منعه الوهابية ولذلك نهبوا جميع ذخائر الحجرة الشريفة النبوية وجواهرها عند استيلائهم على المدينة المنورة سنة ١٢٢١ كما مر في الفصل الثاني من المقدمة الأولى ونقلنا هناك عن تاريخ الجبرتي بيان انواع الجواهر التي نهبوها من الحجرة الشريفة وقدرها. وقد صوب الجبرتي في تاريخه نهبهم لها وقال انما وضعها ضعفاء العقول من الأغنياء والملوك الأعاجم وغيرهم ثم بين انها لاينبغي ان تكون للنبي (ص) لزهده في الدنيا وانه بعث ليكون نبيا لا ملكا وذكر احاديث واردة في عرض الدنيا عليه وابائه (ص) وفي زهده وانها ان كانت صدقة فهي محرمة عليه وعلى آله وانها لا نفع فيها مع بقائها على حالها فالأرجح صرفها على المحاويج الى غير ذلك من التلفيقات ومثله ما يحكى من احتجاج الوهابية على منعها بانها

لغو وعبث وانها مما لا ينتفع به الميت واحتجوا في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية على عدم جواز كسوة القبور بان رسول الله «ص» نهى ان يزاد عليها غير ترابها وأنتم تزيدون التابوت ولباس الجوخ الخ وفحاوى كلامهم دالة على ان ذلك كفر وشرك لأنهم يجعلونه مثل ما كان يعمل مع الأصنام «والجواب» ان فعل ذلك نوع من تعظيم هذه القبور الشريفة واحترامها التي ثبت رجحان تعظيمها واحترامها من تضاعيف ماتقدم ثبوتا لا شك فيه وتوهم الوهابية ان ذلك شرك وعبادة توهم فاسد لما بيناه مراراً وتكراراً من انه ليس كل احترام وتعظيم عبادة ودعوى ان ذلك لم يكن في عهد الصحابة والتابعين مدفوع بانه ليس كلما لم يكن في عهدهم يكون محرما لاصالة الاباحة في كل ما لم ينص الشرع على تحريمه كما قرر في الأصول ولا يخفى ان الأزمان مختلفة والعادات فيها متفاوتة ففي مبدأ الاسلام كانت احوال المسلمين ضيقة فكانت الحال تقتضي استعمال الملابس الخشنة والمآكل الجشبة وعدم رفع البناء واتقانه وتزيينه وبناء المساجد باللبن والجذوع وسعف النخل كما بنى النبي (ص) مسجده الشريف بالمدينة ولما انتشر الاسلام واتسعت امور الناس واستعمل الأكثر من الخلفاء اطيب المأكول وأحسن الملبوس واتقن الناس بناء الدور وزينوها كان من الراجح المستحسن اتقان بناء المساجد كما فعله المسلمون واستمروا عليه الى اليوم ومنها المسجد الشريف النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فان في ذلك اعلاء لشأن الاسلام وتعظيما لشعائر الدين ورفعا لمقام بيوت الله تعالى عن ان تكون دون بيوت خلقه وليس لأحد ان يقول بناء مسجده «ص» على الحالة التي هو عليها اليوم محرم لأنه لم يكن في زمانه «ص» للوجه الذي قدمناه كذلك حجرته الشريفة كانت اولا باللبن والجذوع وجريد النخل ثم بنيت بالحجارة والقصة ثم صار بناؤها

يحسن ويزين بحسب اختلاف الأزمان والأحوال لأنه صار تحسينها وتزيينها نوعا من احترامها وتعظيمها ولم يكن الزمان الأول مقتضيا لذلك لما كانت عليه احوال الناس ودعوى ان ذلك اسراف بلا فائدة لا للميت ولا لغيره يدفعه ان الاسراف مالا يترتب عليه منفعة والمنفعة هنا حاصلة وهي احترام الميت وتعظيمه واعزاز الاسلام وتعظيم شعائره وكبت معانديه وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي لا يعادلها شيء ويرخص في جنبها كل غال وتصويب الجبرتي نهبهم لها جهل محض فان هذه الذخائر موقوفة لتوضع بالحجرة الشريفة وتكون زينة لها وليست ملكا له «ع» ولا صدقة وزهد النبي «ص» في الدنيا لا ربط له بالمقام فان قال قائل ان وقفها على الحجرة النبوية غير جائز قلنا بل هو جائز لجريان سيرة المسلمين بل جميع اهل الأديان على ذلك ولأن في وقفها تعظيما لشعائر الدين فلا يكون سفهاً بل هو امر راجح مطلوب شرعا له فائدة عظيمة «مع» انه ثبت ذلك في حق الكعبة المعظمة قبل الاسلام واستمر ذلك بعد الاسلام الى اليوم فليثبت مثله في حق الحجرة النبوية ومشاهد الأنبياء والأئمة فان العلة في الجميع واحدة والجهة واحدة من دعوى الاسراف واللغوية وعدم الفائدة ﴿ فعن المسعودي ﴾ في مروج الذهب كانت الفرس تهدي الى الكعبة أموالا وجواهر في الزمان الأول وكان ابن ساسان بن بابك أهدى غزالين من ذهب، وجواهر وسيوفا وذهبا كثيراً الى الكعبة (وفي مقدمة ابن خلدون) «١» قد كانت الأمم منذ عهد الجاهلية تعظم البيت والملوك تبعث اليه بالأموال والذخائر كسرى وغيره وقصة الأسياف وغزالي الذهب الذين وجدهما عبد المطلب حين احتفر زمزم معروفة وقد وجد رسول الله (ص) حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعين

(١) صفحة ٤١٨

الف اوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون للبيت فيها الف الف دينار مكررة مرتين بما يأتي قنطار وزنا وقال له علي بن ابي طالب يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يفعل ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه هكذا قال الأزرقي (وفي البخاري) بسنده الى ابي وائل قال جلست الى شيبة بن عثمن وقال جلس الي عمر بن الخطاب فقال هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال ولم قلت فلم يفعله صاحباك فقال هما اللذان يقتدى بهما وخرجه ابو داود وابن ماجة وأقام ذلك المال الى ان كانت فتنة الأفطس وهو الحسن بن الحسين بن علي بن علي زين العابدين حين غلب على مكة سنة ١٩٩ فأخذ مافي خزائن الكعبة وبطلت الذخيرة من الكعبة من يومئذ انتهى (وقال القسطلاني في ارشاد الساري (١) حكى الفاكهي انه (ص) وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية انتهى «وفي» وفاء الوفا (٢) تكلم السبكي في حكم قناديل الكعبة وحليتها والقناديل التي حول الحجرة الشريفة وألف في ذلك كتابا فأورد حديث البخاري وغيره في كنز الكعبة وما تضمنه من اقرار النبي (ص) له بمحله ثم ابي بكر بعده ورجوع عمر لذلك لما ذكره به ابن شيبة وقال هما المرآن يقتدى بهما قال فهذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو مايهدى اليها او ينذر لها وما يوجد فيها من الأموال قال ابن بطال انما ترك لأنه يجري مجرى الأوقاف وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون النبي (ص) انما تركه رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ما رواه مسلم عن عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز

---

(١) صفحة ١٥٢ ج ٣
(٢) صفحة ٤٢٢ ج ل

الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض انتهى وفاء الوفا وعلى كل حال يثبت المطلوب من جواز الابقاء ان لم يكن واجباً واذا كان النبي(ص) تركه رعاية لقلوب قريش أفلا يلزم الوهابية ان يتركوا ذخائر الحجرة النبوية ومشاهد أئمة المسلمين وذخائرها رعاية لقلوب ثلاثمائة وستين مليون مسلم ان كانوا ممن يقتدي به «ص» كما يزعمون (وفي) وفاء الوفا (١) حيث تركه النبي «ص» لهذه العلة ثم تركه ابو بكر ثم عمر بعد الهم به ورجوعه عن ذلك ثم من بعده فهو اجماع على تركه فلا تعرض له لما يترتب عليه من الشناعة انتهى «وقال» قطب الدين الحنفي في تاريخ مكة المكرمة (٢): قال الشريف التقي الفاسي في شفاء الغرام يقال ان كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي أول من علق في الكعبة السيوف المحلاة بالذهب والفضة ذخيرة للكعبة ثم نقل عن الازرقي في اشياء اهديت للكعبة منها ان عمر بن الخطاب لما فتح مدائن كسرى كان مما بعث اليه هلالان فبعث بهما فعلقهما في الكعبة وبعث السفاح بالصفحة الخضراء فعلقت في الكعبة والمأمون باليافوتة التي تعلق في كل موسم بسلسلة من الذهب فعلقت في وجه الكعبه وبعث المتوكل بشمسية من ذهب مكللة بالدر الفاخر والياقوت الرفيع والزبرجد تعلق بسلسلة من الذهب في وجه البيت في كل موسم وأهدى المعتصم قفلا لباب الكعبة فيه الف مثقال ذهبا في سنة ٢١٩ «الى ان قال» وذكر الفاكهي ان مما اهدي الى الكعبة طوقا من ذهب مكللا بالزمرذ والياقوت مع ياقوتة كبيرة خضراء ارسله ملك الهند لما اسلم سنة ٢٠٩ فعرض امره على المعتمد فأمر بتعليقها في البيت الشريف فعلقت قال التقي الفاسي ومما علق بعد الازرقي قصبة من فضة فيها كتاب بيعة جعفر

---

(١) صفحة ٤٢٣ ج ل (٢) صفحة ٤١ بهامش خلاصة الكلام طبع مصر

ابن أمير المؤمنين المعتمد على الله وبيعة ابي احمد الموفق بالله ابن اخي المعتمد وقدم بها الفضل بن العباس في موسم سنة ٢٦١ وكان وزن الفضة ٣٦٠ درهما وعليها ثلاثة ازرار بثلاث سلاسل من فضة فعلقت مع تعاليق الكعبة « الى ان قال » ثم لما وقعت الفتن بمكة اخذت تلك التعاليق من الكعبة وصرفت في ذلك « قال » وكانت الملوك ترسل بقناديل الذهب وتعلق في الكعبة وقد وصل سنة ٩٨٤ من السلطان مراد بن سليم العثماني ثلاثة قناديل ذهب مرصعة بالجواهر ليعلق اثنان منها في سقف الكعبة المعظمة والثالث في الحجرة الشريفة تجاه الوجه الشريف فعلقت انتهى (وأما) كسوة الكعبة المعظمة (ففي) تاريخ مكة لقطب الدين الحنفي « ١ » ذكر الأزرقي وابن جريج ان اول من كسى الكعبة تبع الحميري من ملوك اليمن في الجاهلية تعظيما لها واسمه أسعد رأى في منامه انه يكسوها فكساها الأنطاع ثم رأى انه يكسوها فكساها من حبر اليمن وجعل لها بابا يغلق انتهى (وفي ارشاد الساري) قيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله (ص) الأنطاع والمسوح وروى الواقدي انه كسي البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه النبي (ص) الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الأوائل له عن الحسن اول من ألبس الكعبة القباطي النبي (ص) وذكر الأزرقي فيمن كساها ابا بكر وكساها معوية الديباج والقباطي والحبرات

« ١ » صفحة ٤٥ بهامش خلاصة الكلام

فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في آخر رمضان و كساها يزيد بن معوية الديباج الخسرواني والمأمون الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي اول رجب والديباج الأبيض في سبع وعشرين من رمضان وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل وكسيت زمن الناصر العباسي السواد من الحبرات فهي تكسى ذلك الى اليوم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس وأول من كساها من ملوك الترك الظاهر بيبرس صاحب مصر انتهى «وفي تاريخ مكة» لقطب الدين الحنفي عن الأزرقي بسنده عن ابن مليكة قال كان يهدى للكعبة هدايا شتى فاذا بلي منها شيء جعل فوقه ثوب آخر ولا ينزع مما عليها شيء وكانت قريش في الجاهلية ترافد في كسوة البيت فيضربون على القبائل بقدر احتمالهم من عهد قصي بن كلاب حتى نشأ ابو ربيعة بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم وكان مثرياً يتجر في المال فقال لقريش انا اكسو الكعبة وحدي سنة وجميع قريش سنة وكان يفعل ذلك الى ان مات فسمته قريش العدل لأنه عدل قريشاً وحده في كسوة البيت وقيل لبنيه بنو العدل (وقال ايضا) اخبرني محمد بن يحيى عن الواقدي عن اسماعيل بن ابراهيم بن ابي حبيشة عن ابيه قال كسى النبي (ص) البيت الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمن القباطي وكان يكسى كل سنة كسوتين اولا الديباج يوم التروية والثانية القباطي يوم السابع والعشرين من شهر رمضان فلما كانت خلافة المأمون امر ان تكسى ثلاث مرات الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي اول رجب والديباج الأبيض في عيد الفطر واستمر الحال على هذا كل دولة بني العباس ثم صارت كسوة الكعبة تأتي تارة من سلاطين مصر وتارة من سلاطين اليمن الى ان اشترى الملك الصالح ابن الملك الناصر قلاوون قريتين بمصر ووقفهما على كسوة الكعبة وهما بيسوس وسنديس

واستمرت سلاطين مصر ترسل كسوة الكعبة في كل عام وعند تجدد كل سلطان يرسل مع الكسوة السوداء كسوة حمراء لداخل البيت وكسوة خضراء للحجرة الشريفة النبوية مكتوب على الكل كلمة الشهادتين فلما فتح السلطان سليم مصر والشام جهزت كسوة المدينة على العادة وأمر باستمرار كسوة الكعبة على المعتاد ثم خربت القريتان الموقوفتان على كسوة الكعبة ولم يف ريعهما بها فأمر ان تكمل من الخزائن السلطانية ثم أضاف الى القريتين قرى اخرى ووقفها انتهى

وأما كسوة الحجرة الشريفة النبوية ففي وفاء الوفا للسمهودي بعدما ذكر تأزيرها بالرخام وعمل الشباك المتخذ من خشب الصندل بأعلى جدارها حكى عن ابن النجار انه قال ولم تزل على ذلك حتى عمل لها الحسين ابن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير الملوك المصريين ستارة من الديبقي الأبيض وعليها الطروز والجامات المرقومة بالابريسم الأصفر والأحمر ونبطها وأدار عليها زناراً من الحرير الأحمر مكتوبا عليه سورة يس وغرم عليها مبلغا عظيما فمنعه امير المدينة قاسم بن مهنى من تعليقها حتى يستأذن المستضيء العباسي فلما جاء الاذن علقها نحو العامين ثم جاءت من الخليفة ستارة من الابريسم البنفسجي عليها الطرز والجامات البيض المرقومة وعلى دوران جاماتها اسماء الخلفاء الأربعة وعلى طرازها اسم المستضيء فبعثت الأولى الى مشهد علي ووضعت هذه مكانها ثم ارسل الامام الناصر ستارة من الابريسم الأسود وطرزها وجاماتها من الابريسم الأبيض فعلقت فوقها وبعد ان حجت ام الخليفة ارسلت ستارة من الابريسم الأسود على شكل الأولى فعلقت فوقها فصارت ثلاثا انتهى ماحكاه عن ابن النجار قال وهو يقتضي ان ابن ابي الهيجاء أول من كسى الحجرة وفي

كلام رزين انه لما حج الرشيد ومعه الخيزران امرت بتخليق مسجد النبي (ص) وتخليق القبر وكسته الزنانير وشبائك الحرير

وأما قناديل الذهب والفضة وغيرها التي تعلق حول الحجرة الشريفة ففي وفاء الوفا انه لم ير في كلام احد ابتداء حدوث ذلك قال الا ان ابن النجار قال وفي سقف المسجد الذي بين القبلة والحجرة على رأس الزوار اذا وقفوا معلق نيف واربعون قنديلا كباراً وصغاراً من الفضة المنقوشة والساذجة واثنان بلور وواحد ذهب وفيها قمر من فضة مغموس في الذهب وهذه تنفذ من الملوك وأرباب الحشمة والأموال قال السمهودي واستمر عمل الملوك وأرباب الحشمة الى زماننا هذا على الاهداء الى الحجرة الشريفة قناديل الذهب والفضة ثم ذكر السمهودي حال مايهدى من القناديل وعدده وما جرى له مفصلا مما يطول بذكره الكلام وان بعض امراء المدينة لما أراد اخذ شيء منه اقام الناس عليه النكير (وقال ايضا) واما حكم هذه المعاليق ونحوها من تحلية الصندوق والقائم الذي بأعلاه فحكم معاليق الكعبة الشريفة وتحليتها ثم نقل عن السبكي انه قال وأما الحجرة الشريفة فتعليق القناديل فيها امر معتاد من زمان ولا شك انها أولى بذلك من غيرها وكم من عالم وصالح قد اتى للزيارة ولم يحصل من احد انكار لذلك فهذا وحده كاف في جواز ذلك واستقراء الأدلة فلم يوجد فيها مايدل على المنع ولم نر أحداً قال بالمنع فما وقف من ذلك اكراما لذلك المكان صح وقفه وان اقتصر على اهدائه صح ايضا كالمهدى للكعبة وكذا المنذور له انتهى

* * *

الفصل السابع عشر في زيارة القبور

وقد منع ابن تيمية من زيارة النبي «ص» وحرمها مطلقا مع شد الرحال وبدونه فضلا عن زيارة غيره حكى ذلك عنه القسطلاني في ارشاد الساري وابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم وقال بل زعم حرمة السفر لها اجماعا وانه لا تقصر فيه الصلاة وسيأتي نقل كلامهما وبعض الوهابيين حرم شد الرحال اليها وح فيقع الكلام فيها في مبحثين اصل مشروعيتها وشد الرحال اليها

﴿ المبحث الأول في اصل مشروعية زيارة القبور وفيه مقامان ﴾

(المقام الأول في زيارة قبر النبي ص)

وتدل على مشروعيتها ادلة الشرع الأربعة (الأول الكتاب العزيز) وهو قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فان الزيارة هي الحضور الذي هو عبارة عن المجيء اليه « ص » سواء كان لطلب الاستغفار أو بدونه والتسليم لا يدخل في معناها واذا ثبت رجحان ذلك في حال حياته ثبت بعد مماته لما دل على حياته البرزخية وسماعه تسليم من يسلم عليه وعرض الأعمال عليه كما مر في المقدمات قال السبكي فيما حكاه عنه السمهودي في وفاء الوفا (١) : والعلماء فهموا من الاية العموم لحالتي الموت والحياة واستحبوا لمن اتى القبر ان يتلوها قال وحكاية الأعرابي في ذلك نقلها جماعة من الأئمة عن العتبي واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو ادرك ابن عيينة وروى عنه وهي مشهورة حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب

---

(١) صفحة ٤١١ ج ٢

واستحسنوها ورأوها من ادب الزائر وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن وغيرهما بأسانيدهم الى محمـــد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي «ص» فزرته وجلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيـــه ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الاية الى آخر مافي فصل التوسل ثم ذكر السمهودي هذه القصة بطريقين آخرين عن علي (ع) لانطيل بذكرهما فليطلبهما من ارادهما

«الثاني السنة» والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة نقلها لسمهودي في وفاء الوفا (١) ونقلها غيره ونحن ننقلها منه وربما نترك بعض اسانيدها وقد تكلم هو على اسانيدها بما فيه كفاية

«١» الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي وغيرهما بالأسانيد من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله «ص» من زار قبري وجبت له شفاعتي

«٢» البزار من طريق عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن ابن زيد عن أبيـــه عن ابن عمر عن النبي (ص) من زار قبري حلت له شفاعتي

«٢» الطبراني في الكبير والأوسط والدارقطني في اماليـــه وأبو بكر بن المقرئ في معجمه من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من جاءني زائراً لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة (قال) والذي في معجم ابن المقري من جاءني زائراً كان له حقا على الله

«١» صفحة ٣٩٤ — ٤٠٢ ج ٢

عزوجل (١) ان اكون له شفيعاً يوم القيامة « قال » وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي « ص » من كتابه السنن الصحاح المأثورة ومقتضى ماشرطه في خطبته ان يكون هذا الحديث مما اجمع على صحته انتهى وهو باطلاقه شامل للزيارة في الحياة و بعد الموت.

(٤) الدارقطني والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما من طريق حفص بن داود القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي قال ورواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده وزاد وصحبني ورواه ابن عدي في كامله بسنده بهذه الزيادة ورواه ابو يعلى بسنده بدون الزيادة وفي بعض الروايات من حج فزارني في حياتي ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي (أقول) ورواه بلفظه الأول السيوطي في الجامع الصغير عن احمد في مسنده وابي داود والترمذي والنسائي عن الحارث

(٥) ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله « ص » من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال السبكي وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات سرف منه

« ٦ » الدارقطني في السنن من طريق موسى بن هرون عن محمد ابن الحسن الجيلي عن عبدالرحمن بن المبارك عن عون بن موسى عن ايوب

---

(١) فيه ثبوت الحق للعبد على الله عزوجل الذي انكره الوهابية كما مر في الفصل الرابع وفاتنا ذكره هناك (المؤلف)

عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله « ص » من زارني الى المدينة كنت له شهيداً وشفيعا

(٧) ابو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون ابي الجراح العبدي عن رجل من آل عمر عن عمر سمعت رسول الله « ص » يقول من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او شهيداً الحديث

(٨) ابو جعفر العقيلي من رواية سوار بن ميمون عن رجل من آل الخطاب عن النبي « ص » من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة الحديث

(٩) الدارقطني وغيره من طريق هرون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال رسول الله « ص » من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الحديث

(١٠) ابو الفتح الأزدي من طريق عمار بن محمد عن خاله سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله (ص) من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يساله الله عز وجل فيما افترض عليه

(١١) ابو الفتوح بسنده من طريق خالد بن يزيد عن عبدالله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيداً او شفيعا يوم القيامة

(١٢) ابن ابي الدنيا من طريق اسماعيل بن ابي فديك عن سليمان ابن يزيد الكعبي عن انس بن مالك ان رسول الله « ص » قال من زارني بالمدينة كنت له شفيعا وشهيداً يوم القيامة وفي رواية كنت له شهيداً او شفيعا يوم القيامة ورواه البيهقي بهذا الطريق ولفظه من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة

(١٣) ابن النجار في اخبار المدينة بسنده عن أنس قال رسول الله (ص) من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر

(١٤) ابو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعا

(١٥) بعض الحفاظ في زمن ابن منده بسنده عن ابن عباس قال رسول الله , ص) من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان قال والحديث في مسند الفردوس

« ١٦ » يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة بسنده عن علي «ع» قال رسول الله «ص» من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني وروى ابن عساكر بسنده عن علي من زار قبر رسول الله «ص» كان في جوار رسول الله (ص)

« ١٧ » يحيى ايضا بسنده عن رجل عن بكر بن عبدالله عن النبي « ص » من اتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة الحديث (انتهت) الأحاديث التي أوردها السمهودي وهي مع كثرتها يعضد بعضها بعضا وتعضدها الأحاديث الاتية في تضاعيف مايأتي مع انه لا حاجة لنا الى الاستدلال بها للسيرة القطعية وعمل المسلمين البالغ حد الضرورة

وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ان الأحاديث التي رواها الدارقطني في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كلها مكذوبة موضوعة باتفاق غالب أهل المعرفة منهم ابن الصلاح وابن الجوزي وابن عبد البر وأبو القاسم السهيلي وشيخه ابن العربى المالكي والشيخ تقي الدين وغيرهم ولم يجعلها في درجة الضعيف الا القليل وكذلك تفرد بها الدارقطني عن

بقية اهل السنن والأئمة كلهم يروون بخلافه وأجل حديث روي في هذا الباب حديث ابي بكر البزار ومحمد بن عساكر حكاه اهل المعرفة بمصطلح الحديث كالقشيري والشيخ تقي الدين وغيرهما (أقول) دعوى ان هذه الأحاديث على كثرتها كلها مكذوبة دعوي كاذبة لا يعضدها دليل وابن الجوزي وان اورد بعضها في الموضوعات فقد اورد البعض الاخر في كتابه مثير الغرام الساكن واعتمد عليه كما مر في الحديث الرابع مع ان الحديث الخامس الذي جعله موضوعا تعقبه الامام السبكي فيه وقال ان ذكره له في الموضوعات سرف منه كما مر كما تعقبه غيره في جملة من الأحاديث التي عدها في الموضوعات وباقي من نقل عنهم لعلهم كابن الجوزي ان صح نقله واما قدوته الشيخ تقي الدين بن تيمية فحاله معلوم في التعصب لآرائه واهوائه ومصادمته الضرورة في نصرها وتكذيب الأحاديث المشهورة التي يعضدها العقل والنقل تبعا لشهوة نفسه وأوضح برهان على ذلك تكذيبه حديث ضربة علي يوم الخندق بالاستبعادات والدعاوى الباطلة حتى تعقبه في ذلك صاحب السيرة الحلبية كما فصلناه في بعض حواشي فصل البناء على القبور مع انه لم يعلم دعواه الوضع في جميعها (قوله) ولم يجعلها في درجة الضعيف الا القليل يكذبه ماعرفت فى الحديث الثالث انه اورده الحافظ ابن السكن في كتابه السنن الصحاح المأثورة الذي ذكر في خطبته انه لايذكر فيه الا ما اجمع على صحته (قوله) تفرد بها الدارقطني عن بقية اهل السنن يكذبه انه روى جملة منها غير الدارقطني من اهل السنن وغيرهم كالبيهقي والبزار والطبراني وابو بكر بن المقرئ والحافظ ابن السكن وابن عدي وأبو يعلى والامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن الجوزي والعقيلي والأزدي وأبو الفتوح وابن ابي الدنيا وابن النجار ويحيى بن الحسن كما عرفت وابن عساكر باعتراف الوهابية (وإذا) كان تفرد الراوي بالرواية يوجب طرحها فما بال الوهابية لم يطرحوا

حديث ابي الهياج وقدتفرد به راويه على ماعرفته في فصل البناء على القبور ولكن الحديث المؤدي الى استحلال دماء المسلمين وأموالهم لايطرح ولو تفرد به راويه اما الأحاديث الكثيرة الدالة على تعظيم النبي (ص) واستحباب زيارته الثابتة بالعقل والنقل واجماع المسلمين البالغ حدالضرورة فتستحق الطرح بدعوى تفردالدارقطني بها ويلتمس لها الوجوه والتأويلات لطرحها عند الوهابية لأنهم يعظم عليهم تعظيم من عظمه الله ومخالفة قول قدوتهم ابن تيمية وابن عبدالوهاب «قوله» والأئمة كلهم يروون بخلافه هذه دعوى كاذبة كالأولى فمن هم الأئمة الذين رووا ان زيارة النبي (ص) لا تستحب او لايستحب شد الرحال اليها غير ماتوهمه الوهابية من أحاديث شد الرحال التي ستعرف في هذا الفصل سخافة توهمهم فيها وقد عرفت ان الأئمة رووا هذه الأحاديث كما رواها الدارقطني ولم يرووا بخلافه وفيهم اجلاء أئمة الحديث كابن حنبل وأبي داود والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم «وقد» رويت في ذلك احاديث كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر عن ائمة اهل البيت الطاهر رواها عنهم أصحابهم وثقاتهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة موجودة في مظانها (وتدل) عليه ايضاً الأحاديث الدالة على ان النبي «ص» يرد سلام من يسلم عليه التي اعترف بها الوهابية وقدوتهم ابن تيمية ومر طرف منها في المقدمات في حياة النبي (ص) بعد موته قال السبكي فيما حكاه عنه السمهودي في وفاء الوفا (١) بعد ذكر مايدل على انه (ص) يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عند قبره: وكفى بهذا فضلا حقيقاً بأن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الأرض انتهى ومنه يعلم صحة الاستدلال به على شد الرحال

---

(١) صفحة ٤٠٤ ج ٢

(الثالث الاجماع) من المسلمين خلفاً عن سلف من عهد النبي (ص) والصحابة الى يومنا هذا عدا الوهابية قولا وعملا بل ان استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين بل وسائر المؤمنين ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين فضلا عن الاجماع وسيرتهم مستمرة عليها من عهد النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين في كل عصر وفي كل صقع عالمهم وجاهلهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم وانكار ذلك مصادمة للبديهة وانكار للضروري . قال السمهودي في وفاء الوفا (١) نقلا عن السبكي : قال عياض زيارة قبره (ص) سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها انتهى قال السبكي وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا في النساء وامتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به ولهذا اقول انه لافرق بين الرجال والنساء وقال الجمال الريمي يستثنى اي من محل الخلاف قبر النبي (ص) وصاحبيه فان زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج يستحب لمن حج ان يزور قبر النبي (ص) وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين وهو الدمنهوري الكبير وأضاف اليه قبور الأنبياء والصالحين والشهداء انتهى وفي وفاء الوفا (٢) كيف يتخيل في احد من السلف المنع من زيارة المصطفى « ص » وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى فضلا عن زيارته (ص) انتهى وصنف قاضي القضاة الشيخ تقي الدين ابو الحسن السبكي الذي تشهد مؤلفاته بغزارة علمه في القرن الثامن كتابا في فضل الزيارة وشد الرحال اليها رداً على ابن تيمية سماه شفاء السقام في زيارة خير الأنام ونقل عنه السمهودي في وفاء الوفا شيئا كثيراً ونقل عنه غيره ونقلنا عنه بواسطة السمهودي وغيره (ومما) قاله السبكي في مقدمته على ماحكي عنه ان من

---

(١) صفحة ٤١٢ ج ٢ (٢) صفحة ٤١٧ ج ٢

اعظم القرب الى رب العالمين زيارة سيد المرسلين والسفر اليها من اقطار الأرضين كما هو معروف بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على ممر السنين وان مما القى الشيطان في هذا الزمان على لسان بعض المخذولين التشكيك في ذلك وهيهات ان يدخل ذلك في قلوب الموحدين وانما هي نزغة من مخذول لايرجع وبالها الا عليه ولا يترتب عليها الا ما القى بيده اليه شريعة الله محكمة ظاهرة وشبه الباطل على شفا جرف هائرة انتهى ومر في الباب الأول مايدل على ان مراده ابن تيمية . وعن منتهى المقال ، في شرح حديث لا تشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه ؛ قال الشيخ الإمام الحبر الهمام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه اتحاف اهل العرفان برؤية الأنبياء والملائكة والجان : وقد تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله بعدله وادعى ان السفر لزيارة قبر النبي (ص) حرام وان الصلاة لا تقصر فيه لعصيان المسافر به واطال في ذلك بما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع وقد عاد شؤم كلامه عليه (الى ان قال) وخالف الأئمة المجتهدين في مسائل كثيرة واستدرك على الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة حقيرة فسقط من اعين علماء الأمة وصار مثلة بين العوام فضلا عن الأئمة وتعقب العلماء كلماته الفاسدة وزيفوا حججه الداحضة الكاسدة وأظهروا عوار سقطاته وبينوا قبائح اوهامه وغلطاته انتهى ومر بعض كلامه في حقه في الباب الأول وعن شهاب الدين احمد الخفاجي المصري في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض انه قال بعد ذكر حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد : اعلم ان هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالته الشنيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفا مستقلا وهي منعه زيارة قبر النبي (ص) وشد الرحال اليه وهو كما قيل

لمهبط الوحي حقا ترحل النجب وعند ذاك المرجي ينتهي الطلب

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لاينبغي ذكرها فانهـا لاتصدر عن عاقل فضلا عن فاضل انتهى

وعن الملا علي القاري في المجلد الثاني من شرح الشفا انه قال: قـد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي «ص» كما افرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين وجاحده محكوم عليه بالكفر ولعل الثاني اقرب الى الصواب لأن تحريم ما اجمع العلماء فيـه بالاستحباب يكون كفراً لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب انتهى

وقال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم على ماحكي عنـه وقد ذكره صاحب كشف الظنون قال فيه بعدما استدل على مشروعية زيارة قبر النبي «ص» بعدة أدلة منها الاجماع مالفظه «١» فان قلت كيف تحكي الاجماع على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه وقد أطال ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها اجماعا وانه لا تقصر فيـه الصلاة وان جميع الأحاديث الواردة فيهـا موضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه من اهل مذهبـه «قلت» من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة ـــ عبد اظله الله تعالى وأغواه والبسه رداء الخزي وارداه وبوأه من قوة الافتراء والكذب

(١) صفحة ١٢ طبع عام ١٢٧٩ بمصر

ما اعقبه الهوان وأوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الاسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وامامته التقي السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد وأصاب وأوضح بباهر حججه طريق الصواب ﴿ ثم قال ﴾ هذا وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابداً ومصيبة يستمر شؤمها سرمداً ليس بعجيب فانه سولت له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب وما درى المحروم انه اتى بأقبح المعائب اذ خالف اجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة حتى تجاوز الى الجناب الأقدس المنزه سبحانه عن كل نقص والمستحق لكل كمال انفس فنسب اليه الكبائر والعظائم وخرق سياج عظمته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره وألزموا السلطان بقتله او حبسه وقهره فحبسه الى ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الضلالات ثم انتصر له اتباع لم يرفع الله لهم رأسا ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأسا بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون انتهى (اما المنقول) من فعل الصحابة فسيأتي في المبحث الثاني ان عمر لما قدم المدينة من فتوح الشام كان اول مابدأ بالمسجد وسلم على رسول الله (ص) . وفي وفاء الوفا للسمهودي (١) روى عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي (ص) فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ﴿ قال ﴾ وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى ان ابن عمر كان يقف على قبر النبي (ص) فيصلي (فيسلم ظ) على النبي

(١) صفحة ٤٠٩ ج ٢

(ص) وعلى ابي بكر وعمر وعن ابن عون سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد رأيته مائة مرة او اكثر من مائة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي وفي مسند ابي حنيفة عن ابن عمر من السنة ان تأتي قبر النبي (ص) من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن عثمن بن سعيد عن ابي عبد الرحمن المقري عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر انتهى (أما المنقول) من فعل سائر المسلمين ففي وفاء الوفا (١) ذكر المؤرخون والمحدثون منهم ابن عبد البر والبلاذري وابن عبد ربه ان زياد ابن ابيه اراد الحج فأتاه ابو بكرة اخوه وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زياداً فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام حبيبة زوج النبي (ص) هناك فان اذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله (ص) وان حجبته فأعظم بها حجة عليه فقال زياد ماتدع النصيحة لأخيك وترك الحج فيما قاله البلاذري وقيل حج ولم يزر من اجل قول ابي بكرة وقيل أراد الدخول عليها فذكر قول ابي بكرة فانصرف وقيل انها حجبته «قال السبكي» والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا فكان يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لأنه كان بالعراق ولكن كان إتيان المدينة عندهم امراً لا يترك انتهى «لا يقال» نحن نسلم بأن اتيان المدينة امر راجح مستحب ولكن بقصد الصلاة في المسجد والزيارة تبع والذي نمنعه أتيانها بقصد الزيارة «لأنا نقول» المعروف بين المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم اتيان المدينة

«١» صفحة ٤١٠ ج ٢

بقصد الزيارة هذا الذي جرت عليه سيرتهم وعملهم لايخطر ببالهم غيره ولا يدور في خلدهم سواه واما قصد المسجد وكون الزيارة تبعا فشيء لم يكن يعرفه احد قبل الوهابية ولو كان لحرمة قصد الزيارة بالسفر اصل في الشرع لشاعت وذاعت وعرفها جميع المسلمين وكانت وصلت الى حد الضرورة لاحتياج الجميع الى معرفتها ولكانت قامت بها الخطباء والوعاظ وبينتها العلماء وحذروا الناس منها لئلا يقصدوا بسفرهم الزيارة فيقعوا في الحرام الموجب للعقاب من حيث قصدوا الثواب ولكان بينها أصحاب كتب المناسك الذين لم يهملوا شيئا يتعلق بالحج والزيارة من المستحبات فضلا عن هذا الأمر المهم الموقع في الحرام (اما المنقول) عن أئمة المذاهب الأربعة ففي وفاء الوفا «١» بعدما ذكر اختلاف السلف في ان الأفضل البدأة بالمدينة او بمكة حكى عن الامام ابي حنيفة ان الأحسن البدأة بمكة وان بدأ بالمدينة جاز فيأتي قريبا من قبر رسول الله (ص) فيقوم بين القبر والقبلة انتهى واما مايحكى عن مالك انه كره ان يقال زرنا قبر النبي (ص) فهو على فرض صحته محمول على كراهة التلفظ بهذا اللفظ لبعض الوجوه التي ذكروها مما لا نطيل بنقله لا لكراهة اصل الزيارة مع ان العلماء ناقشوه في كراهة هذا اللفظ كالسبكي وابن رشد على مافي وفاء الوفا وذكر السمهودي في وفاء الوفا (٢) اقوال الشافعية في استحباب زيارة النبي «ص» ثم قال والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي (ص) من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات قال وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة وأوضح السبكي نقولهم في كتابه في الزيارة انتهى

(الرابع) دليل العقل فانه يحكم بحسن تعظيم من عظمه الله تعالى

«١» صفحة ٤١١ ج ٢

(٢) صفحة ٤١٥ ج ٢

والزيارة نوع من التعظيم وفي تعظيمه (ص) بالزيارة وغيرها تعظيم لشعائر الاسلام وارغام لمنكريه وقد ثبت رجحان زيارته (ص) في حياته والوصول الى خدمته فكذلك بعد مماته خصوصا بعد الالتفات الى ماورد من حياته البرزخية وقد مضى في فصل التوسل قول مالك امام دار الهجره للمنصور ان حرمة النبي (ص) ميتا كحرمته حيا وليس في العقل شيء يمنع من الزيارة اويوجب قبحها بل فيه مايحسنها من تعظيم من عظمه الله واحترام من هدى الناس الى سبيل الرشاد وكان سبب سعادتهم في الدارين .

المقام الثاني في زيارة سائر القبور

قد ثبت ان النبي (ص) كان يزور اهل البقيع وشهداء احد (وروى) ابن ماجة (١) بسنده عنه «ص» زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة (وبسنده) عن عائشة انه (ص) رخص فى زيارة القبور (وفي) حاشية السندي عن الزوائد ان رجال اسناده ثقات (وبسنده) عنه (ص) كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة (ورواه) مسلم (٢) الى قوله فزوروها (وروى) النسائي ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر (وزار) النبي (ص) قبر امه وهي مشركة بزعم الخصم (روى) مسلم في صحيحه «٣» وابن ماجة «٤» والنسائي «٥» بأسانيدهم عن ابي هريرة زار النبي (ص) قبر امه فبكى وأبكى من حوله فقال (ص) استأذنت ربي

---

(١) صفحة ٢٤٥ ج ل «٢» صفحة ٣٢٥ ج ٤ بهامش ارشاد الساري «٣» صفحة ٣٢٥ ج ٤ بهامش ارشاد الساري «٤» صفحة ٢٤٥ ج ل «٥» صفحة ٢٨٦ ج ل

في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قال) النووي في شرح صحيح مسلم هو حديث صحيح بلا شك (وروى) مسلم (١) انه كلما كانت ليلة عائشة من رسول الله (ص) يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون) وعلم (ص) عائشة حين قالت له كيف اقول لهم يارسول الله قال قولي (السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين) الحديث رواه مسلم (وعن بريدة) كان رسول الله (ص) يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على اهل الديار (وفي رواية السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات الحديث رواه مسلم (وقد) مر في المقام الاول زيارة ابن عمر لقبر الشيخين مراراً كثيرة (وحكى) السمهودي في وفاء الوفا (٢) عن الحافظ زين الدين الحسيني الدمياطي ان زيارة قبور الانبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المؤمنين للبركة اثر معروف قال وقد قال حجة الاسلام الغزالي كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد موته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض انتهى (الى ان قال) وقد روي عن النبي (ص) انه قال آنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وعن ابن عباس ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وروي من زار قبر ابويه في كل جمعة او احدهما كتب بارا وان كان في الدنيا قبل ذلك بهما عاقا انتهى وسيأتي في آخر هذا الفصل احاديث زيارة فاطمة عليها السلام قبر حمزة وشهداء احد كل جمعة أو بين اليومين والثلاثة وكفى بفعلها عليها السلام دليلا وحجة

---

(١) صفحة ٢١٨ ج ٤ بهامش ارشاد الساري

(٢) صفحة ٤١٢ ج ٢

﴿ المبحث الثاني في شد الرحال الى زيارة القبور ﴾

وقد منع الوهابية من شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضلا عن غيره وقد عرفت ان ابن تيمية في مقام تشنيعه على الامامية قال انهم يحجون الى المشاهد كما يحج الحاج الى البيت العتيق وما هو حجهم الا قصدهم زيارتها فسماه حجا ارادة لزيادة التهويل والتشنيع كما هي عادته « وفي » الرسالة الثانية من رسائل الهديه السنية لعبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : وتسن زيارة النبي (ص) الا انه لا يشد الرحل الا لزيارة المسجد والصلاة فيه واذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس انتهى (واحتج) الوهابية لذلك برواية البخاري عن ابي هريرة عن النبي (ص) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الأقصى « ورواه » مسلم في الحج والصلاة الا انه قال مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى (ورواه) النسائي في سننه مثله الا انه قدم مسجد الحرام « ورواه » ابو داود في الحج « وفي رواية » لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد وفي رواية له انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا

(والجواب) عن هذه الأخبار ان الحصر فيها اضافي لا حقيقي اي لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى هذه الثلاثة لأن هذا الاستثناء مفرغ قد حذف فيه المستثنى منه وكما يمكن تقديره لا تشد الرحال الى مكان يمكن تقديره الى مسجد لكن الثاني هو المتعين لأن ذلك هو المفهوم عرفا من أمثال هذه العبارة وللاتفاق على جواز السفر وشد الرحال الى اي مكان كان للتجارة وطلب العلم والجهاد وزيارة العلماء والصلحاء والتداوي والنزهة والولاية والقضاء وغير ذلك مما لا يحصى ولو قيل ان هذا خصص بالدليل للزم تخصيص الأكثر وهو غير جائز كما تقرر في الأصول

« والحاصل » انه لايشك من عنده ادنى معرفة في ان المراد بقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد أو انما يسافر الى ثلاثة مساجد انه لايسافر الى غيرها من المساجد لا انه لايسافر الى مكان مطلقا على انه لايفهم من هذه الأحاديث حرمة السفر الى باقي المساجد بل هي ظاهرة في افضلية هذه المساجد على ماعداها بحيث بلغ من فضلها ان تستحق شد الرحال والسفر اليها للصلاة فيها فانها لا تشد الرحال وتركب الأسفار وتتحمل المشاق الا للأمور المهمة لا ان من سافر للصلاة في مسجد طلبا لإحراز فضيلة الصلاة فيه يكون عاصيا وآثما وكيف يكون آثما من يسافر الى ماهو طاعة وعبادة فالمسجد بعده لم يخرج عن المسجدية والصلاة فيه لم تخرج عن كونها طاعة وعبادة اذ هو مسجد لكل احد فكيف يعقل ان يكون السفر للصلاة فيه اثما ومعصية فالسفر للطاعة لايكون الا طاعة كما ان السفر للمعصية لايكون الا معصية وكيف تكون مقدمة المستحب محرمة ويدل على ذلك ان النبي (ص) والصحابة كانوا يذهبون كل سبت الى مسجد قبا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان ركبانا ومشاة لقصد الصلاة فيه ولا فرق في السفر بين الطويل والقصير لعموم النهي لو كان روى البخاري في صحيحه (١) ان النبي (ص) كان يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وان ابن عمر كان يفعل كذلك « وفي رواية » كان رسول الله (ص) يزوره راكبا وماشيا (وروى) النسائي في سننه انه كان رسول الله (ص) يأتي قبا راكبا وماشيا وانه قال من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قبا فصلى فيه كان له عدل عمرة وفي ارشاد الساري عن ابن ابي شيبة في اخبار المدينه باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص لأن اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين

---

(١) صفحة ٣٢٢ ج ٢ ارشاد الساري

لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وهذا نص من اسعد على استحباب ضرب اكباد الابل اليه الذي لا يكون الا بالسفر اليه من مكان بعيد «وروى» الطبراني من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه أربع ركعات كان له اجر المعتمر الى بيت الله نقله في ارشاد الساري وسيأتي في آخر هذا الفصل احاديث ان فاطمة (ع) كانت تزور قبر عمها حمزة بين اليومين والثلاثة وكل جمعة وفيه دلالة على جواز السفر للزيارة واستحبابه لعدم تعقل الفرق بين السفر الطويل والقصير وبين احد والمدينة نحو مما بينها وبين قبا أو ازيد ويدل على شد الرحال الحديث الخامس المتقدم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني والزيارة بعد الحج لا تكون الا بشد الرحال وأظهر فيما قلناه الحديث الاخر لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد بصيغة الاثبات أي ان هذه المساجد الثلاثة تستحق وتستأهل شد الرحال اليها لعظم فضلها فهي حقيقة وجديرة بذلك وشاد الرحال اليها لا يكون عناؤه ضائعا وتعبه خائبا أو فائدته قليلة بل يحصل من الثواب على ما يقابل تعبه وزيادة «قال القسطلاني» في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (١) في شرح قوله لا تشد الرحال اي الى مسجد للصلاة فيه ثم قال وقد بطل بما مر من التقدير المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا — قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي (ص) وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة النبي «ص» ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر

«١» صفحة ٣٢٩ ج ٢

النبي «ص» وأجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الأعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع قال فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ كما مر لأن المستثنى انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت مارأيت الا زيداً أي مارأيت رجلا واحداً الا زيداً لا مارأيت شيئا او حيوانا الا زيداً انتهى وقال القسطلاني في موضع آخر(١) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد انتهى (وقال النووي) في شرح صحيح مسلم في شرح قوله لا تشد الرحال الخ (٢) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها (الى ان قال) واختلف العلماء في شد الرحال و إعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون إنه لا يحرم و لا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة وقال في موضع آخر «٢» في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة

«١» صفحة ٢٢٢ ج ٢ «٢» صفحة ٢٧ ج ٦ بهامش ارشاد الساري
«٣» صفحة ١١١ ج ٦ بهامش ارشاد الساري

وفضيلة شد الرحال اليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط انتهى «وقال السندي» في حاشية سنن النسائي ان السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة غير داخل في حيز المنع انتهى وقال السمهودي في وفاء الوفا (١) ويستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية على مشروعية السفر للزيارة بشموله المجيء من قرب ومن بعد وبعموم من زار قبري وقوله في الحديث الذي صححه ابن السكن من جاءني زائراً واذا ثبت ان الزيارة قربة فالسفر اليها كذلك وقد ثبت خروج النبي «ص» من المدينة لزيارة قبور الشهداء فاذا جاز الخروج للقريب جاز للبعيد وقبره «ص» أولى وقد انعقد الاجماع على ذلك لاطباق السلف والخلف عليه واما حديث لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد فمعناه لا تشدوا الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة اذ شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب بالاجماع وكذلك سفر الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطه وغير ذلك وأجمعوا على جواز شد الرحال للتجارة ومصالح الدنيا وقد روى ابن شبة بسند حسن ان ابا سعيد يعني الخدري ذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله «ص» لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فهذا الحديث صريح فيما ذكرناه على ان في شد الرحال لما سوى هذه المساجد الثلاثة مذاهب نقل إمام الحرمين عن شيخه انه افتى بالمنع قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم وقال الشيخ ابو علي لا يكره ولا يحرم «الى ان قال» وقال الماوردي من اصحابنا (يعني الشافعية) عند ذكر من يلي أمر الحج فاذا قضى الناس

---

(١) صفحة ٤١٤ ج ٢

حجهم سار بهم على طريق مدينة رسول الله (ص) رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحجيج المستحسنة وقال القاضي الحسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يأتي المدينة ويزور قبر النبي (ص) وقال القاضي ابو الطيب ويستحب ان يزور النبي (ص) بعد ان يحج ويعتمر وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج اذا فرغ من مكة ان يزور قبر النبي (ص) وقال ابو حنيفة اذا قضى الحاج نسكه مر بالمدينة (الى ان قال) وفي كتاب تهذيب المطالب لعبد الحق سئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في رجل استؤجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع أن يزور قال يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقال في موضع آخر (١) وممن سافر الى زيارة النبي «ص» من الشام الى قبره (ع) بالمدينة بلال ابن رباح مؤذن رسول الله «ص» كما رواه ابن عساكر بسند جيد عن ابي الدرداء قال لما رحل عمر بن الخطاب من فتح بيت المقدس فصار الى جابية سأله بلال ان يقره بالشام ففعل قال ثم ان بلالا رأى في منامه النبي (ص) وهو يقول ماهذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزيناً وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي (ص) فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي ان نسمع اذانك فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما قال اشهد ان محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله «ص» فما رؤي بالمدينة بعده «ص» أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم قال وقال الحافظ عبد الغني وغيره لم يؤذن بلال بعد النبي (ص) الا

«١» صفحة ٤٠٨ ج ٢

مرة واحدة في قدومه المدينة لزيارة قبر النبي (ص) وقال قال السبكي ليس اعتمادنا على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال سيما في خلافة عمر والصحابة متوافرون ولا تخفى عنهم هذه القصة ورؤيا بلال النبي (ص) مؤكدة لذلك (قال) وقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله (ص) وذلك في زمن صدر التابعين وممن ذكر ذلك عنه الامام ابو بكر بن عمرو بن عاصم النبيل ووفاته في المائة الثالثة قال في مناسكه وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام الى المدينة ليقرئ النبي (ص) السلام ثم يرجع قال وفي فتوح الشام ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار واسلم وفرح باسلامه قال له هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي (ص) وتتمتع بزيارته فقال نعم. ولما قدم عمر المدينة كان أول مابدأ بالمسجد وسلم على رسول الله «ص» وقال في موضع آخر (١) كانت الصحابة يقصدون النبي «ص» قبل وفاته للزيارة وهو «ص» حي في الدارين بل روى احمد باسنادين احدهما برجال الصحيح عن يعلى بن مرة من حديث قال فيه ثم سرنا فنزلنا منزلا فنام النبي «ص» فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته ثم رجعت الى مكانها فلما استيقظ ذكرت له فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل ان تسلم على رسول الله فأذن لها فاذا كان هذا حال شجرة فكيف بالمؤمن المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم الممتلئ بالشوق اليه وحديث حنين الجذع ذكر في محله انتهى ومر قول الغزالي يجوز شد الرحال لزيارة من يتبرك به بعد موته .

بقي الكلام في ان جواز زيارة القبور مخصوص بالرجال او عام لهن. وللنساء . قد عرفت في الفصل الحادي عشر ورود بعض الروايات في

---

(١) صفحة ٤١٧ ج ٢

لعن زائرات القبور او زوارات القبور وهـــذه الأخبار بعد تسليمها فقد عرفت القدح في سندها بالضعف وفي متنها بالاضطراب في ذلك الفصل محمولة على الكراهة لتخصيص اللعن فيها بالزائرات او الزوارات دون الزائرين فان زيارة القبور جائزة عند الوهابية بدون شد الرحال كما عرفت فلم يبق وجه لتخصيص اللعن بالزائرات الا الكراهة لمنافاتهـا لكمال الستر المطلوب في المرأة سيما علي رواية زوارات بصيغة المبالغة الدالة على ان المنهي عنه كثرة الزيارة التي لاتناسب شدة طلب الستر في النساء و لو حمل على ان ذلك كان قبل نسخ النهي عن زيارة القبور على مامر كما توهم بعضهم لنافاه التعبير بالزائرات او الزوارات لأن النسخ ان كان في الرجال والنساء واحتمال بقائهن تحت النهي كما حكاه السندي في حاشية سنن النسائي لقلة صبرهن واستقر به هو بعيد جداً مناف للسيرة وعمل المسلمين وقاعـــدة الاشتراك بين الرجال والنساء في الأحكام

قال العزيزي في شرح الجامع الصغير(١) عند شرح قوله «ص» ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ قال العلقمي قال الدميري قال صاحب المهذب والبيان من اصحابنا لايجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولها شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروهة كراهة تنزيه انتهى ويدل على جواز زيارة النساء للقبور بل استحباب زيارتهن قبور الأنبياء والشهداء مافي وفاء الوفا «٢» روى ابن ابي شبة عن ابي جعفر ان فاطمـــة بنت رسول الله «ص» كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلحه وقد تعلمته بحجر ﴿ وروى ﴾ رزين عنه ان فاطمة كانت تزور قبور الشهداء بين اليومين والثلاثة (ورواه) يحيى بنحوه عن ابي

---

١ صفحة ١٩٨ ج ٣ ٢ صفحة ١١٢ ج ٢

جعفر عن ابيه علي بن الحسين و زاد فتصلي هناك وتدعو وتبكي حتى ماتت
﴿ وروى ﴾ الحاكم عن علي ان فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة .
فتصلي وتبكي عنده انتهى وفاء الوفا « ويظهر » ان الوهابيـــة بعدما اباحوا
للنساء زيارة القبور في العام الماضي منعوهن منها في هذا العام فقد اخبرنا
الحجاج ان النساء منعت من الدخول الى البقيع في هذا العام بدون
استثناء و كأنهم بنوا على هذا الاحتمال الضعيف الذي ذكره السندي وقال
به صاحب المهذب والبيان من بقائهن تحت النهي فظهرت لهم صحته هـذا
العام بعد ما خفيت عنهم في العـام الأول « يمحو الوهابية ما يشاؤن
ويثبتون وعندهم ام الـكتاب » لسنا نعارضهم في اجتهادهم اخطأوا فيه أم
اصابوا ولـكننا نسألهم ما الذي سوغ لهم حمل المسلمين على اتباع اجتهادهم
المحتمل الخطأ والصواب بل هو الى الخطأ اقرب لمخالفته لما قطع به الجمهور
ولم يقل به الا الشاذ كما سمعت والأمور الاجتهـادية لا يجوز المعارضة
فيها كما بيناه في المقدمات وما بالهم يسلبون المسلمين حرية مذاهبهم في
الأمور الاجتهادية ويحملونهم على اتباع معتقداتهم فيها بالسوط والسيف
(كما) زادوا في طنبور تعنتهم هذه السنة نغمات فعـاقبوا الناس على البكاء
عند زيارة قبر النبي (ص) أو احد القبور ومنعوهم منه والبكاء امر قهري
اضطراري لا يعاقب الله عليـه ولا يتعلق به تكليف لاشتراط التكليف
بالقدرة عقلا ونقلا ومنعوا من القراءة في كتـاب حال الزيارة ومن إطالة
الوقوف فمن رأوا في يده كتاب زيارة اخذوه منه ومزقوه او احرقوه وضربوا
صاحبـه واهانوه ومن اطال الوقوف طردوه وضربوه (حـدثني) بعض
الحجاج الثقات انه تحيل لقراءة الزيارة من الكتاب بأن فصل اوراقا منـه
وجعلها في القرآن وجلس يظهر قراءة القرآن ويزور فاتفق انه اشار غفلة
بالسلام نحو قبر النبي (ص) فدفعوه حتى اخرجوه من المسجد وأخـذوا
تلك الأوراق ومزقوها وأمثال هـــذا مما صدر منهم في حق الحجاج في

مسجدي مكة والمدينة ومسجد الخيف والبقيع وغيرها مما سمعناه متواتراً من الحجاج كثير يطول الكلام بنقله

استدراك

لما فاتنا ذكره في محله من هذا الكتاب ولم نعثر عليه الا بعد الطبع فذكرناه هنا على ترتيب مواضعه في الكتاب

(١)

مما يتعلق بحياة الشهداء والمؤمنين ما في وفاء الوفا ١ انه ذكر ابن تيمية في اقتفاء الصراط المستقيم كما نقله ابن عبدالهادي ان الشهداء بل كل المؤمنين اذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام انتهى

(٢)

مما يتعلق برد من قال من الوهابيين ان المراد بنجد المذمومة في الاخبار هي العراق قول نوح بن جرير الخطفي ذكره في معجم البلدان

فذا العرش لا تجعل ببغداد ميتي ولكن بنجد حبذا بلدا نجد
بلاد نأت عنها البراغيث والتقى بها العين والآرام والعفر والربد

وقول اعرابي كما في معجم البلدان

الا هل لمحزون ببغداد نازح اذا ما بكى جهد البكاء مجيب
كأني ببغداد وان كنت آمنا طريد دم نائي المحل غريب
فيا لائمي في حب نجد وأهله اصابك بالأمر المهم مصيب

فدل كلام هذين الشاعرين ان بغداد التي هي عاصمة العراق ليست من نجد وان نجداً ليست هي العراق

---

١ صفحة ٤٠٥ ج ٢

(٣)

مما يتعلق بأحوال نجد والنجديين ما ارشدنا اليه بعض كبار العلماء اكثر الله في المسلمين امثاله في كتاب كتبه الينا مع تفصيلنا في الحاشية بعض ما أجمله وترك الباقي لعدم عثورنا على تفصيله لبعدنا عن مكتبتنا قال حفظه الله

ان اقطار البلاد العربية اخرجت ملوكا وعلماء في الجاهلية والاسلام ماخلا نجد فانها لم تخرج في الجاهلية الا كبار اللصوص وفساق العشاق (١) ومنها اتى الضلال للعرب فانهم لما كانوا قرة عين ابليس وأشد البشر شبها به لم يتقمص الا صورة احدهم فأغوى عمرو بن لحي (٢) وأغراه بعبادة الأصنام وهو في صورة نجدي كما انه بعد ذلك حاول اغواء قريش لما حكموا النبي « ص » في وضع الحجر الأسود قبل النبوة وهو في نحو تلك الصورة وأيضاً كان فيها لما ساعدهم في دار الندوة على المكر بالرسول وشبه الشيء منجذب اليه « ٣ » ثم ان اهل نجد كانوا اشد العرب غطرسة وكبرا

« ١ » امثال عروة بن حزام الذي يقول

جعلت لعراف اليمامة حكمه وعراف نجد ان هما شفياني

« ٢ » هو اول من احدث عبادة الأصنام في العرب (المؤلف)

« ٣ » في سيرة ابن هشام ما حاصله انه لما اجتمع قريش ليتشاوروا في امر رسول الله « ص » وقصدوا دار الندوة اعترضهم ابليس في هيئة شيخ جليل عليه بتلة فوقف على باب الدار قالوا من الشيخ قال شيخ من اهل نجد سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم وعسى ان لا يعدمكم منه رأيا ونصحا قالوا اجل فدخل معهم وتشاوروا في امر النبي (ص) فقال قائل منهم احبسوه في الحديد واغلقوا عليه بابا ثم تربصوا به ما اصاب قبله الشعراء اشباهه من الموت فقال الشيخ النجدي ماهذا برأي لئن حبستموه

وجهلا وكانوا ابعد الخلق من قبول الهداية لقساوة قلوبهم وجساوتها وغلظ طباعهم ولذلك تكرر غدرهم بمن بعثه النبي «ص» لهدايتهم (١) وكانوا اشر العرب واكبرهم ايذاء له (ص) وأشدهم عليه وكانوا اخبث الناس جوابا له نفسي له الفداء لما عرض نفسه على القبائل «٢» ثم لما

— ليخرجن أمره الى اصحابه فيثبون عليكم فينتزعونه من ايديكم وقال آخر ننفيه من بلادنا فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لو فعلتم ذلك ما امنتم ان يحل على حي من العرب فيغلب عليهم بحسن حديثه وحلاوة منطقه ثم يسير بهم اليكم فقال ابو جهل أرى ان نأخذ من كل قبيلة شابا جليداً ثم نعطي كلا منهم سيفا صارما فيضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه فلا يقدر بنو عبد مناف على حرب القبائل فيرضون بالدية فقال الشيخ النجدي هذا هو الرأي (المؤلف)

(١) في سيرة ابن هشام وغيرها انه قدم ابو البراء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله (ص) وقال يامحمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد فدعوهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال (ص) اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار فبعث رسول الله (ص) اربعين رجلا من اصحابه فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا احدهم بكتاب رسول الله (ص) الى عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه وقتله واستصرخ عليهم قبائل العرب فقتلوهم (المؤلف)

(٢) في سيرة ابن هشام ان رسول الله (ص) أتى بني حنيفة في منازلهم فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه فلم يكن احد من العرب اقبح عليه رداً منهم انتهى وبنو حنيفة هم اصحاب مسيلمة الكذاب وكانوا في نجد «المؤلف»

الى دور الكذبة تمخضت الدنيا عن كذاب واحد وهو الأسود العنسي وانطفت فتنته سريعا « ١ » لعدم صلاحية اليمن لغير الايمان ولكن نجدأ لخصوبتها بالكذب وكونها مطلع الفتن ومنبتها اخرجت دفعة واحدة مسيلمة وطليحة وسجاح وقد لقي الصحابة منهم شراً لم يلقوا عشره من غيرهم ثم كان اول محكم من الخوارج من عنيزة من نجد ومنهم ذو الخويصرة اللعين ونجد معدن الخوارج ومنها القرامطة ومذهب نجد منذ ذر قرن الخوارج منها الى الان واحد في جوهره لم يتغير وان تغيرت الأسماء لأنه تكفير جميع المسلمين غيرهم واستحلال الدماء والأموال انتهى

« ٦ »

في بعض ما يحكى عن ابن تيمية من المعتقدات التي فاتنا ذكرها عند ذكر معتقده في صدر الباب الأول

ففي كتاب دفع شبه التشبيه والرد على المجسمة من الحنابلة لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي الواعظ المشهور عند ذكر الايات التي ظاهرها التجسيم ﴿ قال ﴾ ومنها قوله تعالى (ثم استوى على العرش) الى ان قال : قال ابن حامد (٢) الاستواء مماسة وصفة لذاته والمراد القعود وقد ذهبت طائفة من اصحابنا الى ان الله تعالى على عرشه ما ملأه وانه يقعد نبيه على العرش وفي الحاشية (٣) مالفظه ؛ قال الجلال الدواني في شرح

---

(١) فانه ادعى النبوة بعد حجة الوداع وقتل في حياته (ص) ذكره ابن الأثير (المؤلف)

« ٢ » في حاشية الكتاب هو شيخ الحنابلة الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق المتوفى سنة ٤٠٢ كان من اكبر مصنفيهم له شرح اصول الدين فيه طامات اه « المؤلف »

« ٣ » صفحة ١٩ طبع دمشق

العضدية : وقد رأيت في بعض تصانيف (ابن تيمية) القول به اي بالقدم النوعي في العرش اه وقال الشيخ محمد عبده فيما علقه عليه ؛ وذلك ان ابن تيمية كان من الحنابلة الاخذين بظواهر الايات والأحاديث القائلين بان الله استوى على العرش جلوساً فلما اورد عليه انه يلزم ان يكون العرش ازلياً لما ان الله ازلي فمكانه ازلي وأزلية العرش خلاف مذهبه قال انه قديم بالنوع اي ان الله لايزال يعدم عرشا و يحدث آخر من الأزل الى الأبد حتى يكون له الاستوا ء ازلا وابداً ولننظر اين يكون الله بين الاعدام والايجاد هل يزول عن الاستوا ء فليقل به ازلا فسبحان الله ما اجهل الانسان وما اشنع مايرضى به لنفسه انتهى المنقول في الحاشية فانظر الى قول الحنابلة سلف ابن تيميه الذين يدين بمذهبهم ان الله مستو على العرش استواء مماسة وقعود وانه ما ملأ العرش بل العرش اكبر منه وانه يجلس معه نبيه على العرش تشبيها بالملك الذي يجلس معه وزيره على السرير والى قول ابن تيمية ان العرش قديم بالنوع حادث بالشخص تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (وفي كتاب دفع شبه التشبيه) ايضا عند ذكر الأحاديث التي ظاهرها التجسيم « ١ » الحديث التاسع عشر روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي (ص) ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له « قال ابن حامد » : هو على العرش بذاته مماس له و ينزل من مكانه الذي هو فيه و ينتقل . وهذا رجل لايعرف ما يجوز على الله ومنهم من قال يتحرك اذا نزل وما يدري ان الحركة لا تجوز على الله وقد حكوا عن الامام احمد ذلك وهو كذب عليه انتهى (وفي الحاشيه) حكى ذلك ابو يعلى في طبقاته عن احمد بطريق ابي

---

(١) صفحة ٤٦ طبع دمشق

العباس الأصطخري وعجيب من «ابن تيمية» كتبه في معقوله غير منكر ما يرويه حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب محمد بن كرام في مسائله عن احمد وغيره في حقه سبحانه انه يتكلم ويتحرك ونقل ايضا (يعني ابن تيمية) عن نقض الدارمي ساكتاً او مقراً — الحي القيوم يفعل ما يشاء ويتحرك اذا شاء ويهبط ويرتفع اذا شاء ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس اذا شاء لأن امارة مابين الحي والميت التحرك وكل حي متحرك لا محالة وكل ميت غير متحرك لا محالة بل يروى عنه نفسه (يعني ابن تيمية) انه نزل درجة وهو يخطب على المنبر في دمشق وقال: ينزل الله كنزولي هذا على ما اثبته ابن بطوطة من مشاهداته في رحلته وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: ذكروا انه ذكر (اي ابن تيمية) حديث النزول فنزل عن المنبر درجتين فقال كنزولي هذا فنسب الى التجسيم اه

(٥)

مما يتعلق بالاستغاثة ماعن الاستيعاب انها وقعت مشاجرة بين بني عامر في البصرة فبعث عثمان ابا موسى الأشعري اليهم فلما طلع عليهم صاحوا يا آل عامر فلما سمع النابغة الجعدي برز مع قومه فقال ابو موسى ماشأنك قال سمعت دعوة قومي فأجبتها فعزره ابو موسى بسياط فقال النابغة أبياتا من جملتها

فيا قبر النبي وصاحبيه ... الا يا غوثنا لو تسمعونا
الا صلى الحكم عليكم ... ولا صلى على الأمراء فينا

والنابغة من الصحابة ولما قال

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

قال له النبي (ص) الى اين قال الى الجنة بك يا رسول الله ودعا له النبي (ص) فقال لا فض فوك فلم تسقط له سن حتى مات

ومما يتعلق بالاستغاثة ما جاء في قصة قارون انه لما خسف به استغاث بموسى (ع) فلم يغثه وقال يا ارض ابلعيه فعاتبه الله حيث لم يغثه وقال له استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بي لأغثته

(٦)

مما يتعلق بالتوسل ماعن السيوطي ان النبي (ص) استسقى فلما نزل الغيث قام رجل من كنانة فقال:

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ... اليه وأشخص منه البصر
اغاث به الله عليا مضر ... وهذا العيان لذاك الخبر
وكان كما قاله عمه ... ابو طالب أبيض ذو غرر
فلم تك الا ككف الرداء ... او اسرع حتى رأينا الدرر
به قد سقى الله صوب الغمام ... ومن يكفر الله يلقى الغرر

فقال النبي (ص) ان يك شاعر يحسن فقد احسنت (فقوله) سقينا بوجه النبي المطر (وقوله) اغاث به الله عليا مضر (وقوله) وكان كما قاله عمه الخ الذي هو اشارة الى قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه (وقوله) به قد سقى الله صوب الغمام كلها دالة على حسن التوسل والاستغاثة بالنبي (ص) لأنه سمعها ولم ينكرها بل استحسنها

(٧)

مما يتعلق بالإقسام على الله بمخلوق ماذكره ابن خلكان في تاريخه قال حكى سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي قال كنا بفناء الكعبة انا وابن عمر وابن الزبير وأخوه مصعب وعبد الملك بن مروان وذكر دعاء كل منهم ان يعطى متمناه فأعطيه فكان من دعاء عبدالله ابن الزبير (اسألك بحرمة عرشك وحرمة وجهك وحرمة نبيك عليه السلام)

(٨)

مما يتعلق بالنذر رداً على استشهاد الصنعاني بحديث ان النذر لايأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ما رواه صاحب الكشاف والبيضاوي وغيرهما في تفسير قوله تعالى «يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره مستطيراً و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما واسيراً انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء و لا شكورا الاية» عن ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله «ص» في ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برءا مما بهما ان يصوموا ثلاثة ايام فشفيا (الحديث) قالوا ماحاصله ان عليا «ع» استقرض ثلاثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزته فجاءهم عند الافطار مسكين فآثروه وجاءهم في اليوم الثاني يتيم فآثروه وفي اليوم الثالث أسير فآثروه فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هنأك الله في اهل بيتك فأقرأه السورة انتهى

(٩)

مما يتعلق بالتبرك بمنبر النبي (ص) وبآثاره ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا (١) عن الاقشهري عن يزيد بن عبدالله بن قسيط رأيت رجالا من اصحاب رسول الله (ص) اذا خلا المسجد يأخذون برمانة المنبر الصلعاء التي كان رسول الله (ص) يمسكها بيده ثم يستقبلون القبلة ويدعون (قال) وفي الشفاء لعياض عن ابي قسيط والعتبي رحمهما الله كان أصحاب رسول الله «ص» اذا خلا المسجد حبسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون انتهى

«١» صفحة ٤٤١ ج ٢

خاتمة

(في متفرقات من مقالات الوهابية واعتقاداتهم وتشدداتهم)
(ومقالات مروجي دعوتهم وردها)

(الأول) توقفهم في (التلغراف) وفتواهم في شيعة الأحساء والعراق وفي المكوس

فمن الطرائف مانقلته جريدة الرأي العام الصادرة بدمشق وقبلها بعض الجرائد المصرية من توقف علماء الوهابية في جواز استعمال التلغراف لأنه امر حادث وإفتائهم بعدم جواز معارضة السلطان ابن سعود في اخذ المكوس مع فتواهم بأنها من المحرمات الظاهرة . قالت جريدة الرأي العام في العدد ٤٠٦١ الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٥ : ورد على جلالة السلطان ابن سعود من بعض الوهابيين اسئلة تتعلق بالمحمل والهاتف والضرائب وغيرها فاستفتى علماء نجد فورد عليه منهم الأجوبة الاتية ننشرها ليطلع عليها الرأي العام الاسلامي وهي موقعة من نحو من اربعة عشر رجلا من علماء نجد منهم محمد بن عبداللطيف وسعد بن عتيق وسليمان بن سمحان وغيرهم قالوا اما بعد فقد ورد على الامام سلمه الله تعالى سؤال من بعض الاخوان عن مسائل فطلب منا الجواب عنها فأجبناه بما نصه

اما مسألة البرق « التلغراف » فهو امر حادث في آخر هذا الزمان ولا نعلم حقيقته ولا رأينا فيه كلاما لأحد من اهل العلم فتوقفنا في مسألته ولا نقول على الله ورسوله بغير علم والجزم بالاباحة والتحريم يحتاج الى الوقوف على حقيقته « واما » مسجد حمزة وابي رشيد فأفتينا الامام وفقه الله بهدمها على القوم (الى ان قالوا) واما الرافضة : فأفتينا الامام ان يلزمهم البيعة على الاسلام ويمنعهم من اظهار شعائر دينهم الباطل وعليه

ان يلزم نائبه على الأحساء ان يحضرهم عند الشيخ ابن بشر و يبايعونه على دين الله و رسوله وترك الشرك من دعاء الصالحين من اهل البيت وغيرهم وعلى ترك سائر البدع في اجتماعهم على مآتمهم وغيرها مما يقيمون به شعائر مذهبهم الباطل ويمنعون من زيارة المشاهد ويلزمون بالاجتماع على الصلوات الخمس هم وغيرهم في المساجد ويرتب الإمام فيهم ائمة ومؤذنين ونوابا من اهل السنة ويلزمون بتعليم الثلاثة الأصول (١) وتهدم المحال المبنية لإقامة البدع فيها (٢) و يمنعون من اقامة البدع (٢) في المساجد وغيرها ومن ابى قبول ماذكر ينفى عن بلادالمسلمين (واما رافضة القطيف) فيلزم الإمام أيده الله الشيخ ابن بشران يسافر اليهم ويلزمهم بما ذكرنا (واما البوادي والقرى) التي دخلت في ولاية المسلمين فأفتينا الإمام بان يبعث اليهم دعاة ومعلمين ويلزم نوابه بمساعدة الدعاة على الزامهم بشرائع الاسلام (واما رافضة العراق) الذين انتشروا وخالطوا بادية المسلمين فافتينا الإمام بكفهم عن الدخول في مواطن المسلمين وارضهم « واما المكوس » فأفتينا انها من المحرمات الظاهرة فان تركها فهو الواجب عليه وان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من اجلها

حرر في ٨ شعبان سنة ١٣٤٥ اهـ

فهذا نموذج من فتاوى الوهابية فليتأمل فيه العاقل المنصف وليقايس بين تشددهم واستشكالهم في التلغراف خوفا من القول على الله ورسوله بغير علم ، وبين تساهلهم في المحرمات الظاهرة كالمكوس وإرخائهم العنان فيها لآخذها خوفا من شق عصا المسلمين بزعمهم وهل اعوان الإمام غير الوهابية فأين شق عصا المسلمين (اتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون

---

(١) التي في رسالة محمد بن عبدالوهاب « ٢ » كالحسينيات
(٢) مثل قراءةالتعزية ـــ المؤلف

بعض) ولماذا لم يفتوا بعـدم هدم قبور ائمة المسلمين وعظمائهم خوفا من شق عصا المسلمين ولماذا هدموها والحقوا الاهـانة بأهلها فأوغروا قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربهـا حتى صـار كل فرد منهم يتمنى خروجهم من الحجاز ولا يتأخر عن مقاومتهم في أول فرصة تمكنه أليس في هذا شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم ولـكنهم اذا اعتقدوا ان لا مسلم غيرهم كانوا قد شقوا بذلك عصا غير المسلمين بزعمهم (واذا) كانوا يستشكلون و يتوقفون في حكم التلغراف لأنه حادث لا يعلمون حقيقته فهلا توقفوا في كل حادث كالبندقية والمدفع والأتوموبيل الذي لا يعلمون حقيقته وكيف يسير بلا مسير ظاهر و يركب فيـه السلطان ابن سعود وأتباعه وكثير من الوهابيـة وهو احدث من التلغراف الى غير ذلك فكانوا بذلك كالخوارج الذين استشكلوا في قتل الخنزير الشارد في البر وقالوا انه فساد في الأرض ولم يستشكلوا في قتل الصحابي المسلم الصـائم في شهر رمضان وفي عنقه القرآن لأنه لم يوافقهم على تكفير علي بن ابي طالب وقتل زوجته معه وهي حامل وبقر بطنها (واذا) كانوا بكل هذا الورع في التوقف عن حكم التلغراف فهلا توقفوا عن استباحة دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم واخافة السبيل وكفروهم تقليداً لرجل يجوز عليـه الخطأ وتكفير المسلم عظيم كاستباحة ماله ودمه وعرضـه واستندوا في ذلك الى امور اجتهادية يكثر فيها الخطأ وادلة واخبار ظنية قابلة للصدق والكذب فلو كانوا اهل ورع حقيقة كما يزعمون للزمهم ان يفـاوضوا علماء المسلمين المنتشرين في اقطار الأرض ويباحثوهم ويجادلوهم بالانصاف لا بالبنادق ويعقدوا مجتمعاً عاما اسلاميا ويبسطوا المسائل المتنازع فيهـا على بساط البحث ويحكموا بينهم الكتاب والسنة المسلمة بين الكل حتى ينظروا لمن يكون الفلج لا ان ينحازوا في بادية نجـد بين اعطان الابل ويصدروا الفتاوي استنـاداً الى اقوال تلقوها من اسلافهم الذين يجوز عليهم الخطأ

يتوارثها اللاحق من السابق و لا يحيد عنها قيد شبر ثم يجبروا الناس على اتباعها بالسيف والسنان شاءوا او ابوا اعتقدوا او لا (ماهكذا تورد ياسعد الابل) واذا لم يريدوا ذلك فليتركوا للناس اجتهادهم فان مسائلهم التي خالفوا فيها المسلمين ليست ضرورية بل اجتهادية للبحث فيها والتأويل مجال ولم ينزل عليهم بها وحي و لا شافهم بها نبي وانما اخذوها من اشياء زعموا دلالتها وعند غيرهم ماينفيها و يمنع دلالتها

و كذلك فتاواهم الجزافيــــة في حق اتباع اهل البيت الطاهر الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين دخلوا مدينـة العلم النبوي من بابها وتمسكوا بالثقلين كما امرهم نبيهم ونبزهم بالرافضة من شيعة الأحساء والقطيف من رعايا سلطانهم وشيعــة العراق الذين يدخلون بلاد نجد لمخالفتهم لهم في امور اجتهادية يشاركهم في اكثرها سائر المسلمين ويحتمل في حق كل احد فيها الاصابة والخطأ فالمصيب مأجور والمخطئ مع عدم تقصيره معذور مثل دعاء الصالحين واقامة المآتم وزيارة المشاهد وليست من ضروريات الدين كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج فكيف يجبرون على البيعة على الاسلام وهم مسلمون يقرون لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ويلتزمون بجميع ما جاء به من عند ربه مما اتفق عليــــه جميع المسلمين ويرجعون فيما اختلفوا فيه الى اقوال أئمة اهل البيت الذين ان لم يكونوا فوق الأئمة الأربعـــة وفوق ابن عبد الوهاب في العلم فليسوا دونهم وكيف يمنعون من اظهار شعائر دينهم فان كان ذلك في الضروريات فهم يوافقون المسلمين عليها وان كان في الاجتهاديات فباب الاجتهـاد عندكم مفتوح فكيف جاز لكم الاجتهاد ومنع منــــه غيركم بالسيف والنفي من بلاد المسلمين وكيف يجوز الزامهم بالصلاة خلف من قد يعتقدون بطلان صلاته لترك البسملة التي هي جزء السورة عنـــدهم او غير ذلك

من الأمور الاجتهادية وكيف يمنعون من الأذان وهو شعار الإسلام و يجعل لهم مؤذن من غيرهم والى اي دليل استندتم في هـــذه الفتوى . وبأي عدل والى اي دليل استندتم في منع شيعـة العراق عن الدخول الى بادية نجد والأرض لله تعالى لا لكم والناس كلهم عبيده وهلا أفتيتم الإمام بمنع الشيعة و باقي المسلمين المشركين بزعمكم عن حج بيت الله الحرام والله تعالى يقول (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) اتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وكيف ان حكومتكم النجدية تبذل كل ما في وسعها لترغيب الناس في الحج لتعيش وتعيشون في الحجاز القاحلة لولا الحجاج

﴿ الثاني ﴾ في حكم الوهابية بوجوب اتلاف كتب المنطق و روض الرياحين ودلائل الخيرات وغيرها

قال عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في الرسالة الثانيه من رسائل الهدية السنيـــة الخمس ولا نأمر باتلاف شيء من المؤلفات الا ما اشتمل على مايوقع الناس في الشرك كروض الرياحين ومـا يحصل بسببه خلل في العقائد كعلم المنطق فانه قد حرمه جمع من العلماء على انا لا نفحص عن مثل ذلك وكالدلائل « يعني دلائل الخيرات » وهو كتاب مشهور معظم يشتمل على ادعية وأوراد (قال) وما اتفق لبعض البدو من اتلاف بعض كتب أهل الطائف انما صـــــدر من بعض الجهلة وقد زجروا عن مثل ذلك

(ونقول) اما روض الرياحين فلا نعرفه لنبدي رأينا فيه واما علم المنطق الذي امر بتعريبه من اليونانيـة المأمون العباسي كـكثير من كتب العلوم العقلية والرياضية وكان له بذلك الفضل والذكر الجميل الخالد وتداوله المسلمون والفوا فيـه كثيراً ودرسوه من ذلك العصر الى اليوم ولم يترك درسه متسم بالعلم فقد ابتلي هذا العلم النفيس الذي يشحذ الأذهان و يفيد

قوه الحجة من طرف الوهابية بما ابتليت به قبور الأنبياء والصلحاء فله اسوة بها ودليلهم على وجوب اتلاف كتبه انه يحصل بسببه خلل في العقائد وانه حرمه جمع من العلماء فليذكروا لنا من هو الذي اختلت عقيدته بسبب علم المنطق وهل يكون تحريم جمع من العلماء ان صح النقل مجوزاً لاتلاف كتبه المملوكة للغير بغير اذنه على اننا لم نسمع تحريمه عمن يصح ان يعتمد على علمه سوى ماحكاه صاحب السلم عن بعض الجامدين بقوله

فابن الصلاح والنواوي حرما وقال قوم ينبغي ان يعلما

واعتذار صاحب المنار في الحاشية بقوله انما حرموا بعض كتب المنطق القديمة الممزوجة بالفلسفة اليونانية الباطلة دون ما الفه المسلمون غير مجد لأن الكتب القديمة لا وجود لها حتى نشغل انفسنا بتحريمها وتحليلها وكلام صاحب السلم كالصريح في عدم هذا التقييد والاعتذار عن اتلاف كتب اهل الطائف المساكين كالاعتذار عن قتل نفوسهم البرية ونهبهم وسلبهم وتعذيبهم بانه وقع من البدو الجاهلين فهو كالذي وقع من خالد بن الوليد وقال (ص) اللهم اني ابرأ اليك مما فعله خالد وهؤلاء البدو هم الذين تسمونهم غزو الموحدين وهذه افعالهم مع المسلمين وما يفيد زجركم لهم بعد خراب البصرة وذهاب النفوس والأموال بأيدي غزو الموحدين واذا كان هذا فعلهم في كتب لايعلمون ماهي ولا نفع لهم فيها فما حال النفوس والأموال التي وقعت في مخالبهم

﴿الثالث﴾ في كتاب (القديم والحديث) للكاتب الشهير محمد كرد علي الدمشقي من جملة مقال له في الوهابيين (١) مالفظه : ورسالة عبدالله ابن محمد بن عبد الوهاب التي كتبها حين فتح الحرمين الشريفين شاهدة

---

(١) صفحة ١٦٦ طبع مصر

عدل على انه بريء من تلك الافتراءآت التي افتروها على عقائده وعقائد ابيه و بنوا عليها تلك الزلازل والقلاقل وان مذهبه عين مذهب الائمة المحدثين والسلف الصالحين وتلك الرسالة منقولة في اتحاف النبلاء من شاء الاطلاع عليها فليرجع اليها (الى ان قال) قال احمد سعيد البغدادي في كتابه نديم الأدب حقيقة هذه الطائفة انها حنبلية المذهب وجميع ماذكره المؤرخون عنها من جهة الاعتقاد محرف وفيه تناقض كلي لمن اطلع عليها بتأمل لأن غالب مؤرخي الشرقيين ينقلون عن الكتب الافرنجية فان كان المنقول عنه صاحب دراية مصدق تجد ان من يترجم كتابه يجعل الترجمة على قدر اللفظ فيضيع مزية الأصل وان كان غير صادق الرواية فمن باب اولى ومن اراد ان يعرف جلياً اعتقاد هذه الطائفة فليطالع كتب مذهب الامام احمد بن حنبل (رض) فانه مذهبهم انتهى

و نقول الرسالة المشار اليها هي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية وقد نسب فيها الى المسلمين الشرك وانواع الشرك وانهم من اقبح المشركين واجهلهم وانهم مصرون على الاشراك والشرك الأكبر الذي يهدر الدم و يبيح المال وجعل قبور الصالحين اصناما وطواغيت تعبد وان الخلاف بين الوهابية وبين الناس في اخلاص التوحيد وانهم لما دخلوا مكة عبد الله وحده وان الناس قبل ذلك لم تكن تعرف التوحيد والشرك وان من بلغته دعوتهم و لم يتبعهم فهو كافر الى غير ذلك في نحو من عشرين موضعاً والرسالة لا تزيد على ١٥ صفحة وصرح فيها بانهم يوجبون اتلاف كتب المنطق كما مر في الأمر الثاني وانهم يجعلون قول يارسول الله اسألك الشفاعة شركاً موجباً لحلية الدم والمال مع اعترافهم بان لله الشفاعة يوم القيامة وقد نقلنا جملة من اقواله في تلك الرسالة في تضاعيف هذا الكتاب (فما) قول الأستاذ في هذه الشاهدة العدل التي استشهد بها على صحة عقائد ابن عبد الوهاب وابنه و براءتهما من الافتراءات التي افتروها على عقائدهما و بنوا عليها الزلازل و القلاقل وهل

مذهب الائمة المحدثين والسلف الصالحين تكفير جميع المسلمين واباحة دمائهم واموالهم و وجوب اتلاف كتب المنطق. و الهدية السنية التي هذه الرسالة احدى رسائلها طبعت مراراً بمطبعة المنار بمصر فليرجع اليها فهي شاهدة عدل على ان ما نسب الى عقائده وعقائد ابيه هو عين ما يصرحان به ليس فيه كذب ولا افتراء عليهما (اما) ما نقله عن كتاب نديم الادب (ففيه) انه لم يبق حاجة (والحمد لله) في معرفة عقائد الوهابية الى اخذها من الكتب الافرنجية ولا من ترجمتها فكتب الوهابية المتضمنة عقائدهم مطبوعة منتشرة يوزعونها مجانا و بذلك قد مزقوا اعذار من يبتغي الاعتذار عنهم واما ان مذهبهم مذهب الامام احمد بن حنبل فهم وان انتسبوا اليه لكنهم يصرحون كما عرفته في الباب الاول بأنهم لا يلتزمون بمذهبه ولا بغيره اذا بان لهم دليل على خلافه كما انهم يصرحون على ما عرفت بكفر جميع من يخالفهم من المسلمين واستحلال دمه وماله والامام احمد بن حنبل بريء من ذلك

قال بعض اعاظم العلماء في كتاب كتبه الينا ما صورته: قال لي بمصر بعض من يدعي العلم بالحديث: ان كتب الحنابلة هي كتب الوهابية فما تنكر منها وليس لك ان تؤآخذهم إلا بما تجده صريحا في كتبهم ولا عبرة بنقل الخصم (١) فقلت ماتقول في القرامطة قال كفار ملاحدة قلت انهم يزعمون ان مذهبهم مذهب اهل البيت وان كتبهم كتبهم فهل تجد في كتب اهل البيت الا الحق و النور قال ان القرامطة كذبوا وهاؤلاء نقلة التاريخ يثبتون كفر القرامطة وزورهم قلت وهل ترى قيام الحجة بنقل اهل التاريخ قال نعم فان الشافعي صرح في الرسالة بان نقلهم جماعة عن جماعة احب اليه من نقل اهل

---

(١) بعد ما بيناه فيما سلف نقلا عن كتبهم المطبوعة من تكفيرهم جميع المسلمين و قول بعضهم ان كفرهم اصلي واستحلالهم دماءهم واموالهم بل واعراضهم لا يبقى مجال لهذا الكلام ولا احتياج الى الجواب المؤلف

الحديث و احداً عن و احد قلت اذا يجب ان تقبل مني من نقل المؤرخين المشاهدين للوهابية ماهو صريح في كفرهم فسكت فقلت له فعل المرء حجة ودليل عليه وان كذبه لسانه فالقرامطة لما استحلوا دماء المسلمين واموالهم لم تبق شبهة في كفرهم و كذلك سادتك فغضب ولم يدر ما يقول فقلت ما تقول فيما ورد في الخوارج ومروقهم وانهم كلاب النار وشر قتلى تحت اديم السماء وغير ذلك قال ان المجموع يفيد العلم القطعي بمروق الخوارج واستحقاقهم غضب الله ولكنهم هم الذين قتلهم علي بالنهروان وليس الوهابية منهم قلت بم استحق اولئك غضب الله ابكونهم يحقر الصحابة صلاتهم في جنب صلاتهم وصيامهم في جنب صيامهم قال لا قلت ابسبب زهدهم وتقشفهم قال لا قلت بقولهم من قول خير البرية و بقراءتهم القرآن يقومونه كالقدح قال لا قلت اذا فبماذا فتلعثم فقلت ماذاك الا باستحلالهم دماء المسلمين واموالهم وتكفيرهم لهم مع ادعائهم انهم هم المسلمون وحدهم ولاشك ان من اتصف بما اتصفوا به يستحق ما استحقوا بتلك الصفه انتهى

وقد ظهر بذلك ايضاً فساد اقوال من يريدون تبرير اعمال الوهابية وانكار فظائعهم بان الحامل لأهل عصرهم على نقل مانقلوه عنهم وعلى ذمهم هو السياسة والانتصار لدولة الترك وأشراف مكة فنسبوا اليهم الفظائع في مكة والمدينة و كربلا وغيرها لينفروا الناس منهم فانك قد عرفت فيما ذكرناه في تاريخهم وغيره من هذا الكتاب ان فظائعهم وأعمالهم في تلك الأماكن اصبحت معروفة متواترة كتواتر وجود مكة والمدينة و كربلا والوهابية وليست قابلة للشك والانكار و كذا تكفيرهم المسلمين واستحلالهم اموالهم ودماءهم وجعلهم غزوهم جهاداً في سبيل الله و بلادهم دار حرب اصبح غير قابل للاعتذار بعد تصريحهم به فيما نشروه من كتبهم المطبوعة التي نقلنا عباراتها واشرنا الى صفحاتها فيما مر

﴿ الرابع ﴾ في بعض تمويهات صاحب المنار في انتصاره للوهابية

قال في مقالاته (الوهابيون والحجاز) تحت عنوان (شهادة التاريخ للوهابية) : نكتفي بشهادتين عادلتين لمؤرخين كبيرين نقلا عن العدول المعاصرين لظهور الوهابية

الشهادة الأولى

ذكر الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة ١٢٢٧ نقلا عن بعض أكابر جيش محمد علي باشا الذين قاتلوا الوهابية في الحجاز انه قال له بعض اكابرهم ممن يدعي الصلاح والتورع اين لنا بالنصر واكثر عساكرنا على غير الملة او من لا يتدين بدين ومعنا صناديق المسكرات و لا يسمع في عسكرنا اذان و لا تقام فيه فريضة والقوم اذا دخل الوقت اذن المؤذنون واصطفوا خلف إمام واحد بخشوع وخضوع واذا حضرت الصلاة والحرب قائم اذنوا وصلوا صلاة الخوف وعسكرنا يتعجبون من ذلك لأنهم لم يسمعوا به فضلا عن رؤيته وينادون هلمؤا الى حرب المشركين المحلقين الذقون المستبيحين الزنا واللواط الشاربين الخمور التاركين للصلاة الاكلين الربا القاتلين الأنفس المستحلين المحرمات وكشفوا عن قتلى العسكر فوجدوهم غير مختونين انتهى

وهذه الشهادة التاريخية التي تبجح بها صاحب المنار لا تزيد عن شهادة النبي (ص) للخوارج امام الصحابة بانهم يحقرون صلاتهم مع صلاة الخوارج و باسوداد جباههم من كثرة السجود مع كونهم من كلاب النار وقتلاهم شر القتلى تحت أديم السماء وحال الوهابية مع عسكر مصر التي شهد بها التاريخ لا تزيد عن حال الخوارج مع اهل الشام التي شهد بها التاريخ ايضا حين قال لهم الخوارج ماتقولون في القرآن قالوا نضعه

في الجوالق قالوا فما تقولون في اليتيم قالوا نأكل ماله ونفجر بأمه فهل نفعت هذه الشهادة التاريخية الخوارج حتى تنفع الوهابية قال

الشهادة الثانية

ما جاء في كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ احمد الناصري السلاوي وخلاصته انه في سنة ١٢٢٦ انفذ السلطان المولى سليمان سلطان فاس ولده المولى ابراهيم لأداء فريضة الحج وأرسل معه جواب كتاب صاحب الحجاز عبد الله بن سعود الوهابي فكان سببا لتسهيل الأمر عليهم وانهم حجوا وزاروا على حين تعذر ذلك وعدم استيفائه على ماينبغي لاشتداد شوكة الوهابيين ومضايقتهم لحجاج الافاق في امور حجهم وزيارتهم الا على مقتضى مذهبهم وانه حدث جماعة ممن حج مع المولى ابراهيم انهم مارأوا من ابن سعود ما يخالف ماعرفوه من ظاهر الشريعة وانما شاهدوا منه ومن اتباعه القيام بشعائر الإسلام من صلاة وطهارة وصيام ونهي عن المنكر وتنقية الحرمين من القاذورات والآثام التي كانت تفعل وان حاله كحال آحاد الناس في زيه ومركوبه ولباسه وانه اظهر التعظيم للمولى ابراهيم الواجب لأهل البيت وجلس معه كجلوس احد اصحابه وكان المتولي للكلام معه القاضي فقال له القاضي بلغنا انكم تقولون بالاستواء الذاتي المستلزم لجسمية المستوي فقال معاذ الله انما نقول كما قال مالك « الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة » قالوا وبهذا نقول نحن قال له وبلغنا انكم تقولون بعدم حياة النبي وباقي الأنبياء في قبورهم فارتعد ورفع صوته بالصلاة عليه وقال معاذ الله انما نقول انه حي في قبره وكذا باقي الأنبياء حياة فوق حياة الشهداء قال وبلغنا انكم تمنعون من زيارته وزيارة الأموات مع ثبوتها في الصحاح فقال معاذ الله ان ننكر ماثبت في شرعنا وهل منعناكم انتم لما عرفنا انكم

تعرفون كيفيتها و آدابها وانما نمنع منها العامـــة الذين يشركون العبودية بالألوهيـــة و يطلبون من الأموات قضاء أغراضهم التي لا تقضيها الا الربوبية وانما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى وتذكر مصير الزائر الى ما صار اليه المزور ثم يدعو له بالمغفرة و يستشفع به الى الله تعالى يسأل الله المنفرد بالاعطاء والمنع بجاه ذلك الميت ان كان ممن يليق ان يستشفع به هذا قول إمامنا احمد بن حنبل ولما كان العوام في غاية البعد عن ادراك هذا المعنى منعناهم سداً للذريعة انتهى

(ونقول) هذه الشهادة كالتي قبلها لا تنفع الوهابيين شيئا كما لم ينفع ماهو اعظم منها الخوارج على ماعرفت وما تنفع الصلاة والطهارة والصيام والنهي عن المنكر وتنقية الحرمين مع استحلال دماء المسلمين وأموالهم واخافتهم لسؤالهم الشفاعة ممن اعطاه الله الشفاعة بقولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله كما لم تنفع الخوارج صلاتهم التي يحقر الصحابة صلاتهم عندها وطهارتهم التي ادت بنسائهم الى الوسواس وسجودهم الذي اسودت له جباههم وتلاوتهم للقرآن ومحافظتهم على احكام الشرع وهم يكفرون المسلمين و يستحلون دماءهم واموالهم واعراضهم حتى مرقوا بذلك من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولو تأمل صاحب المنار لعرف ان فيما نقله شهادة على الوهابيين لا لهم من تعذر الحج والزيارة وعدم استيفائهما على ماينبغي لمضايقة الوهابية لحجاج الافاق في امور حجهم و زيارتهم الا على مقتضى مذهبهم وما الذي سوغ لهم مضايقة المسلمين في امور اجتهادية نظرية ليست من ضروريات الدين ولا اجماعياته ان لم يكن الضرورة والاجماع فيها على خلاف ماعليه الوهابيون « واما » قوله في الاستواء بما نسب الى مالك وموافقة المغاربة له فقد عرفت في الباب الأول انه لايكاد يصح لأنه اما قول بالتجسيم او المحال وأما حصره سبيل الزيارة في الاعتبار بحال الموتى والدعاء بالمغفرة فهو في غير زيارة الأنبياء الذين في زيارتهم

اكرامهم وإدا ء حقهم «واما» قوله ويستشفع به الى الله يسأل الله بجاه ذلك الميت الخ وان ذلك مذهب الامام احمد فهو مناقض لما عليه الوهابية من ان الاستشفاع به وسؤال الله بجاهه كفر وشرك فهو اما تدليس او رجوع عما هم عليه يحلونه عاما ويحرمونه عاما وهو كانكار عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تكفير الوهابية لجميع المسلمين كما عرفت في الباب الأول وقد اعترف بذلك صاحب المنار بقوله: وما نقله من كلام الأمير الوهابي في مسألة الاستشفاع معزواً الى الامام احمد يظهر انه لم ينقل بحروفه فانه لايعرف عنه ولا عن الوهابية مثل هذا القول فيما نعلم انتهى

«وأقول» الامام احمد في علمه وفضله لابد ان يكون قائلا بهذا اما الأمير الوهابي فنطق بالحق من حيث لايشعر ودعوى التحريف غير مسموعة

واعلم ان صاحب المنار كان مولعا في مجلته بذم السلطان عبد الحميد والدولة العثمانية والدعاية لشرفاء مكة ولعقد المؤتمرات في مكة المكرمة كما يعلم من مراجعة اعداد مجلته في ذلك العهد ومولعاً بالدعاية الى اتحاد المسلمين وان تنتقد كل طائفة منهم وكل أهل مذهب طائفتهم واهل مذهبهم خاصة ولكنه لم يوافق قوله فعله فما عتم ان نشر في مجلته المقالات السيئة في حق الشيعة في العراق وغيرها الموجبة لايغار الصدور وتفريق كلمة المسلمين مثل ان علماء النجف يجدون في اضلال العباد ونسبة قبائح كثيرة اليهم هم منها براء الأمر الذي دعانا يومئذ الى تأليف رسالة سميناها (الحصون المنيعة) في رد ما جاء في المنار في حق الشيعة ولما طبعت كان الاقبال عليها شديداً في جميع الأقطار ولما وصلته لم يأت في ردها بدليل ولا برهان ولم يزد على قوله جدل بتمحل ومراء ظاهر وامثال هذه من عباراته المنمقة التي لاترجع الى محصل نعم نشر في مجلته مقالة بعنوان البدع والخرافات عند الشيعة وسرد فيها ما شاء من أقاويل واباطيل وقال انها رسالة جاءته من سائح في

البحرين وانه كان عزمه على عدم نشرها لمنافاتها ما يتوخاه من التأليف بين المسلمين لكن لما جاءته الحصون المنيعة نشرها اي حمله حب التشفي على نشرها مخالفا طريقته المثلى وقد اجبناه عنها برسالة سميناها ﴿ الشيعة والمنار (١) ﴾ ثم لما اعطاه الله ما اراد من خلع السلطان عبدالحميد وقبض الاتحاديين على زمام الحكم صار يشنع عليهم ولما اعطي امنيته في قيام شريف مكة ضد الدولة العثمانية في الحرب العامة وخروج الحجاز من يدها واقامة الشريف ملكا عليه كان في جملة اتباع الشريف واعوانه في مكة المكرمة ومن اعظم المسبحين بحمده والذين يحرقون له بخور الثناء كما قيل عنه ثم اتى سورية وكان في رحاب الأمير فيصل ومن اعظم المقربين لديه حتى جعله رئيسا للمؤتمر السوري المعقود بدمشق ولم يزل على ذلك حتى اقيم الأمير فيصل ملكا على سورية وكانت وقعة ميسلون المشهورة التي انتهت بخروج الملك فيصل من سورية وخروج الأستاذ صاحب المنار منها الى مقره في مصر وسفره الى العواصم الأوربية وتأليفه الجمعيات وعقده المؤتمرات ثم قلب للملك حسين واولاده ظهر المجن وصار ينشئ المقالات الطويلة العريضة في الأهرام والمنار وكوكب الشرق وغيرها في ذم الملك حسين واولاده بأقبح الذم بما اوتيه من ذلاقة لسان وفصاحة بيان ويصفه بالظلم وانه ليس اهلا للخلافة ويطيل ويطنب في الاستدلال على ذلك ويدعو الى الإمام يحيى ويبرهن على انه هو الحقيق بالخلافة الإسلامية والجدير بها دون الملك حسين ولم يكن في ذلك الحين يأتي على ذكر السلطان ابن سعود بحرف واحد ثم لما دخل الوهابية مكة صار يدعو الى السلطان عبدالعزيز بن سعود بما عنده من

---

(١) ثم عززناهما بثالثة وهي القول الصادق في رد ما جاء في مجلة الحقائق — المؤلف

قوة جنان وفصاحة لسان وذهب الى مكة المكرمة بعد اخذ الوهابيين لها ثم قرأنا في الجرائد السورية ان السلطان ابن سعود امره بمغادرة الحجاز ثم انخرط في سلك الحزب السوري بمصر ثم تخالف مع اعضاء الحزب وصار يشنع عليهم ويشنعون عليه كل ذلك مما يوضح ماطبع عليه الأستاذ من التقلب والتلون ولا يمكن ان يعتذر عنه بأنه ظهر له فيمن قلب لهم ظهر المجن خلاف ما كان يعتقده فيهم لأنه عاشرهم وصحبهم اعواماً يمكنه فيها معرفة خيرهم وشرهم وسرهم وجهرهم مع ما اوتيه من فطانة و لباقة وحنكة ودربة ولم يكن ليظهر له وهو بعيد عنهم ماخفي عليه وهو قريب منهم والله تعالى وحده العالم بالسرائر المطلع على الضمائر والحاكم بين عباده يوم فصل الخطاب

* * *

ولنقطع الكلام على هذا القدر من الرد حامدين المولى تعالى على توفيقه لاكمال هذا الكتاب وكان الفراغ من تسويده في اواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٦ من الهجرة بقرية شقرا من جبل عامل ووقع الفراغ من تبييضه واعادة النظر فيه في اواسط ربيع الأول سنة ١٣٤٧ بمدينة دمشق المحمية والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم

وتم طبعه في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٧ﻫ بمطبعة ابن زيدون بدمشق والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم

﴿ اصلاح غلط ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٤	١١	من الحجاز	منها
٥٥	١٠	٤٣	٤٢
١٠٥	٢٤	الصلاة	الصلاة ـــ المؤلف
٢٥٥	١٤	ثبتب	ثبتت
٢٥٦	٥	يشع	يشفع
٢٦٥	١٢	وتذكر	ويذكر
٢٢٥	١٨	وعدم	وعد
٢٢٦	٧	جملة	جملته
٢٢٦	١٩	عزقا	غرقا
٢٢٦	٢١	فالغارقات	فالفارقات
٢٧١	١٦	دليل هو دليلا	دليلا هو دليل

وبقيت اغلاط اخر يسيرة بعضها مما زاغ عنه النظر وبعضها لا يخفى على فهم المطالع